وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة: أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة دكتوراه
تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين

إعداد الطالب: فريد بلعيدي
إشراف الأستاذ الدكتور: شكري قلفاط

نوقشت يوم 13 ديسمبر 2015 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

د. بن مرزوق عبد القادر أستاذ محاضر –أ– جامعة تلمسان رئيسا

أ.د. قلفاط شكري أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا

أ.د. بوسندة عباس أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مناقشا

د. هديلي أحمد أستاذ محاضر –أ– جامعة سيدي بلعباس مناقشا

السنة الجامعية 2015 - 2016

الإهداء

إلى

من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة،

إلى

روح والدي الطاهرة رحمه الله

و أسكنه فسيح جنانه

إلى

روعة قلب حمل متاعبي فما تعب،

أمي أطال الله في عمرها وأبقاها ذخرا لي

إلى

زوجتي و قرة أعيني بناتي

إلى

إخوتي وأخواتي وجميع أصدقائي

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع .

فريد

شكر و عرفان

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على النعمة التي لا تعد و لا تحصى، وأرفع إليه أسمى آيات الحمد، والثناء حتى يرضى، وأسجد حمدا وشكرا على أن من عليّ بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم، والمعرفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة، وقدوة الأولين و الآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد شكر الله عز وجل وحمده، من لم يشكر الناس لا يشكر الله.

لذلك يسعدني أن أتقدم في هذا المقام الجليل بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور "قلفاط شكري" الذي تعهدني بتوجيهاته السديدة، فلقد أعطاني الكثير من وقته، وبذل كل ما في وسعه لتذليل المصاعب وتخطي العقبات التي واجهتني طيلة فترات البحث، وقد كان لكل ما قدمته أبلغ أثر في هذه الدراسة، ومهما قلت وعبرت عما في نفسي من امتنان فلن أوفّيه حقه من التقدير، جعل الله عمله هذا في موازين حسناته، وجزاه عني خير الجزاء إن شاء الله.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وتقييمها، وإبداء توجيهاتهم، رغم مشاغلهم العلمية والعملية، فجازاهم الله عني خير جزاء.

فريد بلعيدي

قائمة المختصرات

أ. باللغة العربية:

1- م.ج.د.ق : مجلة الدراسات القانونية .

2- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3- ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري .

4- ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

5- م.ج.ع.ق.إ : مجلة العلوم القانونية والإدارية .

6- ص: صفحة.

7- س: سنة.

8-ج: جزء.

9- م.ج : مجلة .

10- م.ج.ع.ق.س : مجلة العلوم القانونية والسياسية

11-م.ج.ق : مجلة قضائية.

12- غ.ج : غرفة الجنايات.

13-غ.ج.م : غرفة الجنح والمخالفات .

14-ع : عدد .

15-ط: طبعة.

16-ج.ر : جريدة .

17 – م.ج.ع.ق.س : مجلة العلوم القانونية و السياسية

18 – م. ع. د. أ : المجلة العربية للدفاع الإجتماعي .

19 – ع : عدد

20 – م : مجلد

ب. باللغة الأجنبية :

17. P.R.I: Pénal réforme international : (la reforme pénale internationale)
18. J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.
19. P : Page.
20. CF : Confer, Voyer.
21. OP.CIT : De la Locution Latine: (Opus Citatum) (Livre déjà cité).
22. R.S.C : Revue des Sciences Criminelles est de Droit Pénal Comparé.
23. N° : Numéro.
24. ED : Editions.
25. R.A.P : Revue de L'application des peines.
26. ART : Article.
27. C.P.P.F : Code de procédure pénale français.
28. C.P.F : Code pénal français.
29. P.U.F :Publications Universitaires Francaise.
30. A.P.C : Archives de la politique criminelle.
31. C : contre .
32. AFF : Affaire .
33. PNUD : Projet des Nations- Unies de développement .
34. R.P.D.P : Revue de sciences pénitentiaire et de droit pénal .
33. APRO : Arabe Pénal Réforme Organisation
34. R.I.D.P : Revue internationale de droit pénal.
35. SPIP :Service Pénitentiaire d'Insertion et Probation.
36. C.E.S.D.I.P : Centre de recherche sociologique en droit et institutions pénales.

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم ، فكل مجتمع وله مجرموه[1]، ولقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، فارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي حيثما دبت الحياة الاجتماعية ، حتى ولوكانت في أبسط صورها وجدت الجريمة [2].

ولقد عبر مؤسس علم الاجتماع العلامة عبد الرحمان ابن خلدون عن هذه الظاهرة ، موجزا إياها بقوله"أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجة يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخرعنها ببعض الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع، وهو ماخصه الباري سبحانه وتعالى بالمحافظة"[3].

فالظاهرة الإجرامية ليست ظاهرة إنسانية عامة فحسب، وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة حيث وجدت، فهي موجودة ليس فقط في عالم الإنسان، وإنما كذلك في عالم الكائنات الحية جميعا، كون أن الطبيعة محكومة أساسا بقانون الصراع من أجل البقاء، أو التضامن من أجل تحقيق ذات الغاية، وإذا كان التضامن لا يولد في الأصل عدوانا فإن نتائج الصراع في الأعم الأغلب عدوانا[4].

أمام تنامي خطرهذه الظاهرة، تكونت القناعة بضرورة حماية المجتمع من الجريمة والحد منها، وذلك بإيجاد آليات وأساليب تحقق هذا الهدف الأسمى ، الذي أضحى يشكل مركز إهتمام كل من لهم إلمام بها، هذه الأخيرة التي أصبحت موضوع أساسي من مواضيع الدراسات الاجتماعية، فبلوغ ذلك الهدف أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع ، والتي هي من

[1]Campos.Elisabeth,Le Crime , Ed Milan , France ,p.03,06

[2]د.سامية حسن ساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط.2، س.1983، ص،13.

[3]عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، شرح وتعليق د.عبد الواحد الوافي، لجنة البيان العربي، مصر.1901، ص.102.

[4]د.رمسي بهنام، د.محمدزكي أبوعامر ، علم الإجرام والعقاب، منشأةالمعارف جلال جزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر .1999، ص.09.

ضمن السياسات التي ينتظم بها عمران المجتمع عن طريق إقرار الأمن بين الناس، وعلى مقدار رشاد السياسة الجنائية وآبتنائها على معطيات صحيحة يكون النجاح في مكافحة الجريمة.[1]

وكردة فعل اجتماعية في مواجهة الظاهرة الإجرامية بآعتبارها ظاهرة اجتماعية عالمية قديمة قدم المجتمع البشري، أوجد ت العقوبة منذ الأزل متخذة صورا عديدة بحسب المعتقدات، إذ كان تطور مفهوم العقوبة دائما مقترنا بمدى فاعلية وسائل تنفيذها والأهداف المرجو تحقيقها من خلالها.

أول ما ظهرت ردة الفعل الإجتماعي كانت في صورة الإنتقام الفردي[2]، الذي يعتبر الأساس التاريخي لظهورفكرة العقاب[3]، والذي كان مصدره إعتقاد الناس بأن الأرواح الشريرة التي تسكن جسم المجرم تستوجب إيجاد وسيلة لطردها منه[4]، هذا التصور الذي أدى خلال تلك الحقبة الزمنية إلى إباحية صورالعنف ضد مرتكب الفعل أوعائلته، فكان العقاب يتمثل في الجزاءات الجسدية إذ لم يكن آنذاك ينظر للشخص الجاني كإنسان[5].

وتزامنا مع ظهور فكرة الجماعة في شكل مجتمع العشيرة، تحولت ردة الفعل الإجتماعي من صورة الإنتقام الفردي إلى الإنتقام الجماعي[6]، إذ قامت الجماعة التي كانت تمثل الدولة بمفهومها التقليدي بفرض قيودا على سلطة العقاب أهمها قانون القصاص [7]، الذي هدفت بمقتضاه إقامة التوازن بين رد ة الفعل الصادرة عن المجني عليه من ناحية، وبين جسامة الإعتداءالواقع من ناحية أخرى[8]، عن طريق نظام الدية [9]، إلا أن الوضع لم يتغير وبقيت البشاعة والمعاملة اللاإنسانية تسيطرعلى النظام العقابي.

في العصور الوسطى تحت هيمنة الكنيسة، حاولت هذه الأخيرة التقليل من بشاعة العقاب بتبنيها أفكار كل من فلاسفة الإغريق"بلاتون"و"سقراط "، عن طريق محاولتها تغيير نظرة المجتمع للعقوبة بآعتبارها نوع من التكفير الديني، تطهيرا للجاني من خطيئته وتكفيرا له عن جرمه[10]، فأضحت العقوبة

---

[1] د.منصوررحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر والطباعة، عنابة، الجزائر، س.2006، ص.163.

[2] د.علي محمدجعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، لبنان، بدون تاريخ، ص.07.

[3] .Bouloc.Bernard,Pénologie,Exécution des Santions Adultes et Mineurs, Ed. Précis Dalloz, 2°ed , 1998p,02.

[4] د.علي محمد الجعفري، المرجع السابق، ص.7.

[5] Bouloc.B,o.p.cit,p.6.

[6] د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط.5، س.1985، ص.222.

[7] القصاص la loi du talion (العين بالعين والسن بالسن).

[8] د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س.2003، ص.410.

[9] د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص.410.

[10] Pinatel.J ,Traité élémentaire de sciences pénitentiaire et défense sociale,imprimerie administrative Melun, France , 1945 , p.22.

كفارة دينية ترفع غضب الآلهة[1]، وأصبح لتوقيع العقوبة هدف نفعي هو حماية النظام العام في الدولة ، بالقضاء على المجرمين وإنزال العقوبات الرادعة عليهم بحيث لا يصبح عضوا ضارا بالمجتمع عن طريق الردع الخاص، وجعل اللذين تسول لهم أنفسهم الوقوع في الإجرام العزوف عن ذلك عن طريق الردع العام[2].

كما أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف، والحد من تعذيب الجناة، في نظام السجون ، وآستنادا على هذه المبادئ طلب رجال الدين بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم، مع توجيه النصح والإرشاد لهم، وكان لذلك أثره إلى حد مافي وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمساجين، وبتأثير من رجال الدين ممن لهم نفوذ نفذت هذه القواعد التي أثرت في التشريعات الجنائية آنذاك[3].

نتيجة لهذه الإلتفاتة نحوعالم السجون، ظهرت بعض بوادرالمنادات بإصلاح المعاملة العقابية داخلها، عملا على محاولة أنسنة وسائل العقاب، إذأقر "المجمع الديني لأكس لاشابيل"" *le concile- d'aixe la chapell*"[4] سنة 817 نظام السجن الإنفرادي، داعيا إلى أحقية السجين في العمل وضرورة توفير له الكتب للقراءة، وضمن له حق الزيارة [5]، كما أوجد"المجمع الديني دي بيزيي" " le concile de béziers "سنة 1266 نظام السجن الإنفرادي ليلا، مع السماح للسجناء بالممارسة الجماعية للنشاطات في صمت خلال الفترة النهارية [6].

يعتبر البعض الشراح في علم الإجرام والعقاب، أن أول خطوة في إهتمام بعالم السجون كمجال يستوجب الخوض فيه في إطار البحث في العهد الكنيسي ، بدأ خلال القرن السابع عشر أين أنشأ القصيص"فيليبوفرانسي"" Filippo Franci" سنة 1679 بمدينة فلورانس الإيطالية دارا نموذجية لتربية الجانحين الصغار.[7]

---

[1] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر، جلال جزي وشركاءه، الإسكندرية، مصر، ط.3، س.1997 ، ص.128.

[2] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.412.

[3] د.عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، مقالة ألقيت في إطار أبحاث الندوة العلمية الأولى حول السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظرالإصلاحية، منشورة من طرف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، ص 1984، ط.2، ص. 17، 18.

[4] www.fr.wikipedia.org : « Concile , est une assemblée d'éveques de l'églises catholique ou orthodoxe , chargés du gouvernement de chaque portion de l'église (évèques) sont susceptible de se réunir pour prendre ensemble des déscisions, qui engagent la foi et la discipline de tous, sous l'autorité d'un primat ».

[5] Bouloc ,Bernard ,Droit de l'exécution des peines ,ed Dalloz , 4°ed ,2011 , Paris,France,p.12.

[6] Bouloc ,B ,Droit de l'exécution des peines,op.cit, p.12.

[7] Pinatel.J ,op.cit, p24.

وقد جسد هذا الإهتمام القصيص"بينيدكت مابيلون"خلال الفترة ما بين 1632–1707، الذي على إثر زيارته للمؤسسة التي قام بإنشائها القصيص"فيليبوفرانسي"سنة1685، نشر كتابه الشهير سنة 1690 تحت عنون"تأملات حول سجون النظم الدينية ""reflexions sur les prisons des ordres religieux "، الذي من خلاله أبدى مابيلون سخطه على السجن الإنفرادي المطلق، وغياب آليات محددة للمعاملة العقابية داخل السجون، مقترحا عدة إصلاحات من بينها تقرير العمل بالنسبة للسجناء، والإهتمام بنظافة وتهوئة السجون، مع إقرار حق الزيارة، وقد ذهب إلى غاية إقتراح نموذج لنظام سجن مثالي مؤكدا على ضرورة التفريد في التنفيذ العقابي[1].

على الرغم من ذلك لم تنجح الكنيسة في الإبتعاد عن فكرة الإنتقام محولة إياه إلى فكرة الانتقام الديني[2]، الذي كان أساسه بحسب المرجعية المسيحية في العصور الوسطى أن الكنيسة هي ممثلة الله سبحانه وتعالى على الأرض، وهي الكفيلة بربط حياة الإنسان بالله، عن طريق فرض عقوبات تكفره عن خطيئته الأصلية التي كان الجسم وشهواته سببها[3]، هذه الصفة كانت دعما للحاكم في توطيد سلطته بآعتباره المفوض من طرف الإلاه، فكل إعتداء ضده يعتبر جريمة دينية تستوجب العقاب، فكانت العقوبة تفتقد لمبدإ الشرعية وكانت تمتاز بالقساوة والغلظة إشباعا لشهوة الحاكم في الإنتقام.[4]

خلال كل هذه الحقبات التاريخية لم يخلو تاريخ البشرية من مشاهد العنف والبشاعة في العقاب، الذي كان محله جسد الإنسان عن طريق التعذيب والإيذاء الجسديين، وصولا إلى غاية التنكيل به كبتر أحد أعضائه أو إزالة بعض حواسه، عن طريق تمزيق جسده أو تحطيم عظامه، أودفنه حيا[5].

تلك المشاهد وصمت الذاكرة الإنسانية بالعار والحيوانية، كونها كانت مشبعة بالفطرة الغريزية الفردية التي كانت تثيرها غريزة حب البقاء، وقد تناول المفكر الفرنسي"فوكو"في كتابه"المراقبة والعقاب" بوصف موسع وتفصيلي كيفية تعذيب المحكوم عليهم خلال القرن الثامن عشر، وعلى إمتداد عدة صفحات من كتابه عرض رسوما تمثل بعض الآلات والمعدات التي إبتدعت آنذاك من أجل التعذيب[6].

---

[1]Bouloc. ,B ;,op.cit,p.12.

[2]د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة، قتل وجرح وضرب، دار العلم للمجتمع، بيروت، لبنان، ج.5، ص.224.

[3]د.محمد عبد الوهاب عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، القسم الرابع، من أجل تنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام، مفهوم الإنسان في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، بيروت، ط.3، س.2004، ص.198.

[4]Pinatel.J, Traité élémentaire de sciences pénitentiaire et défense sociale,op cit , p.23.

[5]د.فهد يوسف الكسايسة، وظيفة العقوبة ودورها الإصلاحي والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط.01، س.2010، ص.38,39.

[6] Foucault. Michel Surveiller et Punir, Naissance de la prison, ed Gallimard, France ,1975.

هذا الوضع أدى إلى الخلط ما بين فكرة الانتقام والعقوبة، فالبعض ذهب إلى القول بأنها الدافع للعدالة الجنائية، والبعض الآخر ينظر إليها بأنها أساس العدالة الجنائية، فهي مصدر العقوبة[1]، ورداعلى ذلك بين الأستاذ موريس كوسون "MAURICE CUSSON "الإختلاف الواقع بين الفكرتين على الرغم من تقاربهما بقوله "على الرغم من وجود تشابه ما بين الانتقام والعقوبة من حيث أن كل تستلزمه قاعدة إما عرفية أو اجتماعية بالنسبة للانتقام، أو قانونية بالنسبة للعقوبة، ومن حيث توفر عنصر الردع والجزاء في كليهما، إلا أنه يوجد فارق أساسي بينهما، فالانتقام يسجل في إطار ثنائي تماثلي ما بين الجاني والمجني عليه، بينما العقوبة تسجل في إطار العلاقات السلطوية التي تلعب دورها في منطق السيطرة والخضوع، ورغم ذلك فأسباب الانتقام قد لا تختلف كثيرا عن أسباب العقاب "[2].

منذ أن أدرك المجتمع الإنساني المعاصر ضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا لمعاودة الحياة في مجتمعه بصورة سليمة، ظهرت فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين، التي يرى بعض علماء العقاب بأن بوادرها ظهرت خلال العهد الكنسي في القرن السابع عشر ، بحيث إرتبط وجودها بالعقوبة السالبة للحرية منذ سنة 1703 بطلب من"البابا كليمون التاسع"" Le PAPE Clément IX "، الذي صرح بأن"إخضاع الأشخاص الغير الشرفاء عن طريق العقاب لا يعني شيء إذا لم نعيدهم شرفاء عن طريق التربية "[3].

إلا أن البعض الآخر من علماء العقاب يرون بأن هذه الفكرة لم يتم تجسيدها الفعلي إلا بعد إبعاد سيطرة الكنسية على مقاليد العدالة الجنائية، هذه الحقبة التاريخية التي كانت بمثابة إعلان لبدء مرحلة جديدة في العصر الحديث، عصر فلسفة"الأنوار"" philosophies des lumiéres"، إذ قامت على أساس نظريات فلسفية مدعمة بتفكير لائيكي"reflexions laique"[4]، لفتت نظر الرأي العام حول ضرورة إصلاح جنائي، داعية إلى التصدي لتحكم القضاة، وبشاعة العقوبات، من بين روادها "مونستكيو" "Montesquieu "و"روسو"" Rouseau"، "فولتير""Voltaire"و"وبيكاريا""Béccaria"، التي كان لها دور كبير في تغيير مفهوم العقوبة وأغراضها في الفكر الجنائي الوضعي الغربي.[5]

[1]Cusson. Maurice, Pour quoi Punir ? , Ed Dalloz, Collection Criminologie et de Droit de l'Homme, Paris , France , 1987 ،Ed Numérique , Collection les Classiques des Sciences Sociales , Canada, 2006 , p.39 ,40.

[2]Cusson. M , Pour quoi Punir ?, o.p.cit , p 51 ,52.

[3]Rassat, M.L. Pour une politique anticriminelle du bons sens, Coll, les idées de la liberté, Ed. la table ronde, Paris, 1983, p.52 « Soumettre les individus malhonnêtes par le châtiment n'est rien, si on ne les rend pas honnêtes par l'éducation »

[4]Lochak Daniele, Les droits de l'homme, ed la découverte, Paris, 2002, p.16.

[5]Duroché.Jean-Philippe, Pédron Pierre, Droit Pénitentiaire, Théorie et Pratique, ed Vuibert, 2011, Paris, pp.18, 19.

لقد وقع إجماع الكتاب والمؤرخون على أن الفضل في تطور الفكر الغربي من حيث الإهتمام بالسجون والمؤسسات العقابية يعود إلى البريطاني"جون هوارد""Howarde.J"، خلال القرن الثامن عشر، الذي أحدثت ملاحظاته المضمنة من خلال مؤلفه المنشور سنة 1777 تحت عنوان" L'état des prisons des hospitaux et des maisons de force en Europe au 18°siecle "[1] ثورة على نظام السجون الذي كان سائدا آنذاك في العديد من دول العالم.[2]

فعلى مستوى النظافة دعى إلى بناء السجون في مكان ذو تهوئة بالقرب من الماء، مؤكدا على ضرورة الإعتناء بالنظافة الجسدية، والأكل والصحة، وعلى المستوى الأمني دعى إلى إحاطة السجون بجدران عالية منعا للمساجين من الهروب، مع السهر على تأطير هذه المؤسسات العقابية من طرف أشخاص ذوو كفاءات عالية ، ممن لهم القدرة على التفرقة ما بين المساجين من حيث نظم المعاملة العقابية، تحت رقابة جهاز قضائي فعال[3].

أما على المستوى الإقتصادي أكد على ضرورة تولي الدولة مصاريف تسيير السجون، وأن تقام الأعمل المتعلقة بها من طرف المساجين، مشيرا إلى أهمية العمل العقابي ، ودور الوعظ الديني والإرشادي.[4]

لقيت أفكار"جون هوارد""Howarde.J"صدى كبير لدى العديد من الفقهاء في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بعلم الإجرام والعقاب ، التي تبنت فكرة إعتبار العقوبة وسيلة للتأهيل والإدماج والتقويم، ومن ثم معاملة الشخص المنحرف معاملة إنسانية ترفع من معنوياته ، وتحافظ على كرامته.

ولقد بدى هذا التأثير على كل من تلميذه الإنجليزي"جيرمي بنتام"" Benthame.J"، الذي إهتم بعمارة السجون مقترحا نموذج فريدا من نوعه لبناء السجون على شكل دائري سمي" le panoptique"[5]، متأثرا في رسمه بالتطورات المستحدثة في نظم المعاملة السجنية الحديثة، خلال تلك الفترة في الولايات المتحدة الأمريكية، أين ظهر النظام البنسلفاني خلال سنة 1790 الذي يعتمد على السجن الإنفرادي ليل نهار، ثم النظام الأوبراني سنة 1816 الذي يعتمد على السجن الإنفرادي ليلا والعمل الجماعي نهارا تحت قاعدة "الصمت"[6]، كما ظهر النظام"المختلط"على يد الإرلندي"ولتركروفت"، وهو نظام يتوسط كل

[1] Mansuy, Isabelle, La protection des droits des détenus en France et en Allemagne, ed l'harmattan, Paris, 2007, p.28.

[2] د.حسن أبوغدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط.1، س.1987، ص.54.

[3] Pinatel..J , op.cit, p.26.

[4] Pinatel.J, op.cit, p.26.

[5] Duroché.Jean-Philippe, Pédron Pierre, op.cit, p.19

[6] Mansuy, Isabelle,p. 28.

من النظامين السالفي الذكر، وكذا النظام"التدرجي"على يد البريطاني"ماكنوشي"، والذي تزامن مع ظهور فكرة تصنيف السجناء بحسب ثقافتهم وخطورة وطبيعة جرائمهم وأعمارهم[1].

في فرنسا بدى تأثير"جون هوارد"أيضا على تلميذه"ميرابوا"" Mirabeau "، الذي تقدم سنة 1790 أمام الجمعية العامة الفرنسية بتقرير يندد من خلاله بالآليات والوسائل اللاإنسانية المستعملة داخل السجون[2]، وكذا الفقيه الفرنسي"لوكا" "Lucas"الذي إنكب حول دراسة السجون ، ونشرت له العديد من الكتب، من بينها"نظرية السجن"" La théorie de l'emprisonnement" سنة 1836، وكذا"النظم السجنية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية"" Systémes pénitentiaires en Europe et aux Etats–Unis "[3].

وآزدادت الأفكار الداعية إلى أنسنة العقوبة وإصلاح السجون في حدتها وآنتشارها ، خلال القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي، بعدما ظهرت بوادر فكرة حقوق الإنسان تتجسد شيئا فشيئا على المستوى التشريعي عبر العديد من دول العالم، كإعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية يوم 14 جويلية 1776، وإعلانات الحقوق الصادرة عبر العديد من ولاياتها خلال الفترة الممتدة ما بين 1786 و1783، التي أثرت تأثيرا في اللجنة التأسيسية الفرنسية عند إعدادها لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الصادر سنة 1789[4].

بموجب هذا الإعلان جرمت اللجنة التأسيسية في فرنسا من خلال مادته السابعةالإعتقال التعسفي للأشخاص، مؤكدة من خلال مادته الثامنة على مبدأ التناسب العقابي، فلا عقوبة إلا بالقدر الضروري لردع الجاني وإصلاحه، مقرة من خلال مادته التاسعة مبدأ قرينة البراءة[5]، هذا المبدأ الذي هو من وحي النص القرآني، والذي كان للشريعة الإسلامية حق السبق فيه منذ قرون خلت .

أحدثت هذا المبادئ تحولا جدريا في السياسة الجنائية والعقابية، إذ أبدى البرلمان الفرنسي رغبته في تعديل نظامه العقابي، وذلك بتنديده في مواقف عدة ببشاعة العقوبات وآليات تنفيذها، ويرى بعض الكتاب، أن القضاء لعب دورا كبيرا من خلال قراراته في الدفع بوتيرة التعديل ، والرقي بالسجن من مجرد إجراء تحفظي، إلى عقوبة أساسية في جرائم القانون العام، نذكر على سبيل المثال الإجتهادات

[1] د.حسن أبوغدة، المرجع السابق، ص.55.

[2] Boudraa Cherif, Défense Sociale et Organisation Pénitentiaire en Algérie, Mémoire pour le diplôme d'étude supérieur des sciences criminelles, Université D'Alger, Faculter de Droit et de Sciences économique, 1973,p10.

[3] Pinatel.Jean, op.cit, p.28.

[4] Lebreton.Gilles, Libertés Publiques ,Droit de l'homme,ED,Aramand Colin, Paris ,1995,5°ed,p.68.

[5] Céré.Jean-Paul, La prison, ED. Dalloz , Coll Connaissance du droit ,Paris , 2007 ,p.02.

القضائية لمجلس قضاء مدينة"رانس"خلال الفترة 1778 و1779، التي ألغت على مستوى الإستئناف خمسة عشرة حكم بالنفي معدلة إياهم ومستبدلة عقوبة النفي بعقوبة السجن المؤبد[1].

هذا الموقف الذي أبدى المشرع الفرنسي تأييده له عند تشريعه لقانون العقوبات لسنة 1791[2]، رغم إبقائه على عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة، والنفي في قمة العقوبات ، علما أن عقوبة السجن لم تصبح العقوبة الأساسية في سلم العقوبات الفرنسي، إلا مع تقنين العقوبات النابليوني سنة 1810[3].

بعد الفتور الذي حدث في الفكر العقابي ، لا سيما خلال الحرب العالمية الثانية، وأمام إدراك المجتمع الدولي عدم فاعليته في مواجهة بشاعة الجرائم المرتكبة خلالها، تكونت القناعة بضرورة إيجاد تغيير جدري لهذا الوضع، فأصبحت فكرة حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية تشكل مركز إهتمام هيئة الأمم المتحدة.

فحق الكرامة الإنسانية أضحى حق قانوني تلتزم به الدول تجاه رعاياها دون تمييز بينهم، وكأنه كان على المجتمع الإنساني الإنتظار إلى غاية ما بعد الحرب العالمية الثانية ، لأجل إدراك أن للإنسان كرامة، هذا الإنسان الذي كرمه الله سبحانة وتعالي منذ خلقه فأحسن خلقه مصداقا لقوله﴿ ﷻ﴾ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ ﴿ﷺ﴾[4]، وقوله ﴿ ﷻ﴾ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾﴿ﷺ﴾[5]، وقوله ﴿ ﷻ﴾ ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾﴿ﷺ﴾[6].

فعلى العكس مما كان سائدا من إعتقاد وفكر في المجتمعات القديمة والمجتمع الغربي، و بعيدا عن الإنتقام، كانت الشريعة الإسلامية منذ الوهلة الأولى تنظر إلى المنحرف بكونه ذلك الشخص الذي ظل الطريق، ومن الواجب الأخذ بيده وترشيده إلى سواء السبيل، بإعمال مبدأ المعاملة بالرأفة والرحمة والرفق ودون الإخلال بحق الجماعة[7].

---

[1] Lorey-Maryvonne, L'évolution des conceptions de la la peine privative de liberté,Cahier de la Recherche sur les droit Fondamentaux,Surveiller et Punir/Surveiller ou punir ?, Presse Universitaire de Caen, France , N°3, 2004, p.13.

[2]Bouzat.P, Pinatel.J, Traité de droit pénal et de criminologie , T1, Droit pénal général, Ed.Dalloz, 3°ed , Paris,France , pp ;94, 95.

[3]Merle.R , Vitu.A, Le droit Criminel, tome1, ED Cujas, Paris,7°ed, 1997, p895.

[4]سورة الإسراء، الآية.70.

[5]سورة الحجر، الآيتين.28، 29.

[6]سورة التين، الآية.4 .

[7]د.احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، س.1971، ص.54.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون القيم الحقوقية للإنسان من الضرورات التي تمثل مقصودها وغايتها، وهي فرائض وواجبات لايملك لأحد إسقاطها، مرتبة على إنتهاكها عقوبات صارمة حماية لهذه الحقوق[1].

من ضمن هذه الحقوق المقدسة شرعا الحق في الحرية، الذي يعتبر حق أصيل للإنسان، لايمكن سلبه منه إلا لعارض نزل به، والحكم عليه بالسجن لإثم إرتكبه، فإذ إستوفى عقابه وظن أن حاله قد إنصلح فكت قيوده وعاد إلى حريته الأولى [2]، ولقد ذهب الشيخ محمد الغزالي إلى أن"الأصل في هذا قوله ﴿ﷻ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]﴿ﷺ﴾، وظاهرالآية يفيد وجوب تسريح العبد إذا علم خيره وطلب المكاتبة، وعلى المجتمع أن يساعده على الإنطلاق والتحرر وتستطيع الدولة إعانته من بيت المال"[4].

وآستنادا على هذه المبادئ السامية التي هي من وحي العلي القدير، ومن صميم السنة الشريفة التي نهل منها الفكر الغربي ، والتشريعات الجنائية الحديثة أي منهل، نحت الشريعة الإسلامية في تعاملها مع الأسرى منحى لم تعهده المجتمعات البشرية من قبل، بإقرارها مبدأ أساسي مفاذه أن"الأصل في الإنسان الحرية"من خلال ما شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم من حقوق للأسير في سبيل الحفاظ على كرامته وتسيير له سبيل حريته مصداقا لقوله ﴿ﷻ﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [5]﴿ﷺ﴾.

إمتثالا لهذه الآية الكريمة وحرصا على الكرامة الإنسانية، فرض مبدأ عدم التشفي والإنتقام من العدو في شخص أسراه، لأن الأسير حين يقع في الأسر يغدو مخلوقا ضعيفا ، والتجبر على المستضعف أمر لا تقره الشريعة الإسلامية [6]، ولعل خير مثال ي ضرب في تاريخ البشرية ما فعله رسول الله ﴿ﷺ﴾ مع أسرى بدر إذ أوصى بهم خيرا[7].

وانتهاجا لهذا المنهج الرباني الذي أساسه الرحمة والعدل، وصى رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالرفق في حق من تنفذ عليهم العقوبة، فلا سب، ولاطعن، من خلال ما ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﴿ﷺ﴾ بقوله

---

[1] د.زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، دراسة موضوعية وفقهية، دار الحديث للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة، ج.1، س.2008، ص.34.

[2] الشيخ محمد الغزالي، حقوق لإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط.04، س.2005، ص.96.

[3] سورة النور، الآية.33.

[4] الشيخ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص.93.

[5] سورة الإنسان، الآية.08.

[6] د.زينب عبد السلام الفضل، المرجع السابق، ص.607.

[7] الشيخ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص.94.

"أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال إضربوه، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما إنصرف قال بعض القوم، أخزاه الله، قال ﷺ" لاتقولوا هكذا، لاتعينوا عليه الشيطان[1]".

كما وصى أيضا بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية في حديث آخر رواه أبو موسى الأشعري﴿ ﷺ﴾ عن رسول الله ﷺ قال﴿ فكوا العاني[2]، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض﴾[3] .

ومع إتساع رقعة البلاد الإسلامية وتزايد الرعية، حرص الخلفاء الراشدون﴿ ﷺ﴾ من بعد الرسول ﷺ﴾على البقاء على هذ النهج، ففي عهد عمر بن الخطاب ﴿ ﷺ﴾ تم إعداد مكان خاص لحبس المجرمين المتابعين في جرائم التعزير المحكوم عليهم بالسجن[4]، إذ إبتاع في مكة دار صفوان بن أمية جاعلا إياها محبسا[5].

ويعتبر بعض المؤلفين أن علي كرم الله وجهه كان أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمساجين، والإهتمام ببناء السجون، إذ بنى سجنا سماه"نافعا"، لكنه لم يكن حصينا مما سهل إفلات المساجين منه، ثم بنى سجنا آخر وسماه"محتبسا"[6].

كما وضع آخر الخلفاء الراشدين الخليفة عمر بن عبد العزيز ، قواعد نظام دقيق للسجون تحفظ من خلاله كرمة وآدمية السجين، هذه القواعد التي تم تبني معظمها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الوثيقة الأممية المقررة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، كعدم تكبيل السجين بالقيود، والإنفاق عليهم، مع تقرير لهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وآدمهم من بيت المال [7]، ومما هو ثابت أن عمر بن عبد العزيز أمر بإجازة وصيته وعتاقه، وما صنع في ماله ما لم يتغيرعن دينه، من منطلق أنه ملك له يصنع به ما يشاء، وكان القاضي شريح يورث الأسير حتى وهو في أيدي العدو ويقول:"هو أحوج إليه"[8].

---

[1] رواه البخاري وأبوداوود.

[2] العاني:الأسير

[3] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، السلم والحرب ــ المعاملات، مكتبة البحوث والدراسات، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، س.1998، ط.2، ص.62.

[4] عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية هي من العقوبات التعزيرية، والتعزير لغة هو المنع والردع والتأديب والعقاب دون الحدود الشرعية، فهي مجموعة من العقوبات التي تتدرج من مجرد التوبيخ أو الزجر إلى الضرب والجلد والنفي والحبس في غير الجرائم المقدر عقوبتها بنص قرآني والتي هي من جرائم الحدود، تلك التي تنعدم سلطة القاضي في تقديرها إما تخفيفا أو تشديدا، د.سامية ساعاتي، المرجع السابق، ص.82-84.

[5] د.عبد الفتاح خضر، تطورمفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص.27.

[6] د.سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، س.2004، ط.01، ص.22.

[7] د.عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص.28.

[8] عبد لله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، دارالغدالجديد، المنصورة، مصر، بدون سنة، ص.1263.

أماعن صفة السجن في الشريعة الإسلامية ، ينبغي أن يكون الحبس واسعا، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس، معاقبة على منع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والسكن الصحي لكونه من الجور[1].

تأصيلا لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، ذهب الدكتور الدريني إلى أن"حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، لها مفهوم إنساني، وآجتماعي، وسياسي، وآقتصادي، بعضها من مقاصد التشريع لكونها من الضروريات كالحق في الحياة، والبعض الآخر تتطلبها ضرورات الحاجة الإنسانية ، والتي هي من النظام الشرعي العام الثابت، التي لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته أو العمل على خلافه"[2]، فحقوق الإنسان في الإسلام تنطوي على حق الله، وحق الفرد في آن واحد، إنطلاقا من أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله المتمثل في حق المجتمع[3].

وخلاصة للقول فإن فضل الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي في إقرار حقوق الإنسان، إعترف به العدو قبل الصديق وال بعيد قبل القريب، إذ صرح مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة "اليونيسكو"السيد"كاريل فازاك" بأن "لحقوق الإنسان مكانة ممتازة في حضارتكم العربية، وإن كنتم لا تعبرون عنها، ولا تصفونها بنفس العبارات، إنني لست مسلما، ولكنني أستطيع القول بأننا بحاجة إلى تفسير القرآن في ضوء حقوق الإنسان، أي أننا بحاجة إلى البحث في القرآن عن حقوق الإنسان، وهذا العمل التفسيري الإستقصائي التي تحاول"اليونيسكو"أن تنجزه، إنه الآن مشروع يحظى بإهتمامنا، وهو يتعلق بدراسة الأساس الثقافي والديني لحقوق الإنسانوبدراسة مشكلة العلاقة بين الدين وحقوق الإنسان[4]."

في نفس المعنى ذهب السيد" تيوفان بوقن"ممثل الأمين العام ورئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إلى القول بأن"الحضارة العربية قد قدمت رفدا قيما لبعض المبادئ الأساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر، فالدين الإسلامي مثلا ينادي بمبدأ المساواة بين جميع البشر، فليس هنا تفضيل لشخص على شخص آخر بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة"[5].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص.248.

[2] د.الدريني فتحي، أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى آثرها في العلاقة الدولية، مقالة منشورة في مجلة التراث العربي الصادرة عن إتحاد الكتاب العربي، دمشق، عدد.أكتوبر، س.1984، السنة الخامسة، ص. 03.

[3] د.محمد طلبيه، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص.301.

[4] جاء ذلك في المقولة التي ألقاها السيد"كاريل فازاك"مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة"اليونيسكو"أمام ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المنعقدة ببغداد من 18 إلى 20 مايو 1979، المنشورة بمجلة الحقوقي العربي، التي تصدرعن الأمانة العامة لإتحاد الحقوقيين العرب، بغداد العددان3و4 عام 1979، ص.38.

[5] جاء ذلك في المقولة التي ألقاها السيد "تيوفان بوقن"ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أمام ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المنعقدة ببغداد من 18 إلى 20 مايو 1979، المنشورة بمجلة الحقوقي العربي، المرجع السابق، ص.25.

وقد تجلت قناعة المجتمع الدولي بضرورة إيجاد تغيير جدري لوضع حقوق الإنسان ، وبالنتيجة حقوق السجين على وجه الخصوص من خلال ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1948[1]، الذي أكد على التساوي وعدم التمييز من خلال مادته السادسة والسبعون[2]، الذي تبنت الجزائر مبادئه وأهدافه من خلال المادة 28-2 من دستور قانون 1996 المكرس من خلال المادة 27-2 من دستور قانون 1989[3].

ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948الذي يعتبر بمثابة الإعلان الذي أعطى الصبغة العالمية لحقوق الإنسان علاوة على مواثيق وعهود أخرى كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، والتي تبناها المشرع الجزائر من خلال معظم قوانين ه بدأ من الدستور الجزائري لسنة1963، وكذا القانون تنظيم السجون لسنة1972[4]، وصولا إلى غاية القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى قانون سنة 1972[5]، إلى غيرها من النصوص و القوانين التي سوف يتم التطرق إليها بإسهاب خلال تعرضنا للأسس التشريعية لفكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين بغية تبيان التطور التشريعي لنظام السجون في الجزائر.

جلي مما سبق التطرق إليه أن إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين أضحت تشكل مركز اهتمام المجتمعات الحديثة وخاصة المشرع الجزائري ، وأحد المحاور التي تشغل فكرها، من حيث البحث عن المكانة التي يمكن إنزالها المحكوم عليه ، الذي يقضي العقوبة السالبة للحرية نتيجة خرقه للقواعد الشرعية والقانونية لمجتمعه، وكيفية دفع هذه الفئة من أفراد المجتمع لإحترام هذه النظم ، والقواعد الاجتماعية عند العودة لبيئتهم بعد قضاء عقوبتهم.

---

[1] صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26جوان/حزيران/ يونيه سنة1945ب"سان فرنسيسكو"في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول /أكتوبر سنة 1945.

[2] د.عبدالعزيزالعشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط. 01، س. 2009، ص.10.

3د.عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام ــالسيادة ــ الدولة والقانون ــ النزعة الدولية للقانون الدستوري دراسة مقارنة بين النظري والتطبيق، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين آمليلة، الجزائر، س.2013، ص.117.

[4] الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر في 25ذي الحجة 1391 الموافق ل 10فبراير 1972، ج.ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972، ص.194.(ملغى بموجب القانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005ص.10).

[5] القانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005 ، ص. 10

كل هذه التساؤلات هي من صميم الشرعية الاجتماعية للسجن [1]، سيما في مكافحة ظاهرة العود للجريمة récidivisme، التي تشكل على حد سواء معيار قياس مدى نجاح السياسة الجنائية على وجه العموم، والسياسة العقابية على وجه الخصوص ، وبالتالي فإنه من الضروري أن تكون من أولى الأولويات في وظائف العقوبة السالبة للحرية محاولة تحسين وضعية المحكوم عليه السجين، أو على الأقل محاولة منعه من الإنحراف عن مجتمعه والإنعزال عنه ، وضمان عدم إنغماسه في ظاهرة الإبتعاد عن المجتمع أو كما تسمى بظاهرة الخروج، أو عدم التأقلم مع المجتمع Désocialisation.

ومن ثم فإنه وإن كان من اللازم معاقبة من إنتهك قواعد العقد الإجتماعي Pacte sociale، فإنه من اللائق أيضا العمل على أن ينتفع من أخل بهذه القواعد الإجتماعية، والذي أدى ما عليه من دين إتجاه مجتمعه بما هو إيجابي من تنفيذ العقوبة[2].

ونظرا لكون أن صلاح المجتمع وإصلاحه كان ولا يزال هاجسا يسيطرعلى أبناء كل مجتمع، فلأجل تحقيق هذا الهدف المثالي ، بدأ السعي للبحث عن الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق ما يصبون إليه، ولعل من تلك الوسائل المتخذة ضبط تصرفات المنحرفين بسجنهم ، للحد من حرية تصرفهم.

من هذا المنظور يرى علماء العقاب أنه على الرغم من كون السجن يمثل عقوبة رادعة للفرد على فعله المشين، يمكن توظيفه في الإصلاح، بحيث يعاد تأهيل السجين بالطرق المناسبة ، ووفق المناهج التربوية المرعية، باستغلال مدة السجن بشكل إيجابي ومدروس، ووفق خطة تستهدف إصلاح السجين ليخرج إلى مجتمعه بصورة مغايرة عن تلك التي دخل بها.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية إصلاح السجناء في المؤسسات العقابية، بحيث تتحول من مؤسسات دورها تنفيذ العقوبة، إلى مؤسسات تعني بشكل أساسي بالإصلاح وإعادة التأهيل، وهذا الأمر يحتاج إلى وضع دراسات، وبحوث ترسم الخطط، وتطرح الأفكار للوصل إلى الكيفية المثلى التي يمكن أن تحقق من خلالها المؤسسات العقابية في الأصل الدور الأهم في الإصلاح والتأهيل، بحيث تصبح مؤسسات توظف مدة العقوبة في الإصلاح والتعديل من السلوك الإنحرافي والإجرامي.

هذا الاهتمام جعل العديد من دول العالم تسعى إلى إيجاد أفضل الطرق لتوفير سبل إصلاح السجين وإعادة إندامجه اجتماعيا، مما أدى بالمشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى انتهاج نفس المنهج في

[1]Froment. V.J.C, la République des surveillants de prison (1958,1998), L.G.D.J , coll. Droit et Société.1998 ,p.265 et s.

[2]Mbazoulou. Paul ,LA Réinsertion Sociale des détenus , de l'apport des surveillants des prisons et des autres professionnels pénitentiaires , ED , L'harmattan, sciences criminelles , PARIS- FRANCE , 2000, p 11.

المعاملة العقابية الحديثة ، بحسب توجهات حركة الدفاع الاجتماعي الحالية ، إلا أن هذا النهج في المعاملة العقابية الحديثة وعلى الرغم من مثاليته قد ينطوي على قدر من الخطورة الناجمة عن نفسية وشخصية السجين في حد ذاته، والتي يكون مصدرها الخطورة الإجرامية المستعصية بداخله، والتي لا يمكن بأية حالة من الأحوال تهذيبها أو حتى علاجها.

كما أن للصدمة النفسية ، والإجتماعية، والإقتصادية، التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى في المؤسسة العقابية، تأثيرها على مدى فاعلية ، ونجاح عملية إعادة الإدماج الإجتماعي له، ويرجع البعض أسباب هذه الصدمة التي تؤدي بالضرورة إلى عدم تكيف المفرج عنه مع المجتمع بالدرجة الأولى، إلى السجن بما يسببه من إنسلاخ المذنب عن روح المجتمع ومفاهيمه ، ثم الأثر الذي يحدثه السجن من حرمان على المستوى العائلة، والذي قد ينتج عنه التمزق والتشرد والفقر والتحلل الخلقي للأسرة.

كما أن النظرة المريبة من طرف المجتمع إتجاه هذا السجين بعد الإفراج عنه ، تشكل عائقا كبيرا في عملية إدماج وتأهيله إجتماعيا، مما قد يؤدي إلى عودته لمحيطه الإجرامي، والانغماس فيه ، وبذلك تتم عرقلة عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي له، وصولا إلى حد الإخفاق في تحقيق غايتها المثلى ، المتمثلة في جعل هذا السجين عضوا فعالا داخل مجتمعه، وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن أغلب الجرائم التي يرتكبها ال عائدون للجريمة، تقع خلال الأشهرالأولى من الإفراج عنهم[1].

نتيجة لهذه المعوقات النفسية والإجتماعية، تتوسع دائرة الإجرام، عن طريق انتشار ظاهرة العود للجريمة récidivisme، مما يجعل الأمر يصبح وبالا على المجرم نفسه بالدرجة الأولى، وعلى مجتمعه، وحتى الدولة التي أنفقت المبالغ الباهظة في إطار محاولة إعادة إدماج هذا السجين.

من هنا يتضح جليا أنه قد لا يكفي مجرد توفير سبل الراحة داخل السجون، أو بناء المنشآت المتطورة والجديدة، أو حصر المعاملة العقابية في التعليم والتثقيف، والتوجيه والإرشاد، أوالتدريب المهني للسجين للقضاء على ظاهرة العودة للجريمة، من حيث أن هذه العملية تشكل معادلة صعب حلها، طرفيها أحدهما السجين الذي أخطأ في حق مجتمعه ويصبو للعودة إليه، والطرف الآخر المجتمع الذي تم خرق قواعده ونظمه، والذي يسعى إلى الاقتصاص من هذا الفرد الذي لم يحترم هذه القواعد.

[1] د.خالد بن سليمان الصليهم، رؤية إستراتيجية بتفعيل برنامج تأهيل السجناء لمرحلة ما بعد الإفراج عنهم، دراسة تطبيقية على سجن الحائر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الأمن، ص20.

وبالتالي فإن الأمر قد يطلب نظرة معمقة وثاقبة لهذه المعادلة ، والتي تبدو من الاستحالة بمكان، كالخوض في نفسية السجين، ومعرفة مدى درجة خطورته الإجرامية، وقابليته للاستقامة، وفي المقابل البحث عن مدى استعداد المجتمع لقبول ، واستقبال هذا السجين الذي كان في السابق مجرما، وهو يحاول حاليا أن يصبح عضوا فعلا داخل مجتمعه، وذلك بإعطائه فرصة للإصلاح والتأهيل.

إن المعضلة الحقيقة اليوم في عالم المؤسسات العقابية الإصلاحية هي محاولة التوفيق بين الرغبة في إتباع تعاليم العدالة الجنائية، بواسطة أجهزتها القضائية من حيث تطبيق الأحكام العقابية، وخاصة منها السالبة للحرية من جهة، والرغبة في الوصول للأهداف التي حددها المجتمع للمؤسسات العقابية، كضمان الأمن، والإستقرار، بعزل الجاني وإبعاده عنه ، ومن جهة أخرى تحقيق الإصلاح والتهذيب للنزلاء بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

فجوهر المعضلة يكمن في وجود هذه المعادلة المعقدة ، التي تتضمن فكرتين متباعدتين في هذا الشأن، فكرة محتواها أن المجرمين يمكن وينبغي تغييرهم وإصلاحهم بالعقوبة ، وبالأخص تلك السالبة للحرية وحدها، وفكرة معاكسة قناعتها صعوبة واستحالة تغيير وإصلاح المجرمين بالعقوبة.

واستنادا لهذين الموقفين أضحى هذا الموضوع يطرح لدينا العديد من التساؤلات ، التي نوجزها في إشكاليتين أساسيتين رئيسيتين متفرعة لعدة تساؤلات فرعية، التي نوردها على النحو التالي:

ـ **<u>الإشكالية الأساسية الأولى</u> :ـ ما مدى قابلية المجتمع لفكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لهذا الشخص الذي أذنب في حقه وخرج عن قواعده ؟**

هذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ألا يمكن أن يؤدي انتهاج هذا النوع من المعاملة العقابية إلى التقليل من نظرة المجتمع وحتى السجين للقوة الردعية للعقوبة السالبة للحرية والاستهتار بها؟.
- هل أثرت التغيرات التي تطرأ على مفهوم العقوبة وأهدافها ووظائفها في إصلاح الجناة، وتأهيلهم، في الحد من الجريمة ؟ وما دور المجتمع المدني في ذلك ؟.
- هل يستطيع المفرج عنه تجاوز العقبة الاجتماعية ليحصل على القبول الاجتماعي ؟

- **<u>الإشكالية الأساسية الثانية</u> : ما هي الوسائل والآليات الناجعة للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية شخص السجين ؟**

هذه الإشكالية تتفرع هي الأخرى لعدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

– هل بإمكان السجن باعتباره كما وصفه البعض بأنه مكان إبعاد وعزل عن المجتمع lieu de désocialisation ، أو المكان الذي تنعدم فيه الحقوق lieu de non droit أن يكون ملائما ومطابق لتحقيق هذه الغاية ؟.

– ما مدى فعالية الإدارة العقابية، ومؤسساتها في الإصلاح والتأهيل ؟

وإجابة عن هذه الإشكالية المتشعبة إستوجب علينا الأمر أن نقسم الدراسة الحالية إلى :

– **فصل تمهيدي** :حاولنا من خلاله التطرق إلى المدخل العام للدراسة مبينين أهمية الدراسة والصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادها، ثم تبيان الإطار المنهجي المستعمل فيها، محاولين توضيح المفاهيم الأساسية للدراسة من خلال المبحث الثاني للفصل التمهيدي.

– **أما الباب الأول** :خصصناه للجانب النظري التأصيلي لأساسيات الدراسة، مقسمين إياه إلى فصلين ، تضمن الأول منه دارسة تأصيلية للحق في العقاب، وفكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، سواء كانت من الجانب الفلسفي الوضعي أو الجانب الشرعي، أما الثاني حاولنا من خلاله إبراز عن طريق دراسة مقارنة مضمون العقوبة والتدابير الإحترازية، التي تشكل حجر الأساس في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين دون الخوض في أنواعها.

– **بالنسبة للباب الثاني** :وأنتقالا منا من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي ، حاولنا من خلاله الخوض في الجانب العملي لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، مقسمين إياه إلى فصلين، حاولنا من خلاهما إلقاء نظرة على الجانب الهيكلي التأطيري لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجن، معرجين بعد ذلك إلى آليات تفعيل عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي خلال التنفيذ العقابي، وبعد الإفراج عن السجين، متحولين في آخر المطاف إلى إلقاء نظرة تقييمية لهذه العملية، متأملين في معوقاتها ومظاهر إخفاقها وأسبابها، مع تبيان الحلول الموجودة والمقترحة للعمل على إنجاحها، منهين دراسة بخاتمة.

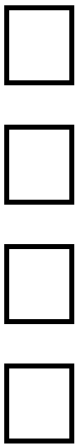

الفصل التمهيدي
مدخل إلى الدراسة

بغية عدم تحميل مقدمة أطروحتنا أكثر مما تطيق، فضلنا تخصيص فصل تمهيدي لها، الذي جعلناه كتوطئة لموضوع دراستنا، بالتطرق إلى إطارها العام ثم تحديد مفاهيمها، مكتفين من خلال المقدمة بطرح الإشكالية بعد عرض نظرة عامة حول محور دراستنا.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

هذا المبحث سوف نحاول من خلاله توضيح الجانب المتعلق بمحور الدراسة علاوة على الجانب المنهجي، مبينين داوفع إختيارنا لهذا الموضوع، ومدى أهميته، مع الإشارة لبعض الدراسات السابقة، و تبيان المنهج المعتمد عليه.

المطلب الأول: محور الدراسة وموضوعها

لكل عمل هدف وغاية يرتجى من خلاله الوصول إليه ما، تستند إلى دوافع وعوامل، إما شخصية أو نفسية أو إقتصادية أو بيئية، هذه الدوافع التي تقدر بقدر أهمية الموضوع المراد الخوض فيه.

وبغية إعطاء موضوع بحثنا أساسا، ومرجعية، وهدف، سوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان أهمية الموضوع، وحصر الداوفع التي جرتنا إلى التطرق إليه.

الفرع الأول: دوافع الإختيار

من العوامل الدافعة التي قوت العزم لدينا بآختيار هذا الموضوع، الذي ماهو في حقيقة الأمر سوى إستمرارية للموضوع الذي خضناه من خلال إعدادنا لمذكرة الماجيستير التي تمت مناقشتها من طرفنا منذ سنوات خلت، والموسومة بعنوان " تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية "، معتمدين في ذلك على مشروع القانون رقم 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قبل المصادقة عليه آنذاك، وسعيا منا إلى تحديث هذا الموضوع وفق المستجدات التشريعية التي حدثت سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي في الجزائر زاد إصرارنا على الإستمرار في نفس الموضوع.

كما أن التحول الذي حدث عبر العديد من دول العالم على المستوى التشريعي في مجال حقوق الإنسان، الذي أدى إلى ظهور فكرة"الإعتراف بحق المواطنة للسجين"على مستوى المؤسسات العقابية، مقارنة مع الوضع الميداني الذي ينبئ خلاف ذلك فتح شهيتنا للتوسع في هذا الموضوع.

وما زاد فضولنا في الخوض في هذا الموضوع، هوالإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع، التي يعتبرها البعض ضحية ظروف إجتماعية، وعوامل شخصية، دفعتهم نحو السلوك المنحرف.

ضف إلى ذلك فإن توالي الإصلاحات المنتهجة في مجال إصلاح العدالة والسجون، بغية القضاء على الظاهرة الإجرامية من جهة، وتزايد نسبة الإجرام والإنحراف والعودة إليه، التي أدت إلى تنامي بعض الظواهر الإجرامية الأخرى داخل السجون، دفعت بنا إلى إلقاء نظرة تأملية متمعنة حول هذه الظاهرة متسائلين حول ما الجدوى من هذه الإصلاحات؟، وما أسباب إخفاقها؟.

وتحديدا لنطاق دراستنا، فضلنا التقيد بفئة البالغين من شريحةالمساجين دون الأحداث منهم، كونهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم، تتناسب وطبيعة تكوينهم الذهني والمورفولوجي، نتيجة حداثة سنهم ومكونات شخصيتهم العقلية و النفسية.

الفرع الثاني: أهمية الدراسة

إن موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل المساجين يعتبر من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي مجتمع كان، إذ أن الأمر لم يعد مجرد نصوص قانونية، وقواعد إجرائية يتم التداول عليها ومحاولة تطبيقها، فهذه الدراسة بقدر احتوائها على جانب قانوني، فهي تحتوي على جانب اجتماعي ونفساني يجدر الاهتمام به، ونحن في مجتمعاتنا العربية الإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا معتقداتنا وقيمنا والأخلاقية.

تبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول بالوصف والتحليل أثر وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، ودورها في الوقاية من الجريمة، والحد من الخطورة الإجرامية، وبالتالي إصلاح الجاني وتأهيله، فهي ذات أهمية معرفية وعلمية تطبيقية.

هذه الدراسة تكتسب أهميتها من أهمية الأمن الاجتماعي والوقاية من الجريمة، علاوة على أهمية الأخذ بالمعطيات العلمية في اقتضاء العقوبة الجنائية المناسبة وجعلها عقوبة إصلاحية، فهي وطيدة الصلة بالسياسة الجنائية على وجه العموم، والسياسة العقابية على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

إن إكتساب الأسلوب والطريقة العلمية المنطقية في التعامل مع المواضيع وإن تشعبت ، لا تكون إلا بآعتماد منهجية معينة، هذه الأخيرة التي هي بمثابة السراج المنير الذي يهتدي به الباحث في تحديد مادة بحثه ومعالجته.

وآنطلاقا من كون أن التحكم العلمي في مادة مالايقوم أساسا، إلا بالإعتماد على التقنيات المنهجية في البحث، حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق إلى الجانب المنهجي للدراسة بغية توضيح المنهج المعتمد، وتبيان الخطة العامة للدراسة، مع إستجلاء الصعوبات التي واجهتنا في إعدادها.

الفرع الأول: المناهج المعتمدة

إن طبيعة الموضوع المعالج من خلال هذه الدراسة فرضت علينا الإعتماد على العديد من المناهج المعتمدة في العلوم الإنسانية، التي من شأنها أن تجعل الخوض في هذا الموضوع أ لكثر تكاملا فإستعمالنا للمنهج التاريخي كان من منطلق سرد المعلومات التاريخية ، والحقائق السابقة بغية التمحص فيها تأكدا من صحتها وآستخلاص العبر منها.

وإلى جانب المنهج التاريخي إعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي ، تعبيراعن أوصاف العديد من الظواهروالحالات التي تخللت الدراسة كظاهرة العود، والظاهرة الأمنية في المؤسسات العقابية وظاهرة الإكتظاظ والخوف السجني.

ولكون أن مجرد الوصف قد لا يفي بحق هذا الموضوع ، الذي يلزم علينا التأمل ، والتمعن والتقييم ومحاولة إيجاد الحلول له، وحتى لا نقف إتجاه ماتم ت ملاحظته موقف المتفرج، أضحى لزاما علينا أن نستعين ب منهج ثالث ، ألا وهو المنهج التحليلي الإستقرائي ، الذي يوجب تحليل الظواهر موضع الدراسة، وآستخلاص العبر منها.

الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهت الدراسة

هذا البحث كنت قد أردت له أن يكون معمقا ، مستندا إلى شق نظري ، علاوة على دراسة ميدانية بأساليب التحليل الإحصائي ، ودراسة عينة من مجتمع السجن ، وكل ما يحيط بهذا المجتمع من قضاة ومحامين ، وضباط الشرطة القضائية ، ضف إلى جمع البيانات وتحليلها والربط بين مدلولاتها، للوصول إلى الإستنتاجات لفهم هذا الموضوع بشكل معمق ودقيق، فتقدير مدى فعالية هذه المعاملة العقابية ونجاع ة فكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين ، لا يقتصر على مجرد الدراسة الوصفية، أو مجرد سرد وتحليل النصوص القانونية، أو إعطاء مجرد إحصائيات عن نسبة نجاح المساجين في شهادات التعليم كالبكالوريا، أو التعليم الابتدائي، كما جرت عليه العادة في أغلب الدراسات السابقة في هذا الميدان سيما في بلادنا والتي نظنها جد سطحية، فموضوع أطروحتنا هذه يستدعي دراسة ميدانية معمقة ، تشمل العديد من الجوانب النفسية ، والإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، إذ أن موضوع هذه ا لأطروحة، ليس حكرا إلا على رجل القانون ، أو المتخصص في علم الإجرام والعقاب، وإنما يمكن أن يخوض فيه الباحثين في علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم السياسة، وعلم الإقتصاد ، علاوة على العديد من العلوم الأخرى ، التي تعتمد كلها في بحثها بصفة أساسية على الدراسات الميدانية.

لقد حالت دون تحقيق هذه الغاية مجموعة من الإكراهات المادية ، سيما منها البيروقراطية، فعلى الرغم من أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، أمكن زيارة الباحثين والجمعيات، والمنظمات الحكومية، أوغيرالحكومية ذات الطابع الإنساني، أوالخيري المهتمة بعالم السجون ، للمؤسسات العقابية، بترخيص من وزيرالعدل ، أوالنائب العام المختص إقليميا[1]، إلا أن الأمر يبقى في معظم الحالات مجرد نص قانوني ، حبر على ورق، فزيارة الوسط السجني في بلادنا من طرف طالب باحث يعد من الصعوبة بمكان، لما يحيطه من تستر وغموض.

عزاؤنا في كل هذا الرغبة التي تحدونا لأن يكون بحثنا مستقبلا موضوع دراسة ميدانية، علنا نقدم أفضل مما سنقدمه اليوم من خلال أطروحتنا المتواضعة هذه، والتي نستند فيها على مجموعة من الدراسات السابقة، وعلى مستجدات هذا الموضوع التي لم تخرج بعد من بين دفتي الكتب، وعلى إجتهادنا في سرد بعض المعطيات والإحصائيات ، التي لم يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية، وإنما من وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية ، والتي حاولت الخوض في وضعية السجون والمساجين في الجزائر، عكس ما انتهجته معظم الدول الغربية من شفافية، بوضعها كافة المعطيات المتعلق بالسجون بين يدي كل من يهمه أمر الخوض في مثل هذا الموضوع.

[1]القانون 05-04، السالف الذكر، المادة 36 منه التي تنص على أنه"يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أوالنائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني الخيري، المهتمة بعالم السجون"، ما تجدر الإشارة إليه من خلال نص المادة أن هذا الترخيص جعله المشرع الجزائري أمر جوازي بالنسبة لوزير العدل حافظ الأختام وكذا النائب العام المختص إقليميا، فلهما السلطة التقديرية في ذلك، هذه السلطة هي التي جعلت أن معظم الطلبات تقابل إما بالرفض أو تعترضها عراقيل إدارية.

المبحث الثاني: تحديد مفاهيم الدراسة

تعتبر المفاهيم أساس لغة التعامل الإنساني ووسيلة في التعبير عن أفكاره، هذه المفاهيم التي تنشأ نتيجة الخبرات المشتركة في العديد من المجالات، وهي تختلف بآختلاف الأفراد والجماعات، إذ أنها تعبيرعن أشياء متجانسة غير معينة بذاتها، فهي مجرد أوصاف وتصورات ذهنية مجردة لوقائع ملحوظة دون تحديد، أو لمجموعة متنوعة من الظواهر محل الملاحظة [1]، يؤدي إلى إحتمال تعدد المعنى في المفهوم الواحد.

إن ضبط المفاهيم بشكل دقيق وتحديد حالات وأوضاع الدراسة يكتسي أهمية علمية قصوى في البحث الإجتماعي، إذ بتحديد المفهوم يمكن الباحث حصر المعلومات التي تمكن من جمعها، كما تمكن القارئ ودون الإحساس بالإرهاق والملل نتيجة الغموض معرفة منذ البداية قصد الباحث وغرضه من هذه الدراسة.

وعليه ونظرا لأهمية المفاهيم فضلنا من خلال هذا المبحث التطرق من خلال المطلب الأول إلى بعض المفاهيم العامة، منتقلين من خلال المطلب الثاني إلى المفاهيم الخاصة التي تكتنف هذه الدراسة، وخلافا لما هو جاري العمل به لم نقتصر من خلال إيراد هذه المفاهيم إلا على إعطاء تعريفات مجردة، بل وحرصا منا على التدقيق في هذه المفاهيم حاولنا قدر المستطاع تدعيمها بشيء من التحليل والبحث في مصدرها وأساسها التاريخي والفقهي.

المطلب الأول: مفاهيم العناصر العامة

يقصد بالمفاهيم العامة، تحديد وتبيان مفهوم العناصر التي لها إرتباط بالإطار العام للدراسة الحالية، لا سيما تلك المتعلقة منها بالجانب التأصيلي للحق في العقاب، كالسياسة الجنائيةوالعقابية، العقوبة والتدابير الإحترازية، والتي سوف نحاول تجلي معانيها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: السياسية الجنائية

أول من عبر عن مدلول السياسة بصفتها الوضعية في بداية القرن التاسع عشر، الفقيه الألماني " فيورباخ"، والتي قصد بها " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه"[2]، ومن ثم حاول العديد من الفقهاء والفلاسفة تحديد مفهوم السياسة الجنائية بمحاولة إقتراح عدة تعريفات لها.

---

[1] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيدي صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، تحت إشراف ومراجعة.مصطفى ماضي، دار النهضة للنشر، الجزائر، س.2004، ص.158.

[2] Merl. R et Vitu. A, op.cit , p.07.

البند الأول : المدلول الفلسفي الوضعي

عرفها الفقيه "فون ليست" بأنها " ذلك النظام الذي استنادا على المعطيات الفلسفية والعلمية يجتهد بالنظر إلى الظروف التاريخية لتسطير تدابير ردعية ووقائية يمكن تجسيدها ميدانيا "[1].

في هذا المعنى ذهب الفقيه"مارك أنسل"، إلى أن "السياسة الجنائية هي في نفس الوقت علم، وفن الغرض منه تمكين صياغة قواعد وضعية على ضوء معطيات علم الإجرام "[2]، من هذا التعريف يمكننا إستخلاص أن الهدف النهائي للسياسة الجنائية وغايتهاهوالوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القاضي [3]، عن طريق الاعتماد على دراسة الواقعة الإجرامية وشخصية الجانح مثلها مثل تلك الدراسات التي تعتمد عليها علوم الإنسان، محاولة بذلك إستوحاء التجربة العلمية، واكتشاف الحقيقة الإنسانية الاجتماعية التي يتضمنها ويكشف عنها كل نوع من الإجرام[4].

وتعرف أيضا السياسة الجنائية بكونها، "الأساليب والتوجهات التي تحدد للمشرع الجنائي ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقاب والتدابير التي تلائم كل جريمة، وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية، بعد صدور الحكم بإدانة المحكوم عليه، ثم بيان أنواع التدابير الاحترازية التي تتبع لمنع ارتكاب الجريمة، فهي تشمل سياسة التجريم والعقاب والمنع" [5].

ولقد خلص الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن السياسة الجنائية، هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[6].

فالسياسة الجنائية تبحث في سياسة الدولة وكيفية مواجهتها للجريمة، بالبحث من جهة عن مدى ملائمة القواعد القانونية النافذة مع أهداف المجتمع، ومن جهة أخرى بيان الموقف الذي ينبغي أن تتخذه الدولة في كفاحها ضد الجريمة، سواء ما يتعلق بالوقاية منها، أوآليات تقويم مرتكبيها، وذلك في شقها العقابي[7].

---

[1] Bouzat.P, Pinatel.J, Traité de Droit pénal et Criminologie, Tome 03, Criminologie, Ed. Dalloz, 3°ed, 1975, Paris, France, p.06.

[2] Ancel. Marc, La Défense Sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle, humaniste, Ed Cujas , Paris, France ,3° ed, 1981,p.88

[3] د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، س.1972، ص.16.

[4] Ancel. Marc, op.cit, p.88

[5] د.محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.2008، ص.107.

[6] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.17.

[7] د.رمسيس بهنام، د.محمد زكي أبوعامر، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.124,125.

تمثل السياسة الجنائية أيضا، فلسفة النظام الجنائي التي تبحث عن الهدف من حركة التجريم والعقاب في المجتمع، فهي تشمل سياسة التجريم، وسياسة العقاب اللذان يعتبران شطران متكاملان للسياسة الجنائية، فلولا التجريم لم يكن عقاب، ولولا العقاب لم يحقق التجريم المجرد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع وآستمراره، وللإشارة فإن السياسة الجنائية لم يقتصر نطاقها إلا في التجريم والعقاب، فهي تحوي مجالا وسطا ما بينهما، ألا وهو الجانب الوقائي، الذي يطلق عليه تسمية"سياسة الوقايةوالمنع"، التي تعمل على الوقاية من الجريمة عن طريق ضمان وسائل سياسة إجتماعية مناهضة لأسباب وعوامل الإجرام[1].

إستخلاصا لما سبق التطرق إليه من تعاريف، يبدوا جليا وأن تحديد معالم السياسة الجنائية لا يكون ممكنا إلا بالإستعانة بعلم الإجرام Criminologie، وعلم العقاب Pénologie، الذان يعتبران الركيزة الأساسية لها.

البند الثاني: المدلول الشرعي

تعتبر السياسة الجنائية، جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية، كونها تعمل على دفع المفاسد الواقعة والمتوقعة، وتحقيق الأمن للأمة كافة، وصيانة الحقوق والممتلكات، الكل ضمن أسس الشريعة وقيمها ومقاصدها، وعليه تعرف السياسة الجنائية من منظور الشريعة الإسلامية بأنها"العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن، بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت، أم مادية، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها "[2].

كما عرفها بعض الفقهاء أيضا بأنها، "هو ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي [3]، وهي التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة، ممالا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل"[4].

---

[1]إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، س.2005، ص.48، 49.

[2]د.محمد المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركزالدراسات والبحوث، الرياض، ط.1، س.2002، ص.16.

[3]ابن القيم الجوزية:طرق الحكمية في السياسة الشرعية، الجزء الثالث، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية لبنان.بدون طبعة، ص.10

[4]أحمد حصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، در الجيل بيروت، طبعة 1993، ص.106.

الفرع الثاني: علم الإجرام والعقاب

كل من علم الإجرام وعلم العقاب PENOLOGIE، تربطهما صلة وطيدة، من حيث أن كل منهما جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية بشقيها التجريمي والعقابي[1]، وكلاهما يعملان على الحد من الإجرام، بتجريم ما هو مخل بقواعد المجتمع، وآختيار العقوبة الملائمة والمناسبة [2].

هذه الرابطة تكمن في كون أن غاية كل منهما هي مكافحة الجريمة، وأن إصلاح المجرم وتأهيله الذي أصبح الغرض الأساسي في الجزاء الجنائي الذي هو من مهام علم العقاب، يتطلب إلماما مسبقا بالأسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق دراسة شخصية ذلك المجرم المنحرف للوقوف على تلك الأسباب، والتي تشكل أهم موضوعات علم الإجرا م بوجه عام، وعلم الإجرام الإكلينيكي على وجه الخصوص، هذا الأخير الذي يعتبر أرضية تلاقي ما بين القانون وعلم الاجتماع، وعلم طب الأمراض العقلية والنفسية، من منطلق أنه يشهد نفس التحو لات التي يشهدها علم الإجرام[3]، فعلم العقاب كما ذهب إليه بعض المؤلفين، يعتبر وسيلة بالنسبة لعلم الإجرام، ولا غنى لأحدهما عن الآخر[4]، الأمر الذي سوف نحاول إستخلاصه من خلال إستجلاء مدلول هذين العلمين ومضومنهما.

البند الأول :ماهية علم الإجرام

يعتبر البعض علم الإجرام حديث النشأة، شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بدراسة الإنسان التي لم تتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الاجتماعية، والبحث في حقائق الإنسان[5]، مما يجعل أن تفسير الجريمة، ومحاولة الوصول لأسبابها الحقيقية، ليست ببدعة مستحدثة، كون أنه منذ القدم انشغل الفلاسفة القدماء بتفسير هذه الظاهرة بآعتبارها شاذة في المجتمع[6].

لكن الدراسة في علم الإجرام، لم تبدأ إلا في منتصف القرن التاسع عشر، مع نشأة البيولوجيا الجنائية Biologie Criminelle، وعلم طبائع المجرمين، أو كما يسمى بـ "الإنتروبولوجيا الجنائية

[1] Bouzat.P, Pinatel.J,Traité de Droit pénal général et de Criminologie,Tome1,Droit pénal général,o.p.cit ,p11.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط.1، س.2006، ص.26.

[3] Snaken.Sonja ,Prisons en Europe ,Pour une Pénologie Critique et Humaniste ,Ed. LARCIER, Belgique,2011.p.16

[4] د.فتوح عبد الله الشاذلي,المرجع السابق، ص.26، 27.

[5] د.شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الحكمة، بغداد، العراق، ط.2، س.1990، ص.03.

[6] د.سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص.89.

"criminelle Anthropologie" على يد الطبيب الإيطالي لمبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، التي كانت النواة الأولى لعلم طبائع المجرمين الأنتربولوجيا الجنائية[1].

وبعد ثبوت قصور هذا العلم في إعطاء تفسير لهذه الظاهرة الاجتماعية، وتغير نظرة علماء الإجرام للجريمة، واعتبارها أنها نتاج وسط اجتماعي محض، تم الاستناد في بحث هذه الظاهرة على علم الاجتماع الجنائي"Sociologie criminelle" على يد الفقيه الإيطالي "أنريكوفيري"[2].

لم تظهر بوادر الدراسة العلمية لعوامل الإجرام إلا بظهور المدرسة الفرنسية البلجيكية، المسماة ب"المدرسة الإحصائية"، التي تعتمد على الإحصاء في تفسير الجريمة، أسبابها وعواملها، على يد الفقيهين"كتليه وجيري"[3]، فرغم وجود علم طبائع المجرمين، وعلم الاجتماع الجنائي، وكذا الإحصاء الجنائي، لم يتم التوصل إلى إعطاء تفسير شامل ودقيق للظاهرة الإجرامية وحصر عواملها، مما جعل علماء الإجرام ينتهجون المنهج العلمي التجريبي، بالاستعانة بكافة الأساليب العلمية المتطورة التي تستخدم في فحص الإنسان، مما جعل علم الإجرام الحديث يرتكز أيضا على علوم أخرى كعلم النفس الجنائي"Psychologie Criminelle" ، وعلم الأحياء الجنائي "Biologie Criminelle"[4].

عرف علم الإجرام بحسب مفهومه المعاصر بأنه، "العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع وفي مقوماته، عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية، سواء كانت إجتماعية محيطة بالجاني، أو نتيجة دوافع داخلية كامنة في نفسية الجاني"[5]، كما عرف أيضا بأنه، " ذلك الفرع من العلوم الجنائية، الذي يبحث في الجريمة بآعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلى ارتكابها "[6].

وخلاصة لهذه التعاريف المختلفة، فقد أجمع علماء الإجرام على أن هذا العلم يعكف بصورة أساسية على " الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية"[7]، فهو ينشغل بدراسة الجريمة والمجرم على حد سواء، فتحليل الجريمة كسلوك واقعي لا يكون بمعزل عن دراسة شخصية صاحب السلوك، من منطلق

---

[1] د.علي عبدالقادر القهوجي، د.فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.س.1999، ص.34,30.

[2] Bouzat.P ,Pinatel.J,Traité de Droit pénal général et de Criminologie,Tome1,Droit pénal général, Ed.Dalloz, 3°ed , Paris,France ,1975,p11.

[3] د.علي عبد القادر القهوجي، د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.32 ــ33 .

[4] Bouzat.P,Pinatel.J,Traité de Droit pénal général et de Criminologie,Tome1,Droit pénal général,o.p.cit ,p11.

[5] د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، ط.8، س.1989، ص.33.32.

[6] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.5.

[7] Bencheikh.Farid,Essai de Criminologie, Histoire,perspective,Devenir, Ed. Dahleb, Alger, ALGERIE ,1997.p.21.

أن دراسة الجريمة في النهاية غايتها علاج المجرم المنحرف وتوقي خطورته الاجتماعية[1]، ولأن علم الإجرام متشعب المسالك، فهو وثيق الارتباط بعدة علوم ذات خصائص مركبة بعيدة كل البعد عن نصوص التشريع، وبعضها مستقل كل الاستقلالية حتى عن علم النفس والاجتماع، من حيث أن كل منهم يحاول تفسير السلوك الإجرامي ومواجهته من وجهة نظرته.

نتيجة لصلة علم الإجرام مع العديد من العلوم، ثار خلاف فقهي حول تحديد ذاتيته، وطبيعته العلمية، إذ إعتبره بعض الفقهاء جزء من علم آخر ألا وهو علم"طبائع المجرمين"، أو كما يسمى بالمفهوم الواسع" أنثربولوجياالجريمة"، على أساس أن هذا الأخير هوالذي يبحث في أمر الجريمة والمجرم من الوجهة الواقعية، هذا العلم الذي يشمل أيضا علوم النفس، والأمراض النفسية، والعقلية الجنائية [2].

وقد أنكر عليه فريق آخر من الفقهاء أصلا صفة العلم ، كونه لا يتمتع بكيان ذاتي مستقل، وإنما هو مجمع لعدة أجزاء من علوم أخرى، فهو عبارة عن دراسة منهجية أو مزيج مركب لمجموعة من الأبحاث التي توصلت إليها عدة علوم أخرى [3]، بينما ذهب البعض الآخر إلى غاية اعتباره جزء من علم الطب الشرعي، أو علم الأمراض النفسية والعقلية[4].

أمام الانتقادات الموجهة لمنكري الصفة العلمية على علم الإجرام، اتجه أغلب العلماء إلى إصباغ الصفة العلمية على الدراسات الإجرامية، معتمدين في ذلك على أن العلم هو كل معرفة جمعت بفضل انتهاج المنهج العلمي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك فوارق ما بين معيار الطبيعة العامة للعلوم الإنسانية عنها بالنسبة للعوم الطبيعية.

ومادامت أن الدراسة تسعى إلى اكتساب المعرفة والوصول إلى حقيقة الظاهرة الإجرامية بإتباع المنهج العلمي، فهي إذن علم يبدأ بتسجيل الوقائع، ومحاولة تفسيرها ثم اختبار مدى صحة هذا التفسير عن طريق الملاحظة والتحليل[5]، وفي هذا الصدد ذهب عالم الإجرام "بينتال"إلى القول أن "علم الإجرام لا يشكل مجرد علم خالص فحسب، وإنما هو أيضا علم تطبيقي، فهو علم لا تظهر أهميته إلا إذا أحدثت نتائج الأبحاث الخالصة المتوصل إليها آثارا تطبيقية"[6].

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص.24.

[2] د.رمسيس بهنام، د.محمد زكي أبوعامر، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.87.

[3] د.رمسيس بهنام، د.محمد زكي أبوعامر، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.88.

[4] Bouzat.P, Pinatel.J , o.p.cit, p.15.

[5] د.رمسيس بهنام، د.محمد زكي أبوعامر، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.100.

[6] Lombard.Françoise,Cour de Criminologie, Université de Lille 2, France, 1999/2000, p.07.

ولقد قسمه إلى فرعين أوله "علم الإجرام العام"" CRIMINOLOGIE GENERAL"، الذي يقوم بتنسيق ومقارنة النتائج المتوصل إليها في الدراسة الإجرامية عن طريق العلوم الأخرى، وتقديم تقرير تنسيقي ومنهجي بذلك[1]، أما الفرع الثاني فهو "علم الإجرام الإكلينيكي""CRIMINOLOGIE CLINIQUE"، الذي له صلة وطيدة بأطروحتنا الحالية لما له من علاقة بعلم العقاب، والذي يهدف إلى تقديم مقاربة متعددة التخصصات للحالة الفردية عن طريق المناهج والمبادئ التي أوجدها علم الإجرام العام، هذه المقاربة التي تصبو إلى تقدير المجرم المنحرف موضوع الدراسة، وإعطاء فرضية حول تصرفه الإجرامي، وإعداد برنامج لتدابير من شأنها إبعاده عن إعادة الانغماس في الإجرام[2].

أما عالم الإجرام "ريمون قاسان"" RAYMOND GASSIN"، اعتبر علم الإجرام من العلوم التي هي في طور النشأة[3]، يتضمن فرعين أولهما "علم الإجرام النظري""CRILMINOLOGIE THEORIQUE"، الذي يقوم بتفسيرودراسة عوامل وتطورات الفعل الإجرام، وثانيهماعلم "الإجرام التطبيقي"" CRIMINOLOGIE APPLIQEE"، الذي ينكب على الدراسة العلمية لوسائل مواجهةومكافحة الجريمة المتوصل إليها، عن طريق تطبيق المعارف العلمية المكتسبة عن الفعل الإجرامي[4].

بعد التأكيد على الصبغة العلمية لعلم الإجرام أجمع معظم العلماء، على أن هذا العلم يشمل على كل من"علم الإجرام القانوني""CRIMINOLOGIE JURIDIQUE"، الذي يقوم بدراسة القيمة العلمية لمضمون السياسات الجنائية والنظم العقابية، و"علم الإجرام الوقائي""CRIMINOLOGIE PREVENTIVE"، الذي يسعى إلى تحديد الوسائل الأكثر نجاعة لأجل تأمين الوقاية من الإجرام في المجتمع، عن طريق إيجاد برامج وتدابير وقائية، والتي تكون إما موازية للعقوبة أو بديلة لها[5]، ثم"علم الإجرام الإكلينيكي"أو"السريري" "CRIMINOLOGIE CLINIQUE"، الذي يعتني بالدراسة الفردية للشخص المنحرف، بغية فهم مدلول الخطورة الإجرامية، مقوماتها، أشكالها، وكيفية تقديرها، عن طريق التشخيص والحدس، لغرض إيجاد العلاج الملائم، وتحديد التدابير التي من الممكن أن تبعد هذا الشخص المنحرف عن الانغماس المحتمل في الإجرام[6].

ونظرا لأهمية هذا العلم، أضحى مصدر للعديد من البحوث الأساسية حول شخصية المجرم، وآليات الانتقال إلى الفعل الإجرامي، وتصنيف المجرمين، وتحليل الظاهرة الإجرامية عن طريق نشر

[1]Bouzat.P ,Pinatel.j ,o.p.cit, p.15.
[2]Bouzat.P, Pinatel.j, o.p.cit, p.16
[3]Gassin. Raymond, Criminologie, précis Dalloz,7°ed, 2007, Ed. Dalloz Sirey, Paris, p.238.
[4]Gassin.R ,p492
[5] Gassin.R, p.603, 604.
[6]Gassin.R, p.579

هذه المعارف وإيصالها إلى المستوى السياسي، خاصة في مجال سياسةالتجريم والعقاب، وحتى على المستوى المؤسساتي بالنسبة للإدارة العقابية [1].

البند الثاني :ماهية علم العقاب

يعتبر علم العقاب المجال البحثي في الشق العقابي من السياسة الجنائية، إذ يخوض في السياسة التطبيقية للجزاء أوكما تسمى بالسياسة العقابية [2]، بحثا عن أفضل أساليب التطبيق القضائي للجزاء الجنائي، والسياسة التنفيذية للجزاء التي تحدد أنواع المؤسسات العقابية ، وطرق تصنيف المحكوم عليهم، تمهيدا لتوزيعهم عليها، ثم أساليب معاملة المذنبين حتى تتحقق أغراض العقوبة [3]، سيما الغرض الإصلاحي والتأهيلي منها.

لقد إعتبر البعض أن تسمية "علم العقاب""PENOLOGIE" حديثة النشأة، إذ لم تكن تستعمل في السابق سوى تسمية "علم السجون""SCIENCES PENITENTIAIRES"، التي كانت شائعة خلال مرحلة كانت العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة المطبقة بامتياز[4]، بعد سنة 1971 التي تم إلغاء فيها الجزاءات الجسدية والأشغال الشاقة، وبعد تشريع قانون العقوبات الفرنسي[5]، الفترة التي بدأت فيها الدراسات حول "علم السجون" والتي كانت مقصورة حول فئة المساجين داخل السجون[6].

فعلم العقاب لم يأخذ تسميته الحالية "PENOLOGIE" إلا بعد سنة 1971، بعدما أصبح علم السجون يشمل علاوة على العقوبات السالبة للحرية، تدابير الأمن أيضا[7]، مما جعل علم العقاب أكثر شمولية وسعة نطاق، من حيث كونه كما ذهب إليه بعض الشراح إلى أنه "ذلك العلم الذي يشكل فرعا من فروع العلوم الجنائية الذي يدرس وظائف العقوبات الجنائية وقواعد تنفيذها، والآليات المستعملة في تطبيقها"[8]، أوذلك "العلم الذي يعني بدراسة وسائل العقاب من حيث اختيارأفضلها، وماقد تخلفه من آثارفرديةواجتماعية "[9]، أو" الدراسة العلمية للجزاء الجنائي الذي يعني ببيان أغراض العقوبة، وأساليب تحقيق هذه الأغراض"[10].

---

[1].Picca.George,La Criminologie,Ed.Que se-je, Presse Universitaire de France ,5°ed ,1981 , p.82.

[2]د.سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، س.2001، ص.17.

[3]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.211 ــ212.

[4]Bouzat.P, Pinatel.J, Traité de Droit pénal général et de Criminologie,Tome1,Droit pénal général,o.p.cit,p17 et 18.

[5]Céré.Jean.Paul, La prison,Ed Dalloz, Connaissance de Droit,Paris,France,2007,p.07.

[6]Bouloc.Bernard,op.cit, p.11,12.

[7]Gassin.R , op.cit ,,p.19.

[8]Gassin.R , op.cit ,,p.19

[9]د.رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف جلال جزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، ص19ــ20.

[10]د.محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، ص.76.

ومن منطلق أن الهدف من علم العقاب لم يعد منحصرا إلا في إيلام المجرم، وإنما إصلاحه وتحويله إلى عضو صالح في المجتمع عن طريق تقويمه، لم يعد تقويم المجرم قائما على العقوبةوحدها، إذ دعمت الترسانة العقابية بالتدابير الوقائية أو الاحترازية ضمن نصوصها وقوانينها، والتي الغرض منها ضمان الوقاية من الإجرام.

وبتبني هيئة الأمم المتحدة هذا التوجه في الفكر العقابي من خلال مؤتمراتها المنعقدة دوريا خلال سنة 1955، 1960، 1965، 1970، 1975، وكذا مؤتمرها السابع، والثامن المنعقدان على التوالي سنة 1980 "بميلانو" إيطاليا، وسنة 1990 ب"هافانا" كوبا، أصبغت على علم العقاب تسمية "علم الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين "، أو كما سماه بعض الشراح ب"علم مكافحة الإجرام "[1]، وعلى الرغم من ذلك لازالت تسمية "علم العقاب"هي الأكثر شيوعا، فعلى الرغم من أهمية التدابير الوقائية والاحترازية، لازالت العقوبة هي الصورة الأساسية للجزاء الجنائي[2].

لقد أصبح علم العقاب من العلوم الاجتماعية التي لا تقتصر إلا على فئة المساجين داخل السجون، وإنما ذلك العلم الذي يأخذ بعين الاعتبارمن وجهة نظر اجتماعية كل الممارسات الجنائية، كون أنه يدخل في إطارها كل الأعمال التي تنظر إلى العقوبة كظاهرة اجتماعية، التي من خلالها تتم محاولة تحديد الأغراض والوظائف الاجتماعية للمنظومة العقابية [3]، ومن هنا أعتبر علم السجون أقدم فرع من فروع علم العقاب [4].

الفرع الثالث: الجريمة وإطارها العقابي

لاجدال في القول بتلازم كل من الجريمة والعقوبة، فإذا كانت الجريمة تشكل عدوان على الحقوق العامة للمجتمع المتمثلة في نظامها العام، والخطر الذي يمس كيانهاومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه وآستقراره، فالعقوبة ماهي سوى ردة فعل في مواجهة عدوان الجريمة، و حماية لحاجات المجتمع التي تعتبر أهم وظيفة من وظائف القانون الجنائي، إذ أن خطر عدم التصدي للعدوان قد يذهب النفوس والنوع البشري الذي جعله الله غاية من غايات الوجود [5]، هذا ما سوف نلمسه من خلال تعريفنا لكل منهما من خلال هذا الفرع.

---

[1] د.رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، القسم الثاني، علم العقاب، ص.07ـــ08.

[2] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.10.

[3] Snaken.Sonja,Prisons en Europe,Pour une Pénologie Critique et Humaniste,Ed LARCIER, Belgique,2011 ,p.16.

[4] Bouzat.P,Pinatel.J o.p.cit,p.08

[5] د.محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، منشورات من ينابيع الثقافة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، السعودية، س.1984، ص.06.

البند الأول : الجريمة

تعددت تعريفات الجريمة وتنوعت بحسب تنوع العلوم الإنسانية، إذ أن كل علم يحاول إعطاء مدلول خاصة للجريمة وفق معايير وجوانب خاصة بكل علم.

فعلماء النفس يعتبرون أن الجريمة ليست مجرد ظاهرة مضادة للمجتمع يتم التعامل معها وفقا لنصوص قانون العقوبات، ولكنها أيضا مشكلة نفسية، ومن هذا المنطلق تم تعريفها على أنها" تعبير عن موقف يمكن وصفه بأنه تضارب بين سلوك الفرد وسلوك الجماعة، فهي التصدي الحاصل من فرد أو مجموعة من الأفراد ، أعضاء في مجتمع معين ، برفضه القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع"[1]، وقد عرفها"رمسيس بنهام"بأنها"إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يسلكهاالرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية شاذة إنتابت مرتكب الجريمة في لحظة إرتكابها بالذات"[2].

أما عالم الإجتماع الألماني"أهرينج"عرف الجريمة على أنها"فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر نص عليه المشرع ورتب له عقوبة" [3]، بينما عرفها"سودرلاند"بأنها"ذلك السلوك الذي تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر للمجتمع ، والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه" [4]، وقد عبر عنها أيضا عالم الإجتماع"لافي بروهل"بكونها"كل فعل يصدم بشدة الضمير الجماعي لجماعة معينة فيحدث ردة فعل لديها ضد الفاعل المفترض"[5]

ماتجدر الإشارة إليه، أنه لا يوجد إختلاف كبير ما بين تعاريف علماء النفس ، وعلماء الإجتماع من حيث تحديد مفهوم الجريمة، إذ أن نقطة التلاقي بينهم أنهم ابرزوا مدى أهمية العوامل الإجتماعية من حيث تأثيرها في نفسية المجرم وتكوين شخصيته الإجرامية، وفي تحديد سلوكه الذي يعتبر إعتداء على القيم المعنوية في مجتمع معين.

إلا أن الملاحظ أن تعاريف علماء الإجتماع وعلماء النفس، يكتنفها شيء من التطرف بإغفالها التطرق من خلال تعريفاتها لعنصرالإرداة ، ومدى القدرة على الإختيار في إرتكاب الفعل، وكذا العنصر القانوني الذي بدونه يبقى الفعل مباحا حتى ولو كان مخالفا للقيم الإجتماعية.

---

[1] د.أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، سلسلة المكتبة التربوية، دارزهوان للنشر والتوزيع، الأردن، س.2001، ص.55.

[2] د.أحمد محمد الزعبي، المرجع السابق، ص.55.

[3] د.صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، نحو علم نفس إسلامي، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط.02، س.1998، ص.149.

[4] د. السيد علي شتا، علم الإجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، س.1993، ص.23.

[5] د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، س.1980، ص.154.

ذهب بعض علماء الإجتماع إلى القول أن الجريمة ليست فعلا يضر الجماعة، بل فعلا تعتقد الجماعة أنه يضرها، معتبرين أن القانون هو أصل الجريمة وأساس تجريمها، فإذا رأت الجماعة أن ضمن قوانينها تجريما لهذا الفعل الذي تعتقد بأنه يضرها، فإنه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية ويعد مرتكبه من وجهة نظر القانون مجرما يستحق العقاب[1].

خلافا لذلك حاول فقهاء القانون الجمع ما بين كل العوامل االإجتماعية والنفسية والقانونية في مكونات الجريمة، إذ نجدهم يعرفون الجريمة تارة بمفهومها العام بكونها"سلوك الفرد عملا كان أو إمتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جز ائية، وذلك بسبب الإضطراب الذي أحدثه في النظام الإجتماعي"[2]، وتارة أخرى بمفهومها القانوني على أنها"كل فعل يجرمه القانون، صادرعن إرادة حرة يقررلها جزاء جنائي، سواء كان الفعل إيجابيا أم سلبيا"[3].

أما الفقه الإسلامي عرفها بأنها"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [4]، وقد عبر عنها الدكتورالإمام وهبة الزحيلي بكونها"ظاهرة إجتماعية قديمة ومستمرة، ولها تأثيرات ضارة، ومؤذية، وهي في مفهوم الناس، سلوك شاذ يحظره القانون ويرتب له جزاء، أو هي الخروج على أوامر القانون"[5].

فالجريمة بلا شك من منظورالشريعة الإسلامية ، هي اعتداء على المصلحة العامة، وعلى الضروريات الخمس المتمثلة في مصالح الإسلام المعتبرة، من حفظ للنفس والدين والعقل والنسل والمال[6]، ولهذا كانت الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي حماية الفضيلة والمجتمع ، من أن تتحكم الرذيلة فيه، وحماية المنفعة العامة أو المصلحة[7].

البند الثاني : العقوبة

العقوبة في اللغة مشتقة من "المعاقبة"، وهي أن تجزي الرجل بما فعله، سواء يقال عاقبه عقابا، ومعاقبة بذنبه، وعلى ذنبه، أخذه به، وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كان معه[8].

---

[1] د.سامية حسن ساعاتي، المرجع السابق، ص.20.

[2] Stéfani.Gaston,Levasseur.George, Bouloc.Bernard, Droit pénal général, Ed ,Dalloz Paris,19°.ed,2005,p.81.

[3] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س.2009، ص.25.

[4] د.محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص.05.

[5] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه العام معالم النظام الإقتصادي، الحدود والجنايات، ج7، دار الفكرالمعاصر، بيروت، لبنان، ط.4، معدلة للطبعة الأولى، س.1997، ص.5288.

[6] د. محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص. 19.

[7] د.محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، المرجع السابق، ص.22.

[8] الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج.1، ط.2، س.1979، ص 186.

تعددت التعاريف القانونية للعقوبة فبعض شاريحي القانون يعرفها بأنها"جزاء بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي" [1]، كما تعرف بأنها"جزاء وعلاج يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جنائيا عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"[2].

وقد ورد في تعريفها الفقهي بأنها"جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهي عنه و بتراك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا تجعل المكلف يحجم عن إرتكاب الجريمة، فإذا إرتكبها زجر بالعقوبة حيث لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره" [3]، وتأكيدا على غرض الإيلام الذي تحويه العقوبة، عرفت أيضا بكونها"ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء، جزاء على إتيانه ماهو محظور، أو إمتناعه عما هو مفروض"[4].

وعرفها البعض الآخر بأنها "جزاء وضعه الشارع لردع من إرتكب ما نهي عنه، وترك ما أمربه "[5]، وتعريفا للحدود التي هي نوع من العقوبات المقررة شرعا والمحدد مقدارها وطبيعتها بموجب نص قرآني تنعدم السلطة التقديرية للقاضي في مدى تطبيقها، ذهب الماوردي إلى القول بأنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع ، عن إرتكاب ما حظر وترك ما أمر به" [6]، كما عرفها إبن الهمام بأنها"موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها يمنع من العودة إليه"[7].

خلاصة للقول تجدر الملاحظة أن كل التعاريف التي أوردناها سواء القانونية منها، أوالفقهية تدور حول محورواحد، ألا وهو الإيلام الغير المقصود لذاته، الذي يرجى من خلاله تحقيق الغرض التقويمي والإصلاحي، والذي أضحى يشكل الوظيفة الأساسية للعقوبة في عصر نا الحديث، بغية مكافحة الجريمة عن طريق إصلاح الجاني الذي إرتكب الجريمة ، وردع غيره الذي لم يقع بعد في الإجرام.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.8، س.1986، ص.524.

[2] د.عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة الكويت، ط.3، س.1980، ص419.

[3] د.أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ج.4، س.1991، ص.73.

[4] د.محمد رواس لكعهجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط.1، ج.2، س.2000، ص1418.

[5] د. أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ط.1، س.2008، ص.33.

[6] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب المصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة، ص.377.

[7] إبن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القديرعلى الهداية، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، ج.5، س.1995، ص.169.

البند الثالث : التدابير الإحترازية

التدابير الجنائية عموماً، هي مجموعة من الإجراءات القهرية التي يصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص، التي تنبئ عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل.

ويتضح من هذا التعريف أن التدابير ليست إلا وسائل الغرض منها حماية ووقاية المجتمع ضد الخطر المستقبلي للمجرم، وذلك بقطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة ، أوتلك التي تسهل له ارتكاب الجريمة، مثال ذلك مصادرة السلاح أو إغلاق المحل أو حظر الإقامة...الخ ، أو عن طريق إعداده لحياة شريفة في المجتمع ، بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل ما من الأعمال ، أو وضعه تحت مراقبة الشرطة ، أو إيداعه في إحدى المصحات النفسيةأو العقلية.

والتدبير وفق هذا التعريف ، لا يتوافر فيه معنى الألم المتوافرفي العقوبة، أي أنه يتجرد من المضمون الأخلاقي الذي يعطي للعقوبة أهم خصائصها ، فالغرض الرفعي، المتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب لجرائم جديدة، هو الغرض الأساسي للتدابير[1].

المطلب الثاني:مفاهيم العناصر الخاصة

خلافا للمفاهيم العامة ، فإن المفاهيم الخاصة للدراسة هي بمثابة المفاهيم القاعدية التي يتكون منها الإطار الخاص للدراسة المرتبط إرتباط ا مباشر ا بعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، الذي سوف نحاول توضيح عناصره من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إعادة الإدماج الإجتماعي ومكوناتها

تتلاقى إعادة الإدماج والتأهيل مع العديد من المفاهيم من حيث تحديد معناها، جلعهات سمى بتسميات مختلفة، التي وإن تبدو وكأنها متقاربة من حيث اللفظ مع بعض المفاهيم الأخرى، إلا أنها مختلفة من حيث المعنى[2].

وبالرجوع للمقاربة العقابية أوالسجنية " Approche Pénitentiaire"، نجد بأن عملية إعادة الإدماج الإجتماعي ذات طبيعة مشكلة، إذ تتجسد في عدة مراحل، بدءا من إيداع الجاني السجن ، وصولا إلى غاية ما بعد الإفراج عنه وقضاء عقوبته.

[1]Schmelck.R, La Distinction de la Peine et de la Mesure de Sûreté, Mélanges Patin, Cujas,Paris 1965, p. 179.

[2]Shea.Evelyne ,Le Travail Pénitentiaire , un Défit Européen,Ed. L'harmattan,Paris ,2006,p.12.

قسم الأستاذ " Mbanzoulou Paul"[1]، هذه المراحل إلى المرحلة الجنائية " Phase Criminologique" التي تبدأ بمجرد وضع المتهم رهن التحقيق أين يكون مودعا خلالها رهن الإعتقال أو الحبس المؤقت، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي المرحلة السجنية" Phase Pénitentiaire"، تلك الفترة التي يصبح فيها الشخص المحكوم عليه متواجدا داخل المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته وإعادة تأهيليه، وأخيرا تأتي المرحلة الإجتماعية" Phase Affective et Sociale"، وهي المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة عليه، التي تستمر حتى بعد عودة السجين إلى مجتمعه ، والمعبر عنها بالرعاية اللاحقة التي تهدف إلى تسهيل التكيف الإجتماعي وضمان عودة إجتماعية موفقة للسجين.

أمام هذا التشعب الذي يكتنف هذه العملية ، لا يسعنا إلا محاولة توضيح مفاهيم أهم مكوناتها من خلال هذا الفرع.

البند الأول : إعادة الإدماج الإجتماعي

قبل كل شيء لابد من التمييز ما بين مفهوم "إعادة الإدماج" " Réinsertion"، و"إعادة الإدماج الإجتماعي" "Résocialisation"، فإعادة الإدماج تعرف بمفهومها الواسع بكونها" عملية تهدف بصفة عامة إلى العودة لحالة إدماج إلى مجموعة، فهي تستهدف أي شكل من أشكال الإقصاء ، سواء كان إجتماعيا، أوإقتصاديا"[2]، أما بالمفهوم الضيق والمحدود على المستوى الجنائي والذي هو موضوع دراستنا، تعرف إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين بكونها" تلك العملية التي تستهدف عدم معاودة الجريمة من طرف شخص سبق الحكم عليه، أي بمفهوم ضمان العودة إلى حالة اللاإجرام" [3]، أما مدلولها بحسب علماء الإجرام فهي" عملية من شأنها جعل الجانح يدرك مدى مسئولياته الإجتماعية والتي بموجبها يحاول إتخاذ موقف وتصرف مقبول إجتماعيا ، عن طريق الإندماج بصفة متدرجة في حياته الإجتماعية"[4].

أما إعادة الإدماج الإجتماعي المعبرعنه باللغة الفرنسية " Résocialisation" الذي هو مستعمل في ألمانيا، يعرف على أنه " عملية إدماج المبادئ الإجتماعية لدى شخص إنعدمت فيه، فعدم معاودة الجريمة يعني تصحيح هذا الخطأ عن طريق بدل جهد بواسطة تربية الشخص"[5].

في نفس الوقت يختلف مدلول إعادة الإدماج عن مدلول رد الإعتبار" Réhabilitation "، هذا الأخير الذي هو شائع في التشريعات الأنجلوسكسونية ، والذي يعني أن " المجرم أو المنحرف

[1]Mbanzoulou.Paul , op.cit , p.p.196-200

[2]Aurélie Meyer, La Réinsertion Sociale en Prison, Mémoire réalisé Master en Droit Pénal et Sciences Pénal, Université Panthéon-Assas, Paris,2009/2010,p.06

[3]Bertrand-Mircovic.Aude,Réinsertion,in Dictionnaire des Sciences Criminelles,Dir,Gérard Lopez Stamatias, Ed. Dalloz, Paris 2004, pp.816-819.

[4]Rizkalla.Samir, Criminologie et Réaction Sociale, Criminologie Judiciaire, Ed Modulo Editeur, Canada, 1984,p.148.

[5]Alvaro.P.Pires,Une"Utopie Juridique"et Politique poue le Droit Criminel Moderne,Criminologie, Vol40,n°2,2007,pp9-18.

بمجرد إدماجه في المجتمع يصبح ماضيه في طي النسيان"، كما عبر عنها الأستاذ "موريس كوسون" "Cusson.M"بكونها"العملية التي تسمح بتحقيق مصالحة ما بين مصالح الجاني ومجتمعه" [1]، كما عرفها الأستاذ "لاسودي لاكومب بأنه ا" نظام يعيد للمحكوم عليه وضعه السابق، كما كان من قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أويلصق به أي صفة من ص فلت العار، لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحا ملغيين ومنتفيين، ويعود المقرر إعادة إعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية " [2]، كما عرفه ا بعض الحقوقيين العرب بكونه ا" نظام الغرض منه محو حكم القاضي بالإدانة وكل ما ترتب عليه من وجوه إنعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق، ويمكن للمحكوم عليه من إستعادة مكانته في الهيئة الإجتماعية"[3].

لقد جعل المشرع الجزائري رد الإعتبار سواء كان قضائيا أو بقوة القانون كإجراء من الإجراءات التي تؤدي إلى إنقضاء آثار العقوبة[4]، هذا الإجراء بحسب نظرنا ، ماهو سوى آلية من آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين، من حيث كونه يهدف إلى جعل السجين بعد قضاء عقوبته وخروجه من المؤسسة العقابية شخص فعال في الحياة الخارجية ، تطبيقا للمبدإ القائل" العزل لأجل إدماج فعال ""Exclure pour mieux Inclure"، هذا الشعارالذي يجعل من العقوبة السالبة للحرية تمثل منافع علاجيةغرضهاالقضاءعلى أية خطورة إجرامية، فهو يتعلق بالمرحلة اللاحقة للمعاملة العقابية والتي تدخل في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

رغم بعض مواطن التشابه ما بين إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين ورد الإعتبار، إلا أنه يبدو لنا وأن الإختلاف بينهما يبقى قائما ، من حيث أن إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين أتت من خلال كافة النصوص التشريعية خاصة بفئة المساجين، وهي تشترط وجودحكم بعقوبة سالبة للحرية، أما رد الإعتبارفهوعام ، يشمل كل من حكم عليه بعقوبة سواء كانت سالبة للحرية أم غيرها، كالغرامة على سبيل المثال، سواء كان المحكوم عليه سجينا أم حرا.

على غرار المشرع الفرنسي أخذ المشرع الجزائري، بمدلول إعادة الإدماج الإجتماعي " La Réinsertion Sociale"من خلال قانون تنظيم السجون، معرفا إياه بكونه " مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"[5]

---

[1]Cusson.Maurice, Le contrôle Sociale du Crime,Ed. P.U.F, Paris, Coll.Sociologie, 1983, p.31.

[2]القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، دار الطباعة والنشر بيروت، ط.8، س.1995، ص.134.

[3]د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص.134.

[4]الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر. 49، س. 1966، المادة677.

[5]القانون 05-04 السالف الذكر، المادة 112.

البند الثاني : إعادة التأهيل الإجتماعي

علاوة على إعادة الإدماج الإجتماعي، إستعمل المشرع الجزائري لفظ " التأهيل" ، وإعادة التأهيل"، معتبرا إياه نوعا من الإدماج الإجتماعي ، عند تصنيفه للمؤسسات العقابية المغلقة، مؤسسا نوعا من أنواع المؤسسات العقابية تحت تسمية "مؤسسة إعادة التأهيل" ، معرفا إياها " تلك المؤسسات المتخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام" [1]، كما إستعمل نفس اللفظ عند تطرقه لتنظيم العمل في البيئة المغلقة معتبرا أن الغرض من عملية التكوين هي تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا [2].

عرف بعض الشراح "إعادة التأهيل الإجتماعي" بأنه" كافة العمليات التي من شأنها أن تعيد توافق الإنسان مع نفسه وبيئته، فه ي تقديم الرعاية الإجتماعية للسجين ، أوأسرته بما يساهم في تخفيف الضغوط النفسية ، والإجتماعية، والإقتصادية، التي يعاني منها عن طريق تقييم الحالة الإجتماعية ومشاكل المساجين وأسرهم أيا كان نوعها، مع إقتراح موارد إجتماعية لمساعدتهم" [3]، أماالأستاذ "بينتال "إعتبر"إعادة التأهيل" بكونه ا عملية علاجية من شأنها إيجاد شفاء نفسي معنوي للمساجين بغية إعادة تشكيل نظام قيمهم، ضمن شروط أمن تستوجبها خطروتهم الفردية، عن طريق العمل تأهيلا لهم لإمكانية التكيف الإجتماعي"[4]

ونظرا للأهمية التي تلعبها إعادة التأهيل الإجتماعي للسجين ، بأعتبارها أهم المراحل في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي بصفة خاصة، والسياسة العقابية بصفة عامة ، من حيث إشتمالها على أساليب من شأنها تهيئة السجين وتحضيره لإعادة إدماجه إجتماعية، كالعمل والتكوين، فضلنا بغية جعل موضوع بحثنا شاملا ومتكامل عنونته بـ"إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين".

البند الثالث : الرعاية اللاحقة

تمثل الرعاية اللاحقة للمفرج عنه أخر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، عبر عنها علماء الإجتماع بكونها"عملية علاجية للشخص المنحرف وتقويمه لإعادة تكيفه مع بيئته الإجتماعية كأي مواطن صالح يتطلب مساعدته"[5]، أما عند القانونيين تعرف بكونها"عملية إختبارية تراقب المنحرف

---

[1] القانون 05-04، السالف الذكر، المادة 28 فـ3.

[2] القانون 05-04، السالف الذكر، المادة 96.

[3] د.نورهان منير حسن، طرق الخدمة الإجتماعية وفي مجال الدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، عمان، س.2009، ص.321، 323.

[4] Pinatel.J, La Société Criminogène, Ed.Calman-Levy, Paris, 1971,p.206.

[5] د.إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفوج عنهم كتدبير إحترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، س.2010، ص.18.

لفترة في مكان إقامته، ويكون تحت الرقابة القانونية بهدف حماية المجتمع منه" [1]، وبغية أعطاء نطاق شامل لمدلول الرعاية اللاحقة نفضل إقتراح تعريف خاص لها معبيرن عنها بأنها"تلك الجهود العلمية و العملية، التي تقوم عليها أجهزة متخصصة ومتعاونة ، خاصة كانت أوعامة، مدنية أو حكومية، مجتمعية أو مؤسساتية، بغرض رعاية المساجين وأسرهم أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج، إعدادا لهم للتكيف التدرجي الميسر مع العالم الخارجي".

مما يستوجب التأكيد عليه ، أنه لاغنى عن هذه المراحل في تفعيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين ، لما تمتاز به في نفس الوقت من خطورة وأهمية، من حيث تأثيرها على السجين والعالم الخارجي ، وتقييم مدى نجاعة الوسائل والآليات المستع ملة خلالها ، والتي على أساسها توسم عملية الإدماج الإجتماعي إما بالنجاح أو الإخفاق.

الفرع الثاني: السجن والسجين

الخوض بالدراسة التحليلة في الحياة السجنية، التي يكتنفها الغموض والتكتم، لا يمكن أن تتم إلا بمعرفة أهم مكوناتها ، المتمثل في إطارها المادي المتمثل في السجن، والمجتمع السجني الذي على أساسه وجد هذا الإطار المادي، الذي يعتبر السجين أهم وأبرز مكوناته.

البند الأول :مدلول السجن

لا يختلف المعنى اللغوي والإصطلاحي والشرعي في تعريف السجن، إذ أن هذا الأخير في معناه اللغوي يعني الحبس الذي يعني المنع، أما المعنى الإصطلاحي والشرعي هو "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"[2]، ويعرفه البعض من المنظور الإجرائي"على أنه هو المكان الذي يحبس فيه الفرد الذي إرتكب فعلا يعاقب عليه الشرع أو القانون لمدة زمنية معينة، بقصد ردعه وتأهيله ليعود إلى المجتمع عضوا سويا" [3]، كما عرفه أيضا الأستاذ أحمد محمد الزعبي بكونه"المكان الذي تتحدد فيه إقامة الشخص المجرم وتقيد حريته وآتصلاته ليبقى فيه تحت المراقبة"[4].

---

[1]د.عبد الفتاح عبد الصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س.1982، ص.17.

[2]د.عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مقالة نشرت من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عدد خاص بأبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض ما بين 19-21 أبريل سنة 1999، ص.174.

ـــإبن القيم محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، بدون سنة، ص 106.

[3]د.أحسن مبارك الطالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، س.2000، ص.20.

[4]د.أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، المرجع السابق، ص.221.

إن لفظ السجن يكتسي عدة مفاهيم، ويمكن إستعماله في عدة مضامين، إذ أنه يحيلنا تارة إلى الجانب المادي الهيكلي بأعتباره كما سبق تعريفه ذلك المكان الذي يحبس فيه الشخص، وتارة أخرى إلى الجانب اللامادي بأعتباره تدبيرا أو عقوبة جزائية [1].

وفظا لهذا التداخل في المفاهيم، وأمام تطوروظيفة السجن الذي أضحى يعمل في إطار نظامي مؤسساتي، أصبحت الأماكن التي يودع فيها المجرمون إنتظارا لمحاكمتهم أو قضاءا لعقوبتهم ، تسمى بالمؤسسات العقابية، ذلك"الجهازالضروري لتقويم المنحرف وتهذيبه، فهو مؤسسة ذات هدف إجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى" [2]، هذا المفهوم المؤسساتي الذي يرد بمعنى النظام، مؤداه أن المؤسسة العقابية تتكون من"مجموعة من العناصر المادية والبشرية، تؤلف فيما بينها وحدة ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة"[3].

تماشيا مع هذا التوجه ، تبنى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تسمية المؤسسة العقابية بدلا من السجن معرفا إياها بأنها"مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء" [4]، وبالتمعن في هذا التعريف يبدو لنا وأن المشرع الجزائري على الرغم من تبنيه لفظ المؤسسة العقابية بدلا من الحبس، إلا أنه لم يجلي من خلاله الجانب المؤسساتي لها، معتمدا التعريف التقليدي للسجن، بكونه مجرد مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

البند الثاني : مدلول السجين

تعددت تسميات السجين، ففي بعض التشريعات يسمى ب"السجين"، كما يدعى بـ "المسجون" في تشريعات أخرى، بينما في التشريع الجزائري يسمى بـ"المحبوس"، وهو الشخص الذي وضع في السجن، ويعرف بعض علماء العقاب السجناء بأنهم"أولائك الأشخاص الذين إرتكبوا مخالفات ضد الحق الخاص أو العام، أو أخلوا بالأنظمة والقوانين المتبعة والمتعارف عليها وأودعوا السجن لفترات زمنية مختلفة بناء على أحكام شرعية و قانونية صدرت بحقهم" [5]، أما المشرع الجزائري فقد عرف"المحبوس" بأنه:"كل شخص قد تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أوحكم قضائي"[6]، وقد قسم المشرع الجزائري المحبوسين إلى ثلاثة أصناف هم:المحبوسون مؤقتا ، وهم أولائك الأشخاص

[1] Milhaud Olivier, Séparer et Punir, Les Prisons Françaises : Mise à Distance et Punition par l'espace ,Thèse de Doctorat en Géographie, Université de Michel de Montaigne, Bordeaux3, Soutenue Publiquement le 30 novembre2009, p.10.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.174.

[3] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بوحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، س.1993، ص.27.

[4] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، المادة.25، ف.1

[5] د.أحسن مبارك الطالب، المرجع السابق، ص.21.

[6] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة 07، ف.1

المتابعون جزائيا، الذين لم يصدر في شأنهم حكم أوقرار قضائي بعد، والمتهمون الذين يكونون تحت ذمة التحقيق القضائي أو في إنتظار المحاكمة[1]، وكذلك الذين لم يصبح الحكم الصادر ضدهم نهائيا.

أما الصنف الثاني من المحبوسين ، أولائك الأشخاص المحكوم عليهم الذين إنتهت محاكمتهم على إثر صدور أحكام قضائية قطعية باتة ، حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بينما الصنف الثالث يتمثل في فئة من المحبوسين، الذين على الرغم من عدم إرتكابهم أية جريمة، إلا أنهم يودعون السجن لعدم تنفيذهم إلتزاماتهم المدنية والتي صدر في حقهم حكم بالإكراه البدني، هذه الفئة من الأشخاص لا تتوفر لديهم أية خطورة إجرامية.

الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية

نظرا لما تكتسيه الخطورة من تأثير في نفسية الفرد،تجعله يقع في عالم الإجرام بآقتراف السلوك المنافي للقيم الأخلاقية والإجتماعية، الذي قد يصل به إلى غاية الإدمان على مثل هذه السلوكات والإنغماس فيها، سوف نحاول تبيان مفهوم هذه الخطورة سواء كانت إجرامية إجتماعية.

تتداخل إستعمالات كلمة الخطورة" Dangérosité"، وتتشعب في العديد من المجالات ، وتختلف في تعريفها، على الرغم من أن هذه المجالات يتمحور بحثها حول الخطورة الكامنة في شخصية الفرد، التي تلعب دور أساسي وهام في تحديد المعاملة العقابية ، عن طريق التفريد القضائي والعقابي[2]، فيمكننا التكلم عن الخطورة العقلية" Dangérosité Psychiatrique"، التي تحيلنا لمعرفة الخطورة الكامنة لدى الشخص المريض مرضا عقليا، كما يمكننا التكلم عن الخطورة الإجرامية "Dangérosité Criminelle" التي تخص الجانب الإجرامي والجنائي، إشارة إلى الخطورة الكامنة في شخصية الجاني والمتعلقة بسلوكه الإجرامي، علاوة على الخطورة السجنية " Dangérosité Pénitentiaire ou Pénal"، التي تخوض في تصرفات السجين داخل المؤسسة العقابية [3]، هاتين الخطورتين الأخيرتين اللتان هما موضوع بحثنا من خلال هذا الفرع.

النطاق الواسع في مجالات إستعمال كلمة الخطورة، جعل من العسير إعطاء مدلول واضح وموحد للخطورة، التي هي كلمة مستحدثة لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، إذا أنه في

[1] Rizkalla.Samir, op.cit, p.80.

[2] www.Champ pénal.org : Foget.J, La Fabrication de la Décision pour une Dialectique des Avertissements et des Emoncipations, Revue Champ Pénal, Mise en ligne le 22mai 2008. URL :http//Champ pénal.Revues.Org/Documents 3983html.

[3] Bazex.Hélène,Mbanzoulou.Paul, Razak.Olivier et Alvarez.Joséphine, Les Nouvelles Figures de la Dangérosité,Ed ,L'harmattan, Paris,Coll Sciences Criminelle , 2008, 17.

السابق كان جاري العمل بمدلول الحالة الخطرة " Etat Dangereux"، التي كانت تشير بصفة أساسية إلى الجانحين الذين تنتابهم إختلالات عضوية[1].

عرف الفقيه الإيطالي"فيري"الخطورة بصفة عامة بكونها"أرتكاب جريمة أو الشروع في إرتكابها "[2]، إلا أن هذا التعريف يشوبه شيء من التطرف والغل و، كون أنه ليس كل من يرتكب جريمة يعد حتما إنسانا خطيرا، كما عرفها الفقيه الإيطالي "جاروفالو"بأنها خشية المجرم أو التخوف منه، وبعد تأكده من ضيق وسلبية هذا المدلول أضاف مفهوما آخر ليشمل مدى قدرة الفرد على التكيف مع مجتمع، حتى يتوفر على عنصر الإحتمال المكون للخطورة الإجرامية.[3]

نتيجة لتباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة ، إختلف الفقه في تعريف الخطورة الإجرامية، فمنهم من إنتهج التعريف المبني على التأمل الإجتماعي، ومنهم من ت بنى التفسير النفساني، ومنهم من إتخذ موقف الوسط، والبعض الآخر فضل إعطاء وصف عام للخطورة الإجرامية دون إسنادها لأي عامل كان سواء إجتماعي أو نفساني.

البند الأول : التعريف الإجتماعي للخطورة الإجرامية

ركز أنصار هذا الإتجاه من خلال تعريفاتهم للخطورة الإجراميةعلى العامل الإجتماعي ، معتبرين أن سبب تكون هذه الخطورة كان نتيجة الظروف الإجتماعية المحيطة ، وعدم التأقلم والتكيف معها[4].

عرفها الفقيه الإيطالي"رفائيل جاروفالو"بكونها"الإمارات التي تبين ما يبدوعلى المجرم من فساد دائم فعال ، تحدد كمية الشر الذي يحتمل صدوره عنه في مجتمعه، وبكلمة موجزة ، هي تلك التي تعين أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع[5].

أنتقد هذا التعريف من طرف الأستاذ"بيناتال"، حيث ذهب إلى أنه لا يشترط التلازم الدائم بين الأهلية الجنائية، ومدى التجاوب الإجتماعي للمجرم، ذلك أن كل عنصر من العناصر المكونة لهذ ه الخطورةله مجال مستقل عن الآخر، كما أن هذه العناصر تمتاز بالنسبية تختلف من شخص لآخر[6].

---

[1] Lazerges.Christine, L'Irruption de la Dangérosité dans les Décisions du Conseil Constitutionel, Publier in, La Dangérosité Saisie par le Droit Pénal, Sous la Direction de Giudialli-Delage et Lazerges.Christine , Ed.P.U.F et I.R.J.S , Coll.Savoir de Droit ,France ; 2011.p.79.

[2] د.رمزي رياض عوض، مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س.2008، ص.14.

[3] د.رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص.14.

[4] د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مقالة منشورة في مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، العدد.2، 24 جويلية، 1964، ص.497.

[5] د.مسعود نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، س2004، ص.13.

[6] Bouzat.P, Pinatel.J,Traité de Droit Pénal et de Criminologie,Tom.3 ,op.cit, p.p.567-568.

البند الثاني : التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

لعل أبرز تعريف للخطورة الإجرامية في الإتجاه النفسي ، هو تعريف الفقيه"جريسبيني" "GRiSPIGNI"، الذي عبر عنها بأنها"أهلية الشخص في أن يصبح على جانب الإحتمال مرتكبا للجريمة"[1]، وبآستقرائنا لهذا التعريف نجده يؤكد على نقطتين، أولهما إعتبار أن الخطورة الإجرامية هي الأهلية، وثانيهما وهي صبغة الإحتمال التي تتميز بها.

وآستنادا على ماسبق يبدو لنا أن التعريف الذي أورده الفقيه"جريسبيني" يقترب شيئا ما من التعريف الذي أورده الفقيه"جاروفالو"من حيث إعتبار أن الخطورة هي الأهلية، والذي أنتقد على أساسه، كون أن الأهلية تقتضي أن يكون الجاني وقت إرتكاب الفعل متمعا بالبلوغ والعقل ، بآعتبارهما الدعمتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة[2]، فالأهلية حالة خاصة أو صفة معينة في الشخص ، لا شأن لها بفعله ولا بموقفه النفسي من هذا الفعل، إذ أنه قد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى الشخص مجرد من الأهلية وعلى الرغم من ذلك تقع الجريمة منه، وقد تتخلف بعض هذه العناصر المتمثلة في الإدراك والشعور ، وكذا حرية الإختيار ، أي الإرادة لدى الشخص المتمع بالأهلية، ورغم ذلك لا تقع الجريمة منه[3].

ضف إلى ذلك، فإن عنصر الإحتمال في حد ذاته ليس واضحا حتى نستبين دوره في خلق الخطورة الإجرامية، من حيث كونه بحسب الرأي السائد ينصرف إلى المستقبل موضوعه جريمة تقع من شخص أرتكب جريمة في الماضي، فهو يتصل بحالة المجرم ، وماضيه، وسلوكه الحاظر وظروف الجريمة وبواعثها[4]، ومن حيث أنه يغلب عليه التوقع في وقوع الجريمة، بينما الأهلية تغلب عليها طبيعة الحتمية واليقين ، التي تفيد تأكيد توقع النتيجة[5]، فللأهلية لا تشترط وجود جريمة سابقة كما هو في الخطورة الإجرامية.

هذه المبررات، جعلت العديد من فقهاء علم الإجرام والعقاب يحجمون عن الخلط ما بين مدلول الخطورة الإجرامية والأهلية، إذ عرفها الدكتور "علي عبد القادر القهوجي "بكونها"حالة أو صفة ونفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر بآحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة أخرى في المستقبل"[6]،

---

[1]د. محمد بن عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، س.2007، ص129.

[2]د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س.2007، ص.194.

[3]د.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دارالفكرالجديدة، القاهرة، س.1979، ص.240.ف.11.

[4]د.فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص.380.

[5]د.محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، أساسهاوتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشروالتوزيع، الإسكندرية، س.2004، ص.192-193.

[6]د.علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.696.

وعرفهاأيضا الدكتور "رمسيس بهنام"بأنها"حالة نفسية، يحتمل من جانب صاحبهاأن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية "[1].

في الأخير تجدرالإشارة، إلى أنه على الرغم من الإنتقادات الموجهة لهذا الإتجاه، إلاأن المؤتمرالدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد بباريس سنة 1905، قد أكدعلى إعتبار الخطورة الإجرامية في جوهرها، حالة نفسية تمر بصاحبها، ترجح إحتمال وقوعه في الإجرام، كما هو الحال بالنسبة للمجانين والمتشردين.[2]

البند الثالث : التعاريف الأخرى للخطورة الإجرامية

أخذا بالموقف الوسط، جمع الدكتور"عبد الله سليمان"، ما بين الإتجاه النفسي، والإجتماعي في تعريفه للخطورة الإجرامية ، بوصفها أنها"حالةعدم التوازن في شخصية الفرد ، منبعها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تؤدي إلى إرتكاب ه الجرائم على وجه الإحتمال" [3]، كماعرفتها الدكتورة "فوزيةعبدالستار"بأنها"إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة" [4]، وعرفها أيضا الدكتور "نور الدين هنداوي" بأنها"حالة تنبئ بإرتكاب الجريمة مستقبلا، وبذلك لا تقتصر على شخصية مجرم وما يمكن أن يرتكبه من جرائم، بل يقصد بها كل حالة شخصية أو مادية يمكن أن تؤدي إلى إرتكاب ما هو مخالف للقانون"[5].

الشيء الملاحظ من خلال هذه التعاريف ، أنه رغم رغبة أصحابهاالخروج من التعريف الإنحيازي الضيق، بمحاولة اعطاء مدلول واسع للخطورة الإجرامية ، من حيث تعداد العوامل المكونة لها المادية والنفسية والبيئية، إلا أنها لم تخرج من ديمومة عنصر الإحتمال الغامض، والذي أنتقدت على أساسه معظم التعريفات السالفة الذكر.

وخلاصة لما سبق ، يبدوا لنا وأن عنصر الإحتمال كان سببا في الخلط ما بين الخطورة الإجرامية"Dangérosité Criminelle"، والخطورة الإجتماعية "Dangérosité Sociale"، فعلى الرغم من صلتهما ببعضهما البعض من حيث أن كلاهما ينبئ بتوافر حالة إستعداد لدى الفرد لإرتكاب فعل

[1] د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، س.1996، ص.54.

[2] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.264.

[3] د.سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990، ص.225.

[4] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 266.

[5] د.نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية، مؤسسة دارالكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص.128.

مجرم يهدد مصالح الأفراد والمجتمع [1]، إلا أنهما يفترقان من حيث أن"الخطورة الإجرامية" تكون عندما يظهر الفرد إتجاها لإرتكاب الجرائم، أي أنها حالة يكشف عنها إرتكاب جريمة سواء كانت تامة أو ناقصة، أما "الخطورة الإجتماعية"تعرف على أنها"حالة يتواجد عليها الشخص تشجعه أو تدفعه إلى إرتكاب الجريمة "[2]، هذه الأخيرة تقوم على أساس إحتمال إرتكاب الشخص أفعالا غير إجتماعية، فهي حالة سابقة على إرتكاب الجريمة، تستدعي منعا لوقوع الضرر ، ووقاية من خطر الإجرام، الذي يعد إلتزاما بحماية المجتمع ومصالحه العامة، بواسطة التدابير الإحترازية[3].

[1]د.عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دارهومة للنشروالطباعة، الجزائر، س.2012، 67.

[2]د.عثامنية لخميسي، المرجع السابق، 65.

[3]د.رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص.15.

الباب الأول

دراسة تأصيلية لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي

تمهيد

ما من فكرة تنشأ ولامبدإ يسود، إلا ويقف وراءه فكر أورأي أو فقه أوفلسفة تمهد له وتدعمه، فإذا كانت الجريمة قديمة قدم الإنسانية، فإن ردة الفعل الإجتماعي ليست كذلك، إذ أنه في المجتمعات القديمة كان ينظر للإجرام على أساس أنه قدر حتمي، فالسلوك الإجرامي ماهو سوى أثر لذلك القدر، الذي لم يكن بمقدور الإنسان تفاديه[1]، وكانت المسئولية الجنائية منعدمة لدى الفرد.

لم تكن آنذاك ردة الفعل إتجاه السلوك الإجرامي إستعمالا لحق الجماعة في العقاب، وإنما مجرد ردة فعل غريزية إتجاه العدوان الحاصل، ولم تكن هناك حاجة للبحث عن أسباب ودوافع الجريمة، ولا للتساؤل عن أساس المسئولية والحق في العقاب.

فالحق في العقاب لم ينشأ إلا مع ظهور الجماعات الإنسانية، وآنظمامها مع بعضها البعض في إطار منتظم، الذي لعب الدين دور هام في تحقيقه، عن طريق العمل على ترابط هذه الجماعات وأنصهارها في مجتمع موحد، من خلال تطور المنظور الديني للجماعة، ومعنى السلطة فيها، مما أدى إلى إنتقال الفكر البشري من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير، إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية وفكرية.

هذا التحول في تاريخ البشرية، أدى إلى تطور الفكر الإنساني، إذ أصبح يحاول الإستفسارعن العديد من التساؤلات حول الظواهر التي تحيط به، من بينها ظاهرة الإجرام، فأضحى يخوض في مدى توفر إرادة الشخص في سلوكه الإجرامي؟، وما تبريرالجماعة في التدخل لمنع مثل هذه السلوكيات بالعقاب؟، وما الغرض منه؟.

كل هذه التساؤلات التي وإن هدفت لغاية واحدة، وهي إيجاد حماية للمجتمع من الظاهرة الإجرامية، وإعطاء شرعية لتدخل الجماعة بفرض العقاب، إلا أنه إختلف فيها من حيث الأسس والأسانيد الذي بني عليه هذا التدخل الإجتماعي، والغاية من العقاب.

وبغية إستجلاء هذا الأمر سوف نحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى الأساس الفلسفي والتشريعي للعقاب، الذي تمخضت عنه فكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، معرجين بعد ذلك للخوض في مضمون العقاب، المتمثل في العقوبة و التدابير المطبقة في إطارهذه العملية.

[1]Boudraa. Chérif, Défense Sociale et Organisation Pénitentiaire, en Algérie ,op.cit ,p.02.

الفصل الأول

أسس الحق في العقاب وفكرة إعادة التأهيل الإجتماعي

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أن الظاهرة الإجرامية لا وجود لها إلا بوجود كيان اجتماعي يرتبط أفراده بعقد اجتماعي، أين يضع كل واحد من أفراد المجتمع شخصه وقوته في خدمة الجماعة، وتحت التوجيه السامي للإرادة الجماعية العامة، أين يصبح جزء لا يتجزأ من الكل[1].

فكل إخلال بقواعد هذه الجماعة يمثل عدوانا على حق أو مخالفة لواجب، وانتهاكا للقيم والأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع، ما يحتم على هذا الأخير بدوره وكردة فعل اجتماعية التدخل حفاظا على سلامته وأمنه بتوقيع العقاب على المجرم، الذي يكون مسئولا عن هذا العدوان، ولا يكفي لتوافر المسئولية الجنائية لشخص معين ثبوت إسناد الفعل أو الامتناع إليه، ما لم يكن وليد إرادة حرة تبعث هذا الفعل إلى الوجود، هذه الإرادة الحرة التي تعد ضمانا مهما لحماية الحقوق والحريات، في مواجهة سلطة التجريم والعقاب[2]، ومن هنا تتجلى لنا الصلة الوطيدة بين العقوبة والمسئولية الجنائية، التي هي أساس توقيع العقاب[3]، هذه المسئولية التي تعني"تحمل الإنسان نتائج الأعمال المجرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[4]، أو"صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشيء عما يرتكبه من جرائم"[5].

فالعلاقة بين المسئولية الجنائية والعقوبة مفادها أنه لا عقاب على شخص إلا إذا كان مسئولا عن أفعاله الإجرامية، ولا مناص من العقاب دون غاية مثلى، وهي إصلاح الفرد الذي به يصلح المجتمع عن طريق تأهيله وإعادة إصلاحه، الذي أضحى الغرض الأسمى للسياسة العقابية الحديثة، ومن هنا تتجلى لنا الرابطة القوية ما بين مراحل تطور الحق في العقاب، وظهور فكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين.

هذا ما جعل من الأهمية بمكان قبل الخوض في مضمار دارستنا التطرق ولو بصفة مختصرة لمراحل تطور الفكر الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، من حيث المسئولية الجنائية، وأساس الحق في العقاب من خلال هذا الفصل.

---

[1] Rousseau.Jean.Jaque , Du Contrat Social, Ed Cérés, Idéa,TUNIS.1994 ,p.16.

[2] د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط.4، س.2006، ص. 219.

[3] د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س.2003، ص.665.

[4] د.عبد القادرعودة، المرجع السابق ص.396.

[5] أ.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دارالهدى للطباعةوالنشروالتوزيع، الجزائر، س.2010، ص.150.

المبحث الأول:الأساس الفلسفي

تمهيد

لم تكن الدعوات المناهضة للممارسات اللاإنسانية في المجال العقابي وليدة العصر الحديث، إذأنهاظهرت منذ فجر الحضارة الإنسانية في عهود ما قبل الميلاد على يد الفلاسفة اليونانيين والإغريق، الذين أثارت بشاعة العقوبة في معاملة المجرمين حفيظتهم، إذ دعوا إلى ضرورة إضفاء الطابع الإنساني عليها، على غرار المفكر "بورتاغوراس"(411 ــ 485 ما قبل الميلاد) ، الذي إعتبر أن" العقوبة يجب أن تنظر إلى المستقبل وليس إلى الماضي، وأن من يعاقب للإنتقام ، إنما يكون مجرد من التفكير ويصبح بمنزلة الحيوان المفترس"[1].

كما نادت الفلسفة الأفلاطونية بضرورة تحويل المجرم إلى إنسان شريف ، بتوعيته وإصلاحه وتهذيبه بآستعمال سبل النصح والإرشاد، فالعقوبة لدى "أفلاطون"ماهي إلا أداة لإصلاح الجاني ، ومنع تكرار الجرائم من قبل المجرم ذاته، وعلى نفس المسار سار الفيلسوف "سقراط" بدعوته إلى عدم مقاومة الظلم بالعنف، وتبني منهج النصح والإرشاد والتقويم.[2]

أما"أرسطو"(322 ــ 384 قبل الميلاد)، إعتبر أن"المجرم أحدث خللا في التوازن الذي يقوم عليه المجتمع، وبالتالي أن إعادة هذا التوازن يكون بجعل العقوبة موازية للضرر الحاصل، على أن تحدث فيه ألما يفوق المنفعة التي جناها من جرمه ، فتشكل قصاصا له وردعا في المستقبل" [3]، ولقد إعتبر بعض الشراح لعلم الإجرام والعقاب، أن"أرسطو"هو الذي مهد السبيل أمام"النظرية النفعية"التي أبرز معالمها الفقيه "بنتهام"بعد قرون لاحقة، أما "أفلاطون"(347 ــ428قبل الميلاد)نادى بوجوب إعتبارالمجرم مريضا والعقوبة وسيلة لشفائه[4].

لم تحدث هذه الإنتفاضة الفلسفية آنذاك أي تغيير، إذ لم تتعدى كونها مجرد أفكار فلسفية لم تجد صداها على أرض الميدان، فالوضع لم يبدأ في التغير إلا بتطور الفكر الإنساني، لا سيما خلال العصورالوسطى، أين أثارت المسئولية الجنائية والحق في العقاب جدلا حول ما إذا كان الإنسان مجبرا أم مسيرا في تصرفاته، وبالنتيجةهل يستوجب ردعه أم إصلاحه، على مستوى الفكر الفلسفي الوضعي.

---

[1] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص. 14.

[2] د.ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، العدد335، يناير1969، ص،278 وما يليها.

[3] د.مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.14.

[4] د.مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.14.

هذا الجدل جعل الخلاف يحتدم ما بين المدارس الفلسفية والفكرية، حول تصرفات الإنسان في الحياة، إذ أثر تأثيرا جدريا في النظر إلى أساس الحق في العقاب ومضمون العقوبة، نتيجة للنظريات التي دعت إليها هذه المدارس خلال العصر الإنساني، أوكمايسمى بعصر الرحمة الإنسانية، الذي يمتد من نهاية القرن الخامس عشر، إلى بداية القرن التاسع عشر[1].

وقد بلغت الثورة الفلسفية على الوضع السائد آنذاك ذروتها، منذ أن أضحت العقوبة السالبة للحرية أداة رئيسية للعقاب، وتغير مفهوم السجن من مجرد مكان للتحفظ على الأشخاص تمهيدا لمحاكمتهم، أومن أجل تنفيذ العقوبات البدنية عليهم[2]، إذ أضرحت الدراسات العقابية تثيراهتمام العديد من الباحثين، بالإرتكاز على الفكر الفلسفي، الذي سعى جاهدا لمعرفة مدى حق الدولة في التجريم والعقاب، والذي لولاه ما كان ليتم التقدم الذي أحرزته الفلسفة العقابية الوضعيةعلى وجه الخصوص والجنائية على وجه العموم، من حيث إعادت النظر في أساس المسئولية الجنائية، والحق في العقاب ومدى فاعليته، من حيث نوعه وأساليب المعاملة العقابية فيه.

هذه المدارس على إختلاف مذاهبها ومناهجها، حاولت الخوض والإجابة على العديد من التساؤلات أهمها:ــ ماهو الأساس الذي ينبني عليه الحق في العقاب؟ ، ولماذا تنشئ الدولة الجرائم، ولماذا تعاقب عليها وتمنع إرتكابها؟، ــ وهل تهدف الدولة إلى ضمان حقوق الأفراد، أم إلى حماية المجتمع، أم إلى تحقيق العدالة؟ ، معتمدة كل منها كما ذهب إليه الباحثين في علم الإجرام والعقاب على منهج معين، فمنهم من إعتمد المنهج الميتافيزيقي، ومنهم من أسس نظرته على المنهج العلمي، ومنهم من إنتهج المنهج التوفيقي[3].

كل هذه التساؤلات سوف نحاول إستجلاؤها من خلال هذا المبحث ، بالخوض في الجدال الفلسفي، الذي إحتدم ما بين كافة المدارس الفلسفية ، بغية تبيان مواقع صحة هذه الأفكار التي بلورتها من عدمها، لأنه في الأخير تبقى هذه النظريات مجرد عصارة وخلاصة لفكر إنساني وضعي، يحتمل فيه الخطأ كما يحتمل فيه الصواب.

في هذا الإطار حاولنا التطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية ليس من باب المقارنة و إنما من باب الدراسة التأصيلية، و قد يبدو من الغرابة بمكان إعطاؤنا الأولوية للفكر الفلسفي الوضعي بالتطرق إليه أولا على أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك كان تعمدا منا لما إستخلصناه من

[1] د.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح، المرجع السابق،ص.42.

[2] Plawski.S ,Droit Pénitentiaire,Publication de l'Université de LILLE 3,Non Daté , p 48.

[3] د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.39.

خلال دراستنا البسيطة لأفكار ومبادئ هذه المدارس الفلسفية الوضعية في المجال العقابي، و المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي نسبت إجحافا بهذه الأخيرة لهؤلاء الفلاسفة الغربيين.

وتبيانا لحقيقة الأمر فضلنا التطرق إليهم في المقام الأول، وفي خضم ذلك نحاول إرجاع أفكار تلك المدارس إلى المصدر الأصلي، الذي هو الشريعة الإسلامية من خلال ما أقرته من قواعد ومبادئ وأفكار، قرونا قبل ظهور هذه المدارس ، وهذا ليس من باب التفضيل أوالقياس أوالمقارنة وإنما تأصيلا لهذه المبادئ وإحقاقا للحق، فالقياس والمقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كما ذهب إليه الأستاذ"عبد القادر عودة" وجه من أوجه الخطأ لإستحالة التسوية ما بين القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر، والشريعة الإسلامية التي هي من وضع خالق البشر"[1].

المطلب الأول: التوجه الردعي في فلسفة الفكر العقابي

يشكل هذا التوجه نقطة في الفكر العقابي التقليدي الذي على الرغم من مناداته بضرورة التخفيف من قساوة العقاب، سعى أقطابه إلى إقناع الكافة بأهمية وضرورة تأطير المسؤولية، وما يترتب عنها من ضرورات العقاب تحقيقا للعدالة الإجتماعية، وسمي بالتوجه الردعي في الفلسفة العقابية لإرتكازه في مضمون النظريات الواردة من خلال مدارسه المختلفة على ضرورة تجسيد الردع بنوعيه العام والخاص كأغراض للعقوبة، على إختلاف الأسس والأسانيد المعتمد عليها في ذلك.

إنقسم هذا التوجه في تأسيس المسؤولية الجنائية والحق في العقاب إلى فئتين، منها من إعتمدت المنهج الميتافيزيقي في تحليلها للسلوك الإجرامي ومحاولة مواجهته [2]، وتتمثل في كل من"المدرسة التقليدية" "l'Ecole Classique"، و"المدرسة التقليدية الجديدة" "l'Ecole Néo-Classique".

أما الفئة الثانية إعتمدت المنهج العلمي [3]الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني نذكر منها"المدرسة الوضعية"" l'Ecole Positive"، والتي سوف نحاول التطرق إلى كل واحدة منها بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية محاولين تبيان أسسها وأسانيدها، والإنتقادات الموجهة لها، ومدى تأثيرها في السياسة العقابية.

---

[1] أ.عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص. 13.

[2] د.محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1970، ص.16، 17.

"يقوم المنهج الميتافيزقي على مجرد تفكير عقلي محض، يتيح لصاحبه وضع مثل إنسانية تبدو في كليات عامة مطلقة تتخطى الزمان والمكان".

[3] د محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.17." يعتمد على الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني"

الفرع الأول: المدرسة التقليدية الكلاسيكية "l'Ecole Classique"

في ظل الحركية الكبرى للأفكار الفلسفية التي ميزت القرن الثامن عشر الميلادي، نشأت"المدرسة التقليدية الكلاسيكية"في النصف الثاني منه من أهم روادها، الإيطالي الماركيز"سيزار بيكاريا"، والمفكر الإنجليزي"جيريمي بنتام"، والألماني"فيورباخ".

البند الأول : مضمون دعوتها

دعت هذه المدرسة من حيث إقرارها للمسئولية الجنائية إلى حرية الإختيار، وبالنتيجة المساواة في المسائلة الجنائية بين الأفراد، من منطلق أنهم على حد سواء في حرية الإختيار[1]، فالإنسان إما مسئولا مسئولية كاملة، وإما عديم المسئولية على الإطلاق كالمجنون والطفل[2].

ومن حيث الجانب العقابي، فإن الوضع الذي كان سائدا خلال تلك المرحلة إستوجب أن يكون مركز إهتمام هذه المدرسة قبل كل شيء، مواجهة على وجه الإستعجال التحكم القضائي الذي فرضته السلطة الشبه المطلقة للقاضي آنذاك، والدعوة إلى التخفيف من بشاعة العقوبات، وذلك قبل أي إصلاح عقابي، معلقة أهمية خاصة على وظيفة الردع بنوعيه كغرض وحيد للعقوبة، الذي يقوم على مبدأ خلقي توقيما لإرادة الجاني، وحماية للمجتمع من أخطار الجريمة[3].

البند الثاني : أسسها ودعائمها

جعلت هذه المدرسة من نظرية "العقد الإجتماعي" للفقيه الفرنسي"جون جاك روسو"أساس لها في تقريرها للمسئولية الجنائة، فمسئولية الجاني تتقرر بمدى إساءة حرية الاختيار والتصرف، إماطريق الخير أو الشر، وبأنتفاء الحرية لجنون أو لصغر السن لاتقوم مسئوليته، بينما تثبت مسئوليته إذا كانت له القدرة التامة على توجيه سلوكه وفقا لما يراه ملائما[4]، إذ أن الفرد بحكم كونه طرف في العقد الاجتماعي مع الدولة، الذي تنازل بمقتضاه وبإرادته عن القسط الضروري من حريته، يصبح هو سيد إرادته بموجب هذا التعاقد، وسيد إرادته عندما يخالف بنود هذا العقد بارتكابه الجريمة[5]، وبهذا تبنت هذه المدرسة مبدأ "شخصية المسئولية الجنائية المبنية على حرية الاختيار"في الفكر الجنائي الوضعي.

---

[1] د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.64.

[2] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.57، 58.

[3] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.59.

[4] د.علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دارسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي القاهرة، مصر، ط.1، س.1986ص.285.

[5] د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، س.1972، ص.43.

وبغية إرجاع الأمور لمصدرها الحقيقي، فإن هذا المبدأ لم يكن وليد نظرية العقد الإجتماعي، وإنما مجرد تبنيا لما أقرته الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي[1]، مصداقا لقوله ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿ 164 ﴾[2] ومصداقا لقوله﴿ ﷺ﴾"لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بجناية أخيه"[3].

في هذا السياق سبق وأن ذهبت طائفة المعتزلة إلى إقرار حرية الاختيار، كون أن الإنسان هو من يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها، مستحقا على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر أو ظلم، فالإنسان مختارفي كل ما يفعله[4]، مستندة في ذلك على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، وأن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض، وإذا خرج على غير ذلك أستحق الوعد والوعيد، وأن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة[5]، وقد إستدلوا في ذلك بقوله تعالى﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾﴿ ﴾[6].

هذا الموقف من الفكر الفلسفي الإسلامي جعل غالبية العلماء المسلمين يجمعون على أن الشخص يملك حرية اختيار تامة تمكنه من الاستجابة لهذا الباعث أو ذاك، فهو يتصرف كما يريد، بمعنى أن افعاله تنسب إليه، وأن إرادته تتحرك بحسب الدوافع المختلفة، وقدرته على الاستجابة لميولاته، التي تملك سلطة قوية على إرادة الإنسان، فتدفعه لتحقيق الأهداف التي تشبعها[7].

انتهجت معظم التشريعات الجنائية الوضعية هذا التوجه، إذ أثرت"المدرسة التقليدية الكلاسيكية" في العديد من الشرائع التي وضعت بعد الثورة الفرنسية في كافة أنحاء أوروبا، أما من حيث تأصيل الحق في العقاب، لم تكتفي هذه المدرسة بآعتمادها على نظريةّ"العقد الإجتماعي"للفقيه الفرنسي"جون جاك روسو"، بل إستندت أيضا على نظرية"المنفعة الإجتماعية"التي نادى بها الفقيه"سيزار بيكاريا"[8]،

---

[1]د.محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط.1، س.2002، ص.31.

[2]سورة الأنعام، الآية.164.

[3]أخرجه النسائي في سننه.

[4]د.أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، دار الشروق، لبنان، ط.3، س.1984، ص.23.

[5]أبي الفتح محمد بن عبد الكريم أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج.1، س.1982، ص.45.

[6]سورة الأنفال، الآية رقم 43.

[7]علي حسن عبد الله الشرفي، المرجع السابق، ص.286.

[8]د.محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص.30، 31.

التي حلت محل فكرة "الإنتقام"، محاولة البحث عن ما يلزم من أساليب العقاب في سبيل منفعة المجتمع، كما سوف نحاول تبيانه بالتطرق إلى مضمونها.

تتلخص نظرية "العقد الإجتماعي" الذي نادى بها الفقيه الفرنسي"جون جاك روسو"، في كون أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى الإتفاق أوعقد تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين تماما ببقية هده الحقوق والحريات[1]، فحق الدولة في العقاب، كان نتيجة رباط تعاقدي يستند على ما تنازل به أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، لتمارسهابالنيابة عنهم تحقيقا للمصلحة الإجتماعية، وبالنتيجة لا تملك السلطة فرض عقوبات قاسية أو تحكمية طالما كان حقها في العقاب مستمد من حقوق الدفاع المملوكة لأفراد المجتمع[2]

تأثرا بهذه الفكرة ذهب الفقيه"بيكاريا"إلى القول أنه"عندما نحتكم إلى الوجدان البشري، نجد أن ثمة مبادئ أساسية تعطي للحاكم الحق في أن يعاقب على الجرائم، فالإنسان لا يهب المجتمع جزء من حريته دون مقابل، فذلك ضرب من ضروب الأحلام لا يحدث إلا في الروايات الخيالية" [3]، معتبرا أيضا أن "الأفراد يسعون إلى التضحية والتنازل عن جزء يسير من حرياتهم نظير الإستمتاع بالبقية الباقية منها بسلام وطمأنينة" [4].

لم يقتصر تأثر الفقيه"سيزار بيكاريا"، إلا بنظرية"العقد الإجتماعي"في تدعيم فكره، بل تأثر أيضا بفكرة"المنفعة"، أوكما تسمى ب"النظرية النفعية"، من خلال كتابه"الجرائم والعقوبات"، معتبرا أن السلام والطمأنينة لا يتحقق إلا بالأفعال الإنسانية الخيرة، التي تحقق لصاحبها منفعة أو لذة بأعتبارها الخير المرغوب فيه لوحده، وأن الضرر والألم هو الشر الذي يجب تفاديه.

هذا ماجعل هذه المدرسة ترى أن الجانب النفعي للحق في العقاب، زيادة على صبغته التعاقدية، فهوذوصبغة نفعية، تتمثل في التضحية بحرية البعض لضمان راحة، وأمن العدد الكبير من الأفراد[5].

إستنادا لهذا الطرح فقد أجمع معظم الفلاسفة النفعيين، على أن سلامة المواطنين وحسن عيشهم وأمنهم، يشكل معيارا أساسي لتقييم كل سياسة أيا كان نوعها[6]، وعلى الرغم من إختلافهم في تأصيل وظيفة العقوبة، إلا أنهم إعتبروا أن غرضها هو تحقيق النفع العام الإجتماعي.

---

[1] د.أكرم نشأة إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، س.1967، ص.8.

[2] Ottenhof, Reynold, L'Individualisation de la Peine de Saleilles à Aujourd'hui, Ed érés, Collection « Criminologie et Sciences de l'homme » ,3°Ed, Ramonville Saint Agne, France, 2001, p.53.

[3] سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، س.1985، ص.29.

[4] سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة محمد حياتي، المرجع السابق، ص،30، 31.

[5] BEBIN. Xavier ,Pourquoi Punir ?L'Approche Utilitariste de la Sanction Pénal , Ed L'Harmattan , Logique Politique , Paris , France , 2006 , p. 28 ,29.

[6] BEBIN. Xavier ,op.cit. p. 20.

عند تفسيره للجريمة تأثر الفقيه"بيكاريا"الذي يعد القطب الأول لهذا التوجه، بالفلسفة الحتمية للفيلسوف"كوندياك"، والتي مضمونها"أن الإنسان ينقاد وفقا لمصالحه وعواطفه، وأن اللذة والألم هما المحرك للكائنات الحية" [1]، الأمر الذي جعل الفقيه"سيزاربيكاريا"ينحى في فلسفته بالعقوبة منحى إنساني، مهاجما القسوة التي كانت عليها العقوبة في عصره.

هذا ما نستجليه من خلال كتابه "الجرائم والعقوبات"، عندما أقر بعدم جدوى التهديد بالعقوبة الفضة الصارمة وتطبيقها، مما يزيد حرص الجناة على الإفلات منها، بغية تعجيز السلطات في ملاحقتهم، وضبطهم وإنزال العقوبة بهم،وبالنتيجة تفشي الفساد داخل المجتمع، فبحسبه العقوبة المعتدلة أكيد تطبيقها، أجدى للمجتمع من عقوبة صارمة ليس من اليقين توقيعها[2].

كما إعتبر أيضا أن العقوبة لم توجد إلا لمنع المجرم من إلحاق أضرار بمواطنيه، والحيلولة دون ذلك، من منطلق أن شراسة العقوبة ماهي إلا ثمرة هياج عارض، تؤدي حتما إلى زوال قوتها الرادعة [3]، وبالتالي فإنه من المحال أن يكون هناك نظاما مستقرا من نوع الإستقرار الذي ينبغي أن تتوخاه أحكام الشرائع، فكل تشريع شرس إما أن يلحقه التعديل، وإما أن يؤدي إلى فقدان كل قوة فيه " [4]، فأذى العقوبة يجب أن يكون متناسبا مع الضرر المسبب للمجني عليه [5]، وبهذا يكون الفقيه"بيكاريا" قد رسم إطارا جديدا لمبدأ التناسب، وذلك في ضوء فكرته ورؤيته لمبدأ المنفعة[6].

إستنادا لما سبق التطرق إليه، خلص الفقيه"سيزاربيكاريا"إلى أنه من العدل أن يتناسب أذى العقوبة مع الضرر المسبب للمجني عليه [7]، كماإعتبر أنه من الأحسن الوقاية من الجريمة، بدلا من العمل على عقابها، معتبرا أياه الهدف الأساسي لكل تشريع[8]، داعيا إلى منح القاضي سلطة في تقدير

[1] د.احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.41.

[2] Beccaria César , Délits et Peines ,Traduit de l'Italien par Collin de Plancy,ED du Boucher, Paris,2002, p. 52. « Plus les Châtiments seront atroces, plus le coupable osera pour les éviter. Il accumulera les forfaits, pour se soustraire à la peine qu'un premier crime a méritée »

[3] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.60,61.

[4] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.61.

[5] د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص.38,39.

[6] Donnedieu de Vabre. H , Traité de Droit Criminel et de Législation Pénal Comparé , Paris , France 1947.p.36.

[7] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.38,39.

[8] BECCARIA César , Délits et Peines ,op. cit , p. 51 « Non. Les châtiments n'ont pour but que d'empêcher le coupable de nuire désormais à la société , et détourner ses concitoyens de la voie du crime », «La cruauté des peines produit encore deux résultats funestes, contraire au but de leur établissements, qui est de prévenir le crime » ,« IL vaut mieux prévenir les crimes que d'avoir à les punir ;et tous législateur sage doit chercher plutôt à empêcher le mal qu'à le réparer, puisque une bonne législation n'est que l'art de procurer aux homme le plus grand bien-être possible , et de leur garantir de toutes les peines qu'on peut leur oter , d'aprés le calcul des biens et des maux de cette vie »p123.

العقوبة المقررة قانونا تحقيقا لهذه المنفعة الإجتماعية، وفقا لظروف كل جريمة [1]، وبهذا يكون الفقيه"بيكاريا"قد رسم إطارا جديدا لمبدأ التناسب، وذلك في ضوء فكرته ورؤيته لمبدأ المنفعة، [2]مناديا بضرورة إحداث إصلاح إجتماعي في السجون[3].

أما القطب الثاني من أقطاب هذه النظرية، الفقيه"جيريمي بنتام"أسس الوظيفة النفعية للعقوبة على مبدأ اللذة والألم، معرفا النفعية بكونها"ملكية أية شيء من شأنه إحداث الفائدة أو الإمتياز أو الفرح أو العمل على تفادي إحداث الضرر" [4]، معتبرا أنه في سبيل أن تحقق العقوبة وظيفتها النفعية من ردع خاص وعام، يجب أن يفوق ألمها اللذة أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها، إذا إقترف الجريمة، بحيث ينتهي به الأمر إلى عدم الإقدام على إرتكابها[5].

في هذا الإطار إعتبر الفقيه"جريمي بنتام"قساوة العقوبة هوالغرض من تحقيق المصلحة الإجتماعية، التي على هداها يتحدد العقاب وأسلوبه، فلا معنى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة، ذاهبا إلى أن عقوبة الحبس هي أكثر العقوبات تجاوبا مع المصلحة الإجتماعية، ذلك لأن الألم الناشئ عن الحبس في صورة فقدان الحرية، والمتميز بالإمتداد الزمني، يكفي بأن يكون زجرا للمجرم، مانعا له من الإجرام[6].

البند الثالث : تقييمها

أهم ما يميز هذه المدرسة أنها مدرسة فقهية نظرية، إعتمدت المنهج الميتافيزيقي في بحوثها، و حرصا منها على المساواة وعدم التحكم أفرطت في الدعوة إلى التجريد والموضوعية في العقاب، بحيث أنها وضعت لكل جريمة معنا مجردا لها، وأفردت لها عقوبة خاصة، مما ترتب على ذلك إغفال العناية بشخص الجاني أوالظروف المحيطة به[7].

من أهم النتائج المترتبة عن هذه المدرسة، التي أحدثت تحولا في الفكرالجنائي والعقابي، إعتمادها مبدأ الشرعية كأساس للتجريم والعقاب، إذا كان لها الفضل في إظهار أهمية إعمال هذا المبدأ، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بمقتضى نص قانوني واضح ومحدد، منعا من تحكم

[1]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.279.

[2]Donnedieu de Vabre.H , op.cit..p.36.

[3]د.عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص.19.

[4]BEBIN. Xavier , op.cit , p.21.

[5]د.عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.14,15.

[6]د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.137.

[7]د. نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 26.

القاضي وعدم إسرافه في العقاب، الذي يجب أن يستعمل إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة، عن طريق الردع والزجر الذي يعد الوظيفة الأساسية للعقوبة، دون التنكيل أو التمثيل[1].

ولما كانت المنفعة هي أساس الحق في العقاب ، كان لزاماً ألا تتعسف الجماعة في تقدير العقوبة، إذ يكفي لكي تكون العقوبة عادلة، أن يفوق الألم أو الأذى الذي تمثله العقوبة ، مقدار الفائدة أو المنفعة، التي يتوقع الجاني حصولها بعد ارتكابه للجريمة[2].

لقد كان لفكرة المنفعة كأساس للحق في العقاب صداها لدى بقية أنصار المدرسة التقليدية ، ف"جيريمي بنتام"ذهب إلى القول ب"أن العقوبة يجب أن تنصرف إلي تحقيق أكبر قدر من الألم، بما يفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة، وهذا وحده هو الكفيل بمكافحة الجريمة، فمهمة العقوبة لا ينبغي أن تتعلق بتحقيق المعاني المجردة، كالعدل، مثلا، وإنما بتحقيق منفعة ما"[3].

كما أكد هذا التصور العالم"أنسلم فويرباخ"، الذي إعتبر أن العقوبة لن تكون ذات نفع، إلا إذا فاق ألمها اللذة التي يستشعرها الجاني بارتكابه ل لجريمة، وعلى هذا ذهب البعض إلى إعتبار أن"فيرباخ"بموقفه هذا، يحاول أن يبرر العقوبة بفكرة"الإكراه النفسي"[4].

لما كانت وظيفة العقوبة وهدفها لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية هي الردع بشقية العام والخاص، الذي أساسه تقويم وتهذيب إرادة المجرم ، هذه الإرادة التي بمقتضاها تتحدد مسئولية الجاني بحسب مدى توفر حرية الإختيار لديه، فكان لابد من تحديد المسئولية الجنائية وحصرها في كل شخص أهل لتحملها ، من واقع ثبوت الإرادة وحرية الاختيار لديه ، فللمجرم لدى أنصار هذه المدرسة إنسان حر الإرادة والاختيار، لكنه أساء باختياره وإرادته استعمال حريته [5]، وحرية الاختيار تلك، هي حرية الموازنة والتخيير ما بين الخير والشر ، فمن منطلق أن الإرادة بحسبهم متساوية لدى جميع الأفراد، دعوا إلى المساواة التامة في العقاب بين جميع المجرمين ، الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتميز.

نتيجة لدعوتها إلى المساواة، اعتمدت هذه المدرسة مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، مانعة القاضي من إعمال سلطته التقديرية في تقرير العقوبة، وفقا لمبدأ تفريد العقوبة، بحسب ظروف وشخصية كل مجرم، كما انتفى لدى أنصار هذه المدرسة الأخذ بفكرة المسئولية المخففة ، أوالأخذ

---

[1] سزار دي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، المرجع السابق، ص.65.

[2] سزاردي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، المرجع السابق، ص.66.

[3] د.رءوف عبيد، المرجع السابق، ص.62، 63.

[4] د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.339.

[5] د.رءوف عبيد، المرجع السابق، ص61–62.

بنظام العفو الخاص، فضوابط التجريم والعقاب ضوابط مادية وموضوعية مجردة، ومن التشريعات التي تأثرت بهذه الفكرة قانون العقوبات الفرنسي الصادرة في 1791[1].

بفضل النتائج المحققة من طرف هذه المدرسة، تدعم القانون الجنائي الحديث، بالعديد من المبادئ التي أضحت تشكل أسسا له، ك مبدأ الشرعية الجنائية، و مبدأ الأخذ بالمسئولية الأخلاقية القائمة على الخطأالشخصي، والدعوة إلى التخفيف من قسوة العقوبات، ومنع الوسائل الوحشية في التنفيذ العقابي، والقضاء على تحكم القاضي[2].

إلا أن هذا لم يمنعها من تعرضها للعديد من الإنتقادات، فتميزها بكونها مدرسة فقهية نظرية، إعتمدت المنهج الميتافيزيقي في بحوثها، وحرصها على المساواة وعدم التحكم، جعلها تفرط في الدعوة إلى التجريد والموضوعية في العقاب، بحيث أنها وضعت لكل جريمة معنا مجردا لها، وأفردت لها عقوبة خاصة، مما ترتب على ذلك إغفال العناية بشخص الجاني، أو الظروف المحيطة به[3]، ماجعلهالا تفلت من الإنتقاد.

ومن حيث دعوتها إلى المساواة بين جميع الأفراد في العقاب، أغفلت هذه المدرسة الأخذ بمدى تفاوت حرية وإرادة الأشخاص، وقدرتهم على مغالبة دوافعهم ، بالنظر إلى قوة الإرادة وضعفها، والتي على أساسها يقدر العقاب[4]، هذه الحرية التي عرفها بعض الفقهاء بكونها"المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها"[5].

ومما أوخذت به هذه المدرسة أيضا، تطرفها نحوالتجريد المطلق، حيث أقامت أسس التجريم والعقاب على قواعد مجردة، لا تراعي شخص المجرم وعوامل انحرافه، والظروف الفارقة بين الجناة، فتحقيق العدالة والمساواة يتطلب دراسة ومراعاة كافة الظروف الشخصية لكل مجرم، التي تدعوه إلى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة.

فالتجريد لا يسفر إلا عن التطرف في الجزاء ، والتناسب في ماديات الواقعة الإجرامية لا يعني التناسب في ظروف المجرم الشخصية على مستوى الواقع العملي ، من منطلق أن معاملة المجرم العائد على قدم المساواة مع المجرم المبتدئ هوعين الظلم[6]، كما أن الجزاء الموحد لكل

---

[1]د.أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، بيروت، س.1991، ص.18وما بعدها. ـــد.رءوف عبيد، المرجع السابق، ص63–64.

[2]Ottenhof.R, op.cit, p.55.

[3]د. نورالدين الهنداوي، المرجع السابق، ص.26.

[4]د.محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، س.1993، ص.69.

[5]أ.عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.151.

[6]د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص340.

المجرمين المقترفين لفعل واحد، لا يمكن أن يكون رادعاً لهم جميعاً، كون أن اختلافهم في التكوين الخلقي والنفسي من شأنه أن يجعل هذا الجزاء ردعيا بالنسبة للبعض، وغير ذلك بالنسبة للبعض الآخر، مما يؤدي إلى فقدان العقوبة وظيفتها الردعية، وإيقاعها في بؤرة الظلم[1].

ومما زاد في حدة الإنتقادات الموجهة لهذه المدرسة، مغالاتها في وظيفة الردع بنوعيه، فهذه الوسيلة مهما قيل من خطورتها كوظيفة اجتماعية للتشريع العقابي، لا ينبغي التعويل عليها إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى للعلاج، بما يكفل تهذيب وإصلاح وتأهيل المجرم، بحيث لايعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى، كما أن إتخاذها لفكرة "العقد الاجتماعي"التي قال بها"جون جاك روسو" أساساً فلسفياً لها، لم يقم على وجودها دليل قاطع من الناحية التاريخية[2].

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة "نيوكلاسيكية "

على أنقاض الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية ظهرت المدرسة التقليديةالجديدة "النيوكلاسيكية" خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، بغية سد بعض الثغرات التي إعترت المدرسة التقليدية، وجعلتها محل نقد من طرف العديد من الفلاسفة، لاسيما من حيث إعتمادهاعلى نظرية "المنفعة الإجتماعية"في تأصيل الحق في العقاب، التي جعلتها أساسا لها، مع إهمالها لشخصية الجاني، ومن أهم روادها وأقطابها"تايلو"و"جارسون" و"شارل لوكا "وروسي" و"جارو".

البند الأول : مضمون دعوتها

على غرار المدرسة التقليدية تبنت مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني، إلا أنه ومخالفة لها إعتبرت أن هذه الحرية غير مطلقة ولا متساوية عند الجميع، من منطلق أن الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة، وهي مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع، وما وجد فيه من ظروف، وهي غير متساوية عند الكافة من حيث أنها تتفاوت باختلاف الميول والنزعات من إنسان إلى آخر[3].

في حقيقة الأمر هذا التوجه لم يكن سوى إقتباس لما ذهبت إليه سابقا طائفة الأشاعرة في فلسفة الفكر الإسلامي، التي ذهبت إلى القول بمحدودية الاختيار، على أساس أن الإنسان له قدرة وله أفعال، والله خالقها، وإرادة تستند أفعاله إليها، ولكن هذه الإرادة وهذا الاختيار ليس من الإنسان، بل خاصة بخلق الله، ولذا يقال أن الإنسان مختار في أفعاله مضطر في اختياره[4].

---

[1] د.رءوف عبيد، المرجع السابق، ص.65.

[2] د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص342.

[3] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.71، 72.

[4] د.أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دارالنهضة العربية، بيروت، ج.4، س.1991، ص.299.

لقد حاولت هذه المدرسة إيجاد توازن علمي ما بين الجبرية والحرية، وهي في النهاية أقرب إلى الحرية منها إلى الجبرية بعدم إغفالها دور العوامل الطبيعية والاجتماعية والتاريخية، علاوة على عدم إغفالها دور الإرادة الإنسانية [1]، هذا ما جعلها تنجح في منع المغالاة والحيلولة دون التعصب الأعمى لأي من المدارس السابقة، فهي في الواقع تمثل عدة مدارس متنوعة واتجاهات مختلفة، ولقد أثرت بفكرها في العديد من القوانين الجنائية، بإيجاد حلول تشريعية في العديد من البلدان، لما يميزها من اعتدال ما بين الحرية المطلقة والحتمية المطلقة [2].

هذه المدرسة رفضت ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية القديمة، الداعية إلى المساواة بين المحكوم عليهم في العقاب، معتبرة أن الأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث خطورتهم الإجتماعية والإجرامية، وقدرتهم على مقاومة هذه الخطورة كل بحسب تكوينهم، سواء كان جسديا أو معنويا أو صحيا عقليا أو إجتماعيا، ونتيجة لذلك دعت إلى إقرار المسئولية المخففة، أين تخف حرية الاختيار دون أن تنمحي تماما، كما هو في بعض صور الإكراه المعنوي والنفسي، وبعض حالات الأمراض العصبية والنفسية التي تنقص فيها قدرة الشخص على مقاومة نوازع الشر[3]، هذه المسئولية التي تقتضي إمتناع المسئولية الجنائية إذا إنتفت حرية الإختيار لدى الجاني، وتخفيفها إذا إنتقصت حرية الإختيار لديه، وبالتالي إعتماد مبدأ تدرج المسئولية الجنائية.

ومن حيث تأسيس الحق في العقاب، دعى أقطاب هذه المدرسة إلى المساواة بين المحكوم عليهم في مدى تحمل ألم العقوبة، بتقرير لكل مجرم عقوبة تتناسب ودرجة حريته في الإختيار، زيادة على ضرورة التناسب ما بين العقوبة وما تستدعيه المنفعة العامة من إستتباب الأمن وآستقرار المجتمع، بما تقتضيه العدالة والضرورة الملحة، بقولهم " أنه ينبغي في العقوبة ألا تكون أكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هومفيد وضروري، وتبرير ذلك أن تجاوز العقوبة لما هو عادل يترتب عليه جرح شعور الجماعة بالعدالة، بينما يترتب على تجاوز العقوبة لما هو مفيد أن الجماعة لا تفيد من هذا التجاوز، بل ينقلب عليها وبالا "[4].

البند الثاني : أسسها ودعائمها

أول ما ظهرت هذه المدرسة أرتكزت على أفكار الفلسفة المثالية الألمانية التي نادى بها كل من الفيلسوف"إيمانويل كانت"و"هيجل"وغيرهما، التي تتمحور حول فكرة"العدالة المطلقة"كأساس

[1] د.رحماني منصور، المرجع السابق، ص.222.

[2] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.72.

[3] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.76.

[4] د.محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص.268.

للعقاب، إذ إعتبر الفيلسوف"إيمانويل كانت"أن الحق في العقاب يرتكز على فكرة"التكفير"، وأن الدولة تهدف من وراء توقيع العقوبة تحقيق أهداف عملية تتمثل في الردع بنوعيه، معتبرا أن الحق في العقاب أساسه"التكفيرعن الخطيئة"، أما الفائدة المحتملة من ورائه هو مجرد هدف عملي للعقوبة[1].

فالمجرم بحسب الفيلسوف"إيمنويل كانت"يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقرة في أذهان الناس[2]، إذ أن الجماعة لا تلجأ للعقاب إلا إرضاء للشعور الكامن بالعدالة، لهذا بحسبه يجب أن يسود مبدأ"الشر يجب مقابلته بالشر"، وبالتالي لا يجب البحث من وراء العقوبة تحقيق أية منفعة إجتماعية، لأن تحقيق العدالة المطلقة يجب أن تكون الوسيلة والهدف في نفس الوقت [3]، وعلى هذا فإن العدالة المطلقة تقتضي العقاب كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى سلوك الجريمة[4].

أما الفيلسوف"هيجل"ذهب إلى القول"أن الجريمة تنطوي على نفي للعدالة، التي يقوم عليها النظام القانوني، وأن تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة هو نفي لهذا النفي، أي بالنتيجة الرجوع إلى العدالة " [5]، فالعقوبة ماهي إلا الأثر الوخيم الذي يتلقاه كل من يرتكب الجريمة، والردع الخاص ماهو إلا تحقيقا للعدالة، من منطلق أن من يرتكب الجريمة يصيب المجتمع، وبذلك يجب على المجتمع أن ينزل به شرا مقابل إرضاء الشعور بهذه العدالة المستقرة في ضمائر الناس[6].

لقيت تلك الأفكار إستحساناعند الفقهاء المعاصرين لتلك الحقبة الزمنية أمثال"روسي"، "شارل لوكا"، و"أورتولان"، وكذا"فولتير"و"جارو"و"جارسون"بفرنسا، و"كارمينياني" و"كرارا" في إيطاليا، و"هوس"في بلجيكا، الذين يعتبرون من أقطاب هذه المدرسة.

على الرغم من الإستحسان الذي أبدوه هؤلاء الفقهاء، إلا أنهم أجمعوا على خلاف ما ذهب إليه كل من الفيلسوف"إيمانويل كانت"و"هيجل"، على أن العدالة وحدها لا تكفي كأساس لحق في العقاب، داعين لضرورة الجمع والتوفيق بين فكرة العدالة المطلقة التي يجب أن تكون هدفا للعقاب، وبين تحقيقها للنفع العام، مبريرن موقفهم بكون أن الإعتماد على العدالة المطلقة وحدها كأساس

---

[1] د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.46، 47

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.288.

[3] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.42، 43.

[4] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.73.

[5] د.إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.03، س.2006 ص.136، 137.

[6] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.688.

للعقوبة ربما يؤدي إلى التطبيق المطلق لها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الإجتماعية، فالعقوبة أساسها العدالة ولكن في النطاق الذي تحقق فيه المنفعة الإجتماعية[1].

ميلا منا لهذا الموقف، وتبريرا لذلك فإن الإعتماد بحسب رأينا على مجرد العدالة المطلقة قد يؤدي إلى التعسف، مماقد يرجعنا إلى القسوة والظلم والتسلط في العقاب، الذي كان سائدا في السابق والذي حاولت المدرسة التقليدية مواجهته، لما ينتاب مدلول"العدالة المطلقة"من غموض، كما أن الإحساس بالعدالة من عدمها أمر نسبي لا يخضع لمعايير محددة، فهو يختلف بحسب الظروف والأشخاص والأمكنة والأزمنة.

ضف إلى ذلك فإن إقتران مفهوم العدالة بالمنفعة الإجتماعية والصالح العام، من شأنه جعلها أكثر وضوحا وتأطيرا، سواء من الناحية القانونية أوالإجتماعية، ولعل هذا ما جعل أقطاب هذه المدرسة يصرون على تأسيس أفكارها على دعامتين:"العدالة المطلقة"، و"المنفعة الإجتماعية".

وفي حقيقة الأمر يرى بعض الباحثين في علم العقاب، أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين مبدأ المنفعةوالعدالة سواء في معناها المطلق أوالنسبي، من حيث كون أن كلاهما يقومان على قاعدة المسئولية الأخلاقية، وحرية الإختيار المقيدة[2].

البند الثالث : تقييمها

من أهم النتائج التي تبلورت عن هذه المدرسة في تأصيل حق العقاب، الإلتفاتة نحو شخصية المجرم التي لم يكن يعار لها أي إهتمام من خلال أفكار المدرسة التقليدية، إذ أحدثت هذه المدرسة ثورة على الفلسفة العقابية، بالإشارة إلى أهمية شخصية المجرم في العمل الإجرامي، مما يجعلنا نعتبر أن هذه المدرسة كانت بمثابة الجسر الذي إنتقل عبره الفكر العقابي من التفكير الميتافزيقي للظاهرة الإجرامية إلى التفكير العلمي، الذي إنتهجته المدارس التي أتت فيما بعد، إذ أصبح شخص المجرم محل دراسات مختلفة تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه.

هذا الإهتمام بشخصية المجرم إنبثقت عنه حقيقة طبيعية ومنطقية، تتمثل في الإختلاف بين البشر، رغم بداهتها بالنسبة إلينا، من منطلق أن الرسالة المحمدية منذ ظهورها أكدت على ذلك، إلا أنه آنذاك في العالم الغربي لم تكن كذلك، فالإختلاف بين شخصيات البشر وقدراتهم على مواجهة السلوك الإجرامي الذي توصلت إليه هذه المدرسة، أدى إلى إقرار تفاوت المسئوليات، ورفض حصرالمتهمين في فئتين، فئة مسئولة جنائيا، وفئة غير مسئولة جنائيا، مما أدى إلى الدعوى لضرورة

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.688.

[2] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، 74.

تفاوت العقوبات بين الأشخاص بحسب جسامة الجريمة وشخصية الجاني، على أن يكون التشديد في العقاب مقيد بحدود المنفعة العامة دون الإفراط والقسوة، وجعلها تدور بين حدين حد أقصى وحد أدنى، إعمالا لمبدأ "الشرعية"، الأمر الذي يعطي للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة، وفقا لمدى حرية الجاني وآختياره لمسلك الجريمة، بحسب الظروف المحيطة بكل واحد إعمالا لمبدأ "التفريد العقابي".

في هذا السياق إعتبر الدكتورجلال ثروة أن"العدالة لا تتحقق بالمساواة الحسابية الجامدة بين فعل وفعل، وشخص وشخص، وإنما تتحقق بالمساواة في الجزاء بشرط الإتحاد في الظروف، ومن هنا لم تعد العقوبة في الجرائم الواحدة ثابتة، وإنما تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، بحسب ظروف كل جان على حده، فضلاعن إعطاء القاضي سلطة في النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى، وذلك إن وجدت من ملابسات الدعوى ما يستأهل تخفيف العقاب، إعمالا للظروف القضائية المخففة، وهكذا لم تجمد أهداف العقاب عند معنى واحد، وإنما سعت معنى العدالة ومعنى المنفعة "[1].

كما كان لإظهارأهمية الحرية والإختيار في إقرارالمسئولية الجنائية دوره في بلورت مبدإ "التناسب ما بين العقوبة والجريمة"وتدرج المسئولية، مما أدى إلى إنتشار العديد من الأنظمة العقابية الحديثة كظروف التخفيف، ووقف التنفيذ، والعفو، عن طريق تأثر العديد من التشريعات بمبادئ هذه المدرسة في القرن التاسع عشر، نذكرها منها على سبيل المثال، قانون العقوبات الألماني والإيطالي والفرنسي، والجزائري.

لكن على الرغم من التحولات الجدرية والتي يمكن وصفها بالإيجابية التي أحدثتها هذه المدرسة في كل من الفكر والفلسفة الجنائية والعقابية، إلا أنها لم تسلم من النقد، من حيث إعتمادها على مدلول العدل والمنفعة الإجتماعية، الذان يتسمان بشيء من الغموض والنسبية.

في هذا السياق ذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى القول"أن للمنفعة أصولا لا تنتمي إلى محض رأينا في هذا الحكم أو ذاك، أوإلى محض تقديرنا لهذا النص أو ذاك، لأن أحكامنا محض زيف وزيادة، مالم تمس عن طريق العالم الصحيح جوهر الأمور ولب الأشياء، من منطلق أن أصول العدل والمنفعة هي من صميم قلب الوجود، خاضعة لنواميس الله تعالى في الكون، وبالتالي فإنه من المحال أن ينجح أي تشريع جنائي النجاح المطلوب، مالم يتعرف المشرع إبتداء على موطن المنفعة المرجوة من هذا التشريع، ومالم تحدد في نفس الوقت مدى العدالة التي يتوخاها في رسم سياسة التجريم والعقاب عند وضع أي نص أو إلغائه"[2].

[1] د.محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق،ص.269.

[2] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.88.

كما أن إقرار المسئولية المخففة جعلها محل نظر من طرف بعض الفقهاء الذين فهموا مدلولها على أنها"ضعف قدرة الشخص على مقاومة دوافع الجريمة"[1]، معتبرين أن الدعوة إلى تخفيف المسئولية الجنائية قد تؤدي إلى نتائج سلبية، تتمثل في عدم قدرة القاضي في التحقق من درجة هذا الضعف، وتحديد درجة حرية الإختيار لدى المتهم، أمام عدم وجود ضابط محدد يمكن بواسطته قياس مدى حرية الإختيار، وقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة لديه، للقول بعد ذلك بوجود حرية الإختيارمن عدمها"[2].

ضف إلى ذلك، فإن الدعوة إلى تطبيق المسئولية المخففة إستنادا على عدم قدرة الشخص على مقاومة دوافع الجريمة، قد تصطدم وتتعارض مع بديهيات السياسة الجنائية والعقابية السليمة، من حيث أن هذا النظام قد يستفيد منه أخطر المجرمين المعتادين على الإجرام، إذ لم تعد لديهم القدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية لأنهم أدمنوا على إرتكابها، وبالنتيجة لم تعد تتضح في ذهنهم العوامل المنفرة منها، عكس المجرمين المبتدئين اللذين لم تطغى عليهم هذه العوامل الإجرامية، مما يجعل شخصيتهم لازالت قادرة على مقاومتها، وبالتالي لا يستفيدون من هذا النظام.

هذا الوضع قد يؤدي إلى نتيجة عكسية غير منطقية وغيرعادلة، من حيث تطبيق ظروف التشديد التي يفترض أن تطبق على معتادوا الإجرام، أو كما تشيع تسميتهم في مجال علم العقاب وعلم النفس الجنائي ب"الإنتكاسيون"، بدلا من المبتدئين سواء كان العود بسيطا أو متكررا، وكذا ظروف التخفيف التي يفترض أن يستفيد منها المبتدئين في الإجرام بدلا من المعتادين[3].

كما عيب على هذه المدرسة دعوتها إلى التوسع في حالات المسئولية المخففة، التي قد تؤدي إلى الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما تحويه من عيوب[4]، لما يتخللها من إختلاط ضار بين المحكوم عليهم، فضلا على أن قصر مدتها لا يسمح بإتباع برنامجا لإصلاح المحكوم عليه بها وتأهيله[5].

وإشارة إلى فشل هذه المدرسة في علاج مشكلة الإجرام، أرجع البعض تزايد نسبة الإجرام خلال تلك الفترة للعقوبات المعتدلة التي أسفر عنها تقنين مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة، والذي ترتب عنه عدم إمكانية تحقيق الردع العام، زيادة على إغفال الردع الخاص كغرض من أغراض

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.288.

[2] د.نور هنداوي، المرجع السابق، ص.45.

[3] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.137.

[4] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.289.

[5] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.241.

الجزاء الجنائي، والذي أدى إلى كثرة حالات العود للجريمة نتيجة تجريد العقوبة من وظيفتها كأداة لإصلاح المجتمع[1]، إلا أن بعض فقهاء علم الإجرام، ومحاولة منهم إنصاف هذه المدرسة، إعتبروا أن زيادة نسبة الإجرام مصدره الحقيقي ليس خطأ النظريات التي يستند عليها القانون الجنائي، بل فساد نظام السجون[2].

قد لا نستسغي هذا التبرير من حيث أنه حصر أسباب الإجرام في نطاق ضيق هو السجن، مغفلين الطبيعة المعقدة للظاهرة الإجرامية بإعتبارها ظاهرة إجتماعية، التي تستدعي مكافحتها توفير آليات وقائية قبل وقوع الجريمة وآليات ردعية بعدها، كماأن السجن كجزاء ما هو إلا المرحلة البعدية لوقوع الجريمة التي ينحصر دورها في ردع الجاني وكل من تسول له نفسه القيام بمثل ذلك الفعل، و العمل على محاولة إعادة إصلاحه وإدماجه داخل المجتمع.

هذا ما يجعلنا نعتبر أنه قبل نسبة الفشل في مكافحة الظاهرة الإجرامية لعامل معين، ونظرا لعمق مفهومها وتشعب شموليتها، يستوجب الأمر الإلمام بأسبابها وكافة المعطيات والعناصر التي لها صلة بشخص المجرم، سواء منها التكوينية أو تلك المحيطة به.

لعل هذا ما جعل بعض علماء الإجرام، يرفضون تماما نسبة تزايد الإجرام وعدم القدرة على مواجهته إلى تطبيق العقوبات المعتدلة أو فساد نظام السجون، لكون أن قياس نسبة النشاط الإجرامي يرتبط بالسياسة الجنائية سواء من حيث التجريم أوالعقاب، بما تحويه هذه السياسة من عوامل إجتماعية، سياسية، إقتصادية، نفسية، إلى غيرها من العوامل الأخرى[3].

وخلاصة للقول فإنه من الجدير الإشارة إلى أن فكرة "العدالة والمنفعة" ليست وليدة فكر المدرسة التقليدية، وإنماهي من صميم وركائز الشريعة الإسلامية، التي أخذت في إقرارها للعقوبة بفكرة العدل ومصلحة المجتمع، وليس تكفير الذنب[4]، فقيمة العدل في الشريعة الإسلايمة تتصدر كل ما يدعو إليه هذا الدين من قيم سامية، فكل علاقة إنسانية تقوم على تحقيق العدل وآعتبار الناس جميعا سواء[5].

---

[1] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.242 ــ د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.289، 290.

[2] د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، س.182، ص.70

[3] د.محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.270.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.8، س.1986، ص.611، 612.

[5] د.زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، دراسة موضوعية وفقهية، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج.1، س.2008، ص.221.

فالعدل هو الميزان الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لتستقيم شؤون الناس، مصداقا لقوله ﴿ﷻ﴾﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾[1]﴿ﷺ﴾، ومصداقا لقوله﴿ﷻ﴾﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]﴿ﷺ﴾.

من هذا المنطلق كان ولا يزال الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية، هو محاربة الجريمة حماية للمجتمع من الإجرام في كل الأحوال، والعناية في نفس الوقت بشخص المجرم، كون أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، موجبة تطبيق العقوبة على الجاني بالقدر الذي يكفي لتأديبه على جريمته، دون الإفراط فيها منعا من العودة إليها وحتى يكون عبرة لغيره[3].

وتفاديا لتسلط الحاكم وحدا من جاهلية الأخذ بالثأر، إما من الجاني أو أحد أقاربه، أو أفراد عائلته التي كانت من عادات الجاهلية وكذا الأمم السابقة، أقرت الشريعة الإسلامية مبدئين أساسيين يعتباران أحدى الركائز الأساسية في القانون الجنائي الحديث ألا وهما، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية العقوبة مصداقا لقوله ﴿ﷻ﴾﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[4]﴿ﷺ﴾.

الفرع الثالث: المدرسة الوضعية الإيطالية

رغم الآثار والنتائج الإيجابية التي تمخضت عن كل من "المدرسة التقليدية" و"المدرسة التقليدية الجديدة"، التي كان لها دور هام في دفع عجلة التشريع الجنائي، وتجسيد مبادئ السياسة الجنائية والعقابية الوضعية الحديثة، إلا أنه وأمام عدم تراجع نسبة الجريمة وآرتفاع معدلاتها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، الذي إعتبره البعض بمثابة مقياس لفشل السياسة الجنائية المستمدة من أفكار تلك المدارس في مكافحة الجريمة ومواجهتها، علاوة على زوال فكرة "الدولة الحارسة"التي إستدعت ضرورة التدخل الإيجابي للدولة في المجتمع، من خلال نشاطاتها وتغلغلها في أعماق حياة الفرد ومكافحة الجريمة[5]، إستوجب الأمرإعادة النظر في الفكر والفلسفة الجنائية والعقابية على حد سواء.

---

[1] سورة الشورى، الآية.17.

[2] سورة النحل، الآية.90.

[3] د.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط.8، س.1983، ص.23.

[4] سورة الإسراء، الآية.15.

[5] د.سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء، المرجع السابق، ص.183.

وأمام التقدم العلمي الذي شهده القرن التاسع عشر، من خلال الدراسات التي أجريت على يد الفقيه الإيطالي"إليرو"الذي أوضح إستحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وبالتالي إستحالة تحقيق العدالة الجنائية المطلقة، وتلك التي أجريت على يد الفقيه"جيوفاني بوفيو"، الذي أوضح أن الجريمة تنشأ نتيجة مساهمة العديد من العوامل الطبيعية والإجتماعية، إلى جانب الإرادة الفردية الآثمة [1]، أضحى من الحتمي إعادة النظر في الفكر والفلسفة الجنائية والعقابية على حد سواء.

كل هذه الأسباب ساهمت في تمهيد الطريق لظهور فلسفة جنائية جديدة، تستمد أفكارها من الواقع بآنتهاج المنهج العلمي الذي يقوم على أسلوب تجريبي، يقتضي أن يكون موضوع الدراسة ومحلها ظواهر جزئية نسبية متغيرة تستند على الملاحظة والتجريب، سميت بالفلسفة الوضعية أو الإتجاه الوضعي، على يد من مجموعة من الباحثين في علم الإجرام، نذكر منهم الطبيب"لمبروزو" والفقيهين"أنريكو فيري" و"رافايل جاروفالو".

البند الأول : مضمونها

ذهبت هذه المدرسة إلى إعتبار الإجرام، مجرد نتيجة لأسباب حيوية واجتماعية، جعلت من المذنب مسير إلى الجريمة، فالجريمة ككل ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت المجرم حتما على إتيانها، هذه العوامل إما أن تكون خلقية، اجتماعية أو طبيعية، جعلت خضوع الإنسان لها في سيرته ونظام حياته ينساق نحوها بصفة مكرهة، وفقا لمقتضياتها، وكأنها أمر حتمي، فأنواع السلوك المختلفة ليست إلا نتيجة حتمية يحكمها قانون السببية، وتحددها تلك الظروف السابقة بحيث لا يمكن الحياد عنها بأي حال من الأحوال[2].

نفت هذه المدرسة حرية الاختيار جاعلة الخطورة الاجتماعية أساسا للمسئولية الجنائية، ناكرة بذلك الأهلية وآنعدم الإرادة، وحتى القانون الجنائي ومن ثم العقاب، داعية إلى إحلال المسئولية الاجتماعية بدلا من المسئولية الجنائية[3]، مؤكدة بذلك على وجوب إستئصال المجرم الخطرأوإقصائه، وحجز المريض نفسيا أو عقليا في معتقل علاجي ليس من منطلق العقاب، وإنما من منطلق التدابير الأمنية الوقائية، مع إعمال مبدأ"التفريد العقابي"[4]، معطية بذلك أهمية قصوى في البحث عن أسباب

[1] د.يسر أنورعلي، د.أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر.1993، ص.321.

[2] د.أحمد عبد العزيزالألفي، المسئوليةالجنائية بين حرية الإختيار والحتمية، بحث منشور في المجلة الجناية القومية، المجلد الثامن، العدد.02، ليبيا، س.1965، ص.40.

[3] د.منصوررحماني، المرجع السايق، ص.40.

[4] د.أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط.03، س.1984، ص.07.

الجريمة، سواء كانت شخصية أو اجتماعية، عن طريق المعرفة القائمة على الحقيقة الوضعية أو العلمية [1]، فهي ترفض أية نظريات تقوم على تأملات ما وراء الطبيعة[2].

توجه هذه المدرسة لم يكن سوى تمرد على المدارس التي سبقتها، من خلال نبذها كافة صور المقولات المطلقة، ومناهج التفسير الشكلية المقيدة، التي أدت بحسب بعض فقهاء علم الإجرام والعقاب إلى إخفاق الفكر التقليدي، نتيجة إغراقه في المثاليات والغيبيات، التي لا تخضع لدليل علمي، ولا تثبتها تجربة أو مشاهدة، إذ أنه كما ذهب إليه"أنريكوفيري"أحد أقطاب هذه المدرسة"لم يعد ينظرإلى الجاني كدمية حية تخضع لتطبيق صيغ نظريات نشأت من تخيلات نظرية، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم مادة من التشريع العقابي، ثم تصبح هذه الحية نفسها رقما عند تنفيذ العقوبة"[3].

ومن مظاهر تمرد هذه المدرسة على الفلسفة التقليدية، رفضها إفراط هذه الأخيرة في القول بحرية الإختيار التي يتمتع بها الجاني مرتكب الجريمة، والتي إعتبرت بحسب هذه المدرسة من قبيل الوهم، بآعتبار أن الجريمة حقيقة إنسانية وظاهرة إجتماعية تنتج عن عوامل داخلية وخارجية، تجعلها حتمية الوقوع، سواء كانت تكوينية أو بيئية أو إجتماعية، أثرت على الجاني جاعلة إياه مجبراعلى إرتكاب الجريمة [4].

بتأملنا في موقف هذه المدرسة من حيث نفيها لحرية الإختيار، يرجع بنا الأمر إلى تذكر ما قالت به طائفة الجبرية في الفلسفة الإسلامية قرونا خلت، التي إعتبرت أن الإنسان لا يخلق أفعاله ولا إرادة له ولا اختيار أصلا، مستبعدين أية مسئولية للشخص عن أفعاله[5]، فهو لا يقدر أن يفعل غير ما فعل، فأفعاله مفروضة عليه فرضا، إذ أن إرادة الله هي التي تملي عليه هذه الأفعال.

هذا الرأي تم إنتقاده من طرف العديد من الفقهاء المسليمن، إذ ذهب الإمام الغزالي إلى أنه باعتمادهم على أن قضاء الله هو الفاعل في كل شيء خيره وشره، فقد نسبوا إليه الظلم وهو منزه عنه، وذهب الإمام إبن حزم إلى أن الإجماع منعقد على القول أنه"لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا القول يدل على أن لنا حولا وقوة، ولكن لم يكن لنا ذلك إلا بالله، وهذا ما لم يتطابق مع ما ذهبت إليه الجبرية"[6].

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.61.

[2] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.63.

[3] Merle.R et Vitu.A, Traité de Droit Criminel, Ed.Cuja, Paris, 1967, p.24 et s

[4] د.مدني بوساق، المرجع السابق، ص.40.ـــ د.أحسن طالب، المرجع السابق، ص.121، 122.

[5] أبي الفتح محمد بن عبد الكريم أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج.1، س.1982، ص.85.

[6] د.علي حسن عبد الله الشرفي، المرجع السابق، ص.291-293.

علاوة على أن تفنيذ ما ذهبت إليه الجبرية في نكرانها لحرية الاختيار، وارد بالنص القرآني في العديد من الآيات كقوله﴿ﷻ﴾﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾﴿ﷺ﴾[1]، ومصدقا لقوله﴿ﷻ﴾﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾﴿ﷺ﴾[2]، وقوله﴿ﷻ﴾﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾﴿ﷺ﴾[3]، وقوله﴿ﷻ﴾﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾﴿ﷺ﴾[4].

أما على المستوى العقابي، تميزت الفلسفة الوضعية بعدم التسليم بالربط بين العقوبة وجسامة الفعل المادي، وإنما بين العقوبة وشخصية الجاني، ومدى خطورته الإجرامية [5]، من منطلق أن الجزاء من منظور هذه المدرسة، لا يتحدد على أساس خطيئة المجرم فيما وقع منه، وإنما على أساس خطورته الإجرامية، إذ أن شخصية الجاني ومدى خطورته، أضحت معيارا لقياس الجريمة، وليس الضرر الذي أحدثته.

وفي هذا الشأن برر"أنريكوفيري"هذا الموقف بقوله"أن خطورة الجاني تتطلب مواجهة موضوعين مختلفين، أولهما خطورته الجنائية التي ينبغي أن تواجه بالتدابير البوليسية الوقائية، وثانيهما موضوع قابليته للتكيف مع الحياة الإجتماعية، وذلك بتحقيق الملائمة بين العقوبة وبين حالة الخطورة التي يمثلها سلوك الجاني" [6]، أما"جاروفالو"ذهب إلى أبعد من ذلك، بإقراره عدم إمكانية إقامة التوازن بين جسامة الخطيئة الشخصية للجاني، وجسامة الجزاء المستحق عليه، مبررا ذلك أن تحقيقه يعتبر أمرا علويا ربانيا، خارج عن مقدور القاضي من البشر[7].

البند الثاني : أسسها وعائمها

لقد أسست هذه المدرسة دعائمهاعلى أفكار الفسلفة الوضعية التي أرسى معالمهاالفيلسوف"طارد" "TARDE"، وعالم الإجتماع "أوجيست كونت "مؤسس"علم الإجتماع الوضعي"[8].

---

[1]سورة النجم، الآية رقم.39.

[2]سورة فصلت، الأية رقم.46.

[3]سورة الشمس، الآية رقم.07 ــ 10.

[4]سورة البلد، الآية رقم.10 ــ المقصود ب "النجدين""هما طريق الخير وطريق الشر لما ورد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث رواه قتادة قال:ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول"أيها الناس إنما هما النجدين، نجد الخير، ونجد الشر فلم تجعل نجد الشر أحب إليك من نجد الخير ".

[5]د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.179.

[6]د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.86.

[7]د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.191.

[8]Merle. R et Vitu. A, Traité de Droit Criminel, Problème Généraux, T.1, Ed Cujas, Paris, 1984, p.70.

هذه الفلسفة، إعتبرت أن المسئولية الجنائية تقوم على مسئولية الشخص أمام نفسه، أي مسئوليته الأدبية[1]، ولقيام هذه المسئولية يلزم توفر عاملين رئيسيين، أولهما "وحدة الشخصية" قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فلا مسئولية على الجاني إذا تغيرت شخصيته العادية وتحولت إلى شخصية أخرى، وثانيهما "التماثل الاجتماعي"، الذي يلزم أن يكون الجاني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرقي الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه، ومكان إرتكابه للجريمة وعقابه له، رافضة بذلك كل مظاهر المغالاة في التجريد القانوني، والإعتماد على أفكار القانون الطبيعي، داعية إلى التركيز إلا على المعرفة القائمة على الحقيقة الوضعية أو القانونية العلمية[2].

وفي المجال الجنائي بحسب هذا الإتجاه، في نطاق التجريم والعقاب، أكدت على ضرورة عدم فهم السلوك الإجرامي، ومن ثم معالجته وتقدير العقوبة المقررة له، إلا بإعمال وإتباع الأسلوب الواقعي والمنهج التجريبي، القائم على البحث والتجربة المنهجية العلمية، عن طريق الملاحظة وآستخلاص النتائج بإستخدام المعطيات التي تتوصل إليها العديد من العلوم التي لها علاقة بهذا، سواء كانت علوما إنسانية كعلم الإجتماع وعلم النفس، أو علوما طبية، إلى غيرها من العلوم[3].

تماشيا مع هذه الفلسفة، ربط الطبيب"لمبروزو"في البداية الجريمة بعيوب خلقية في المجرم، من خلال البحوث والتجارب المشهورة التي قام بها عن طريق تشريح العديد من الجثث، بآعتباره طبيب شرعي، والتي حاول من خلالها إظهار مايتميز به المجرمون من صفات تشريحية وجسدية وعضوية.

نتيجة لهذه البحوث إستخلص"لمبروزو"، أن الإجرام مرده إلى الوراثة التي نقلت لدى المجرم هذه الخاصية في سلوكاته وجعلته منذ ولادته مسوقا بصفة حتمية إلى الجريمة [4]، فالمجرم بحسبه يحمل علامات إرتدادية وراثية قد تدفعه في ظروف معينة إلى سلوك مسلك الجريمة، وهذا مادفع"لمبروزو"إلى إعتماد التقسيم الخماسي للمجرمين، "المجرم بالفطرة" "Criminel Instinctif ou Né"، و"المجرم عاطفي""Criminel Passionnel"، وكذا"المجرم بالعادة" "Criminel D'habitude"، إضافة إلى "المجرم المجنون" "Criminel Aliéné"، و"المجرم بالصدفة" "Criminel D'occasion"، معتبرا إياه بأنه يساهم في إنجاح المعاملة العقابية[5].

---

[1]Bouzat.P, Pinatel.J ،Traité de Droit Pénal, op.cit, Livre 2, T1, p.21.

[2] BERGER. J.LOUIS, Théorie Général du Droit, Ed Dalloz, Paris, 1985 ,N°18,p.24.

[3]د.أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهران للنشروالتوزيع، الأردن، س.2001، ص.120.

[4]د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.53.

[5] Leaute.J, Criminologie et Siences pénitentiaire, Ed Thémis, P.U.F, PARIS, 1972, p.72 et s.
Pinatel.J, La doctrine lambrosienne devant la criminologie scientifique et contemporaine, R.S.C, 1960, p.310.

وتأكيدا لدعوة هذه المدرسة بحتمية الجريمة، لقد ذهب القطب الثاني للمدرسة الوضعية الإيطالية"أنريكو فيري"، إلى إعتبار أن الجريمة نتيجة لا مفر من تحققها، حين تتوفر لها المقدمات الطبيعية المنتجة لها [1]، فالجريمة ينبغي بحسب نظره أن ينظر إليها مثل كل سلوك إنساني آخر، كظاهرة ذات مصدر مركب، بيولوجي وآجتماعي، مع الأخذ بعين الإعتبار تفاوت الظروف بين الأشخاص والأشياء والأزمنة والأمكنة[2].

وبإجراء مقارنة بسيطة ما بين ماذهب إليه"لمبروزو"و"أنيركوفيري"، يتضح لنا جليا أنه خلافا لما ركز عليه"لمبروزو"، فإن"أنريكوفيري"دعى إلى ضرورة الإهتمام بالعوامل الإجتماعية، زيادة على العوامل الشخصية، معتبرا أن تفاعل العامل الفردي والإجتماعي من شأنه توليد السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي كما ذهب إليه من خلال كتابه المعنون ب"علم الإجتماع الجنائي"الصادرفي1881 ماهو إلا نتاج تفاعل مابين عوامل ثلاثة:عامل شخصي، وعامل طبيعي وجغرافي، وعامل إجتماعي، وكذا العوامل الأنتروبولوجية.

بذلك يكون"أنريكوفيري" قد أضاف إلى العامل الشخصي من عضوي ونفسي، عوامل بيئية سواء كانت طبيعية أو إجتماعية [3]، إضافة إلى العوامل الأنتروبولوجية، ولعل هذا ما جعل الطبيب "لمبروزو"، وأمام الإنتقادات العديدة الموجهة له حول مصدر الإجرام الذي أرجعه للوراثة دون غيرها، يعدل بصفة جزئية من مضمون نظريته، معتبرا من خلال كتابه المعنون"الإنسان المجرم""l'Homme Criminel"، أن السلوك الإجرامي هو نتاج لعوامل بيئية وآجتماعية وآقتصادية، مع تمسكه بأهمية ودور العوامل الوراثية وخطورتها في إنتاج هذا السلوك[4].

وتدليلا لحتمية الإجرام نادى"أنريكوفيري"، بما يسمى ب"قانون الكثافة الجنائية"، أو كما سماه بعض علماء الإجرام ب"قانون التشبع الإجرامي"" la Loi de la Saturation et de la Satisfaction Criminelle"، الذي مضمونه أن"المجرم هو نتيجة لتوافر أسباب بوجود عوامل داخلية معينة لدى الإنسان، وأضيفت إليها عوامل خارجية معينة تجعل من الأمر الحتمي وقوع قدر معين من الجرائم في المجتمع، بدون زيادة أو نقص لأنه بلغ درجة من التشبع"[5].

---

[1] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.144.

[2] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.144.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.22، 23.

[4] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.80.

[5] BOUZAT.P et PINATEL.J, op.cit, p.68.

ـــ في حقيقة الأمر أن"قانون الكثافة الجنائية "الذي نادى به "أنريكو فيري"ما هو إلا إستعارة لـــ" قانون الكثافة الطبيعية " المعروف في الكيمياء ولكن في قالب ونطاق آخر، والذي مضمونه أنه"لو وضعنا جسما كيماويا بنسبة معينة داخل إناء في درجة حرارة معينة، فإن هذا الجسم لا يذوب إلا بقدر معين لا يتغير، ويمثل درجة تشبع ذلك السائل بهذه المادة ".

أما أستاذ القانون الجنائي"رفائيل جاروفالو"، فقد سلم على غرار سابقيه بأهمية العوامل الداخلية البيولوجية في إرتكاب الجريمة، معتبرا إياها بأنها هي المحرك لتفعيل دور العوامل الإجتماعية في الدفع لإرتكاب الجريمة، معترفا أيضا بدور هذه الأخيرة دون أن يعطيها الأهمية القصوى في التأثير على وقوع الجريمة [1]، مقسما الجرائم إلى"جرائم طبيعية"، وهي تلك التي تنافي مشاعر العدل والقيم الخلقية لكافة المجتمعات(كالسرقة والقتل)وغيرها من الجرائم، ثم"جرائم مصطنعة "التي يتوقف تجريم الفعل فيهاعلى القيم المستمدة من النظام السياسي والإجتماعي السائد، وآستنادا لهذا التقسيم إعتبر الأستاذ"جاروفالو"أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ومن ثم لابد من أن يتميز بمعاملة عقابية خاصة.

البند الثالث : تقييمها

لا ينكر أحد أن المدرسة الوضعية أحدثت ثورة في الفكر الجنائي عامة، فقد كان لها التأثير الكبير بما ابتدعته من أفكار ، فللمدرسة الوضعية الفضل في التأسيس لعلمين من العلوم الجنائية المساعدة، هما"علم الإجرام""Criminologie"و"علم العقاب""Pénologie"، بتأكيدها على ضرورة الإهتمام بشخص الجاني كونه المحرك الأول للعدالة الجنائية دون الفعل، مما أدى إلى ترسيخ مبدإ أساسي في القانون الجنائي ألا وهو" مبدأ التفريد العقابي"، الذي يقوم على أساس تصنيف المجرمين وإخضاعهم لأنظمة معاملات مختلفة بالنظر لمدى خطورتهم الإجتماعية وخطورتهم الإجرامية[2].

كما يعود لها الفضل أيضا في القول بـــ"الخطورة الإجرامية"وآعتبارها مناط المسئولية القانونية الإجتماعية[3]، التي مؤداها أن كل شخص يعد محلا للمساءلة الجنائية حتى ولوكان مجنونا أو صبيا أو غير مميز [4]، مما أدى إلى اعتماد أسلوب التدابير الوقائية وتدابير الدفاع الاجتماع ي كوسيلة للحد من هذه الخطورة بدلا من العقوبة.

وكان لفكر هذه المدرسة أثره في الدعوة للأخذ بنظم جنائية جديدة، مثل العفو ووقف التنفيذ والإفراج الشرطي والإبعاد وتأجيل النطق بالعقوبة والوضع تحت الاختبار.

[1]Bouloc.B, op.it, p.17 , 18
[2]Bouloc.B ,op.cit,p.17,18.

[3]د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.190.

[4]د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.190.

من أهم الإنتقادات التي وجهة لهذه المدرسة، إقرارها لإمكان خضوع الشخص لبعض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة ، الذي يمكن أن يعد اعتداء صارخ على الحرية الفردية، وتعد ي على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يوجب توجيه الإنذار بالأفعال المحظورة قبل توقيع العقاب بالفعل[1].

كما أن القول بمبدأ "الحتمية والجبرية"للسلوك الإنساني ومنه السلوك الإجرامي، أمر لم يقم عليه دليل علمي، بل هو محض افتراض مجرد ، علما أن هذه المدرسة لا تعتمد على أسلوب الافتراضات المجردة بل تعتمد على أسلوب التجريب العلم ي والملاحظة، فمن أين لها بهذا الافتراض؟، الأمر الذي قد يوقعها في تناقض مع منهجية بحثها.

عيب أيضا على هذه المدرسة تجاهلها للاعتبارات الردع العام والعدالة من نطاق أغراض الجزاء الجنائي، كما أنه لم يقم دليل علم ي على ما اعتمدته هذه المدرسة في مجال تصنيف المجرمين على أسس عضوية ونفسية، فهناك ممن تتوافر فيهم تلك الصفات ولم يقترفوا جرما قط، في حين أنه وقعت أبشع الجرائم ممن لا تتوافر فيهم تلك الصفات، فهذا التصنيف لا يصلح اعتماده في تحديد المعاملة العقابية.

المطلب الثاني: التوجه التوفيقي في فلسفة الفكر العقابي

كان من الطبيعي أن يُحدِث التصادم بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية نوع من عدم الاستقرار في الفكر الجنائي، الأمر الذي أدى إلى ظهور منذ أواخر القرن التاسع عشر مذاهب أو مدارس أطلق عليها "مذاهب الوسط" أو"المذاهب التوفيقية" محاولة بذلك التوفيق ما بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية[2]، متمثلة في المدارس الثلاثة التالية.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية الانتقادية "L'Ecole Critique"

تسمى المدرسة الوضعية الانتقادية أحياناً بـ"المدرسة الثالثة""La Troisième Ecole" Terza Scuola" لمجيئها بعد المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية ، ولقد تزعم هذه المدرسة عديد من الفقهاء الإيطاليين أمثال"برناردينو أليمينا""B. Alimena"و"إيمانويل كارنفال ي" " E. Carnovale" و"جامباتيستا أمبالومينى" "G. Impollomeni".

[1] د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص.359.

[2] د.أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.295.

البند الأول : مضمون دعوتها

أدركت هذه المدرسة الطابع الإجتماعي للجريمة، إذ لم تعد تنظر إليها بوصفها حقيقة قانونية فحسب وإنما حقيقة إجتماعية أيضا، ماجلعها تقر بالمسئولية الأخلاقية التي تستوجب ضرورة توقيع العقاب دون إهمالها للوظيفة الإجتماعية للعقوبة، التي تتمثل غايتها في الدفاع عن المجتمع، وليس مجرد إيلام، وآستنادا لهذه الوظيفة ا لإجتماعية ربط أنصار هذه المدرسة ما بين المجرم والجريمة[1].

كمادعى أنصار هذه المدرسة إلى الجمع مابين العقوبة والتدابير الإحترازية في نظام عقابي واحد، من حيث أن إرتباط العقوبة بالخطأ والفعل المرتكب من طرف الجاني يكون أساسه إكتمال الأهلية، وآرتباط التدابير بالخطورة الإجرامية للجاني بالفعل الذي صدر منه يكون أساسه نقصان الأهلية[2]، مع ضرورة الإبقاء على كل من العقوبة والتدابير ليتم النطق بإحداها حسب كل حالة على حدة وفق ظروف وأسس محددة، دون أغفال تحقيق وظيفة الردع بنوعيه في العقوبة.

البند الثاني : أسسها ودعائمها

إعتبرت هذه المدرسة أن مسألة"التخييروالتسيير"لامجال للخوض فيها من منطلق أنها مجرد مسألة فلسفية هامشية، فحق المجتمع في دفاعه عن نفسه مكفول ومضمون في جميع الأحوال، وبالتالي لا تعنيه حرية المجرم وجبريته[3].

وقد بررت هذه المدرسة دعوتها إلى ضرورة إبقاء العقوبة والتدابير وإمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير، بكون أن الخطأ الذي لا يتوافر إلا لدى من تتوافر فيهم الأهلية الجنائية لا يردعه إلا العقوبة، بينما التدابير لا توجه إلا للمجرمين عديمي أو ناقصي الأهلية على أساس خطورتهم الإجتماعية، ومن ثم فإن المفهوم العقابي لابد وأن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة عن طريق الجمع بين كل من الخطأ والخطورة كأسس للمسئولية الجنائية التي ما هي في حقيقة الأمر سوى مسئولية أخلاقية قانونية.

أما عن وظيفة الردع بنوعية فقد بررته هذه المدرسة بحسب ماذهب إليه الفقيه"كرنافالي" الذي إعتبره سوى تعبير عن ضرورة سياسية وليس انتقاماً أو ثأراً من المجرم، وهو وسيلة لوقاية

[1] د.جلال ثروت الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1986، ص.21.

[2] د.يسر أنور، د أمال عثمان، المرجع السابق، ص.33.

[3] د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.357.

المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلية سواء من قبل ذات المجرم أو من قبل غيره من الأفراد ، فعلى المجتمع أن يوفر بالجزاء الأثر النفسي الكفيل بقمع النفوس وردعها، سواء لدى المجرم ذاته أو لدى بقية أقرانه[1].

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات"L'Union International de Droit Pénal"[2]

إنتهج"الإتحاد الدولي لقانون العقوبات"موقف الحياد من النقاش الدائر حول حرية الاختيار والحتمية، معتبرا أن العقوبات على اختلاف انواعها وأنظمتها يجب أن تكمل بتدابير وقائية تتخذ مع الجناة لتقويمهم أخذا بفكرة تصنيف المجرمين[3]، اعتمد أنصار هذا الاتجاه سياسة جنائية تبتعد عن الافتراضات الفلسفية ، مما جعل الفضل يرجع إليه في إرساء حركة البحث الجنائي التجريبي[4]، لتطوير النظم الجنائية على أسس علمية دون الاعتماد على المسلمات والافتراضات النظرية البحتة [5].

البند الأول : مضمونه ودعائمه

في مجال السياسة العقابية دعى الإتحاد إلى إمكانية الجمع ما بين العقوبة والتدابير الإحترازية مع تحديد مجال كل منهما، موليا أهمية قصوى للعقوبة الجنائية كجزاء أول للجريمة ، جاعلا من أغراض تنفيذ العقوبة بحسب كل طائفة تتمثل في الإنذار والإصلاح والإستبعاد[6].

بذلك يكون الإتحاد قد إعترف يقينا بجدوى العقوبة في صيانة المصالح التي قرر المشرع حمايتها بنصوص التجريم، لما لها من وظائف تستهدف المنع العام والمنع الخاص إلى جانب تحقيق العدالة وإصلاح المجرم والحد من خطورته في المستقبل، الأمر الذي قد لا يتحقق إلا باستئصاله كلياً من المجتمع.[7]

---

[1] د.مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.557 وما بعدها.

[2] أنشئ في عام 1881 على يد كل من الأساتذة "فان هامل""Van Hamel"الأستاذ بجامعة أمستردام و"أدولف برانز"" Adolf Prins الأستاذ بجامعة بروكسل و"فون ليست""Von Liszt" الأستاذ بجامعة برلين، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات لا يمثل مدرسة فقهية بقدر ما يمثل حركة علمية تصدت لمشاكل السياسة الجنائية بشكل عملي، إستمر في نشاطه إلى غاية الحرب العالمية الأولى سنة 1914، ثم حلت محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي لازالت تمارس نشاطها إلى يومنا وتصدر عنها دوريا المجلة الدولية لقانون العقوبات.

[3] د.منصور رحماني، المرجع السابق، ص.42.

[4] د.منصور رحماني، المرجع السابق، ص.226.

[5] د. نبيل السماطولي، علم إجتماع العقاب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط.1، ج.1، س.1983، ص.43.

[6] د.نجيب حسني، المرجع السابق، ص.79، 80 ـــد. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.303.

[7] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.139.

كما أرسى الإتحاد معالم النظرية الحديثة للتدابير الإحترازية التدابير، التي إعتبرها على إختلاف أنواعها جزاء احتياطي، لا يلجأ إليه إلا عند عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها ، وفى حالة اللجوء إلى هذه التدابير، وذلك بدعوته إلى احاطتها بنفس الضمانات المحيطة بالعقوبة، كـ"الشرعية والشخصية والقضائية"[1].

وقد أكد الإتحاد على ضرورة أن تكون الخطورة أساسا للسياسة الجنائية، التي لها دور في تحديد أدوات السياسة الجنائية وخطتها في مكافحة الإجرام، وأن يعتد بها حتى قبل وقوع الجريمة بالفعل، وذلك من خلال توقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير الأمن على بعض الأشخاص الذين تكشف حالتهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية عن ميل نحو الجريمة، ولو لم يكونوا قد أجرموا بالفعل، وهو الحال في شأن حالات الإدمان والسكر وتعاطى المخدرات والتشرد[2].

ومن حيث المعالمة العقابية أبدى الإتحاد إهتماما بالغا بالتفريد خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، عن طريق التصنيف بين المجرمين، إعتمادا على أساس تقسيم المجرمين إلى ثلاثة طوائف، "طائفة المجرمين بالتكوين"، وهم الذين يرد إجرامهم إلى عوامل فردية ترجع إلى تكوينهم، و"طائفة المجرمين بالصدفة"الذين يكون مرد إجرامهم راجع للعوامل البيئية المحيطة بهم، ثم المجرمون الشواذ الناتج إجرامهم عن خلل عقلي أو نفسي لا يصل إلى درجة الجنون[3]، أين تختلف قواعد تنفيذ العقوبة لديهم بحسب الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، هذا التصنيف الذي يتطلب إلمام واسعا بشخصية المجرم بغية إصلاحه ومنعه من العودة للإجرام، وفي سبيل ذلك نادى الإتحاد الدولي بضرورة دراسة طبائع المجرم، وعلم الإجتماع الجنائي التي تمكن من تحديد العوامل الإجرامية.

البند الثاني : تقييمه

رغم الأثر الكبير الذي تركه الإتحاد في الفقه والتشريعات الجنائية، إلا أنه أنتقد من حيث إهتمامه البالغ بالفعل في المجال الجنائي وفق ما ذهب إليه بعض الباحثين في هذا المجال، معتبرين أنه لا ينبغي أن يصرفنا مطلقا عن شخص الفاعل، وإلا فقد الجزاء فعاليته وعدالته[4]، كما عيب عليه أن السياسة التي تبناها لا ترتبط برباط واحد يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة ، فأفكارها لا تعدو إلا أن تكون مجموعة من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء [5]، سيما من حيث عدم عناية

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.303.

[2] د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.361-362.

B. Bouloc, op.cit., p. 19 et s.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.300 ــ د.نجيب حسني، المرجع السابق، ص.79، 80.

[4] د.محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.176.

[5] د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص.364.

أقطابه بتوضيح أغراض العقوبة التي إنتابه شيء من الغموض بقولهم تارة بأنها تحقق الردع العام، وتارة أخرى إعتبارهم أن الجزاء الجنائي يتحقق بالإنذار والإصلاح والإبعاد دون التعرض لفكرة الردع الخاص[1].

وإنصاف للإتحاد وردا على هذا الدفع يبدو لنا وأنه لا يستند لأي سند واقعي كون أنه بإطلاعنا على مضمون دعوة الإتحاد، يبدو لنا وأن هذا الأخير على الرغم من إهتمامه بالفعل الإجرامي، لم يهمل شخصية الجاني وخير دليل على ذلك تصنيفه للمجرمين على شكل طوائف، بغية إعمال مبدأ"التفريد العقابي"عن طريق التصنيف الذي يقتضي إلمام واسع بشخصية الجاني، بآستعمال المنهج العلمي لآختيار ما يلائمه من معاملة عقابية بهدف إصلاحه وتقويمه ومنعه من العود إلى الإجرام[2].

كما أن القول بأن أفكاره لاترقى لأن تكون مدرسة أو نظرية فقهية، أمر مردود عليهم كون أن الإتحاد لا يمثل مدرسة أو نظرية فقهية ذات طابع نظري، وإنما يمثل حركة علمية تصدت لمشاكل السياسة الجنائية بشكل عملي، فهو لا يعنى بوضع أسس نظرية منطقية بقدر ما يعنى بوضع حلول عملية تطبيقية تتصدى للإجرام[3].

الفرع الثالث: الحركة العلمية الفنية "Le Mouvement Scientifique Technique"

سميت هذه المدرسة بـــ"الحركة العلمية الفنية"لتعويلها في نظراتها فقط على نتائج البحث العلمي، مستبعدة في ذلك كل تأمل فلسفي [4]، من أبرز فقهاء هذه المدرسة الفقيه الإيطالي"فلوريان جرسبينى""Florian Grispigni"

البند الأول : دعائم الحركة

أقامت هذه المدرسة المسئولية الجنائية على أساس أخلاقي مستبعدة في ذلك الحتمية التي دعت بها المدرسة الوضعية، معتبرة أن الجريمة ليست حادث إجتماعي فحسب، وإنما هي علاوة على ذلك حادث قانوني، ورغم ذلك فإنه لم تتخلى تماما عن المسئولية الإجتماعية القانونية مشيرة إلى إمكانية الإحتفاظ بها في حالة ما إذا عجزت المسئولية الأخلاقية في مواجهة الظاهرة الإجرامية

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.141.

[2] Bouzat.P , Pinatel.J, op.cit,p57.

[3] د.سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.244.

[4] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.155.

في بعض الحالات كحالة العود الإجرامي، والشذوذ إلى غيرها من الحالات، ضمانا لشمولية فعالة في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية[1].

كما إعتبرت هذه المدرسة أن القانون الجنائي يهدف إلى وضع حد لخطر حدوث جرائم جديدة من المجرم، بتحويله إلى إنسان فعال داخل مجتمعه عن طريق إصلاحه وتهذيبه بغية تحقيق الردع الخاص الذي يعتبر الهدف الأسمى للجزاء الجنائي أو التدابير الإحترازية[2]، إذ أن الردع العام بحسب هذه المدرسة مجرد هدف ثانوي غير ضروري، لا يتحقق إلا كأثر للردع الخاص، وفي حالة عدم تحققه يجب التنازل عنه واستبعاد العقوبة والأخذ فقط بالتدبير الذي يكفل الزجر الخاص وحده.

على الرغم من إعتماد هذه على العقوبة كجزاء أساسي لتقويم المجرمين، إلا أنها لم تنكر دور التدابير في عملية الإصلاح والتقويم، وبذلك تبنت إمكانية الجمع ما بين العقوبة الزاجرة والتدابير الوقائية التي يمكن الأخذ بها في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها، وبالتالي خصصت تطبيق العقوبة الزاجرة بالنسبة للمجرمين الخطرين ممن لا سبيل لتقويمهم إلا بها، أما التدابير الوقائية فخصصت لأولائك الذين لا تجدي العقوبة في إصلاحهم[3].

هذه التدابير التي تتمثل فقط في تدابير الأمن، أي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة، لأن الجزاء الجنائي لا ينبغي توقيعه إلا على أثر فعل إجرام ي معين ومحدد سلفاً في التشريع ، كي لا تكون حريات الأفراد وحقوقهم عرضه للمساس بها، ومع ذلك ذهب الفقيه"جريسبيني"إلى أنه لامانع من الخذ بالتدبير الواقي شريطة تعيين حد أقصى له أسوة بالعقوبة، وذلك ضمانا لحقوق المواطنين[4].

البند الثاني : تقييم الحركة

يعود الفضل لهذه المدرسة في التأثير على العديد من التشريعات من حيث الدعوة إلى تبني وحدة الجزاء، أي الإكتفاء إما بالتدبير الواقي وحده وإما بالعقوبة وحدها ولو مع تشديدها ومراعاة أسلوب خاص في تنفيذها، لاسيما بالنسبة للمجانين والمدمنين والمجرمين المعتادين، كون أن الإزدواجية تشكل نوعا من المغالاة التي تتعارض مع فكرة العدالة، وأقتناعا بهذا الطرح تبنى

[1] د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.359 ما بعدها.

[2] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.155.

[3] د.عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، س.1972، ص.81.

[4] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.155.

المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1903هذه الفكرة موصيا بوحدة الجزاء الجنائي وحظر الجمع بين العقوبة والتدبير الواقي[1].

المطلب الثالث: التوجه الإصلاحي في السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة

يتمثل هذا التوجه في"الدفاع الاجتماعي" الذي عرفه بعض الباحثين في علم الإجرام والعقاب بأنه "السياسة الجنائية الرامية إلى كف شر الجريمة والمجرم عن المجتمع" [2]، فمؤدى"الدفاع الإجتماعي"أن هدف النظام الجنائي كله لا يجب أن ينصرف للدفاع عن المجتمع ضد المجرم ليق ي المجتمع شره وخطره، وإنما الهدف هو التوجه للمجرم ذاته من أجل معاونته على استعادة تكيفه مع المجتمع.

فـالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة ثانية[3]

تشكل"الدفاع الإجتماعي"في شكل حركة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولا زالت مستمرة إلى الآن ، هذه الحركة التي تمخضت عنها إتجاهات متعددة، أحداها متطرف يتزعمه الفقيه الإيطالي"فيليبو جراماتيكا ""Filippo Grammatica"، وهو الدفاع الاجتماعي التقليدي، والآخرمعتدل بزعامة"مارك أنسل" "Marc Ancel"مؤسس"حركة الدفاع الاجتماعي الجديد"، إضافة إلى "المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة"، التي حاولت التوفيق بين أفكار هذين الإتجاهين، والتي نحاول التطرق إليها فيما يلي.

الفرع الأول: حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي عند "جراماتيكا"

نشأت"حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي"أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة1945 على يد مؤسسها الأستاذ" فليبو جراماتيكا"مؤسس"الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي"الذي كان يمثل الجناح المتشدد في هذه الحركة، التي كان محورها شخصية المجرم بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية، جاعلا الهدف الأسمى لهذه الحركة "ترقية الفرد ككائن اجتماعي"[4]، نادت بضرورة إلغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل مستبدلة إياها بفكرة التكييف الاجتماعي.

---

[1] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص.161.

[2] د.أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الإجتماعي، المرجع السابق، ص.10.

[3] د.السيد يس الرفاعي، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكرالعربي، بيروت ، س.1973 ، ص.160.

[4] د.روف عبيد، المرجع السابق، ص. 118.

البند الأول : دعائم الحركة

من منطلق أن العبرة لدى"جراماتيكا" بـ"الانحراف اجتماعي"وليس بـ"السلوك الإجرامي"، لم يعر أي إهتمام لمسألة التخيير والتسيير في المسئولية الجنائية [1]، بل أكثر من ذلك ذهب إلى غاية نقده تماما لفكرة الجريمة والمسئولية الجنائية.

وقد برر موقفه هذا بكون أن المفهوم التقليدي للمسئولية الجنائية المرتبط بالجريمة والخطأ قاصر عن أن يدفع عن المجتمع حالات الانحراف التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة ، كما لا تكفل الحماية الوقائية للمجتمع قبل وقوع الجريمة نفسه.

نتيجة لذلك دعى "جراماتيكا"إلى ضرورة إلغاء قانون العقوبات بمفهومه التقليدي، وآستبداله بنظام الدفاع الاجتماعي[2]، الذي يشكل نظاما قانونيا مستقلا يحل محل القانون الجزائي[3]، يستبدل فيها تسمية الجريمة بـــ" الإنحراف أو العصيان الإجتماعي"، والمجرم بـــ"الشخص المضاد للمجتمع" أو "صاحب السلوك اللاإجتماعي"، والعقوبة بـــ"تدابير الدفاع الإجتماعي"والمسئولية الجنائية بـــ"فكرة التكيف الإجتماعي" "Sociabilité".

على هذا النحو يكون"جراماتيكا"قد ألقى عبء المسئولية في حدوث السلوك المنحرف على المجتمع، الذي يصبح ملزما بتأهيل المنحرف الذي أصبح حقا له إتجاه المجتمع، فإزالة أسباب الإجرام من البنيان الإجتماعي عن طريق التأهيل الإجتماعي للفرد يعبتر واجبا على الدولة[4]، مستبعدا بذلك حق الدولة في العقاب[5]، كما أولى"جراماتيكا "لشخصية المنحرف مكانة مهمة في دعوته لمكافحة الجريمة، جاعلا منها أساس السياسة الإجتماعية التي ترتكز على شخصية كل منحرف إجتماعيا، بآعتباره مركز ثقل في النظام العقابي[6]، فمحور نظرية الدفاع الإجتماعي بحسب نظر"جراماتيكا"هوشخصية المجرم بجوانبها الإجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية، وبهذا يكون"جراماتيك"قد أخذ عن المدرسة التقليدية إهتمامها بشخص المجرم بغية تقويمه وتأهيليه إجتماعيا[7].

---

[1] د.أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، المرجع السابق، ص.13ـــ14.

[2] د.محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص.267.

[3] Merle.R et Vitu.A ,op.cit, p. 34 et s.

د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.366.

[4] د.محمد علي زيد، " نحو مفهوم عربي للدفاع الإجتماعي "، مقالة منشورة في المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، مصر، العدد.1، س.1969، ص.10.

[5] د.محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص.269.

[6] د.محمد أمين، مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س.2012، ص.211.

[7] د.أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، المرجع السابق، ص.12.

وبغية تبرير دعوته لإلغاء قانون العقوبات والعقوبة وآستبدالها بـــ"قانون الدفاع الإجتماعي" والجريمة بـــ "الإنحراف" والعقوبة بـــ "التدابير"ذهب"جراماتيكا"إلى إعتبار أن"عدم التكيف أو العصيان الاجتماعي"لا يقتضي تطبيق العقوبة بمفهومها التقليدي الذي يكون غرضها الردع والإيلام المقصود، وإنما تطبيق التدابير المتنوعة والمتفاوتة بحسب التكوين النفسي والمحيط الإجتماعي للفاعل، التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص تمهيدا لعودة الفرد إلى حياة الجماعة الطبيعية، وبهذا يكون"جراماتيكا"قد إستبعد من التدابير الردع العام والعدالة[1].

وقد اشتراط "جراماتيكا"في هذه التدابير أن تكون موحدة، وأن تشتمل على تدابير وقائية، وأن تكون غير محددة المدة بحيث يمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغائها خلال التنفيذ، وفق ما تسفر عنه عمليات الرقابة على شخصية الإنسان غير المتكيف اجتماعياً [2]، كما إشترط أن تكون ذات طبيعة إرادية بحتة لا تستدعي أي تدخل قضائي للنطق بها أو تنفيذها [3]، وبهذا يكون"جراماتيكا"قد خالفا بذلك الإتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي إشترط أن تتميز التدابير بنفس خصائص العقوبة المتمثلة في الشرعية والشخصية والقضائية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن"جراماتيكا"لم يحود عن موقف المدرسة الوضعية في هذا الشأن من حيث أخذه بفكرة التدابير، ونظرية"التفريد"الملازمة لها كوسلية لبلوغ غاية التأهيل الإجتماعي.

البند الثاني : تقييمها

على الرغم من سلامة الفكرة التي أتى بها"جراماتيكا"التي أبرزت الروح الإنسانية من حيث إهتمامها بالمحافظة على كرامة وإنسانية المنحرف إجتماعيا، والإهتمام بشخصيته بغية العناية به وحمايته من الجريمة عن طريق تأهيليه وإصلاحه، والتي وجهت الأنظار نحو إمكانية إضفاء على الجزاء المتمثل في التدابير الطابع الإصلاحي، وجعل من التأهيل والتقويم الغاية المثلى للسياسة الجنائية، إلا أن غلوها وتطرفها في بعض المواضع من فكره جعل الإنتقادات تتهاطل على حركته.

إذ أن إنكار الجريمة والمسئولية الجنائية المرتبطة بها وإحلال فكرة"عدم التكيف الإجتماعي" محلها له عدة آثار خطيرة قد تبعث الفوضى في فكر الدفاع الإجتماعي، من حيث صعوبة تحديد مفاهيمها المقترحة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية[4].

---

[1] د.محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص.267.

[2] Ancel.M, La Défense Sociale Nouvelle, Un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste, Paris, 2ème Ed. Cujas, 1966 et 3ème Ed. Paris 1981.

ترجمة د. حسن علام، 1991، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.120وما بعدها.

[3] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.142.

[4] د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص.371-372.

فإنكار تسمية "الفعل الإجرامي" هو إنكار لظابط قانوني محدد وواضح، من منطلق أن تسمية "السلوك الإجرامي"أمام غموضه يدفعنا إلى إفتراض مدلوله إما أن يكون سلوكا إجراميا أو أن يكون فعلا غير إجتماعي دال على عدم التكيف مع المجتمع، هذا التوسع في هذه التسمية يجعلنا لا نفرق ما بين من إرتكب العفل بدافع الإجرام، ومن إرتكب السلوك بدافع عدم التكيف، مما يوسع نطاق الأشخاص الذين يخضعون للتدابيرالتأهيلية إلى حد يعوق إمكانية تحقيق التأهيل، وإما أن يترك تقدير عدم التكيف الإجتماعي للإدارة مما يؤدي إلى تهديد خطير للحرايت الفردية [1].

كما ذهب البعض إلى إعتبار دعوة"جراماتيكا"بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائيين رأي فاسد غير مقبول، لأن هذه الأنظمة وتلك المبادئ حصيلة جهد متواصل عبر عصور التاريخ، ونتيجة كفاح مستمر للإنسان حفاظا على حريته الفردية [2]، كما أن قوله بإرادية التدابير قد يعرض مبدأ الشرعية للخطر [3]، وبالنتيجة النظام الإجتماعي للفوض، علاوة على إرجاعنا لفترة التحكم والتسلط الذي ساد الحق في العقاب خلال الأزمنة السابقة.

الفرع الثاني: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد "مارك أنسل"

يمثل"مارك أنسل" الاتجاه المعتدل في حركة ال دفاع الاجتماع ي، المسماة بـــ"حركة الدفاع الإجتماعي الجديد"، والتي تأسست تداركا وتصحيحا للإنتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الإجتماعي القديم التي أسسها"جراماتيكا"وقد بلور قواعد حركته في كتاب عنونه"الدفاع الإجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية"[4].

البند الأول : أسسها ودعائمها

لم يختلف"مارك أنسل"مع سابقه"جراماتيكا"من حيث إعتبار أن مدلول الدفاع الإجتماعي ينصرف إلى حماية الفرد عن طريق إعادة تأهيله لكي يتكيف مع مجتمعه، عن طريق إنتزاع نوازع الشر من نفسه وتخليصه من"الخطورة الإجرامية"التي تكمن فيه، إلا أنه إختلف معه من حيث إلقائه عبء المسئولية عن حالة الإنحراف على المجتمع وبالتالي الدولة، فـــ"مارك أنسل"إعتبر المجتمع هو أيضا ضحية لبعض الظروف التي أدت إلى ظهور الجريمة، إذ أن مدلول الدفاع الإجتماعي عنده يعني أيضا حماية المجتمع عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع إلى الإقدام على الجريمة.

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.303.

[2] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.142.

[3] د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص.371-372.

[4] Ancel.M, La Défense Sociale Nouvelle, Un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste, 3ème Ed.Cujas, 1981.

وراجع الترجمة العربية د.حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، 1991، منشأة المعارف، الإسكندرية.

وخلافا لما ذهب إليه"جراماتيكا"فقد أكد"مارك أنسل"على ضرورة الإعتراف بوجود القانون والقضاء الجنائيين داعيا إلى ضرورة تطويرهما، بحيث يصبح القانون الجنائي ذو نزعة إنسانية، مشيرا إلى أن الغرض الأساسي لهذا القانون بآعتباره وسيلة من وسائل السياسة الجنائية، ليس هو تصحيح الوضع الغير الشرعي المترتب على الجريمة [1]، وإنما غرضه هو المنع الخاص للمجرم واحترام حقوقه الأساسية بآعتباره إنسانا [2].

وفي المقابل أنكر"مارك أنسل"المفاهيم المجردة التي تعتري القانون الجنائي، كمفهوم"العدالة المطلقة"، والردع العام التي تقوم على مجرد إفتراضات ومجازات لا تعبر عن حقائق إجتماعية واقعية، معتبرا أن"العدالة الإجتماعية"ليست هي العدالة المجردة المطلقة أو الردع العام، وإنما هي بالدرجة الأولى وظيفة إجتماعية عملية هدفها حماية المجتمع وإصلاح المجرم، علاوة على إعتباره أن الجريمة ليست محض نموذج قانوني من خيال المشرع، وإنما هي حقيقة إجتماعية [3]، فالعدالة بحسب"مارك أنسل"هي العدالة المقيدة بالمنفعة، إذا إنتفت فيها هذه الأخيرة ولو في أخف صور الردع تصبح مجرد تعسف وقساوة، كما أن المنفعة بدون عدالة ولو في أدنى صور حرية الإختيار جور مرفوض[4].

كما سلم"مارك أنسل"بمبدأ"حرية الإختيار"كأساس للمسئولية الجنائية، جاعلا من المسؤولية المحسوسة بمثابة المحرك لعملية إعادة التأهيل الإجتماعي[5]، معترفا بالمسئولية الأخلاقية كأساس للمسئولية الجنائية[6]، بحرصه على أهمية ظاهرة"الإحساس الجماعي بالمسئولية"التي هي شخصية وجماعية، معتبرا أنه إذا كانت المسئولية تعبيرا عن الشخصية، فهي مناط لأهليتها الجنائية[7]، والغاية والهدف من النظام الجنائي القائم، بحيث تؤدى المعاملة العقابية بإنماء روح المسئولية لد ى المجرم نحو المجتمع، فينصرف عن سلوك سبيل الجريمة في المستقبل[8].

---

[1] د.أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.15.

[2] د.محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص.47.

[3] د.سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.223-224.

[4] د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص.130.

[5] المستشار مارك أنسل، الدفاع الإجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة بالتعديلات الهامة الواردة بالطبعة الفرنسية ومقدمة تحليلية للدكتور حسن علام، منشأة المعارف جلال جزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص.215

[6] د.محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص.268.

[7] المستشار مارك أنسل، المرجع السابق، ص.221.

[8] د.حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص.163وما بعدها..

.. Merle.R et Vitu.A, op.cit, p.36.

على غرار"جراماتيكا"لم يتجاهل"مارك أنسل" شخصية المجرم مؤكدا على أهميتها الدعوى الجنائية، من خلال دراسة شخصية المجرم، فالقاضي بحسبه لا يجب أن تتوقف دراسته لملف الدعوى إلا في النظر إلى الفعل المجرم ومدى توافر أركانه، وإنما يجب أن تتعداه إلى فحص كل العناصر والعوامل الشخصية من نفسية، وبيولوجية، وإجتماعية، وبيئية، وحتى التاريخية بأعتبارهاعوامل دافعة لارتكابه الجريمة[1].

هذه الدراسة تمكن القاضي من حسن إختيار الجزاء الذي يتناسب وحالة كل مجرم، و تحديد أنسب طرق المعاملة العقابية عن طريق التفريد والتصنيف العقابي، التي تسهل عملية التأهيل الاجتماعي والاندماج للمجرم مرة أخرى في بيئته[2].

في المجال العقابي وحرصا من"مارك أنسل"على إحترام مبدأ"الشرعية"نظرا لأهميته في حماية الحريات العامة[3]، عارض فكرة تدابير الدفاع الإجتماعي الوقائية السابقة على وقوع الجريمة والغير محددة المدة التي نادى بها"جراماتيكا"، مؤكدا على ضرورة خضوع التدابير لإشراف قضائي من حيث التقريروالتنفيذ العقابي[4]، وبإبقائه على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير إعتبر أن هذه الجزاءات ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي إرتكبها المجرم، وإنما هي عمل إجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من أفعال إجرامية، فهي لا تهدف إلى معاقبة الخطأ وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم [5]، مضفيا بذلك عليه الطابع إنساني الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان وضمان الحرية الفردية ، وخير دليل على ذلك رفضه التام لـ"عقوبة الإعدام"لتنافيها حسب زعمهم مع القيم الإنسانية واحترام حقوق الإنسان[6].

وتحقيقا لتفريد عقابي على أكمل وجه نادى"مارك أنسل"بتوحيد صور الجزاء الجنائي في نظام موحد يكون في مجموعة نموذجية لرد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، بغية تمكين القاضي بأختيار ما يلائم شخصية الجاني سواء كان جزاءا أو تدبيرا، داعيا إلى التناسب ما بين العقاب والخطأ[7][8].

البند الثاني: تقييمها

لقد إعتبر البعض أن أفكار"مارك أنسل" تتميز بالإتزان والإعتدال عن أفكار"جراماتيكا"، كما تتميز بسيمات الإنسانية التي تستهدف خير الإنسان المتمثل في الإصلاح الإجتماعي و تأكيد احترام

[1] د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص.385.

[2] د.حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص.189وما بعدها.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.304.

[4] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.239.

[5] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.89.

[6] د.حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص.241 وما بعدها.

[7] د. عبد القادر القهوجي، د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، القسم الثاني، ص.36.

[8] د.أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.15.

حقوق الإنسان، وسعيها إلى تخليص القانون الجنائي من الأفكار المجردة التي تعتمد على مجرد الفرضيات دون الأساس العلمي الواقعي التجريبي، مع دعوتها إلى تفعيل دور المؤسسات المتصلة بالجريمة والمجرم سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو العلمي.

رغم المزايا التي إتصفت بها حركة الدفاع الإجتماعي الجديد، ورغم تأثيرهاعلى العديد من التشريعات، إلا أنها لم تفلت هي الأخرى من الإنتقادات، إذ من بين ما أوخذت به هذه الحركة خلطها ما بين نظامي العقوبات والتدابير الإحترازية، على الرغم من الفوارق العميقة الموجودة بينهما، كما عيب علىيها مغالاتها في تغليب الهدف التأهيلي للجزاء الجنائي وإغفالها لوظيفة العقوبة المتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام، على الرغم من أهميتهما في تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع[1] الأمر الذي قد يضعف بالتالي الإحساس بالمسئولية لدى الأفراد ولدى الجماعة.

وما عيب أيضا على هذه الحركة أسلوبها في إعتماد"التفريد العقابي"على أساس"الخطورة الإجرامية"التي لا توجد معايير على إستخلاصها، مما يجعل القاضي هو السيد في تقدير مدى توافرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسلط القضاة وتحكمهم مما يهدد حرية الأفراد[2].

محاولة منه تبرير موقفه ودفاعاعن مبادئ حركته رد"مارك أنسل"على هذه الإنتقادات الموجهة له بأن الدفاع الإجتماعي لم يخلط ما بين نظامي العقوبات والتدابير الإحترازية، كونه لم يكن يعني من خلال ما أورده بتطرقه لهذا الجانب من حيث المبدأ هجر الجزاء القائم على اللوم الأخلاقي، فمكان العقوبة التقليدية يظل محفوظا في بعض الأحوال، لاسيما في جرائم الإهمال الخطيرة، والعديد من الجرائم الإصطناعية [3]، وأضاف مؤكدا على ذلك بأنه يمكن الوصول لتحقيق الهدف الأخلاقي للجزاء وكذلك الهدف التأهيلي عن طريق الجمع بين كل من العقوبة والتدابير في نظام موحد لرد الفعل العقابي، ولا يعيب ذلك كون كلا النوعين من الجزاءات يستند إلى أسس مختلفة، فبالعقوبة يمكن للقاضي أن يواجه الجريمة على أساس القمع أو الردع العام بالنسبة لبقية أفراد المجتمع (الهدف الأخلاقي)، وبالتدابير يمكن أن يحقق الهدف الاجتماع ي الخاص بتأهيل وإصلاح المجرم عن طريق البرامج العلاجية والتربوية، بحيث يرتفع التعارض بين العقوبة والتدابير، ويرتفع التعارض بين الهدف الأخلاقي والتأهيلي للجزاء الجنائي[4].

[1] د.عبد القادر القهوجي، د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.36.

[2] د.أحمدفتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.16.

[3] Ancel.M, Défendre la défense sociale,R.S.C, 1964,p.190

[4] د.حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص.198 وما بعدها.

وردا على النقد الموجه له المتعلق بإهماله وظيفة تحقيق العدالة ووظيفة الردع العام في العقوبة ذهب"مارك أنسل"إلى أن تحقيق الردع العام كهدف للعقوبة أمر يظل غير مؤكد إلى حين تمام تنفيذ العقوبة بالفعل داخل المؤسس ة العقابية، فليس حكم القاضي نفسه هو الذي يحقق الأثر الرادع للعقوبة، فـــ"التفريد العقابي"الذي يحدث داخل السجن وأساليب المعاملة المطبقة كثيراً ما تغير من هذا الحكم، فضلاً عن أن الأثر الرادع للعقوبة لا ينبع في الحقيقة من العقوبة ذاتها التي يطبقها القاضي، وإنما يحدث نتيجة عوامل أخرى أهم منها ، كسرعة تحقيق العدالة الجنائية وفاعليه دور الشرطة والنيابة العامة والقاضي الجنائي[1]، وقد خلص إلى التأكيد على أن حركته لا ترفض مبدأ العقوبة كجزاء، كما أن الردع العام يمكن أن يتحقق بغير عقاب، من منطلق أن مجرد حمل المجرم على الحضور أمام سلطات التحقيق والضبط قد تحقق من ورائه الزجر والردع[2].

أما عن الخشية من تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية رد"مارك أنسل"بأن سياسة الدفاع الإجتماعي قد جاءت بثورة ضد النظم التسلطية، لكي تفرض إحترام الشخصية الإنسانية مما يجعله يبدي عناية قصوى بها من خلال تأكيده على مبدأ"الشرعية"[3].

أمام الإنتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الإجتماعي الجديد ظهر تيار آخر سمي بـــ" الإتجاه النيوكلاسيكي المعاصر "من خلال كتابات و أفكار العديد من الفقهاء الفرنسيين المعاصرين[4]، الذين حاولوا التوفيق ما بين فكر الدفاع الاجتماعي الجديد، والسياسة الجنائية التقليدية، متمسكين بالمفاهيم الكلاسيكية للجزاء الجنائي كمقابل للجريمة، التي تتوقف على المسئولية، بأعتبارها شرط أساسي لكل معاملة عقابية، مبتعدين عن الخوض في طبيعتها الفلسفية ولا حتى في الأسس التي تقام عليها[5].

وأستبعادا منهم لفكرة التدابير إعتبروا أن الردع والإصلاح، لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق العقوبة، التي تتحدد وفق مدى توفر الأهلية، وقدرة المجرم على تحمل العقاب، هذا الشرط الذي سمي بـــ "أهلية تنفيذ العقوبة"، الذي يتم في المراحل الأولى للدعوى الجنائية، مؤكدين على الفحص

---

[1] د.حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص. 274-275.

[2] د.أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.17.

[3] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.92-94.

[4] Levasseur.G, Rapport de Synthèse aux Travaux de La XIII[ème] Journées de Défense Sociale, RSC. 1964, p. 783.

-Merle.R, La Confrontation Doctrinale du Droit Pénal Classique et de La Défense Sociale, RSC. 1964, p. 725.

-Léauté. J, Le Néo-Classicisme, In La Responsabilité Pénale, Travaux de L'Institut de Sciences Criminelles de Strasbourg, 1957, p. 951.

-Léauté.J , Les Tendances du Droit Français et du Droit Pénal Contemporain, Annales de la Faculté de Droit de Liège, 1958, p. 65.

[5] Ottenhof.R,op.cit.« Responsabilité et Individualisation »,pp.94-140.

الشامل للشخصية الإجرامية للمحكوم عليه من حيث وضعه العائلي والاجتماعي والمادي، في ضوء معطيات كافة العلوم الاجتماعية عند الدخول في مرحلة التنفيذ العقابي الذي تتولاه الإدارة العقالية[1]، تسهيلا لعملية"التفريد العقابي"لكل مجرم بغية إصلاحه وتأهيله.

إلا أن هذا الإتجاه أيضا لم يسلم من النقد، إذ عيب عليه إستبعاده لفكرة التدابير الوقائية كبديل للعقوبة، والتي تتخذ في الحالات الخطرة التي تحتمل فيها ارتكاب الجريمة في المستقبل [2]، وأستبعاده للإشراف القضائي على عملية التفريد العقابي جعله أيضا محل نقد، لما ينجم عليه من خطورة في جعل مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة مستقلة عن الدعوى الجنائية تتولاها الإدارة العقابية، التي قد تعرض الحقوق والحريات العامة للأفراد إلى المساس.

الفرع الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية للعقاب

من خلال تطرقنا لكافة المدارس الفلسفية الغربية، يبدو لنا وأن جل أفكارها ومبادئها قد إستلهمت ونهلت من مبادئ الشريعة الإسلامية الكل بحسب فهمه وتوجهه، فسياسة العقاب في الشريعة الإسلامية لا يجب أن ينظر إليها من زاوية ضيقة أو وفقا للصورة التي يحاول تصويرها لنا الغرب المعادي للإسلام على أنها عقوبات مخالفة لحقوق الإنسان، لكونها عقوبات بشعة.

فللعقاب في الشريعة الإسلامية على العكس مما يعتقده بعض المغرضين لم يكن مقصودا لذاته، إذ أن ألم العقوبة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هي وسيلة إلى غاية، ألا وهي تقويم الجاني، فلا داعي لإيلام المجرم أو إذلاله ما لم يكن وراء ذلك تقويم له[3].

وحرصا منها على الجانب الوقائي فرضت الشريعة الإسلامية العقوبة منعا للجريمة حتى قبل وقوعها عن طريق الردع، حماية للفضيلة ومنعا للرذيلة، ونصرة للمعتدى عليه دون إسراف، داعية إلى التناسب ما بين الفعل الإجرامي، والعقوبة مصداقا لقوله﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[4]﴿﴾، و"التفريد العقابي"إذ أن التسوية في العقوبات مع إختلاف الجرائم مناف للحكمة والمصلحة[5].

---

[1]Ottenhof.R, op.cit,« L'individualisation Administrative » p.p.181-190.

[2]د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص.386.

[3]د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه العام معالم النظام الإقتصادي، الحدود والجنايات، ج7، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط.4، معدلة للطبعة الأولى، س.1997، ص.5302.

[4]سورة الإسراء، الأية.33.

[5]إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط.01، س.2014، ص.58.

فالشريعة كما فرضت الجزاء الذي هو من تنزيل عليم حكيم، وليس من وضع البشر ، وحرصت على تطبيقه، مشددة إياه في بعض الجرائم التي تمس مصالح العباد وضرورياتهم، أعطت في المقابل للجاني ضمانات من بينها مبدأ"شرعية الجرائم والعقوبات"الذي سبق الإشارة إليه، علاوة على التشديد في وسائل إثبات تلك الجرائم، وإقرار مبدأ"درء العقوبات بالشبهات "مصداقا لقوله﴿ﷺ﴾" إدرؤوا الحدود بالشبهات"[1]، ضف إلى إثارة مبدأ"العفو عن الخطأ في العقوبة "مصداقا لقوله﴿ﷺ﴾﴿ إن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة﴾[2].

وزيادة في الضمانات رغبت الشريعة الإسلامية السمح ة، من جانب آخر في "العفو في العقوبات مالم تكن مقترنة بحد "، سيما تلك المتعلقة بالجرائم التي تستوجب القصاص، مصداق ا لقوله﴿ﷻ﴾﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3] ﴿ﷺ﴾، وقوله﴿ﷻ﴾﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[4]﴿ﷺ﴾، وقوله﴿ﷻ﴾﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[5]﴿ﷺ﴾.

وتجد فكرة العفو التي هي ميزة من ميزات الباري ﴿ ﷻ﴾تأصيلها حتى من خلال الأحاديث النبوية، ففي حديث رواه مسلم عن أبوهريرة ﴿ﷺ﴾ عن الرسول﴿ﷺ﴾أنه قال ﴿قال الله ﴿ﷻ﴾ أنا عند ظن عبدي وأنا معه حيث يذكرني والله والله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإذا أقبل إلي يمشي أقبلت إليه أهرول﴾[6].

---

[1]رواه الترميذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ماجاء من درء الحدود، ج4، ص.25، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة.

ــ عرف الدكتور محمد مدني بوساق في كتابه السالف الذكر المعنون " إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية " بأنها " إسقاط العقوبة الحدية كلما وقع تردد في طرق الإثبات، أو في توفر شرط من الشروط وركن من الأركان".

[2]رواه الترميذي في الجامع الصحيح، المرجع السابق، ج.4، ص.25.

[3]سورة البقرة، الآية.237.

[4]سورة الشورى، الآية.40.

[5]سورة الشورى، الآية.42.

[6]أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة، ط.1، س.2013، ص.972.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي

تنبع أهمية دراسة الأساس التشريعي للحق في العقاب وبالنتيجة الوظيفة الإصلاحية للجزاء العقابي المتمثلة في إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، من حيث أن كلهما يخضعان لمبدإ واحد، ألا وهو"مبدأ الشرعية"، الذي بموجبه يتحدد الوصف التجريمي للفعل المخالف للقواعد الأخلاقية، وتتحدد الغاية من توقيع الجزاء الجنائي، سواء على مستوى نطاق واسع أو محدود، مما جعل المصادر التشريعية تتنوع إلى مصادر دولية، ومصادر داخلية والتي سوف نحاول الخوض فيها وتبيان مضمونها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:على المستوى الدولي

أول ما تجلت قناعة المجتمع الدولي بضرورة رد الإعتبار للفرد وحمايته بآعتباره كائن بشري حباه الله بالسمو والرفعة على كافة الكائنات الأخرى، كان من خلال نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1948[1]الذي مضمونه"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره"، مؤكدا على التساوي وعدم التمييز من خلال مادته السادسة والسبعون[2].

هذا الميثاق الذي تبنت الجزائر مبادئه وأهدافه من خلال المادة 2/28 من دستور قانون 1996 المكرس من خلال المادة 2/27 من دستور قانون 1989[3]، والغريب في الأمر أن المشرع الدستوري الجزائري على الرغم من أنه من خلال كافة دساتيره جعل من الشريعة الإسلامية دين الدولة، وعلى الرغم من أن هذا الدين أتى سابقا للنظريات والمواثيق والقوانين الوضعية من حيث إقراره للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، إلا أنه فضل تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بدلا من تبنيه المبادئ الربانية الصادرة من الوحي الإلاهي والتي هي متأصلة في المجتمع الجزائري المسلم، وهذا أمر لا نستسغيه.

وتجسيدا لهذه القناعة توالت العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود منها ما هو ذو طابع إلزامي، ومنها ما هو غير ذلك، كما سوف نحاول تبيانه فيما سوف يرد.

---

[1]صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26جوان/حزيران/ يونيه سنة 1945 بـــ "سان فرنسيسكو" في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في24 تشرين الأول /أكتوبر سنة 1945.

[2]د.عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط. 01، س.2009، ص.10.

[3]د.عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام ــ السيادة ــ الدولة والقانون ــ النزعة الدولية للقانون الدستوري دراسة مقارنة بين النظري والتطبيق، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين آمليلة، الجزائر، س.2013، ص.117.

الفرع الأول: من خلال النصوص الغير الملزمة

من بين أهم النصوص القانونية الغير ملزمة التي لها طابع إسترشادي، كونهامجرد وسلية لتوحيد الرؤى ما بين دول العالم حول مبادئ ومثل عليا، حول حقوق الإنسان على وجه العموم، وحقوق السجين على وجه الخصوص ما يلي:

البند الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تأكدت الصبغة العالمية لحقوق الإنسان بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[1]، الذي يعتبره البعض بأنه المرجع والمصدر الأساسي لحقوق الإنسان، هذا الإعلان بحسب البعض يمثل الدافع لظهور بما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي لم يتم تجسيد مبادئه في النظام القانوني الدولي إلا من خلال نصوص وآتفاقيات ذات منحى قضائي إلزامي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي [2]، ويرجع البعض السبب إلى الجدال الذي قام حول القيمة القانونية لإعلان حقوق الإنسان، إذ يرى بعض شراح القانون الدولي بأنه مجرد توصية صادرة من جمعية عامة يبدي من خلالها الأطراف الأعضاء إتفاق على مثل عليا موحدة مما يجعلها دون صبغة إلزامية قانونية، بينما فئة أخرى من الشراح ترى أن الإعلان إكتسب إلزاميته من قاعدة عرفية تقتضي إحترامه لقيمته المثالية وقوته المعنوية، وهذا ما جعل العديد من الدول تدمج مبادئة ضمن قوانينها التأسيسية[3].

من بين الحقوق الفردية التي تطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي لها علاقة برسالتنا، الحق في المساواة أمام القانون[4]، وكذا الحق في الكرامة الإنسانية بعدم التدخل في الشؤون الخاصة للناس والإعتداء على الشرف والعرض [5]، وتأكيدا على قرينة البراءة جعل الإعلان متابعة

---

[1]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 277 أد3 بتاريخ 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر من خلال المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.رقم 64 الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.

[2]Cabrillac Remy, Frisson Marie-Anne, Revet.Roche Therry, Libertés et Droits Fondamentaux, ED dalloz, Paris, 9ème ed, 2003 ,p.30.

[3]Rochak Daniel,Les Droits de L'homme,op.cit, p.51.

[4]المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي"الكل سواء أمام القانون".

[5]المادة 12 من الإعلان العاملي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي "يجب أن لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأية هجمات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات".

أي شخص وآعتقاله دون ثبوت جرمه من قبيل التعسف والظلم والجور [1]، كما شدد الإعلان على إهانة الكرامة الإنسانية عن طريق التعذيب والقسوة اللاإنسانية في المعاملة العقابية[2].

في حقيقة الأمر فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن سوى إقتباسا لما سبق وأن دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ قرونا خلت، فخطبة الوداع التي هي بمثابة العهد الوثيق ما بين الرسول ﷺ وأمته جسدت كل معالم سمو الكرامة الإنسانية والمساواة ما بين الناس [3]، كما أن المادة الأولى للإعلان ماهو إلا نقلا للمقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب ﷺ "متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

وحفاظا على خصوصية حياة الإنسان وحرمتها وحماية للعرض والشرف فقد نهت الشريعة الإسلامية عن إنتهاك حرمات الناس وكشف سترهم عن طريق التجسس والغيبة مصداقا لقوله ﷺ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ ﷺ[4]، وقول الرسول ﷺ ﴿ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له، فقد أتى حدا لا يحل أن يأتيه، ولو أن رجلا فقأ عينا بسبب ذلك لهدرت ﴾[5]، وقوله ﷺ ﴿لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ﴾[6].

كما نهت الشريعة الإسلامية عن الإخلال بأمن الناس وسكينتهم ومعاملتهم المعاملة المهينة واللاإنسانية، مصداقا لقوله ﷺ ﴿لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ﴾[7]، وفي رواية أخرى ﴿لاتروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم ﴾[8]، وقوله ﷺ ﴿إن الله يعذب اللذين يعذبون الناس في الدنيا ﴾[9].

---

[1] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه "لكل يتهم بجريمة معاقب عليها الحق في إفتراض براءته حتى يثبت أنه أذنب وفقا للقانون"، المادة 09 من الإعلان تنص أيضا على أنه "يجب ألا يتعرض أحد للإعتقال أو الإحتجاز التعسفي أو النفي".

[2] المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لاإنسانية أو مهينة أو عقاب".

[3] الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.4، س. 2005، ص. 15.نص خطبة الوداع قال الرسول ﷺ ﴿ أيها الناس إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد فكلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتاقكم ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟اللهم فأشهد، ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب﴾.

[4] سورة الحجرات، الآية.12.

[5] رواه أحمد.

[6] أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب البر وصلة الآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في ألاخرة، الحديث رواه أبو هريرة ﷺ، ص.925.

[7] رواه أبوداوود

[8] رواه البراز، الحديث وارد في كتاب الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[9] أخرجه مسلم في صحيحه.

البند الثاني : الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين

رغم الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي لها علاقة بالحريات الأساسية للأشخاص، إلا أن البعض ذهب إلى القول أن قواعده أتت عامة، ولم تقرر على وجه الخصوص ضمانات للمحكوم عليهم [1]، ومن ثم تعمق الوعي بضرورة الإعتراف بالحقوق الإنسانية للسجناء وغيرهم من المحتجزين بإقرار المجتمع الدولي للوثيقة الأممية المتضمنة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1955 [2]، التي لها طابع تحفيزي إرشادي [3]، فهي منزوعة من أية قيمة إلزامية للدول الأعضاء فيها[4].

هذه الحقوق بحسب البعض كانت دائمة مرتبطة بمدى تطور مفهوم حقوق الإنسان، والتقدم المستمر للقانون الدولي والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها نشأ على المستوى الدولي بما يسمى بـ"القانون الدولي للسجون""Le Droit Intrenational Pénitentiaire"، وعلى المستوى الأوروبي"القانون الأوروبي للسجون"" Le Droit Européen Pénitentiaire"[5]، على إعتبار أن هذين القانونين يسمحان بتطور ظروري للمؤسسة العقابية، بالنظر للمقاربة المتعددة للسجن والحقوق المقررة فيها والتي لها علاقة بحقوق الإنسان، التي تجعل خضوع قانون السجون الداخلي لحساب القانون الدولي والأروبي للسجون يبدو جلي وواضح[6].

حددت هذه القواعد النموذجية بناء على تصورات متواضعة أساسها الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العلمية في معاملة المسجونين وإدارة السجون، ومن منطلق أن هذه القواعد هي مجرد قواعد إرشادية كما سبق الإشارة إليه، ونظرا لإ ختلاف القواعد القانونية والظروف الاجتماعية من بلد إلى أخر فإن الغرض المرجو من خلال هذه الوثيقة الأممية هو السعي الحثيث لجعل هذه المبادئ المقررة من خلال قواعدها كخطة طريق في معاملة السجناء.

---

[1]- Kieken.Audrey, Le Droit en Prison , Mémoire en Vue de l'Obtention du DEA en Droit et Justice, Mention Justice , Université de Lille2 , Droit et Santé , Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales , 2000-2001,p.07.

[2]أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه:الأول رقم 663(د.24) الصادر بتاريخ 13/تموز/يوليو/ جويلية 1957، والثاني رقم2076(د.62) الصادر في 13مايو 1977.

[3]د.أحمد المجدوب، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، مارس 1978، ص.40 ــ اللواء/ يس الوفاعي، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965، ص.7وما بعدها.

[4]Duroché Jean-Philippe ,Pédron.Pierre, Droit Pénitentiaire ,Théorie et Pratique, Ed.vuibert,Paris, 2011,p.54.

[5]Duroché Jean-Philippe ,Pédron.Pierre, op.cit ,p.52

[6]Céré.Jean-Paul, L'Eveil des Prisons Françaises au Droit International et Européen Pénitentiaire, Cahiers de la sécurité,N°.12,Avril-Jiun,2010 ,p.62.

علاوة على الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين دعمت هذه القواعد بمجموعة من النصوص تتضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[1]، بتضمن إحدى عشر مبدأً تبين القواعد الكلية أو الأصول التي يجب مراعاتها تجاه السجناء أياً كان سبب احتجازهم.

الفرع الثاني: من حيث النصوص ذات الطابع الإلزامي

تأكيدا وإصرارا من المجتمع الدولي على إعطاء أكثر ضمانات لحماية حقوق الإنسان، وبالأخص الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وبغية إضفاء شيء من الإلزامية لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات ميدانية لتفعيل تلك النصوص، ضمنها من خلال العديد من المواثيق والعهود الدولية، غايتها حمل الدول على إحترام هذه المثل العليا، كما سوف نحاول إستجلاؤه بالتطرق إلى كل منها.

البند الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

فعلى المستوى الدولي صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2]، الذي يعتبر من أهم النصوص الدولية التي لها طابع إلزامي، موجبا معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان فيها [3]، عن طريق حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة[4].

وإعمالا لمبدإ"قرينة البراءة"أكد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على ضرورة فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم إلا في حالات إستثنائية، ومعاملتهم معالمة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين [5]، كما أكد على على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[6].

---

[1]مجموعة المبادئ الأساسية **لمعاملة السجناء** اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45- 111 الصادر في 14 ديسمبر عام 1990.

[2]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د_ 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23مارس 1976، أعتمدته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، نشر مرسوم التصديق في ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، أما نص آلية التطبيق نشر في ج.ر رقم 11 المؤرخة في 1997/02/26 وقد أعلنت الجزائر كملاحظة على ضرورة تفسير المواد 21 و22 و23 منه.

[3]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة.10 الفقرة الأولى.

[4] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة 09، وهو نفس المبدأ الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ـــد.الشافعي بشير، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعة العربية، سيراكوزا، يناير1988، ص.17وما بعدها.

[5]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة.10.

[6]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة.11.

إعمالا لمبدإ"التفريد العقابي"دعى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب الفصل بين الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ومعاملتهم على حدة بما يتفق وكونهم أشخاصاً غير مدانين ، مع ضرورة وجوب الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين ووجوب إحالتهم على وجه السرعة للقضاء للفصل في قضاياهم[1].

ووصولا للغرض الإصلاحي للعقوبة أكد العهد الدولي على ضرورة معاملة السجناء بطريقة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم إجتماعيا [2]، مع مراعاة إتخاذ إجراءات خاصة ومناسبة بالنسبة للأحداث تحقيقا لهدف الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج[3].

وتجسيدا لذلك أنشأت لجنة مكافحة التعذيب [4]، التي تم الإعتراف بأهليتها في تلقي وفحص مراسلات دول عضوة ضد دولة عضوة أخرى، أو تلك المقدمة من طرف أو لفائدة الأفراد سنة 1987[5].

البند الثاني : الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

ضمانا لحماية فعالة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي صدرت الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب الصادرة سنة 1984[6]، التي تحظر كل أشكال التعذيب[7]، ملقية على عاتق الدول

---

[1]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة.10 الفقرة الثانية.

[2]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة.10 الفقرة الثالثة.

[3]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر، المادة.14 الفقرة الرابعة.

[4]إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 بتاريخ 10ديسمبر 1987، تاريخ سريان مفعولها 26 جوان 1987، صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم المنشور في ج.ر رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، المواد21 – 22.

[5]الإعلان المتضمن الإعتراف بأهلية لجنة مكافحة التعذيب المنشأة بموجب المواد 21 و22 من إتفاقية مناهضة العذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة في تلقي وفحص مراسلات دولة عضو ضد دولة عضوآخرى أو تلك المقدمة من طرف أولفائدة الأفراد، تم التصديق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 17ماي 1989 تاريخ بدء المفعول 26جوان 1987.

[6]إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 بتاريخ 10ديسمبر 1987، تاريخ سريان مفعولها 26 جوان1987، صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم المنشور في ج.ر رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[7]عرفت المادة الأولى من إتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أوعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"

الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب على إقليمها[1]، كما أوجبت على الدول الأطراف اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي[2].

تأكيدا على صبغتها الإلزامية ألزمت الدول الأطراف فيها بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن ، أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته[3]، وبمقتضى نصوص هذه الإتفاقية تعهدت الدول المنظمة إليها بالتعرض لأي حجز أومعاملة للأشخاص تتضمن شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن التعسفي والمنافي للكرامة الإنسانية، منعا لحدوث أي حالات تعذيب أو أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب [4]، كما ألزم البروتوكول الإختياري الأعضاء الموقعين على إتفاقية مناهضة التعذيب وضع وتفعيل آلية رقابة داخلية مستقلة لأماكن الإعتقال، والخضوع لرقابة اللجان الفرعية لهيئة الأمم المتحدة[5].

البند الثالث : الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

كما إمتدت العناية الدولية إلى غاية حماية الطفولة بآعتمدها الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل[6]، والتي من خلالها تمت الدعوة إلى حماية الأطفال من أي إستغلال إقتصادي أو جنسي، مع إقرار لهم حقوقا خاصة عندما يكونون محل إجراءات قضائية جزائية أو رهن الإعتقال[7].

وعلى غرار ما سبقها من الإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية، أكدت الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل على منع تعريض الأطفال للتعذيب أو أي إعتقال تعسفي، وعلى ضرورة فصلهم عن الأشخاص البالغين، مع ضمان لهم حق الإتصال بذويهم، وإفادتهم بمعاملة خاصة تحفظ لهم كرامتهم[8].

---

[1] إتفاقية مناهضة التعذيب، السالف الذكر، المادة2 الفقرة الأولى.

[2] إتفاقية مناضة التعذيب، السالفة الذكر، المادة 4 الفقرة1.

[3] إتفاقية مناضة التعذيب، السالفة الذكر المادة 10 الفقرة الأولى.

[4] إتفاقية مناضة التعذيب، السالفة الذكر المواد 11 و16.

[5] البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دخل حيز التنفيذ على المستوى العالمي بتاريخ 22جوان2006.

[6] الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل تم التصديق عليها من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئسي رقم 461/92 المؤرخ في 19ديسمبر 1992 مع إعلانا تفسيرية للمواد 14 فقرة02 والمواد13، 14، 17 من الإتفاقية، ج.ر رقم91 المؤرخة في 23ديسمبر 1992.

[7] Pédron.Pierre,Droit et Pratique Educative de la Protection Judiciaire de la Jeunesse , La Convention Internationale des Droits de L'enfant, ED.LEXTENSO ,France ,2008,p.140

[8] الإتفاقية العالمية لحققوق الطفل، السالفة الذكر، المادة.37.

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

إتسعت هذه الحركية التشريعية العالمية الداعية إلى إحترام حقوق الإنسان إلى أن شملت معظم أقطار العالم وأقاليمها، ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول الإلمام ببعض هذه الأقاليم مقسمين اللمبحث إلى فرعين، فرع خصصناه للدول الغربية، وآخر للدول الإفريقية والعربية.

الفرع الأول : بالنسبة للدول الغربية

عند تطرقنا للدول الغربية، ومادمنا في إطار الخوض في مدى تفعيل النصوص الدولية على المستوى الإقليمي سوف نحاول معرفة موقف كل من دول الإتحاد أو المجلس الأروربي، ثم نعرج بعد ذلك إلى معرفة موقف إتحاد الدول الأمريكية من حقوق الإنسان.

البند الأول : المجلس الأروبي

فعلى مستوى القارة الأروبية تم إنشاء المجلس الأوروبي على إثر معاهدة"لندن"في 5 ماي 1949[1]، الذي تحت إشرافه تم إبرام بين كافة الدول الأوروبية الأعضاء فيه إتفاقية"روما" المتضمنة الإتفاقية الأروربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [2]، وآعترافا بسمو قيمتها التشريعية على القانون الداخلي [3] تبناها كل من القضاء الفرنسي ثم المشرع الفرنسي من خلال المادة 55 من دستور أكتوبر 1958 [4] رغم طابعها الإرشادي الإرشادي[5].

كماأصدر نفس المجلس القواعد العقابية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات وكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة[6] "La Convention Européenne pour la Prévention de la Torture et des Peines ou Traitements Inhumains ou Dégradants".

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية " La Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales، الصادرة عن المجلس

---

[1] **www.wikipédia.org** : Le Conseil de l'Europe est une Organisation Inter-Gouvernementale Instituée le 5 mai 1949 par le Traité de Londres. Par le biais des Normes Juridiques dans les Domaines de la Protection des Droits de L'homme, du Renforcement de la Démocratie et de la Prééminence du Droit en Europe. C'est une Organisation Internationale Dotée d'une Personnalité Juridique reconnue en Droit International Public et qui rassemble 800 millions de Ressortissants de 47 États Membres.

[2] الإتفاقية الأروربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 04نوفمبر1950 دخلت حيز التطبيق 03 سبتمبر 1953.

[3] Ronsin.x ,Pourquoi un Regard International et Européen sur les Prisons,Cahiers de la Sécurité n°12 , Avril-Juin ,2010 ,p51 et s.

[4] Ronsin.x ,op.cit ,p51 et s.

[5] د.مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان:دور المجلس الأوروبي، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، ايطاليا، يناير 1988."الطابع الإرشادي يعني بأن الإتفاقية ليست لها قوة إلزامية، إذ يمكن للدولة الغير أطراف فيها بحكم موقعها الجغرافي أن تسترشد بنصوصها في تنظيمها لقواعد الداخلية".

[6] الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب صادرة عن مجلس أوروبا في 26 نوفمبر 1987 وقعت بمدينة ستراسبورج.

الأوروبي والموقعة بروما في الرابع من نوفمبر عام 1950، التي أصبحت نافذة في 3 سبتمبر عام 1953[1]، العديد من النصوص التي تضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي، التي يكون فيها الإنسان في أمس الاحتياج للبحث في ضمان حقوقه الأساسية[2].

فمن خلال مادتها الثالثة جرمت التعذيب وإخضاع الأفراد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة[3]، كما أكدت من خلال مادتها الخامسة على ضرورة إحترام حق الإنسان في الحرية، وحقه في الأمن مشددة على عدم المساس بهما، إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا.

كما أكدت الإتـــفاقية على ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة من خلال مادتها السادسة، والحق في إحترام الحياة الخاصة والأسرية من خلال المادة الثامنة منها، مؤكدة كذلك على عدم التمييز، وحرية التعبير، وقد أعطت الإتفاقية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الاضطلاع برقابة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لتعهداتهم المتولدة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وضمانة لحقوق وحريات الأشخاص الخاضعين لإختصاصها أقرت هذه الإتفاقية، بواسطة بروتوكلاتها الإضافية الحق في إحترام السجين وحماية ممتلكاته، وحقه في الإعلام ومشاركته في الإنتخابات[4].

بذلك تكون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد جسدت حقا لم يكن معترفا به من قبل للسجين، ألا وهو حق "المواطنة والمشاركة في ممارسة السياسية عن طريق الإنتخاب"، كما تم تقرير ضمانات إجرائية كدرجتا التقاضي أمام القضاء الجنائي، والتعويض عن الخطإ القضائي، وعدم إمكانية متابعة شخص مرتين على نفس الوقائع[5].

أما فيما يخص معاملة المساجين تدعم مجلس الدول الإوروبية بمجوعة القواعد العقابية الأوروبية [6]، ومجموعة القواعد الأوروبية لمعاملة المساجين[7].

---

[1] www.justice.fr

هذه الاتفاقية تم تعديلها بالعديد من البروتوكولات كان أخرها البروتوكول رقم 12 الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 2000.

[2] Petit.L.E, Les Principes Généraux de Droit Pénal dans la Convention Européenne des Droits de L'hommes, R.S.C, 1987, p.167.

[3] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل، السالفة الذكر، المواد 1 و3.

[4] البروتوكول الإضافي رقم 01 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 18 مايو 1954، المواد 1، 2، 3.

[5] البروتوكول الإضافي رقم 07 لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 01 نوفمبر 1988، المواد 2، 3، 4.

[6] مجموعة القواعد العقابية الأوروبية أقترحت بموجب توصية اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية رقم R(87)3 والتي صادقت عليها لجنة الوزراء الأوروبيين بتاريخ 12 فبراير 1987.

[7] مجموعة المبادئ الأوروبية لمعاملة المساجين أعتمدت من طرف لجنة وزراء الدول الأوروبية بتاريخ 11 يناير 2006 خلال إجتماعها 952.

بغية ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي تدعمت الإتفاقية أيضا بجهازين، الأول متمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الكائنة بمدينة"ستراسبورغ الفرنسية"، والثاني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتميز بقراراتها الملزمة والنهائية[1].

وأنسياقا نحو وجهت المجتمع الدولي الداعي لمناهضة التعذيب، أعتمد المجلس الأوروبي الإتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والعقوبات اللاإنسانية القاسية المهينة التي تم التوقيع عليها في نوفمبر 1987، والتي تعتبر هي الأخرى من الآليات القانونية الداعمة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي[2].

البند الثاني : منظمة الدول الأمريكية

أما بالنسبة للدول الأمريكية، فقلد إنضمت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعلن عنه في أبريل 1948[3]، والذي على إثره صادقت المنظمة على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في نوفمبر 1969، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في"سان جوزي"أين تم إنشاء اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان في سنة 1959، وصولا إلى غاية المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان سنة 1978[4].

من بين الحقوق التي دعت إلى حمايتها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي لها صلة مباشرة بحقوق السحين، الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية، وكذا منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، علاوة على الحق في المحاكمة العادلة والحق في الحرية الشخصية[5].

الفرع الثاني: على المستوى الإفريقي والعربي

بعدما تم التطرق إلى موقف الدول الغربية من حقوق الإنسان على المستوى التشريعي سوف نحاول من خلال هذا الفرع الخوض، في ذات الموقف على المستوى الإفريقي والعربي.

البند الأول : الإتحاد اللإفريقي

وفيما يخص الدول الإفريقية فقد تم التوقيع على ميثاق الوحدة الإفريقية في ماي 1963 ب"أديسا بابا"، والذي من خلاله تم الإنضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علاوة على المصادقة

---

[1] د.محمد سعداوي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط.1، س.2002 ص.73، 74.
Céré.Jean-Paul, op.cit ,p.62.

[2] Favoreu.Louis, Gaia.Patrick, Droit des Libertés Fondamentales, Précis Dalloz , ED.Dalloz, 2°ed,2002,p.42

[3] د.محمد سعادي، المرجع السابق، ص.74.

[4] Favoreu.Louis, Gaia.Patrick, op.cit ,p.42

[5] د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.180.

على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ب"نايروبي"في جوان 1981 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986[1].

وقد تم دعم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بجهازين حماية لبنوده، يتمثلان في كل من اللجنةالإفريقية لحقوق الإنسان[2]، هذه اللجنة لها مهام إدارية وتفسيرية، كما أنها تختص بالخوض في كل الإنتهاكات لأحكام ميثاق الدول الإفريقية والشعوب وحقوق الإنسان من طرف الدول الأعضاء والتحقيق فيها[3]، دون أن يكون لها الحق في تسوية النزاعات المتعلقة بهذه الحقوق، إذ أنه ليس مسموح لها بإصدار الأحكام القضائية، بل يقتصر دورها في إصدار توصيات وقرارات ترسلها للجهاز الثاني المتمثل في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، مما يجعلها فاقدة لأية صبغة قضائية[4]

أما الجهاز الثاني فهو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، الذي يمثل أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية، وهو الذي يبت في تكوين وآختصاصات كافة أجهزة المنظمة بما فيها اللجنة السالفة الذكر، التي تعمل بشكل متكامل مع المؤتمر من حيث تأمين التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق وإلتزام الدول الإفريقية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه على العكس من الدول الأوروبية والأمريكية، لم ينص ميثاق الدول الإفريقية على إنشاء أية محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بينما نص على إنشائها بروتوكول"واغادوغو"في 08 جوان 1998 وقد حضي البروتوكول بمصادقة 15 دولة إفريقية فقط لغاية سنة 1999 [5].

وفيما يخص حقوق السجين صدر إعلان"كمبالة" [6]، المتمضن ظروف الإعتقال في إفريقيا، والذي تم إعتماده على إثر تنامي ظاهرة الإكتظاظ داخل السجون، مما جعل المعاملات اللاإنسانية داخلها تصل إلى ذروتها، الوضع الذي إستوجب دق ناقوس الخطر، أمام إنعدام أدنى سبل الإقامة الرغيدة التي تحفظ كرامة الإنسان فيها، هذا الإعلان حاول قدر المستطاع جعل مبادئه مطابقة مع المعاييرالدولية لحقوق الإنسان، متبنيا كافة مبادئ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، داعيا إلى تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية كحل لهذه الوضعية[7].

---

[1]صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.رقم 6 المؤرخة في 04 فبراير1987.

[2]أنشأت اللجنة الأفريقية في جويلية سنة1987 من طرف منظمة الوحدة الأفريقية مقرها في"بانجول"بجمهورية"غامبيا"، وقد نصت عليها المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.2003، ص186، 187.

[4]د.عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.196.

[5]د.محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للطبع والتوزيع، الجزائر، ط.1، س2002، ص.79.

[6]إعلان"كمبالة"حول ظروف الإعتقال في إفريقيا إعتده مؤتمر الدول الإفريقية بتاريخ 19-21 سبتمبر1996.

[7]Déclaration de Kampala , R.A.P , Juripol , Décembre , 1996 , pp.8-11.

من بين التوصيات التي خرج بها إعلان"كمبالة"، تفعيل دور اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، وكذا تنصيب مقرر خاص للسجون، ووضع في الميدان إطار شراكة مابين مؤسسات الدولة المعنية والجمعيات الغير حكومية من أجل ضمان متابعة مستمرة لمدى تطبيق قواعد هذا الإعلان[1].

البند الثاني : منظمة الدول العربية

أمام خلو ميثاق جامعة الدول العربية [2]من بنود تكفل حماية حقوق الإنسان تم تدارك الأمر بموجب التعديلات التي حلت عليه سنة 1961 والذي من خلاله تبنى الميثاق نفس المبادئ المنصوص عليها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]، وآستجابة لتوصية الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بطلب من لجنة حقوق الإنسان تم إنشاء لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان[4].

هذه اللجنة لم يكن لها أي نظام أساسي خاص بها إلى غاية سنة 2007، وكان يطبق عليها نظام اللجان الفنية في جامعة الدول العربية، وقد نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان [5]، الذي تبنى كافة الحقوق المنصوص عليها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين التابعيين له، جاعلا منها آلية لحماية هذه الحقوق، مقترحا بذلك إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان التي لم ترى النور إلى يومنا.

أما بالنسبة للدول الإسلامية على وجه يالخصوص تم قبل ذلك إعتماد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان من طرف الأمانة العامة لمؤتمر الدول الإسلامية، تلاها بعد ذلك الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان الذي تم الإعلان عنه بباريس في شهر سبتمبر 1981من طرف المجلس الإسلامي لأوروبا[6].

وحماية لحقوق السجين على وجه الخصوص وضمانا لمعاملة إنسانية تحفظ له كرامته الإنسانية وفق المواثيق والمعاهدات الدولية، إعتمد مجلس وزراء العدل العرب القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، والذي له طابع إسترشادي يهدف إلى جعل التنفيذ العقابي وسيلة للدفاع الإجتماعي الغرض منه صيانة النظام العام وتحقيق أمن الناس من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة الجانحين وتأهيلهم برفع مستواهم الفكري والمهني، عن طريق ضمان حقوقهم تحت إشراف

[1]Déclaration de Kampala , R.A.P , Juripol,op.cit,p p.10-11.

[2]ميثاق جامعة الدول العربية صدر بتاريخ 22مارس 1945، إنضمت إليه الجزائر سنة 1962.

[3]د.عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص.366.

[4]تأسست هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن جامعة الدول العربية في دورته رقم 2243 الصادرة بتاريخ 1968/09/03.

[5]أعتمد من قبل القمة العربية الحادية عشر التي إستضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004، دخل حيز التنفيذ في16مارس 2008

[6]Favoreu.l,Gaia.P,op.cit , p43.

إداري وقضائي فعال [1]، وفي حقيقة الأمر أن هذا القانون النموذجي ما هو سوى ملخص للمبادئ التي أقرتها الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

المطلب الثالث: على المستوى الداخلي في الجزائر

تماشيا مع مبادئ ديننا الحنيف، والقيم الحضارية التي تشكل المرجعية الأساسية للشعب الجزائري التي تقوم على مبدأ العزة والكرامة وآحترام الغير والتكافل والتسامح، ورغم ما عانته الجزائر من ويلات الإستعمار من عبودية وآظطهاد وآنتهاكات لكرامة الإنسان وحقوقه، فموقفها من إحترام حقوق الإنسان وحمايتها كان دائما موقف موحد وثابت سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

هذا الثبات على المبدأ تجسد من خلال الموقف التاريخي لـــ"الأمير عبد القادر" المتمثل في كفالة المجموعات المسيحية التي كانت مظطهدة في المشرق العربي، والذي على إثره قال مقولته المشهورة " قمت بهذا وفق ما تمليه علي عقيدتي المحمدية وآحتراما لحقوق الإنسان"[2].

وإلى يومنا لازالت الجزائر تحاول جاهدة البقاء على العهد من خلال دعمها لأية حركة داعية إلى إحترام حقوق الإنسان والشعوب عبر العالم، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال نصوص الجمهورية الجزائرية المستقلة.

وتوضيحا لهذا الأمر فضلنا من خلال هذا الفرع بيان مظاهر إلتزام المشرع الجزائري بضمانة حقوق الإنسان من خلال نصوصه التشريعية السامية، ثم من خلال نصوصه التشريعية العادية.

الفرع الأول: من حيث النصوص السامية.

مع بزوغ فجر الإستقلال جعلت الدولة الجزائرية مسألة حقوق الإنسان من ضمن أهم أولوياتها إذ أضحت تشكل حجر أساس في تشريعاتها الدستورية، فقد تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال دستورها الأول الصادر سنة 1963[3].

---

[1] القانون النموذجي العربي الموحد لمعاملة المساجين أعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشرة بموجب القرار رقم 365–د الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2000.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993، الجزائر ص.11.

[3] دستور 1963 صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في 28أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء عام بتاريخ 08 سبتمبر 1963، إلا أنه جمد نظرا للظروف الإستثنائية التي سادة البلاد خلال تلك الفترة من طرف الرئيس أحمد بن بلة بتاريخ 09 أكتوبر 1963 عملا بمقتضيات المادة 59 منه.، تنص المادة الحادية عشر منه صراحة على"موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العاملي لحقوق الإنسان وآنظمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

–د.محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الجديدة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.ص.70.

من خلال هذا الدستو أبدى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بحقوق الإنسان مفردا له قسما تحت عنوان"الحقوق الأساسية"، جامعا في مضمونه كافة الحقوق المعترف بها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا على ضرورة مقاومة إستغلال الإنسان في جميع أشكاله، والعمل على الدفاع عن الحرية وأحترام كرامة الإنسان بنبذ كافة أنواع التمييز، وآستنكار التعذيب وكل مساس أيا كان نوعه بكيان الإنسان، مؤكدا على الشرعية الإجرائية في مجال توقيف الأشخاص ومتابعتهم أمام القضاء، ملتزما بضمان الدولة لحقوق الدفاع[1].

خلافا لما كان منصوص عليه من خلال دستور سنة 1963 لم يشر دستور سنة 1972[2]، على تبينه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة، إلا أنه وبصفة غير مابشرة أكد على تبنيه المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، وبذلك يكون قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، ويمكننا إستجلاء ذلك من خلال إلتزام المشرع الجزائري صراحة على إحترام وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[4]

من بين الحقوق الفردية التي تضمنها دستور 1976 الحق في الحرية بأفتراض قرينة البراءة[5]، محذرا من الحبس والإحتجاز التعسفي للأشخاص [6]، محددا مدة التوقيف للنظر بمالا يتجاوز 48 ساعة ماعدا في الظروف الإستثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون، مع إعلام الموقوف بحقه في الفحص الطبي إذا رغب في ذلك[7]، كما كفل هذا الدستور حرمة الحياة الشخصية والخاصة للمواطن وشرفه[8] وحرمة مسكنه بتجريم إقتحامها دون أمر من السلطة القضائية[9].

وبتبني الجزائر التعددية الحزبية بدأت مظاهر العهد الديمقراطي والتحول السياسي تتجلى من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989 [10]، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يحد المشرع الجزائري

---

[1] د.السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.1993، ص48.

[2] الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 30ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.94 المؤرخة في 02 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976 صفحة 1292.

[3] أ.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، س.2005، ص.41.

[4] المواد من86 – 93 من الدستور الجزائري لسنة 1976، السالف الذكر.

[5] المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1976، السالف الذكر.

[6] المادة 50 من الدستور السالف الذكر.

[7] المادة 52 من الدستور السالف الذكر.

[8] المادة 49 من الدستور السالف الذكر.

[9] المادة 51 من الدستور السالف الذكر.

[10] المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409ه الموافق ل 28 نوفمبر 1989 م المتعلق بنشر ص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج..09 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 ه، الموافق ل 01 مارس سنة 1989م، ص.34.

عن مبدأ حماية حقوق الإنسان، مؤكدا على قداسة و حرمة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن و على إلتزام الدولة بضمان عدم إنتهاكها أوالمساس بها[1]، كما أكد الدستور على المساواة أمام القانون والقضاء، هذا الأخير الذي كان يعتبر وظيفة من وظائف الدولة في دستور 1976، وفي ظل هذا الدستور وتجسيدا لمبدإ إستقلالية القضاء والفصل ما بين السلطات جعلها سلطة قائمة بذاتها مستقلة كل الإستقلالية عن باقي السلطات الأخرى في هرم الدولة[2].

على مستوى الحقوق الفردية ركز المشرع من خلال دستور سنة 1989 على مبدأ المحاكمة العادلة بالتأكيد على ضرورة الفصل في القضايا في الآجال المعقولة مشيرا ومقرا بأهمية حق الدفاع سيما في القضايا الجزائية [3]، مؤكدا على الحق في الحياة المساس بها مانعا كل أشكال التعسف بإلتزام الدولة ضمان عدم إنتهاك حرمة الحياة الشخصية للإنسان وحظر أي عنف كان بدني أو معنوي ضده [4]، وعلى غرار الدساتير الأخرى دعم المشرع من خلال هذا الدستور مبدأ الشرعية [5] بالتوكيد على قرينة البراءة [6]، مجرما أي حجز أو إعتقال خارج أو تفتيش للمساكن خارج الإطار الشرعي والقانوني[7].

وتماشيا مع التجسيد الميداني الفعلي لهذه المبادئ وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لإلغاء المحاكم الإستثنائية، والعقوبات غير الإنسانية والتنفيذ التعسفي لها، ومن ثم أنشأت المحكمة العليا التي يتمثل دورها في توحيد الإجتهاد القضائي والسهرعلى إحترام القانون [8]، كما تم تأسيس المجلس الأعلى[9] للقضاء كمظهر من مظاهر إستقلالية السلطة القضائية، وجهاز رقابة على إنظباط القضاة وآحترامهم لأحكام القانون الأساسي للقضاء[10].

---

[1] المادة 31 من الدستور السالف الذكر.

[2] أ.فقيري أوصديق، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مقالة منشورة في مجلة حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عدد رقم 01، شهر أكتوبر، س.1992، ص.32.

[3] المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1989، السالف الذكر.

[4] المواد 33، 34 من الدستور السالف الذكر.

[5] المادة 43 من الدستور السالف الذكر.

[6] المادة 42 من الدستور السالف الذكر.

[7] المواد 38، 44 من الدستور السالف الذكر.

[8] القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14جمادي الأول 1410ه الموافق ل 12 ديسمبر سنة 1989 م المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، ج.ر53، المؤرخة في 15جمدي الأول عام 1410ه الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1989م.

[9] القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1410ه، الموافق ل 12ديسمبر سنة 1989 م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر53 المؤرخة في 15جمادي الأول عان 1410ه الموافق ل 13ديسمبر سنة 1989 م، تم تأسيس المجلس الأعليية للقضاء من خلاله في الباب الرابع منه من المواد من 63-106.

[10] القانون رقم 89-21، السالف الذكر.

إصرارا من المشرع الجزائري على البقاء على نفس النهج أعاد التأكيد من خلال التعديل الدستوري لسنة1996[1] على نفس الحقوق التي عددها في دستور سنة 1989، مع بعض التعديلات التي من خلالها أكد المشرع على إلتزام الدولة علاوة على ضمان حرمة الإنسان وحضر أي عنف كان ضده، ممددا هذه الضمانة لعدم المساس بالكرامة الإنسانية أيا كان نوعها [2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول إحاطة هذا الكيان الإنساني بحرمة من شأنها مواجهة كل الإنتهاكات المحتمل تعرضه إليها أيا كان نوعها أو طريقة إرتكابها.

الفرع الثاني: من حيث النصوص العادية.

إستجابة لمبدأ دستورية القوانين حرص المشرع الجزائري على تفعيل نظامه العقابي، بغية مطابقته مع النصوص الدستورية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تسعى إلى توثيق الصلة بين فاعلية العدالة الجنائية، وآحترام حقوق الإنسان، والتي تستوجب العمل على المحافظة على مصالح المجتمع من جهة، وعلى حقوق الإشخاص من جهة أخرى.

حرص المشرع الجزائري، من خلال النصوص العقابية الموضوعية، على إحاطة الحقوق، و الحريات الفردية بالعديد من الضمانات، أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بإقراره أن"لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [3]، منعا من أي تحكم أو تسلط أو تعسف في مجال التجريم والعقاب، ومبدأ "عدم رجعية القوانين إلا ما كان منها أصلحا للمتهم"[4].

وزيادة في تدعيمه للحقوق و الحريات الفردية، شدد على ضرورة عدم التعسف في حق الأفراد أياكان نوعه، مؤكدا على تجريم كل مساس بالحرية الشخصية الفردية، وحرمتها، أو التعدي عليها، معاقبا كل موظف يأمر بالقيام بأي عمل تحكمي، يمس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية[5]، أوأي حبس أو إعتقال تعسفي خارج عن الإطار القانوني[6].

---

[1]المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 ه، الموافق ل 07ديسمبر سنة 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر76، المؤرخ في 27 رجب عام 1417 ه، الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1996.

[2]المادة 34 من الدستور السالف الذكر.

[3]الأمر رقم 66 -156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.49، س.1966، المعدل والمتمم المادة01.

[4]الأمر66-156، السالف الذكر، المادة.02.

[5]الأمر66-156، السالف الذكر، المادة.107.

[6]الأمر66-156، السالف الذكر، المادة.110، المعدلة و المتممة بموجب القانون 82-04 ، الصادر بتاريخ 13فبراير 1982 ج.ر07، المؤرخة في 16فبراير 1982

وقد جرم المشرع الجزائري، رفض كل ظابط عرض شخص موضوع تحت رعايته في إطار الحراسة القضائية للفحص الطبي [1]، وسعيا منه في مواجهة ظاهرة التعسف في إستعمال السلطة، جرم المشرع الجزائري كل فعل يقوم به قاض أو ظابط شرطة ، بغية إجراء متابعات ضد شخص متمتع بالحاصنة القضائية، دون أن تسحب منه وفقا للأوضاع القانونية [2]، علاوة على تجريمه لكل تجاوز[3] أو إساءة [4]في إستعمال السطة أيا كان مصدرها وطبيعتها.

حماية لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية، جرم المشرع الجزائري، كل ما من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للأنسان وكرامته، نذكر منها على سبيل، تجريمه للتعذيب [5]، وظاهرة الإتجار بالبشر التي تعد جريمة منظمة عابرة للأوطان[6]، إستجابة لمقتضيات بروتكول"باليرمو الأول"الملحق بآتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لعام 2000 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[7]، وعلاوة على تجريم تهريب المهاجرين [8]إستجابة لمقتضيات البروتوكول الثاني المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو، الذي يعد ملحقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر للأوطان، الذي صادقت عليه الجزئري أيضا وبتحفظ [9]، وأفعال التحرش الجنسي[10].

أما على المستوى الإجرائي سعى المشرع الجزائري قدر المستطاع إلى حماية قرينة البراءة، التي تعد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك بإحاطة الأفراد بالعديد من الضمانات، التي تشكل بعضها أساسا للمحاكمة العادلة، بدءا من مراحل التوقيف للنظر وصولا إلى غاية المحاكمة.

---

[1]الأمر66-156، المعدل و المتمم، السالف الذكر، المادة.110 فـ2 .

[2]الأمر66-156، السالف الذكر، المادة.111، المعدلة والمتممة

[3]الأمر66-156، السالف الذكر، المعدل و المتمم، المادة.116-118 .

[4]الأمر66-156، السالف الذكر، المعدل و المتمم، المادة.135-136 .

[5]الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المادة 263 مكرر-263مكرر2، المعدلة والمتممة بموجب القانون 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[6]الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المواد 303مكرر4-303مكرر10، المعدل و المتمم بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009، ج.ر13، المؤرخة في 25فربابر 2009 .

[7]المرسوم الرئاسي 03-417، المؤرخ في 09نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على بروتوكول"باليرموالأول"، المتعلق بمنع وقمع الإتجاربالأشخاص، ج.ر.69، المؤرخ في 12نوفمبر2003.

[8]الأمر66-156، السالف الذكر، المواد303مكرر30-303مكرر41، المعدل والمتمم بموجب القانون09-01، السالف الذكر.

[9]المرسوم الرئاسي 418-03 المؤرخ في 09نوفمبر2003، المتضمن المصادقة والتصديق بتحفظ على البروتوكول الثاني، المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو، ج.ر.69 المؤرخة في 12 نوفمبر2003 .

[10]الأمر66-156، السالف الذكر، المعدل والمتمم، المادة.341 مكرر.

ونظرا لخطورة التوقيف للنظر أحاطه المشرع الجزائري بالعديد من القيود، والإجراءات الشكلية على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها، وذلك بهدف توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف للنظر، بآعتباره برئيا مالم تثبت إدانته، ولا تحوم حوله سوى صفة الإشتباه التي لا ترقى إلى درجة الإتهام.

هذه القيود والشكليات تتمثل في عدم إمكانية توقيف شخص للنظر من طرف الضبطية القضائية إلا بعد إطلاع وكيل الجمهورية بذلك، بعد تقديم له تقريرا عن دوافع التوقيف [1]، مع تحديد مدة التوقيف بمدة زمنية معينة، حاصرا هذا الإجراء إلا في من تتوفر ضدهم دلائل قوية لآرتكابهم الجريمة، أو ضلوعهم فيها.

ومن منطلق أن قرينة البراءة تفترض تمتع اللأشخاص بحقوقهم الكاملة، أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الشخص للنظر، إعلامه بكافة حقوقه كحقه في الإتصال بأسرته أو محاميه، وخضوعه للفحص الطبي عند إنتهاء مدة توقيفه للنظر[2].

وضمانا لقرينة البراءة أيضا على مستوى التحقيق الإبتدائي، وآستبعادا لأي إعتراف واقع تحت وطأت التعذيب والإكراه، جعل المشرع الإعتراف في المواد الجزائية يخضع لتقدير القاضي شأنه شأن جميع عناصر الإثبات [3]، كما لم يعطي المشرع الجزائري لمحضرالضبطية القضائية الحجية القانونية القطعية، معتبرا إياها مجرد وسيلة إستدلال[4].

حفاظا على حرمة الحياة الشخصية للأفراد، فلقد حذر المشرع الجزائري على ضباط الضبطية القضائية إجراء تفتيش أو الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية، إلا بإذن صادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، مع وجوب الإستظهار به قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش [5]، مع ضرورة أن يتم ذلك بحضور صاحب المنزل أو ممثل عنه أو شاهدين غير خاضعين لسلطة الضبطية القضائية [6]، وعدم إجازته قبل الساعة الخامسة صباحا، وبعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو لما تستدعيه الضرورة أو في بعض الجرائم الأخرى كإستثناء[7].

---

[1] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.51.

[2] الأمر66-155، المعدل و المتمم، السالف الذكر، المادة.51مكرر1.

[3] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.213.

[4] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.215.

[5] الأمر66 -155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.44.

[6] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.45.

[7] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.47.

ولقد تبنى المشرع نفس المبادئ على مستوى التحقيق، إذ أمكن المتهم من حقه إلتزام الصمت، ملزما قاضي التحقيق بأن ينبهه بذلك، وبإمكانيته في إختيار محام للدفاع عنه، مع ضرورة الموازنة ما بين أدلة الإتهام، وأدلة النفي خلال تحريه وبحثه عن الحقيقة [1]، علاوة على جعله الحبس المؤقت مجرد إجراء إستثنائي محددا شروطه، أسبابه ومدته، موجبا ضرورة تسبيب أمر الأخذ به[2].

نظرا لما تحويه مرحلة المحاكمة من مخاطر قد تؤثر على حقوق الإنسان فلقد دعمها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بكافة ضمانات المحاكمة العادلة، وفق ماذهبت إليه المواثيق الدولية، نذكر منها حق الدفاع[3]، من شفافية الإجراءات ووجاهيتها[4]، وكذا علانية الجلسة[5]، والإستعانة بالشهود والخبراء[6]، مع تمكين المحكوم عليه في الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده[7].

[1] الأمر66-155، المعدل والمتمم ، السالف الذكر، المادة.100-102.

[2] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة 123-125 مكرر.

[3] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.288، 292، 338ف.2.

[4] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.334-335.

[5] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.285، 286ف1، 342.

[6] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.223، 229، 298، 299.

[7] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.407، 416، 495.

الفصل الثاني

النطاق الجزائي لتطبيق إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي

تمهيد

بعد التطرق للتأصيل الفلسفي للحق الحق في العقاب، أضحى لزاما علينا قبل الخوض في التفعيل الميداني لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، التمعن في مدى تأثير هذه الأفكار الفلسفية في المعاملة العقابية من حيث مضمونها وفحواها، وكذا الآثار الناجمة عنها.

هذا الأمر لن يتسنى لنا إلا إذا خضنا في طبيعة الجزاء بمفهومة الواسع الذي تكتنفه هذه المعاملة العقابية، سواء كان عقوبة أو تدابير إحترازية، بغية معرفة مدى قدرتها على تحقيق الغاية والهدف السامي والأمثل للسياسة العقابية المعاصرة، ألا وهي مجابهة الظاهرة الإجرامية، وإعادة تأهيل وإدماج إجتماعي ناجع لمن حاد عن جادة الصواب.

ووصولا إلى ذلك فضلنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مخصصين المبحث الأول للعقوبة السالبة للحرية، والمبحث الثاني للتدابير الإحترازية

المبحث الأول:العقوبة السالبة للحرية

كثيرا ما يخطر ببال عامة الناس أن إجراءات العقوبة السالبة للحرية ، تنتهي بمجرد وضع المحكوم عليه داخل ذلك الحيز المكاني المظلم المقفهر، وسط ذلك المجتمع البائس اليائس الذي يتكون منه الجمهور العقابي والذي ليس له عمل سوى الإنتظار والترقب، أين يقع المحكوم عليه ضحية نسيان المجتمع الذي كان يعيش فيه له.

على العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية تعتبر من أهم العقوبات التي تشكل مخبرا لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي بتنوع إجراءاته ا ونظمها وطول مدتها أو قصرها، وآختلاف أنماط معاملة المحكوم عليه من خلالها.

وزيادة على أن العقوبات السالبة للحرية هي من أهم العقوبات التي تحقق الأغراض التقليدية للعقوبة من زجر وردع خاص وآستئصال، ضف إلى ذلك فإنها تعد العقوبة الوحيدة التي تهدف إلى تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة والتي هي إصلاح المتهم وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، على الرغم من بعض المساوئ التي تحويها والتي جعلت البعض يبادرون بالدعوة إلى إلغائها.

وعلى هذا الأساس سوف نسعى من خلال هذا المبحث إلى تبيان أنواع هذه العقوبات محاسنها ومساوئها والمشاكل الفقهية التي تثيرها محاولين الإجابة عن التساؤل التالي: –هل أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت قادرة في الوقت الحالي بمفردها على مواجهة الظاهرة الإجرامية والقضاء على خطورتها بإعادة تأهيل السجين وإدماجه اجتماعيا؟، وقبل التطرق إلى ذلك سوف نحاول تبيان الأسس التي يبني عليها الجزاء الجنائي بصفة عامة من خلال معرفة جوهره وأغراضه.

المطلب الأول: مضمون العقوبة الجنائية

العقوبة، جزاء يوقع باسم المجتمع، حماية له وضمان لمصلحته ، وهى جزاء يتناسب مع جسامه الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة، وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصاد ي والاجتماعي، ولبيان العقوبة كجزاء جنائي، فإننا سوف نحاول من خلال هذا المطلب تحديد جوهرهاوأغراضها، ثم بيان ضماناتها.

الفرع الأول: جوهر وغرض العقوبة

يوصف الجزاء بكونه ردة الفعل الإجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من إقترف الجريمة، ولتبيان هذا الأمر والتعرف على ماهية الجزاء، يستدعي الأمر بادئ ذي بدأ، معرفة مضمونه وجوهره، والغرض الذي أوجد لأجله، وهذا ما سوف نحجالو تبيانه فيما يلي.

البند الأول : جوهر العقوبة الجنائية

يعرف الفقه التقليدي العقوبة، بأنها" جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة على من يثبت إدانته ومسئولية"[1]، غير أن هذا التعريف لا يكفل في حقيقة الأمر بيان ذاتية وجوهر العقوبة الجنائية، مما جعل البعض يميل إلى تعريفها بأنها" إيلام مقصود وحتمي للجريمة ويتناسب معها"[2]، هذا التعريف على الرغم من انه لم يتناول العقوبة إلا من زاوية مفهومها الإجتماعي، إلا أنه يبدو وأنه قد جمع كافة العناصر التي تتصف بها العقوبة.

كما يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا بأنها"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[3]، ومن هنا يتضح لنا أن العقوبة لم تأتي إلا لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة من الجريمة، بفرض التوازن في المجتمع بغية عدم إصابته بالخلل والإظطراب،

يجمع الفقه الوضعي في تعريفه للعقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي، بحكم قضائي بآسم المجتمع متى ثبتت مسئوليته، في إقترافه فعل مجرم بنص من القانون، فهو ردة الفعل الإجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من إقترف الجريمة[4].

كما تعرف العقوبة من مفهومها الإجتماعي على أنها"إيلام مقصود من أجل الجريمة، ويتناسب معها"[5]، ودون الإطالة في سرد التعريفات المتنوعة للعقوبات سوف نحاول الإستلهام من التعريف الأجتماعي للعقوبة، كون كما يبدو لنا أنه هو الأوضح في تحديد جوهر العقوبة.

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.4، دار النهضة العربية، س.1977، ص.721.

[2] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.23.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج.1، ط.8، س.1986، ص.209.

[4] د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س.2000، ص.293.

[5] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية للطابعة والنشر، القاهرة، ص.25.

أ. الإيلام المقصود

يقصد بالإيلام توجيه اللوم للمجرم عما اقترفه من سلوك إجرامي، عن طريق المساس بحق من حقوق الشخص الذي تنزل به العقوبة، سواء كان بدنيا كالإعدام، أومعنويا، أوماديا، فلا عقوبة دون ألم.

يهدف الإيلام إلى القضاء على الجريمة، وإعادة الجاني إلى مجتمعه، عن طريق كل من الردع والإصلاح، ومن هذا يتجلى لنا عنصرالقصد في الإيلام[1]، فعنصرالقصد هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، الذي قوامه مقابلة الشر بالشر.[2]

فالإيلام يتحقق كرها على المحكوم عليه، مما يعطي للعقوبة أعلى درجات الألم ، وهو إيلام نسبى ويقدر بمعيار موضوع ي قوامه الشخص العاد ي، قد يختلف من شخص لآخر [3]، فهو غير مقصود لذاته وإنما غايته إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله مع المجتمع، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فلا يتصور إنزال العقوبة إلا إذا إرتكب هذا المحكوم عليه جريمة، فعنصر الإرتباط والمحكوم عليه أمر ضروري لتوقيع الإيلام.

ب. التناسب بين العقوبة والجريمة

إن اشتراط التناسب بين العقوبة الجنائية والجريمة يضمن أن تكون العقوبة عادلة ومحققة لوظيفتها في المجتمع، فالتناسب يأتي من صميم تحقيق العدالة، فهو يتحقق وفق معيارين، معيار موضوعي مؤداه أن يكون الألم الذي تنطوي عليه العقوبة متماثلا أو متناسبا مع جسامة النتيجة الإجرامية الواقعة، أي تلك العلاقة ما بين ماديات الجريمة والنتيجة، والتي تسمى في القانون الجنائي العام بـــ"العلاقة السببية"ما بين الفعل المادي والنتيجة.

ومعيار شخصي مفاذه تناسب العقوبة مع درجة الجرم المنسوب للجاني، هذا المعيار الذي يستوجب توفررابطة معنوية بين السلوك وصاحبه، وهذا بما يسمى بـــ"الركن المعنوي للجريمة".

إن تحديد التناسب يستوجب توفر عدة آليات من بينها ما يسمى بـــ"التفريد التشريعي" "L'individualisation Législative"، يقع خلال مرحلة التشريع، الذي يفرض على المشرع عند

---

[1] د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 34، ولذات المؤلف، القسم العام، المرجع السابق، ص 724.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، س.2006، ص.327.

[3] د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.945.

تشريعه للعقوبة أن يراعي توافقها كماً ونوعاً مع جسامة الواقعة الإجرامية، كسلوك ونتيجة ضارة، علاوة على توافقها مع درجة الإثم الجنائي[1].

علاوة على ذلك أمكن المشرع القاضي إعمال سلطاته في تقدير العقوبة، وهذا بما يسمى بـــ"التفريد القضائي"، تاركا له أمر مراعاة هذا التناسب في إطار حدده له مسبقا، بضوابط خاصة به، كجعل العقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى ، تاركاً له الخيرة بحسب جسامة الواقعة ودرجة الخطأ الجنائي أو إجازة له الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها[2].

البند الثاني : أغراض العقوبة الجنائية

على إثر درساتنا للتأصيل الفلسفي للحق في العقاب الذي سبق الخوض فيه، أمكننا الأمر إستخلاص أن أغراض العقوبة تتمحور حول،تحقيق الردع بنوعية، ثم تحقيق العدالة، ثم إصلاح الجاني وتأهيله، والتي سوف نحاول تبيان مدلولها فيما يلي.

أ. تحقيق العدالة

يعتبر تحقيق العدالة الغرض النفعي للعقوبة، لما تقوم به من إعادة التوازن بين المراكز القانونية، التي أخل بها الفعل الإجرامي ، وتنزل بالمجرم شر مماثل للشر الذي نجم عن الجريمة ولحق بالمجني عليه، فكأنها تعيد للقانون هيبته في أذهان العامة.

فالغرض من تحقيق العدالة عن طريق العقاب، غايته إرضاء شعور الناس بالعدالة، الذي يهدأ من ثورة المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، بما يخمد نار الانتقام في صدر المجني عليه وعند أقرانه، فيحقق بالتالي السلام والأمن الاجتماعيين، علاوة على تنمية روح الندم والشعور بالمسئولية لدى الجاني، مما يدفعه إلى محاولة تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضواً منتجاً ومندمجاً في مجتمعه[3].

وتحقيقا لهذا الغرض الأخلاقي ذهب البعض إلى أن القاضي عند نطقه بالعقوبة، يسعى إلى أن تكون متناسبة مع جسامه الفعل وماديات الجريمة من سلوك ونتيجة ، دون مراعاة لتناسبها مع شخص المجرم ، فهو يقدر للجريمة، وليس للمجرم قدراً من العقوبة، وهو ما يسمى في

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.225، د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.10.

[2] G. Levasseur, Les Techniques de L'individualisation Judicaire, Rapport de Synthèse Présenté au VIII Congrès International de Défense Sociale, Paris, Novembre 1971, RSC. 1972, p. 327 ; Les Techniques de l'Individualisation Judicaire, Ouvrage Collectif, Préf. M.Ancel, Cujas, 1971.

[3] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.234.

الفقه"بتسعير العقاب" "La Tarification de la Punition"، فلو كان الردع هدف للقاض ي، لأدخل في تقديره العناصر الشخصية للمجرم حتى يتأكد من كون العقاب سيحقق هذا الهدف[1].

إلا أنه يبدو لنا وأن ما ذهب إليه هذا الرأي بإستبعاد الجانب الشخصي، في تقرير العقوبة هو إستبعاد في نفس الوقت للقصد الجنائي في الجريمة، الذي على أساسه إما تقرر المسئولية الجزائية للجاني أو تستبعد، كما أن للظروف الشخصية علاوة على الظروف الموضوعية المحيطة بالفعل الإجرامي دورها في تقرير العقوبة المتناسبة.

وتبريرا لموقفنا هذا لايمكننا إلا الإستشهاد والإستئناس بما ذهب إليه بعض فقهاء علم العقاب، من حيث إعتبارهم أن إعمال الظروف المخففة والمشددة على عموميتها وتجريدها، علاوة على أن إشتراط الركن المعنوي، وتوفر القصد الجنائي في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ، والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ، أكثر من تناسبها مع الضرر الإجتماعي، ما هوإلا تأكيد وتجسيد لمبدإ العدالة.[2]

ب. تحقيق الردع بنوعيه

سبقت الإشارة إلى أن الإيلام والأذى الذي تحققه العقوبة، ليس مقصود لذاته وإنما غايته كبح عوامل الجريمة داخل النفس البشرية، وهو ما يسمى بالردع العام أي التخويف والزجر من جهة، ومن جهة أخرى منع الجاني من التفكير في العودة إلى الإجرام، عن طريق محاولة وأد ميكروبات الجريمة أو الميكروبات الاجتماعية في نفس المجرم للحيلولة بينه وبين الجريمة مرة أخرى، والذي يسمى بالردع الخاص[3].

ج. الإصلاح والتأهيل

يعتبر الغرض الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة، هدف تسعى إليه السياسات الجنائية الحديثة، بجعلها الوظيفة الأساسية للعقوبة، بغية إضفاء مسحة إنسانية عليها، فإصلاح الجاني كغرض من أغراض العقوبة، هو محاولة رد إعتباره ليأخذ دوره الطبيعي في المجتمع، من الناحية المعنوية، والإجتماعية، بحيث يصبح مسؤولا قبل نفسه، والآخرين[4].

---

[1] د.أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، س.1991، ص.413-414.

[2] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.3، س.2006، ص.231.

[3] R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 55.

[4] د.أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، مصر، س.1983، ص.108-113.

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الغرض الإصلاحي، من خلال تبنيه لمبادئ الدفاع الإجتماعي الجديد، وهذا جلي من إعتباره أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساس إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تربيتهم وتكييفهم الإجتماعي [1]، و قد ثبت على موقفه التشريعي في ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

الفرع الثاني: ضمانات العقوبة الجنائية

بغية تفادي الوقوع في تحكم وتسلط القضاء في إقراره للعقوبة، الأمر الذي كان شائعا في العصور السالفة، والذي ثار عليه الفكر العقابي، أحاط هذا الأخير الفقه العقوبة بالعديد من الضمانات الأساسية على إختلاف أنواعها ودرجاتها، بصرف النظر عن التقسيم الذي يتبعه المشرع أو الفقه في تحديد أنواع ودرجات العقوبة الجنائية، سواء على المستوى التشريعي أوالتنفيذي لها، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي.

البند الأول : شرعية العقوبة

يعتبر مبدأ الشرعية حجر الزاوية في القانون الجنائي عامة، وهو بهذه الصفة يمثل الركن الركين والضمان العام للعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها[3].

يقصد بشرعية العقوبة الجنائية عدم توقيع العقوبة من جانب القاضي إلا بناءا على نص نشريعي صريح يقررها[4]، ويقصد به أيضا توكيل أمر تقرير العقوبات إلى السلطة التشريعية[5]، ولقد عبر الدكتور أحمد فتحي بهنسي بأن المقصود من شرعية العقوبة"هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرا مختارا فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من جزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفا"[6].

---

[1] الأمررقم72-2، الصادربتاريخ 10فبراير1972المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ج.ر. 15الصادرة في22 فبراير1972.

[2] القانون05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.العدد.12، المؤرخة في13 فبراير2005.الذي ألغى الأمر72-2 .

[3] د.أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، س.2002، ص.31.

R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 212 et s.

[4] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دارالجامعة الجديدة، القاهرة، س.2007، ص.388.

[5] د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ج.1، ص.25 وما بعدها.

[6] د. فتحي أحمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دارالشروق، بيروت، لبنان، ط.5، س.1983، ص.31.

يذهب العديد من الكتاب إلى القول أن هذا المبدأ ظهر في القرن الثامن عشر، وأن الفضل يرجع للفقه"بيكاريا"من خلال كتابه"الجرائم والعقوبات"[1]، إلا أنه على العكس من ذلك فإن هذا المبدأ ظهر قبل الثامن عشر بمدة زمنية طويلة، وال مصدر الأصلي لهذا المبدأ يعود لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية مصداقا لقوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، وقوله ﴿أيضا﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[3]، وقوله ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[4].

هذه الآية التي نتجت عنها قواعد أصولية فقهية تعد من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال أنه"لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" [5]، و"الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"[6].

لقد أعتبر هذا المبدأ ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان وحامي للحريات الفردية، إذ أن المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 نصت على أنه"لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب..[7]، وقد أكدت على ذلك أيضا المادة15من العهد الدولي للحقوق والسياسية[8].

ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، حيث نص دستور 1966 في المادة 46 على أنه"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم" [9]، والمادة47 منه أيضا على أنه "لايتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[10]، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه"لا جريمة ولاعقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون"[11].

---

[1] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنزائي العام، دار هومة للطباعة والنشرالتوزيع، الجزائر، ط3، س2006، ص.31.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم.15.

[3] سورة القصص، الآية رقم.59.

[4] سورة النساء، الآية رقم.16.

[5] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.115.

[6] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.115.

[7] د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، س.2003، ص.221.

[8] د.قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.235.

[9] المادة 46 من الدستور الجزائري، إستفتاء28. 11. 1996

[10] المادة 47 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[11] الأمر رقم 66 –156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.01.

البند الثاني : عمومية العقوبة

يقصد بعمومية العقوبة والمساواة فيها، سريانها في حق جميع الأفراد دون الأخذ في الاعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية، وهذا ما يسمى في الفقه الجنائي الحديث ب ــ"مبدأ المساواة في العقاب"، وهو مبدأ لم تكن تعرفه الشرائع القديمة حيث كانت تختلف العقوبات التي توقع على الأشراف عن تلك التي توقع على العبيد ، وهذا المبدأ يستمد عموماً من القواعد الكلية للقانون، التي توجب أن تتصف قاعدة القانون بالعمومية والتجريد.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على تلك المساواة والعمومية، لقول سيدنا رسول الله﴿ﷺ﴾"إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

البند الثالث : شخصية العقوبة

يقصد بشخصية العقوبة الجنائية، عدم جواز توقيعها إلا على الجاني نفسه مرتكب الواقعة الإجرامية، فاعلاً كان أم شريكاً، فالمسئولية الجزائية شخصية، لا تضامن فيها، والعقوبة التي تترتب على قيامها لها ذات السمة الشخصية ، فلا يجب أن تمتد العقوبة أو أثرها بحسب الأصل وكأمر مقصود إلى أشخاص آخرين خلاف الجاني، كأفراد أسرته أو ورثته أو من يربطهم به صلة ما، هذا المبدأ يعد من ركائز التشريع الجنائي المعاصر حيث لم يكرس تشريعياً إلا من عهد قريب، ففي الشرائع القديمة كانت للعقوبة أثراً ممتداً، يصيب الجاني نفسه وأفراد أسرته.

على العكس مما يذهب إليه العديد فإن مبدأ الشخصية لم يظهر مع ظهور الفكر الفلسفي الجنائي الوضعي، فهذا المبدأ هو مبدأ سماوي، وأمر رباني ليس من وضع البشر، وإنما من التعاليم الواردة عن الباري﴿ ﷻ﴾مصداقا لقوله﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾﴿ﷺ﴾[2]، وقوله﴿ﷻ﴾﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾﴿ﷺ﴾[3]، وقوله﴿ﷻ﴾﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾﴿ﷺ﴾ [4].

[1]رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة ، راجع نيل الأوطار، شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن على بن محمد الشوكاني، ج.7، مطبعة البابي الحلبي، ط.1، 1371هـ، ص.131.

[2]سورة النساء، آية.111، 112

[3]سورة المدثر، آية.38.

[4]سورة الإسراء، آية.15.

ولما كانت العقوبة شخصية فإن من الطبيعي أنه إذا توفى المتهم من قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى، فإن تلك الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم [1]، وإذا ما توفى بعد الحكم وقبل التنفيذ، سقط الحكم وأمتنع التنفيذ.

البند الرابع : قضائية العقوبة

يقصد بهذا المبدأ تولي السلطة القضائية النطق بالعقوبة وتوقيعها [2]، فهي تعد ضمانة من الضمانات المقررة من خلال"مبدأ الفصل بين السلطات في مجال القانون الجنائي"، التي تكتسي قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، حيث نصت المادة 45 من دستور1996 على أنه " كل شخص بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.. "، وهو ما يستتبع ألا يترك لجهة الإدارة أو بعض الفنيين سلطة تطبيق العقوبات ، وغني عن البيان أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يلتزم بذات الالتزامات التي تتفرع عن مبدأ الشرعية والتي أوضحناها سالفا.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة لأنواع العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات الجزائية، ومن أقدمها وإن اختلفت وظيفتها في الوقت الحالي مما كانت عليه في العصر القديم [3]، ولقد زادت أهميتها في التشريعات الوضعية بعد إستبعاد العقوبات البدنية من معظم التشريعات، إذ اعتبرت كبديل عنها إثر الثورة الفرنسيةوبالأخص في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي اعتبر محروره أن العقوبات السالبة للحرية تعتبر ترياقا[4] للإنحراف[5]بكونها تحقق الردع العام، والردع الخاص، وذلك بحرمان الجانح من حريته، بغية تلقينه المبادئ الحسنة خلال فترة إعتقاله من أجل إصلاحه وتأهيله وإعادته للطريق السوي.

قسمت العقوبات السالبة للحرية آنذاك، إلى عقوبات مؤلمة ومحقرة بالنسبة للجنايات ، متفرقة بحسب خطورة الجناية المعاقب عليها ، إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة [6]، ولو أن هذا التقسيم ليس له أية أهمية[7]، وتقسيم آخر يتمثل في السجن، والحبس بالنسبة للجنح، والحبس

---

[1] الأمر66-155، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.49، س.1966، المادة 06 منه، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، ج.ر.10 الصادرة في 05 مارس 1986.المادة المادة الأولى منه.

[2] د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.493.

[3] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.165.

[4] الترياق:هو الدواء المزعوم أنه صالح لجميع الأمراض.

[5] Merle.R, Vitu.A, op.cit, p.701.

[6] Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.452.

[7] Larguier.J, Criminologie et Science Pénitentiaire, Mementos DALLOZ, ED. DALLOZ , Paris , Cedex 05, 3ème ed, p.62.

البوليسي بالنسبة للمخالفات البوليسية، ولقد أضاف قانون 1832/04/08 " الإعتقال" "La Détention" بالنسبة للجنايات السياسية[1].

و في قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتمثل العقوبات السالبة للحرية في المواد الجنائية المتعلقة بالقانون العام في السجن الجنائي "La Réclusion Criminelle"المؤبد منها والمؤقت، هذه الأخيرة التي هي على ثلاثة درجات، ثلاثون سنة، عشرون سنة، خمسة عشرة سنة في جميع الحالات، وأقل مدة لهذه العقوبة هي عشرة سنوات ، وبالنسبة للجنايات السياسية الإعتقال الجنائي المؤبد والمؤقت، الذي لا يتجاوز ثلاثون سنة ثم عشرون سنة ثم خمسة عشرة سنة، بحسب الحالات والجرائم، أما بالنسبة للجنح الحبس لمدة عشرة سنوات، ثم سبعة سنوات، فخمسة سنوات إلى غاية ستة أشهر، ويمكن للقاضي أن يحكم بثلاثة أشهر وحتى يوم واحد من الحبس [2]، علما أنه في مادة المخالفات قد تم إلغاء عقوبة الحبس[3].

أما في التشريع المصري ف قد حصر الـمشرع المصري العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الأفعال الإجرامية إلى:عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة ، والسجن بالنسبة للجنايات لمدة لاتقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن عشرة [4]، وبالنسبة للجنح والمخالفات، فلقد أقر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أربعة وعشرون سنة، ولا تزيد على ثلاثة سنوات[5].

أما المشرع الجزائري فلقد عدد العقوبات السالبة للحرية، وجعلها في مادة الجنايات تنحصر في السجن، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات وعشرين سنة، أما في مادة الجنح الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وفي مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[6].

وآستجلاء لمضمون وفحوى هذه الأنواع من العقوبات السالبة للحرية، سوف نحاول الخوض من خلال هذا المطلب في كل واحدة منها.

---

[1] Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.452.

[2] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, le Droit Pénal Général , Précis. Dalloz , Ed..Dalloz , Paris Cedex 14 , 1997 , p.3992-3998.

[3] Larguier.J, Droit Pénal Général , Mémentos. Dalloz , Ed.. Dalloz ,Paris, Cedex 14 , 19°Ed ,2003 , p.115.

[4] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.15، 16.

[5] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.15، 16.

[6] الأمر66ـــ156، السالف الذكر، المادة.05.

الفرع الأول: في بعض التشريعات الأخرى

تنوعت العقوبات في العديد من التشريعات بحسب تدرجها في الخطورة إلى: عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، عقوبة السجن المؤبد والمؤقت، ثم عقوبة الحبس، هذه الأنواع التي سوف نحاول توضيح كل واحدة منها مقتصرين في ذلك على ما ذهب إليه كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري من حيث القانون المقارن.

البند الأول : عقوبة الأشغال الشاقة

يرجع أصلها للقانون الروماني، إذ كانت موجودة تحت شكل عقوبة الإشتغال في المناجم، ثم ظهرت في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، تحت اسم عقوبة "القادس"[1]"Peines de Galère"، إذ كان ينحصر عمل المحكوم عليه في التجديف على متن السفينة الشراعية للملك، ثم بعد ذلك أصبح المحكوم عليهم يشتغلون في الموانئ العسكرية، وأعدت لإيوائهم محلات تشبه الحمام، وهي كالجحيم سميت باللغة الفرنسية"Bagne"، مستمدة من الكلمة الإيطالية"Bagno"بمعنى الحمام في اللغة العربية.

خلال الثورة الفرنسية أستبدلت بعقوبة القيد في الحديد ، على أن يقتصر عمل المحكوم عليهم في الموانئ والمناجم والمستنقعات [2]، وقد كان المحكوم عليهم يجرون في أقدامهم كرة من حديد أو يقيد كل إثنين منهم في سلسلة[3].

بصدور قانون30ماي1854، ضمت عقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة الإبعاد إلى "المستعمرات""Transportation"، خارج الأراضي الفرنسية، كمستعمرة"كاليدونيا الجديدة"مثلا، أين كان المحكوم عليه يبعث إلى تلك المستعمرات بعيدا عن الأراضي الفرنسية، ويؤدي فيها الأشغال الشاقة المحكوم بها عليه.

وكان الغرض من ذلك هو ضمان التطور الإقتصادي في المستعمرات آنذاك، ولكن سرعان ما تم التخلي عن هذه العقوبة، إذ أنها لم تحقق الهدف المنشود من طرف الدولة الفرنسية، ولم تحقق سوى استئصال المجرمين الخاضعين لها.

وبموجب الأمر القانوني الصادر في 1938/06/17تم إيقاف تنفيذ هذه العقوبة على هذه الطريقة، أين تقرر تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة داخل الأراضي الفرنسية في مؤسسات مركزية، ومع صدور الأمر في1960/06/04 تم ضم عقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة السجن وأصبحت التسمية

---

[1] القادس:يقصد بها السفينة الشراعية الحربية.

[2] د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وضرب وجرح، المرجع السابق، ج.5، ص.57.

[3,] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B,op.cit, p.394

الحالية[1]"Réclusion Criminel "، وهي عقوبة تطبق في جرائم القانون العام ذات الصبغة الجنائية، تتصف بكونها مؤلمة ومحقرة، أصلية، سالبة للحرية مؤبدة أو مؤقتة[2].

في التشريع المصري أدخلت عقوبة الأشغال الشاقة من خلال قانون العقوبات القديم الصادر في سنة 1883، إذ عرفتها المادة 33 منه بكونها"تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في رجليه، في أشق الأشغال في الحالات المعينة من الحكومة لذلك، مدة حياته إذا كانت تلك العقوبة مؤبدة، ومن ثلاث سنوات، إلى خمسة عشرة سنة إذا كانت مؤقتة "، ولقد نقلت هذه المادة حرفيا بموجب المادة 14 من قانون العقوبات المصري لسنة 1904، إلا أن ه تم تعديلها بموجب قانون1937 بحذف عبارة "مقيدا بالحديد"[3].

عرف المشرع المصري إستنادا لكل هذه المواد عقوبة الأشغال الشاقة بأنها "تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة والمدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة"[4].

تنفذ حسب المادة 02 من قانون السجون المصري عقوبة الأشغال الشاقة في الليمان دون وضع قيد حديدي في قدمي المحكوم عليهم [5]، ويقومون بآستخراج الأحجار ونقلها ورفع المياه، وإدارة عجلات الآلات، والأشغال الصعبة بالحدائق وعجن الخبز، وغسل الملابس كما ورد في قرار وزير الداخلية المصري بتاريخ 24 جوان 1901، علما أن مدة الشغل لا تقل عن ستة ساعات في اليوم ولا تزيد عن عشر[6].

لم يعمم المشرع المصري تنفيذ الأشغال الشاقة ، على كافة المحكوم بها عليهم، بل إستثنت المادة 03من قانون السجون المصري[7]، والمادة 15من ق.ع.م.النساء والعجزة الذين تجاوزت سنهم الستين، والمرضى ذووا السلوك الحسن [8]، وهذا لم يكن إعفاءا من المشرع لهم من هذه العقوبة وإنما تلطيف للعقوبة ورحمة بالشيوخ والنساء[9].

---

[1]Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B,op.cit, p.394

[2]Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.452.

[3]د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.5، ص.58.

[4]د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، س.2000، ص.730.

[5]د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص.134.

[6]د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.5، ص.59.

[7]د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.134.

[8]د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س.2003، ص.457، 458.

[9]د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.5، ص.59.

لقد أثارت هذه العقوبة إعتراض العديد من الأخصائيين في علم الإجرام والعقاب، لأنه أمام التقدم والتطور الحديث الملحوظ ، وجدت آلات حديثة لآستخراج الحجر ، ونقل الأشغال والأدوات الآلية، بدلا من الحيوان أو الإنسان على حد سواء، مما أدى إلى اعتبار أن تكليف المحكوم عليه بهذه المهمة يعد من قبيل المشقة الغير المبررة، والتي لا موجب لها مما يجعلها أشد من الإعدام جسامة من الناحية الواقعية [1]، إذ أن آلام المحكوم عليه بعقوبة الإعدام تنتهي بمجرد تنفيذها عليه وموته، بينما في عقوبة الأشغال الشاقة يموت الجاني ويحيا ألف مرة في اليوم لمجرد تفكيره أنه سوف يقضي طول حياته على هذه الحالة، ونظرا للمشقة التي يعانيها في كل يوم خلقه الله طيلة عمره قصر أم طال فإن عقوبة الإعدام تبقى أرحم من البقاء في السجن طيلة العمر.

ضف إلى أنه حتى لو أفترض أن السجين المحكوم عليه ، مدة حياته يفرج عنه بعد فترة طويلة، فإن هذا من شأنه أن يحسسه بالغربة، ولا يجعله يتأقلم مع مجتمع لم يتوقف عن التغير والتطور، أمام حياة توقف سريانها يوم إيداع ه السجن والحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة، مما يغرس الحقد في نفسه، الأمر الذي يجعل إصلاحه وتقويمه مستحيلا، وبالتالي عدم تأدية العقوبة وظيفتها النفعية والإصلاحية.

كل هذه المبررات جعلت هؤلاء الأخصائيين يبادرون بالدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة بنوعيها والإبقاء على عقوبتي السجن والحبس في الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالقاهرة سنة 1961[2]، والتي تبناها مشروع تعديل قانون العقوبات المصري من خلال المذكرة الإيضاحية للمادة 82 من المشروع الأساسي[3].

البند الثاني : السجن

تعرف عقوبة السجن بأنها"عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن "[4]، فهي عقوبة أصلية للجنايات تتوسط الأشغال الشاقة المؤقتة و الحبس[5].

كانت في قانون العقوبات المصري لسنة 1883 عقوبة مؤبدة، أو مؤقتة، وأصبحت بموجب قانون 1904مجرد عقوبة مؤقتة في جميع الأحوال، مدتها كمدة الأشغال الشاقة المؤقتة ، ما بين

---

[1] د.عوض محمد، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.455.

[2] د.عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، م.ج.ع. ق.س، دارالحكمة، جامعة الجزائر، ع.2، ج.35، س.1997، ص.348، 381.

[3] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.134.

[4] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.348.

[5] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.5، ص.61.

خمسة عشرة سنة وثلاثين سنة ، بآستثناء حالة تعدد الجرائم والعود ، أين يمكن أن تقل عن عشرين سنة، وبالنسبة للمتهم الذي تتراوح عقوبته ما بين الإعدام والأشغال الشاقة فإن العقوبة لا تقل عن عشرة سنوات، وفي جرائم الإتجار بالنفوذ، فإنه يجوز الحكم فيها بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين، دون أن تكون أدنى من ستة أشهر[1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإن عقوبة الأشغال الشاقة، قد ضمت بموجب الأمر الصادر في 1960/06/04 إلى عقوبة السجن ، وأصبحت تسمى في اللغة الفرنسية "Réclusion Criminel"، التي معناها باللغة العربية"السجن مع الأشغال الشاقة"[2]، وتكون إما مؤبدة، أو مؤقتة على ثلاث درجات: خمسة عشرة سنة، عشرون سنة، أو ثلاثون سنة[3].

البند الثالث : الحبس

من بين العقوبات السالبة للحرية، التي تحتل حيزا كبيرا ضمن القوانين العقابية، فهي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، بآعتبارها أخف أنواع العقوبة السالبة للحرية وأبسطها، ولو أن بعض التشريعات العربية لم تنص عليها من ضمن العقوبات السالبة للحرية، معتبرة أن السجن هو العقوبة المقررة بالنسبة لكافة الجرائم سواءا كانت جناية، أوجنحة، أومخالفة، كالتشريع التونسي والمغربي[4].

تعرف عقوبة الحبس في التشريع المصري بأنها "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها علي "[5]، فهي كانت تعتبر عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات"، لم يكن في ظل قانون العقوبات المصري القديم الصادر في سنة 1883 يوجد إلا نوع من الحبس ثم بموجب أمر صادر بتاريخ 09 فبراير 1901 قسم الحبس إلى نوعان حبس بسيط وحبس مع الشغل[6]، الذي تبنته المادة 19 من قانون العقوبات الحالي إذ أوجبت على القاضي الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وكان الحبس بسيطا في المخالفات [7]، علما أن قانون العقوبات المصري حاليا قد ألغى عقوبة الحبس ، بالنسبة للمخالفات بموجب قرار

---

[1] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج5، ص.61.

[2] د.جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، دارالعلم للملايين، بيروت، ط.2، س.1976، ص.387.

[3] Conte.Philippe , Duchambon.M.Patrick. Droit Pénal Général ,Ed..Dalloz , Ed. Armand. Colin , , Paris Cedex 14 ,6°Ed , 2002 , p.244.

[4] د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.60.

[5] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.15.

[6] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج5، ص.63.

[7] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.105.

قانوني رقم 169 سنة 1981، مستجيبا في ذلك للتوجه الدولي السائد في السياسة الجنائـــية، الذي ينادي بالإستغناء عن العقوبة قصيرة المدة[1]، يكون الشغل في الحبس مع الشغل وجوبيا إذا كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر، وفي جرائم معينة أيا كانت مدة الحبس فيها، كالسرقة والشروع فيها، ويكون إختياريا في حالة عدم توفر هذه الشروط[2]

في التشريع الفرنسي، كانت عقوبة الحبس في ظل قانون العقوبات القديم، في مادة الجنح من شهرين إلى خمسة سنوات، وفي حالة العود من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، أما بالنسبة لمادة المخالفات والعقوبات البوليسية من يوم واحد إلى شهرين [3]، حتى ولو أن بعض النصوص الخاصة كانت تحددها بسبعة سنوات أو عشرة سنوات وحتى بعشرين سنة.

إلا أن قانون العقوبات الجديد قد حدد من خلال المادة 131-4 المدة القصوى بعشرة سنوات، مقسمة مدتها تقسيما تدريجيا على النحو التالي: عشرة سنوات، سبعة سنوات، خمسة سنوات، ثلاثة سنوات، سنتين، سنة، ستة أشهر فأكثر والقاضي يمكنه النطق بأقل من ذلك ، من ثلاثة أشهر إلى غاية يوم واحد إذا لم يرد الحكم بإيقاف التنفيذ [4]، أما في حالة العود ترفع العقوبة إلى غاية عشرين سنة عملا بمقتضيات المادة 132-9 و132-10 N[5].

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الفرنسي تخلى نهائيا عن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من خلال قانون العقوبات الجديد[6].

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

لقد ذهب المشرع الجزائري، نفس مذهب المشرع الفرنسي ، من حيث إقرارعقوبة السجن المؤبد، والمؤقت بالنسبة للعديد من الجنايات[7]، هذه الأخيرة التي تتراوح مدتها من عشرة إلى عشرون سنة، ومن خمسة إلى عشرة سنوات، ومن خمسة إلى عشرون سنة [8]، جاعلا الحد الأدنى للعقوبة خمسة سنوات، والحد الأقصى عشرون سنة، بحسب الجنايات المقررة لها كل عقوبة على حدى.

---

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.131.

[2] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.136.

[3] Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.453, 454.

[4] Larguier.J, Droit pénal général, op.cit, p.115.

[5] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.398.

[6] PapaTheodourou. Theodore, la Personnalisation des Peines dans le Nouveau Code Pénal Français , R.S.C, 1997, p.19.

[7] الأمر رقم66ـــ156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.05.

[8] الأمر رقم66ـــ156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.05.

كماجعل المشرع الجزائري عقوبة الحبس، عقوبة الأصلية في مادة الجنح ، فيما لا يتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى [1]، وعلى هذا فإنه جعل الحد الأدنى للعقوبة الأصلية في مادة الجنح، شهرين فأكثر والحد الأقصى خمس سنوات، إلا أنه ترك المجال مفتوحا في حالة حدوث بعض الإستثناءات ، التي تمكن المشرع من الأخذ بحدود أخرى، سواء بالزيادة أو النقصان من الحد الأدنى أو الحد الأقصى.

إستنادا لهذه الرخصة، لقد نزل المشرع الجزائري بالحد الأدنى ، إلى غاية خمسة أيام وستة أيام، عن الحد المقرر في جنحتي السب والقذف [2]، وشهر واحد بالنسبة لجنحتي التسول والتشرد [3]، وجنحة التحريض على التجمهر الغير سلمي[4]، وكذا جنحة الحصول على صحيفة السوابق القضائية بإسم الغير بدون وجه حق[5]، والأمثلة كثيرة.

إضافة إلى تجاوزه الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنح، لغاية عشرة سنوات في بعض ها، كماهو الحال على سبيل المثال في جنحة تدنيس وتخريب نصب أو لوح تذكاري ، ومقرات وملاجئ أو وثائق أو شهادات لها صلة بالثورة التحريرية[6].

يرى البعض شراح قانون العقوبات الجزائري في هذا المضمار ، أن المشرع لم يأخذ بالحد الأدنى، ولا بالحد الأقصى في تقرير عقوبة الحبس، وأنه لم ينتهج خطة معينة في تقرير هذين الحدين ضف إلى أنه لم يعتمد معيارا موضوعيا لتوزيع حديها[7].

أما في مادة المخالفات فالعقوبة الأصلية للحبس، هي مقررة ما بين يوم واحد وشهرين[8]، ولقد قسم المشرع الجزائري المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات إلى فئة ذات درجة واحدة، والتي تكون عقوبتها من عشرة أيام إلى شهرين ، وهي التي تخص المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي[9]والمخالفات المتعلقة بالأمن العمومي[10]، وكذا المخالفات المتعلقة بالأشخاص[11]، والمخالفات

---

[1] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.05 الفقرة 2.

[2] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.298 ف2 ــ299.

[3] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.195، 196.

[4] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.100.

[5] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.248.

[6] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.160مكرر5.

[7] د.أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص.210، 212.

[8] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.05 ف3.

[9] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.440 -440 مكرر.

[10] الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.441-441 مكرر.

[11] الأمر66-156 المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.442-442 مكرر.

المتعلقة بالحيوانات[1]، وكذا بالأموال[2]والطرق[3]، ولقد شدد بالنسبة لهذه الفئة من المخالفات في حالة الإعتياد، إذ أنه تجاوز الحد المقرر، والذي هو شهرين كحد أقصى إلى أربعة أشهر[4].

ثم فئة ثانية ذات ثلاثة درجات من المخالفات، الدرجة الأولى وهي تلك المعاقب عليها بعقوبة حبس عشر أيام على الأكثر[5]، أما المخالفات من الدرجة الثانية فهي تلك المعاقب عليها مدة خمسة أيام على الأكثر[6]، والمخالفات من الدرجة الثالثة هي تلك المعاقب عليها لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[7]، وفي حالة العود بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية تضاعف العقوبة وصولا إلى شهر، أما الدرجة الثانية من هذه الفئة تصل عقوبتها إلى عشرة أيام، أمابالنسبة للدرجة الثالثة من المخالفات تصل إلى خمسة أيام[8].

المطلب الثالث:الجدال الفقهي حول العقوبة السالبة للحرية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مفترض فيها بأنها الوحيدة التي تحقق في نفس الوقت الردع العام والخاص والتأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، إلا أنها لا تخلو من جدال فقهي متصل بالأصول الكلية لسياسة التجريم والعقاب في الدول الحديثة من جهة ، ومن جهة أخرى بنظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها[9].

إن الإختلافات في الرؤى جعلت بعض علماء العقاب يدعون إلى الإلغاء الكلي لها، والبعض الآخر إلى إبقائها كليا، وقسم ثالث يدعوا إلى إبقائها مع التقليل منها عن طريق الإستعاضة عنها بعقوبات أخرى بديلة لها، وهذا ما سنحاول إستجلاؤه فيما يلي.

الفرع الأول: الجدال القائم حول العقوبة طويلة المدة

يتمحور هذا الجدال الفقهي حول تعدد وتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وكذا مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ولعل هذا ما جعل بعض علماء العقاب

[1]الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.443.

[2]الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.444 ــ 444مكرر.

[3]الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.445.

[4]الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.449.

[5]الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.450 ــ451.

[6]الأمر66-156المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.458 ــ 459.

[7]الأمر66-156 المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.464.

[8]الأمر66-156 المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.465.

[9]د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.589.

يذهبون إلى غاية الدعوة لإلغاء بعض العقوبات السالبة للحرية وبالذات العقوبة القصيرة المدة، أو على الأقل التقليل من اللجوء إليها.

البند الأول : دعاة الإبقاء مع التعددية

لقد دعى الفقه الجنائي القديم إلى ضرورة الإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات معتبرين أن هذا التقسيم يحقق الردع العام ويقر العدالة [1]، فأفراد المجتمع بمجرد علمهم أن الجناية مقرر لها أقصى العقوبات ألا وهي الأشغال الشاقة والسجن ، فإنهم يحاولون قدر المستطاع تجنب الوقوع في مثل هذه الجرائم، ضف إلى أن تعدد العقوبات في حد ذاته يرضي الشعور العام بالعدالة، لأنه من غير الممكن أن يتابع شخص على أساس جريمة صغيرة، إما متعمدا أو مخطئا، ولكنه يعاقب على أساس جريمة شنعاء ، ويعامل بنفس المعاملة العقابية، التي يعامل بها المجرمون المعتادون، وهذا ما لا يتفق سواء مع مبدأ التفريد العقابي أو مع قواعد التنفيذ العقابي.

والمقصود بذلك أن كل عقوبة ولها طريقة معاملة عقابية خاصة بها ، بحسب جسامة الفعل الإجرامي، والخطورة الإجرامية للجاني، إذ أن الخلط في العقوبات والمعاملات العقابية من شأنه عدم الوصول إلى المبتغى المراد تحقيقه من تنفيذ العقوبة، ألا وهو إعادة تأهيل المساجين، أكثر من ذلك فإنه قد يؤدي إلى تحقق العكس، ألا وهو إنتشار عدوى الإجرام ما بين السجناء المحترفين والسجناء العاديين، ضف إلى أن تعدد العقوبات يضمن للقضاء سلطته في تطبيق النظام العقابي ، دون تدخل أية هيأة أخرى في تحديد المعاملة العقابية، كما أنه يضمن أيضا عدم تعسف الإدارة العقابية في مواجهة الأفراد[2].

من التشريعات التي احتفظت بالتعددية، التشريع السويسري 1937، الإسباني1944، اليوناني 1951، الألماني1953، البرتغالي1954، أما التشريعات التي خفضت من عدد العقوبات السالبة للحرية تتمثل في التشريع النيوزلندي، البرازيلي، السويدي [3]، أما التشريع المصري فلقد أخذ بتعدد العقوبات على نطاق واسع، مقسما العقوبات إلى أشغال شاقة، والسجن بالنسبة للجنايات، والحبس بالنسبة للجنح، والمخالفات، وعلى الرغم من ذلك لم يخفي المشرع المصري ، رغبته في الأخذ بنظام توحيد العقوبات منذ سنة 1949، من خلال المذكرة الإيضاحية لإعداد قانون السجون، التي من خلالها قام بتصنيف فئات المجرمين بحسب شخصياتهم وبيئاتهم، ولقد عبر عن هذه الرغبة في

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.147.

[2] د.سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.129.

[3] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.135.

سنة1956من خلال إصداره لقانون السجون[1]، ولقد جسد هذه الرغبة ميدانيا بإلغائه عقوبة الحبس في مادة المخالفات بالقرار بقانون رقم 169 لسنة 1981[2].

البند الثاني : دعاة الإبقاء والتوحيد

لقد ذهب الفقه الحديث إلى أن الغاية من العقوبة ليست طبيعتها، وإنما مدتها ونظام المعاملة العقابية، بحسب مدى الخطورة الإجرامية للجاني، ومقتضيات الإصلاح والتأهيل [3]، وبالتالي فلا موجب لتعدد العقوبات، إلى جنايات، وجنح ومخالفات، مبررين موقفهم بكون أنه يمكن أن يرتكب شخص مخالفة أو جنحة، إلا أن خطورته الإجرامية قد تصل به إلى غاية إرتكابه لجنايات، هذا الجانب من الفقه يرتكز على العناية بشخص المحكوم عليه، ومواجهة خطورته الإجرامية الكامنة فيه، دون الإهتمام بطبيعة الجريمة، من حيث الجسامة المرتكبة.

أول ما ظهرت فكرة توحيد العقوبات، كانت في القرن التاسع عشر، ولقد نادى بها كل من الفرنسي "شارل لوكا""CharlesLucas"، والألماني"أوبرماير""OBERMAIERE"، كما أقرها مجلس أعيان باريس " la chambre des paires de Paris"من خلال قرارها الصادر في سنة 1847، رغبة منه في التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة ، على وجه الخصوص، إلا أن هذا القرار ظل مجرد حبر على ورق[4].

هذا التوجه إعتنقته المدرسة الوضعية الإيطالية ، معتبرة أن العقوبة لم تعد أداة للتكفيرعن الذنب، وإنما أداة لوقاية للمجتمع من الجريمة والعناية بشخص الجاني، ولتحقيق هذه الأغراض لابد من تناسب مقدار العقوبة، مع مقدار خطورة الجاني، الأمر الذي يتطلب تصنيف الجناة لفئات مختلفة تخضع كل فئة إلى معاملة عقابية خاصة بها.

وردا على هذا التوجه ذهب بعض علماء العقاب إلى أنه من المصطنع تنويع الأنظمة العقابية، بالنظرإلى الطبيعة الجوهرية لكل عقوبة ، لأنه لا يوجد أي إختلاف من حيث الطبيعة، ما بين الجانحين، وأن نظام المعاملة العقابية ، لم يعد كوسيلة جزاء وإنما هي ضرورة للعيش الجماعي، التي تتطلب تنوع الحلول ، كون أن مشاكل إعادة التأهيل تختلف مع كل محكوم عليه، وهذا هو المفهوم الحديث للمعاملة العقابية الذي يستند على شخصية كل مسجون[5].

---

[1] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.592.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.131

[3] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.132.

[4] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.583.

[5] Merle.R, Vitu.A, op.cit, p.703.

أول ما أثيرت هذه الفكرة على الصعيد الدولي ، كانت في مؤتمر "لندن"سنة 1872 الذي لم يسفر على أي قرار، إلى غاية مناقشتها للمرة الثانية في المؤتمر الدولي الذي عقدته الهيأة الدولية للعقوبات والسجون في"أستوكهولم"سنة1873، الذي أسفر عن توصية مفادها توحيد العقوبات السالبة للحرية، وهي نفس الفكرة التي أكدها إجتماع"برن"سنة1951[1].

أهم ما إستند إليه دعاة توحيد العقوبات السالبة للحرية، أن التوحيد في حد ذاته لا يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها، لأن العبرة ليست بالجسامة، وإنما بالمدة المحكوم بها على الجاني وخطورته الإجرامية، التي تقتضي تقسيم الجناة إلى فئات، كل فئة تعامل معاملة عقابية خاصة بها، وهذا لن يحوذ بأية حالة من الأحوال عن مبدأ تفريد التنفيذ العقابي [2]، وأهداف الجزاء النفعي والإصلاحي معا ، ضف إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية، ضرورة لآستبعاد العقوبات القاسية، وتصنيف المجرمين بحسب خطورتهم، لا بحجم جسامة فعلهم، ممايجعل تحقيق غرض الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي أمرا ممكنا[3].

على الرغم مما ينطوي عليه الإتجاه الحديث، في نظرته من ضرورة الإتصاف بالإنسانية في مواجهة مشكلة الإجرام وتقويم المذنبين، إلا أنه يثير تحفظات أهمها أن التضحية بحق القاضي في اختيار العقوبة المناسبة لحساب حق الإدارة العقابية يحصر دور القاضي في مجرد تقرير مسؤولية المتهم والحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية مدة معينة، كما أن ترك نظام التنفيذ للإدارة العقابية من شأنه أن يؤدي إلى تعسف الإدارة العقابية في آستعمال هذا الحق، كون أنه على العكس من القاضي، فإن الإدارة التي هي جزء من السلطة التنفيذية ، تخضع لأوامرها وتوجيهاتها قد لا تتصف في جميع الأحوال بالحياد والموضوعية والتجرد من الإعتبارات الشخصية[4].

ضف إلى أن الدعوة لأن تأخذ العقوبة تسمية واحدة، من شأنها أيضا أن تعدم الشعور بجسامة الجريمة من الوجهة الأدبية، وجسامة العقوبة من الوجهة المادية، كما أن القول بأن الهدف من العقوبة، الذي هو تقويم المذنب لا يتحقق إلا بتوحيد العقوبات، أمر لا يستند لصحة، مادام أن العبرة في تقويم المذنب هي بطريقة وجدية المعاملة العقابية، وقد تتحقق في التعددية كما تتحقق في التوحيد[5].

---

[1] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.330.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.246 ــ247.

[3] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.334.

[4] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.139.

[5] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.601.

أما الإدعاء بأنه من نتائج التوحيد تخفيف بعض مظاهر قسوة العقوبة لا يستند لصحة، لأن هذا الأمر موضوعي يتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة وكيفية ارتكابها، والحالة التي كان عليها الجاني عند ارتكابه لجريمته، وبالتالي يمكن أن تخفف العقوبة فتصبح غير قاسية إذا ما توفرت ظروف التخفيف، أو تشدد فتصبح قاسية شيئا ما إذا ما توفرت ظروف التشديد، وهذا أمر في حد ذاته ليست له أية علاقة لا بتوحيد العقوبات ولا بتعددها ، ضف إلى أن السؤال الذي يطرح نفسه: مالفائدة من عقوبة تكون في جميع الحالات مخففة وغير قاسية حتى بالنسبة لمحترفي الإجرام؟.

إجابة عن هذا التساؤل دفع بعض علماء العقاب إلى القول أن الأمر قد يؤدي في حد ذاته إلى انعدام الإحساس بالعدالة وتفشي الإجرام، وتمادي المجرم الخطير في إجرامه، ما دام أنه يعلم مسبقا أن عقوبته سوف لن تكون قاسية في جميع الحالات، سيما وأن عقوبة الأشغال الشاقة بآعتبارها من العقوبات السالبة للحرية الأشد قساوة لم تعد لها الطابع المعهود في القديم من القساوة، إذ تدخلت التشريعات للتخفيف من قساوتها من خلال تلك القواعد التي أقرتها هيأة الأمم المتحدة الداعية إلى تحريم العقوبات القاسية واللاإنسانية[1]، ووجوب أن لا يكون العمل في السجون متسما بالتعذيب في طبيعته[2].

كما لا يقد ح في ذلك خشيه سيطرة جهة الإدا رة، علي التنفيذ وإطلاق يدها في اختيار الأسلوب الملائم لتنفيذ العقوبات بما يهدر من حريات الأفراد ، فللحقيقة أنه في ظل نظام التوحيد يكون من اللازم م د نطاق سلطه القضاء إلى مرحلة التنفيذ العقابي كي يكون عمل الإدارة العقابية محاطاً بإشراف قضائي بما يضمن حقوق وحريات المحكوم عليهم.

لقد استجابت العديد من التشريعات الجنائية لنداء التوحيد بحيث تكون العبرة بمدة العقوبة وليس بنوعها، نذكر منها قانون العقوبات الهولندي الصادر في عام1881، الذي أدمج ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس ، وبهذا أيضا أخذت كل من "بورتوريكو"في عام1902، و"باراجواي"عام1914، و"المكسيك"عام1931، و"كوستاريكا"عام1941[3]، وإلى هذا ذهب أيضا المشرع الإنجليزي عام 1948بعد إصداره لقانون العدالة الجنائية "Criminal Justice Act"الذي ألغى التقسيم الثلاثي للعقوبات السالبة للحرية ، كما ألغى عقوبة "السخرة"المقابلة لعقوبة "الأشغال

[1] د. سليمان عبد المنعم سليمان { أصول علم الجزاء الجنائي }، ص. 254، 270.

ــ الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة 31، 71 ف1.

[2] د. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص. 254، 270.

ــ الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القاعدة 31، 71 ف1.

[3] د.يسر أنور علي ود.آمال عثمان، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

الشاقة" " Penal Servitud"، كماألغى عقوبة"الحبس مع الشغل الشامل""Imprisonment With Hard Labor" المقابلة لعقوبة السجن مستبدلا إياها بعقوبة واحدة ه"الحبس البسيط""Simple Imprisonment " [1]، على غرار التشريع المجري 1950، والتشكوسلوفاكي 1950، والبلغاري 1951[2].

البند الثالث : دعاة التقليل

يرى البعض أن المشكل لا يكمن في التعددية أو التوحيد، وكل ما في الأمر ، أنه لابد من التقليل من العقوبات السالبة للحرية، إلى حد الإكتفاء بتبسيطها إلى عقوبتين سالبتين للحرية، "السجن" بالنسبة للجنايات ، و"الحبس" بالنسبة للجنح[3]، ولا يقلل من قوة هذا الرأي ، ما قد يحتاجه الأخذ بالتوحيد، إجراء تعديلات في أحكام قانون ي العقوبات والإجراءات الجنائية ، ذلك أن هذه التعديلات لن تكون إلا بإحلال معيار محل معيار آخر، أي إحلال معيار مده العقوبة محل معيار نوع العقوبة المتبع حالياً من قبل المشرع ، فيكون سلب الحرية لمدة م عينة عقوبة جناية، وسلبها لمده أقل عقوبة جنحة، وهكذا.

لم يأخذ المشرع الفرنسي بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية على إطلاقه، وهذا ما يتجلى من خلال إلغائه لعقوبة الأشغال الشاقة، وآعتماده عقوبة السجن للجنايات، والحبس للجنح، كما أنه لم يأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية على إطلاقه أيضا وهذا يظهر جليا من خلال تمسكه بالتقسيم الثلاثي للجرائم جنايات، جنح، ومخالفات، وكذا من حيث إنتهاجه من خلال قانون العقوبات الجديد منهج التشديد في العقاب، كإقراره بموجب القانون الصادر في 1994/02/01لعقوبة"السجن المؤبد غير القابلة للإفراج الشرطي ""Peines Perpetuelles Incompressibles"، في حالة إرتكاب جريمة إغتصاب فتاة عمرها خمسة عشرة سنة ثم قتلها، ومن حيث إلغائه لظروف التخفيف وفسح المجال الواسع للقاضي في مجال التفريد العقابي [4]وإقراره قضائية تنفيذ العقوبات [5]، إلا أن إلغائه لعقوبة الحبس في مادة المخالفات [6] بعدما تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، قد يؤدي إلى الإعتقاد بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بالموقف الداعي إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

---

[1]د.يسر أنور علي ود.آمال عثمان، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

[2]د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.592، 595

[3]د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.605.

[4]د.محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، بيروتس.1997، ص.70-73.

[5] د.محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.70-73.

[6]د.محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.72-73.

ولعل أن المشرع الجزائري من خلال إقراره لعقوبتي"السجن"بالنسبة للجنايات، و"الحبس"بالنسبة للمخالفات والجنح، قد أخذ موقف الوسط، ولم يأخذ لا بالتعددية ولا بالتوحيد على إطلاقهما مكتفيا بالتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، ومحتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم [1]، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يتجاهل المشرع الجزائري، عند إعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، إذ لم يأخذ بجسامة الفعل الإجرامي ولا طبيعته، وإنما أخذ بعين الإعتبار المدة المقررة لكل عقوبة وشخصية الجاني وخطورته الإجرامية وآعتياده على الإجرام[2]، كما أنه رتب المساجين داخل المؤسسات العقابية، بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة المجرم وشخصيته[3].

وخلاصة للقول في الواقع فإننا نؤيد تماما فكرة التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية وجمعها في عقوبتين فقط أحدهما للجنايات وأخر ى للجنح، ذلك أن التوحيد يتبع منه جاً علمياً في تقدير العقاب يقوم علي ا لأخذ في الاعتبار ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورت ه الإجرامية، بغض النظر عن جسامه الفعل الإجرامي ، فبحسب ماوصل إليه فهمنا وعلى العكس مما تبريرات معارضوا التوحيد لا يوجد ثمة أي تلازم بين خطورة الجريمة وجسامتها وبين خطورة المجرم، إذ أنه من الممكن أن يرتكب مجرم مبتدئ جريمة جسيمة تحت ظرف عارض، كما قد يرتكب مجرم خطير العديد من الجرائم التافهة والبسيطة ، وبالتالي فإن خطورة الجريمة نسبية في دلالتها علي خطورة الجاني والعكس بالعكس .

الفرع الثاني: الجدال القائم حول العقوبة قصيرة المدة

لقد لقت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي الأخرى ، جدال فقهي كبير ، وصل إلى غاية المطالبة بإلغائها، الأمر الذي فرض علينا أن نتبين هذا الجدال لما له من أهمية قسوى في حياة هذه العقوبة ، التي كان لها جزء من الأهمية من ضمن الجزاءات الجنائية في وقت ما، محاولين الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل لهذه العقوبة معيار زمني يجعلها تتصف بأنها قصيرة المدة ويمكن تمييزها عن باقي العقوبات السالبة للحرية الأخرى؟.
- ما الذي جعل البعض يطالبون بآستبعادها أو حتى إلغائها؟.
- هل من حلول لتفادي مساوىء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.

[1] الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد05، 27.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد36، 37، 24. ــ القانون05-04، السالف الذكر، المادة03.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد36، 37، 24.

البند الأول :دعاة الإلغاء

من الصعب وصف عقوبة بأنها قصيرة المدة دون أن تكون هناك معايير تجعلها تتميز بهذه الصفة، الأمر الذي أثار خلاف فقهي عويص من حيث تحديد مقصودها ، ومدتها إعتبارا أن تحديد المقصود من العقوبة قصيرة المدة، ليس من صلاحيات المشرع[1].

يرى جانب من الفقه أنه لتمييز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن غيرها لابد من معرفة ما إذا كانت هذه المدة كافية لتطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل التي تقتضيها الأغراض الحديثة للعقوبة أم لا؟، فإذا كانت كذلك لا تعتبر العقوبة قصيرة المدة وإذا كانت غير ذلك اعتبرت العقوبة قصيرة المدة، هذا الجانب من الفقه أقل ما يمكن القول عنه هو أن تقسيمه أتى نسبيا[2]، لأن عملية التأهيل تختلف من شخص لآخر وبالتالي قد تقصر عند البعض كما تطول عند البعض الآخر.

لقد قصر جانب آخر من الفقه تفرقته ما بين العقوبة القصيرة المدة والعقوبة الطويلة المدة على معيار المدة الزمنية، إذ حددها البعض ما بين ثلاثة أشهر وسنة كحد أقصى[3]، والبعض الآخر من علماء الإجرام حددوها بستة أشهر كحد أقصى[4].

أمام إختلاف الفقه حول المدة الزمنية عرض هذا الخلاف على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن عام 1960، ومن خلاله رأى بعض لمشاركين فيه تحديد هذه المدة بخمسة عشرة يوما والبعض الآخربشهر ورأى فريق ثالث تحديدها بشهرين، وآخر بثلاثة أشهر، بينما ذهب رأي خامس إلى تحديدها بستة أشهر، وآستقر رأي الأغلبية على تحديدها بأقل من سنة[5].

أهم نقض وجه لهذا الجانب من الفقه هو أن البحث عن المقصود من العقوبة القصيرة المدة إستنادا على معيار زمني معين لا يخلو من التحكم والتسلط[6]، مما يجعل كل واحد يحدد هذه المدة بحسب هواه وخدمة لمصالحه، وعلى هذا يرى البعض علماء العقاب أنه من الأجدر عدم تحديد مدة الحبس القصيرة المدة تحديدا دقيقا دون النظر لواقع المحكوم عليه وظروفه، لا سيما وأن دور الحبس القصير المدة، لا يمكن استخلاص أهميته وقيمته إلا من خلال نظام المعاملة العقابية التي

[1] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.531.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.90.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.249.

[4] د.نظير فوج منيا، المرجع السابق، ص.168.

[5] د.اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.149.

[6] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.531.

يخضع لها المحكوم عليه، وبالتالي فإن القيمة الحقيقية لهذه العقوبة لا تظهر إلا من خلال طريقة تنفيذها[1].

لعل أهم ما أثار الجدل في المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، هو أن هذه العقوبة من شأنها أن تجعل عملية إعادة التأهيل غير مجدية، كون أن العقوبة السالبة للحرية تتطلب معاملة عقابية ذات وقت وفير بغية ضمان الإستمرارية في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله [2]، ضف إلى أنها تشكل عاملا لآنتقال عدوى الإجرام من خلال المعاملة العقابية الجماعية المطبقة على كافة المجرمين والتي تؤدي إلى إختلاط المجرم المبتدأ مع المعتاد[3]، زيادة على الإضطرابات العميقة التي تحدثها في حياة المحكوم عليه، إذ يفقد نتيجة لها عمله وتضطرب حياته الشخصية والعائلية مما يؤدي به للإنغماس في المشاكل العديدة التي تترتب عنها إصابته بالإنحباط والتشوش النفسي، الأمر الذي يعود عليه بالغيظ والمرارة إتجاه مجتمعه فتصبح العقوبة لا تعني بالنسبة له شيئا وتفقد تأثيرها الردعي عليه[4]، مما يؤدي به إلى العودة للإجرام.

إضافة لذلك فإن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لا تكفي أيضا لتحقيق الردع العام بتحذير الآخر من خطورة ارتكاب نفس الجرائم التي ارتكبها الآخرون ، مادام أن عنصر "الإيلام"لا يمكن أن يتحقق في أسبوع أو عدة أسابيع من الحبس، مما يجعل هؤلاء يستهينون بهذه العقوبة ويتمادون في ارتكاب الجرائم[5].

هذه المساوئ كلها دفعت العديد من فقهاء وعلماء العقاب إلى الدعوة بإلغائها وآستبدالها بـعـقوبات أخرى، ولقد أوصت بعض المؤتمرات الدولية للدول الأعضاء فيها بزيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن ، وبتكثيف البحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء [6]، وقد إستندوا في ذلك على وجوب ترك المذنب حرا في

---

[1] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.339.

[2] Merle.R,Vitu.A,o.p.cit, p.706.

[3] Moreno-Lax. Violeta , Solution de Paix « Abolution de la Peine de Prison », Anal de Droit, Université de Murcia, Espagne, n° 19 , 2001, p.240.

[4] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu- Merlin.R, op.cit, p.706.

[5] د.اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.150.

[6] د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، السياية الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ج. 2، ط. 2، س.1987، ص. 687 – 697.ـ التوصية رقم 16 للمؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو، س. 1985، القاعدة.1، 2 منه، الداعية إلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض عدد السجناء، والإستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعية.

بيئته الإجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله ، عن طريق فرض العمل الإجباري عليه خارج السجن وإلزامه بالتكوين والتأهيل المهنين وبإنذاره وتوبيخه[1].

البند الثاني : دعاة الإبقاء

على خلاف ما ذهب إليه الفريق الأول الداعي إلى إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يرى بعض من الفقه صعوبة إلغائها مبررين موقفهم بكون أنه على الرغم من احتواء هذه العقوبة لمساوئ عدة، إلا أنها لا تخلو في بعض الأحيان من المزايا بالنسبة لفئة معينة من المجرمين، وطائفة معينة من الجرائم، التي لا يستدعي فيها الأمر توقيع عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة.

كون أن هذا النوع من العقوبات قد يصلح للمجرمين المبتدئين سواءا ارتكبوا جرائمهم نتيجة الصدفة أو الخطأ، دون أن يتوفر لديهم أي عامل إجرامي ، شريطة أن تكون معاملتهم العقابية خاصة وبعيدة عن أي تأثير إجرامي داخل المؤسسة العقابية، مؤكدين على أن هذا النوع من المجرمين هم الأحق والأجدر بالرعاية من بقية المجرمين الآخرين[2].

ضف إلى أن هذه العقوبة تحقق الردع العام والخاص بالنسبة لطائفة الجرائم البسيطة ، كالسياقة في حالة السكر، وجرائم القتل والجروح الخطأ، أو تلك التي تحدث بالصدفة فهي من جهة تردع الجاني وتجعله لا يعود لمثل فعلته، ومن جهة أخرى تطفئ نار الإنتقام لدى المجني عليه أو أهله من جراء ما أصابهم من أضرار نتيجة تلك الفعلة بتوقيع العقاب على الجاني حتى ولو كانت تلك العقوبة يسيرة.

فمجرد إيداع الجاني الحبس لمدة أسابيع، يعتبرإيلاما له، وإرضاءا لشعور المجني عليه بالعدالة، من منطلق أن اعتبارات العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة ، ولا سيما عند حدوث جريمة تكلف أضرار كبيرة دون أن تكون للجاني أية خطورة إجرامية[3].

البند الثالث : دعاة التضييق والتقليل

وفضا لهذا الخلاف الفقهي حول إلغاء أو عدم إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في لندن سنة 1960، عدم إمكانية الإلغاء الكلي للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة من الناحية العملية، حاثا في

[1] د.ليسر أنوار، آمال عثمان، المرجع السابق، ص.364.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.150.

[3] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.535.

ذلك الدول الأعضاء تفاديا لمساوئ هذه العقوبة بالسعي للإقلال من النطق ب ها وإيجاد جزاءات وتدابير أخرى بديلة لها يمكن الإستعاضة بها عنها[1].

وأمام صعوبة الإلغاء الكلي لهذا النوع من العقوبة، ونظرا للأهمية المحدودة التي تلعبها في السياسة الجنائية، ذهب جانب من الفقه في الدراسات العقابية إلى التحديد من نطاق النطق بها ، وذلك بآتباع سياسة اللاتجريم "la Décriminalisation"التي مفاذها التضييق من مجال التجريم في بعض الحالات والتي لا تشكل خطرا على المجتمع[2].

كما أكد على حصر نطاقها في مجال محدد ، منعا للقضاة من الإسراف في النطق بها، وذلك إما بإلغائها في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات، أو بإباحة بعض الأفعال وعدم العقاب عليها وتطبيق بدلا لها تدابير أخرى، أو إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في النطق بـها أو عدمه وتمكينه بالعدد الكافي من التدابير الأخرى التي تسمح له بآختيار هذه من تلك، إستنادا لشخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه لجريمته[3].

لقد أخذت معظم التشريعات بهذه الفكرة فنجد المشرع الفرنسي قد ألغى عقوبة "الحبس" بالنسبة للمخالفات[4]، كما أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في العقاب أو الإعفاء منه، بما يسمى باللغة الفرنسية "L'exemption Judiciaire de la Peine"[5]، أو ب ــ "إرجاء النطق بالعقوبة "" L'Ajournement du Prononcé de la Peine"[6]، أو آختيار القاضي للعقوبة وسلطته في إيقاف تنفيذها[7].

لقد ذهب المشرع المصري نفس مذهب المشرع الفرنسي من حيث إلغائه لعقوبة "الحبس" في مادة المخالفات[8]، ومن خلال تخيير المحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بين تنفيذ عقوبة الحبس أو تشغيله خارج المؤسسة العقابية [9]، وتمكين القاضي من سلطته التقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة[10].

---

[1] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.120، 121.

[2] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.342.

[3] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.151.

[4] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.405.

[5] Conte.P.H, Duchambon.P.M, op.cit, p.281-311.

[6] Conte.P.H, Duchambon.P.M, op.cit, p.281-311.

[7] Conte.P.H, Dcambon.P.M, op.cit, p.281-311.

[8] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.151.

[9] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.16.

[10] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.179.

نحى المشرع الجزائري نفس المنحى من حيث إعطائه للقاضي سلطة الخيار في الحكم ما بين الحبس والغرامة أو بهما معا، وهذا ما نلتمسه من خلال العبارات التالية الواردة في العديد من المواد والتي هي كالتالي : "يعاقب بالسجن من كذا إلى كذا ، وبغرامة من كذا إلى كذا، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1]، ومن حيث ترخيصه للقاضي في حالة الحكم بالحبس الأمر بإيقاف تنفيذها [2]، وكذا تمكين قاضي تطبيق العقوبات من إمكانية تكييبف العقوبة عن طريق منحه سلطة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [3].

خلاصة للقول فإن العقوبات السالبة للحرية أيا كانت فعلى الرغم من أنها تلعب دورا هاما في تمكين المحكوم عليهم من اتمام برنامجهم التأهيلي [4]، إلا أنها لا تخلو من مخاطر تتمثل في قطع الصلة ما بين السجين وعالمه الخارجي مما يجعل المحكوم عليهم ينزوون في مجتمع منعزل ، متميز بالإنهيار الخلقي أين يختلط الحابل بالنابل معتادوا الإجرام مع المبتدئي، سيما وأنه من الملاحظ وأن العديد من التشريعات تطبق نفس النظام العقابي على كافة المحكوم عليهم.

[1] الأمر رقم 66 ــ 156، السالف الذكر، المواد245-246، 592.

[2] الأمر رقم 66 ــ 156، السالف الذكر، المواد245-246، 592.

[3] القانون رقم 05 ــ04، السالف الذكر، المادة 130.

[4] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.115.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية

أقرت السياسة الجنائية الحديثة بأهمية التدابير إلى جانب العقوبة في مواجهة الجريمة، مع شيء من التفضيل للعقوبة لما لها من دور أخلاقي نفعي متمثل في الردع وإرضاء شعور الناس بالعدل كما سبق توضيحه، رغم ذلك إقتنعت هذه السياسة بضرورة عدم الإستغناء على التدابير الإحترازية من جهة أخرى في التصدي للجريمة، معتبرة إياها الوسيلة المساندة للعقوبة التي بها تتم سد ثغرات ومساوئ وقصور العقوبة في العديد من المواضع، سيما وأن كل من العقوبة والتدابير الإحترازية ما هما إلا صورتا الجزاء الجنائي، وهذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية التدابير الاحترازية

تعرف التدابير الإحترازية بأنها"إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيليه إجتماعيا"[1]، كما تعرف بأنها"مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع"[2].

الفرع الأول: تأصيل التدابير الإحترازية

تأصلت الصبغة الجزائية للتدابير الإحترازية مع تنوعها على يد ال مدرسة الوضعية الإيطالية، التي وأمام ملاحظتها لقصور العقوبة في تحقيق الأهداف المرجوة منها في العديد من الجوانب، إستحدثت ما أسمته تلك المدرسة بـــ"تدابير الأمن""Mesures de Sûreté"اللاحقة على ارتكاب الجريمة، كما دعت المدارس التوفيقية إلى الأخذ بالتدابير الاحترازية إلى جوار العقوبة مع الاحتفاظ لكلا الجزاءين بنطاقه الخاص، فتختص العقوبات بالمجرمين كاملي الأهلية وتنفرد التدابير بالحالات التي تحتاج إلى العلاج أو التقويم كالأحداث وناقصي وعديمي الأهلية.

هذا التوجه أثر في العديد من التشريعات الوضعية، وكانت أولى المحاولات الجادة لوضع تنظيم متكامل للتدابير تلك التي قام بها المشرع السويسري مطبقا إياها على حالات معتادي الإجرام والمتشردين ومن اشتهر عنهم سوء السلوك ومدمني الكحول ، وذلك بإرسالهم لأماكن خاصة عازلة في حالات الخطورة الجسمية، أوإلى محل عمل لذوي الخطورة المتوسطة أوالبسيطة[3].

---

[1] د.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط.3، س.1990، ص735.

[2] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، س.1973، ص119

[3] M. Patin,La Place des Mesures de Droit dans le Droit Positif Moderne,RSC. 1948, p.415 et s.

كما تبنى التشريع الفرنسي أيضا هذا الإتجاه في قوانين كثيرة، وكذا العديد من التشريعات العربية كلبنان وسوريا والعراق، وكذا التشريع الجزائري [1]، إستجابة لتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية التي حثت على الأخذ بهذه التدابير، بدءًا من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في"كيوتو"بـ"اليابان"في الفترة من 17 إلى 26 أوت 1970.

تهدف التدابير الإحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، عن طريق إتخاذ مجموعة من الإجراءات والأساليب الموجهة ضد هذا الخطورة الكامنة في نفسية الجاني، فهي تعد إلى جانب العقوبة الصورة الثانية للجزاء الجنائي في مكافة الجريمة.

من المبررا ت التي أدت إلى ظهورها قصور العقوبة في إصلاح المجرم نتيجة القساوة التي عرفتها العقوبة بفهومها التقليدي إذ كانت تقتصر إلا على الردع العام، مما جعلها قاصرة على تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها آنذاك وأساسها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقه، كما أن إستناد العقوبة على المسئولية الأدبية أدى إلى عدم تطبيقها على من ينعدم لديهم الإدراك والتمييز على الرغم مما تتصف به هذه الفئة من المجتمع من خطورة إجتماعي وإجرامية لإنعدام المسئولية لديهم [2]، كما أن شدة الإنتقادات الموجهة للعقوبة السالبة للحرية نتيجة فشلها في سياسة مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بما تحويه من مساوئ كما سبق الإشارة إليه، زاد من حدة الرغبة في تبني التدابير الإحترازية والأخذ بها [3].

ومن دواعي الأخذ بنظام التدابير الإحترازية أيضا عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني، إذ أثبتت التجارب عجز العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المعتادين، فمعاودة إرتكاب الجريمة دليل على عدم فعاليتها في تحقيق الردع لهذه الفئة، إذ أن الميل الإجرامي وآحتراف الإجرام أضحى يشكل النصيب الأكبر من مكونات شخصيتهم التي تستدعي إتخاذ إجراءات علاجية غير عقابية في حقهم، من منطلق أن ظاهرة الإذمان على الإجرام كما يراه بعض علماء الإجرام هي ظاهرة مرضية تستدعي العلاج بدلا من العقاب [4]، كما أن عدم قدرة العقوبة على مواجهة بعض الحالات التي تنعدم فيها المسئولية لدى بعض المجرمين كالمجانين والشواذ، هذه الفئة التي

[1] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.266.

[2] د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990، ص.33.

[3] د.علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة العربية للدرسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، س.2003، ص.202.

[4] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، س.1967، ص.66.

ترتكب الجرائم تحت تأثير مرضهم العقلي والنفسي، إستدعى معالجة لخطورتهم الإجرامية الإعتماد على التدابير الإحترازية.

الفرع الثاني: شروط التدابير الإحترازية

أجمع علماء العقاب على تعريف التدابير الإحترازية بكونها مجموعة من الإجراءات المقررة قانونا والتي يصدرها القاضي مواجهة للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها [1]، من هذا التعريف يتضح جليا وأن التدابير الإحترازية إجراءات تطبق على كامل الأهلية، كما توقع على عديم الأهلية وناقصها، كالمجنون والصغيروالحدث، وهذا ما نستلهمه أيضا من خلال التعريف الذي أورده الأستاذ"جاك ليروي"" Jacques Leroy"بكونها"إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص، اللذين بلغوا سن الرشد، وكذا القصر"[2].

تستمد التدابير الإحترازية كما سبق تبيانه وجودها من قصور فكرة العقوبة عن القيام بدورها في مكافحة الجريمة، وصيانة المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية [3]، فهي تستند إلى أساس اجتماعي مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية [4]، التي تعتبر شرطا أساسيا لتطبيق التدابير الإحترازية.

ولكون أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية، لايمكن تقصيها إلا بالإستناد على دلائل ذهب علماء النفس والعلماء العقاب إلى أن أقوى الدلائل التي قد تنبئ عن توفر الخطورة الإجرامية لدى الشخص، ومدى إحتمال إرتكابه جريمة في المستقبل هي الجريمة السابقة [5]، والتي تعتبر هي الأخرى شرط أساسي ثان لتطبيق التدابير الإحترازية كما سوف نستجليه فيما يلي.

البند الأول : الجريمة السابقة

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى ضرورة إشتراط إرتكاب جريمة سابقة كشرط لازم لتطبيق التدابير الإحترازية، فمنهم المؤيد ومنهم المعارض ولكل تبريره في ذلك.

أ.الإتجاهة المؤيد

ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني على وجوب تحقق شرط الجريمة السابقة لتطبيق التدابير الإحترازية، إذ أنه بحسبهم لا يمكن تصور تطبيق التدابير الإحترازية كقاعدة عامة إلا إذا

---

[1] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية1، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، س.2009، ص.377.

[2] Leroy.Jacques , Droit Pénal Général, Ed Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence ,E.J.A,Paris,2003, p.395.

[3] د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.346.

[4] د.محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص.987.

[5] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.473.

كانت هناك جريمة سابقة يستند إليها[1]، كان تبريرهم لهذا الموقف منطلقه إعتبار أن الجريمة السابقة هي الدليل الوحيد القاطع على توفر الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني، إذ أن الإعتماد على مجرد إحتمال وقوع جريمة في المستقبل غير كاف بذاته للمساس بحرية الأفراد، مالم تدعم بدلائل وقرائن تشير إلى رجحان إحتمال معاودة الشخص لإجرامه في المستقبل[2].

ب.الإتجاه المعارض

ظهر هذا الرأي على أنقاض الإنتقادات التي تعرض لها االإتجاه الأول، من حيث أن التدابير الإحترازية تتمثل وظيفتها الأساسية في مواجهة الخطورة الإجرامية والقضاء عليها حتى لا تتحول إلى جريمة بالفعل، فهي تحاول تفادي وقوع الجريمة أصلا وبالتالي فإنه من غير المنطقي وغير المعقول المطالبة بتوفر شرط إرتكاب الجريمة المسبقة كشرط أساسي لتطبيق التدابير الإحترزية، لأن الإضرار بالمجتمع قد وقع فعلا، ولم يعد الأمر مهما حول معرفة ماإذا كان الجاني معتادا للإجرام أم لا[3].

كما أن القول بأن الجريمة السابقة هي المعيار الوحيد للتحقق من مدى توفر الخطورة الإجرامية لدى الجاني أمر لا يستند لأي أساس علمي منطقي، إذ أنه وأمام تطور البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية كعلم النفس الجنائي وعلم العقاب والأدلة الجنائية، وما يتصل بها من علوم أخرى، فإن آليات تقصي الخطورة الإجرامية أصبحت عديدة ومتنوعة، ضف إلى ذلك فإن القاعدة والمبدأ في تطبيق التدابير الإحترازية هو عدم الإعتداد بماضي من توقع عليه، فهي تنظر للمستقبل بغية تفادي جريمة مستقبلية محتملة الوقوع، مما يجعل هذا الشرط متناقضا مع الغاية والهدف الذي تصبوا إليه التدابير الإحترازية [4].

ومن التبريرات التي أتى بها أصحاب هذا الموقف الرافض لهذا الشرط أيضا، أن شرط الجريمة السابقة، قد يوحي بأن التدابير لم تأتي إلا كجزاء وعقوبة عن ما تم إقترافه من خلال الجريمة السابقة، وهذا يتنافى مع الطبيعة الوقائية للتدابير الإحترازية وتضعها في نفس المستوى مع العقوبة الجزائية، علاوة على ذلك ورفضا لهذا الشرط ذهب الأستاذ"رمسيس بهنام"إلى أنه لا يلزم ربط التدابير بهذا الشرط حتى لا نضن أن التدابير هي مخصصة إلا بالنسبة للأشخاص معتادي الإجرام وهي غير ذلك، فالخطورة الإجرامية قد تتوفر حتى في الأشخاص مبتدئي الإجرام[5]

[1] Stéfani.G, Levasseur.Gambu-Merlin, op.citp.576.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.474.

[3] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.476.ـــ د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مقارنة للنظم العقابية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، س.1996، ص.126

[4] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.476.

[5] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.476.

كل هذه الإنتقادات جعلت من التشريعات الحديثة لا تتقيد بشرط الجريمة السابقة وتخرج عنها بآستعمال العديد من الحيل القانونية، كتجريم التواجد في حالة تنذر بآرتكاب الجريمة، مثل حالة التشرد أو السياقة في حالة السكر، التي يكون التدبير هو الجزاء المقرر على التواجد في الوضع الذي يشكل جريمة قائمة بذاتها، أما الحيلة الثانية تتمثل في توقيع التدبير ولو لم ترتكب الجريمة، ولو لم يكن الشخص في حالة مجرمة بذاتها، ويكون ذلك على سبيل الإستثناء كما فعله المشرع الفرنسي بفرضه تدابيرعلاجية تتخذ ضد مدمني الخمور الخطرين على الغير[1].

تبنى المشرع الجزائري التدبير الإحترازية من خلال قانون العقوبات [2]، مسميا إياها بتدابير الأمن، جاعلا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية على سبيل المثال تدبيرا إحترازيا، بالنسبة للأشخاص المصابون بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو مؤثرات عقلية، الذين يتم وضعهم تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض[3].

وقد إتخذ المشرع الجزائري الموقف الوسط بين الرأيين، بإشتراطه للجريمة السابقة لتطبيق التدابير الإحترازية، وهذا ما يمكننا إستخلاصه من خلال عبارة"الإدمان الإعتيادي"الوارد في نص المادة 22 من قانون العقوبات من جهة، وبتجريمه بعض الحالات الجديرة بالتجريم من جهة أخرى، كالسياقة في حالة السكر مثلا.

البند الثاني : الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها"حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلة"[4]، وتعرف أيضا بكونها"حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثارا على سلوكه"، كما تعرف بانها"تلك العوامل والإمارات التي تنبئ عن إحتمال إرتكابه لجريمة في المستقبل"[5].

من خلال هذا التعريف يتضح جليا أن الخطورة الإجرامية تتميز بالعديد من الميزات، فهي مجرد إحتمال على إرتكاب الجريمة، يعتبر عنصر الاحتمال هو معيار الكاشف عنها وعن مداها وفقاً للمبادئ التي تحكم السببية أو العلاقة بين النتائج والعوامل التي تؤدي إلى حدوثها.

---

[1] Merle.R , Vitu.A, op.cit.p.761.

[2] الأمر66-156، السالف الذكر، المادة 04، المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.84 المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

[3] الأمر66-156، السالف الذكر، المادة 19، 21 المعدلة بموجب القانون06-23 السالف الذكر.ـــ القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأشخاص والإتجار غير المشروع بها، ج.ر.83، المؤرخة وفي 26 ديسمبر2004.

[4] د.أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد34، س1964، ص500. ـــ أ.علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة القانون والاقتصاد، عدد1، س1931، ص32 وما بعدها.

[5] د.محمود سعيد نمر، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، س.2004، ص.13

يقصد بالإحتمال الكاشف للخطورة الإجرامية تحديد العلاقة ما بين مجموعة من عوامل توافرت في الحاضر تجعل حدوث الجريمة متوقع لكن غير أكيد، ومن هنا ينحصر مضمون الاحتمال في العلاقة السببية التي تربط بين جملة من العوامل الإجرامية وبين الجريمة ذاتها كواقعة مستقبلية[1]، فمعنى الإحتمال يتحدد بوجود عوامل معينة تدفع إلى الجريمة، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد وقد تكون خارجية تتعلق ببيئته الإجتماعية.

كما تتصف بكونها حالة شخصية تتعلق بالشخص المجرم وليس بماديات الجريمة، فهي حالة شخصية غير متوقفة على إرادة الشخص من حيث أنها نتجت رغما عنه بتأثير من العوامل الداخلية والخارجية، فهي حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد تجعله يرتكب الجريمة دون قصد منه.

البند الثالث :الجريمة التالية

يتمثل الإحتمال في توقع إرتكاب جريمة في المستقبل، بمعنى أن يقوم المجرم الذي سبق له أن إرتكب الجريمة بسلوك إجتماعي ضار بالمجتمع مرة أخرى، ووقاية من تجسد هذا الإحتمال واقعيا، تتخذ التدابيرالإحترازية، ومن ثم يمكن القول أن وظيفة التدابير الإحترازية ليست وقاية المجتمع من جريمة محددة بالذات نظرا لعدم إمكانية تحديد طبيعة الخطورة التي يتصف بها كل شخص والخاصة به.

المطلب الثاني: مضمون التدابير الإحترازية

لمعرفة مضمون وجوهر التدابير الإحترازية يستوجب الأمر قبل كل شيء معرفة ما هي أنواع هذه التدابير وماهي الخصائص التي تتميز به ا، فدراسة هذه العناصر من شأنها أن تكفل التمييز بينها وبين ما قد يشتبه بها من إجراءات ونظم، علاوة على أنها تتحدد بها طبيعة ونطاق قواعدها، والأحكام التي تخضع لها.

الفرع الأول: أنواع التدابير الاحترازية

في ظل قانون العقوبات الجزائري القديم قسم المشرع الجزائري من خلال المادتين 19و20 التدابير الإحترازية أو كما تسمى بـ"تدابير الأمن"إلى"تدابيرشخصية"و"تدابيرعينية"، لكنه يبدو لنا من خلال تعديل سنة 2006 أن المشرع الجزائري إقتصر إلا على التدابير الشخصية دون العينية، جاعلا من هذا الأخيرة تأخذ صبغة العقوبات التكميلية، وهذا ما سوف نستجليه فيما يلي:

[1]Vienne. R. L'Etat Dangereux, RIDP. 1951, p. 495.

البند الأول :التدابير الشخصية

هي التي يكون موضوعها شخص المجرم ذاته ، ففي ظل قانون العقوبات الجزائري القديم كانت تتمثل في كل من الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أوفن، علاوة على سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أوبعضها[1].

إلا أن المشرع الجزائري وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 حصر التدابير الشخصية، إلا في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في المؤسسة العلاجية[2]، آخذا بهذه التدابير بمعيارها العلاجي، جاعلا كل من المنع من ممارسة مهنة، أو نشاط أو فن، وكذا سقوط السلطة الأبوية من العقوبات التكميلية [3]

البند الثاني : التدابير العينية

هي التي تنصب على ش يء مادي استخدمه المجرم في جريمته، أو عاد عليه منها نفع للمباعدة بينه وبين وسائل إجرامه ، وقد حصرها المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات قبل التعديل في مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة[4]، إلا أنه عند تعديله تراجع تمام ا عن الأخذا بالتدابير العينية، محولا طبيعة هذه الأخيرة التي كان قد قررها في السابق إلى طبيعة العقوبات التكميلية[5]، ولعل موقفه هذا لم يكن إلا يقينا منه على أن التدابير الإحترازية ما هي سوى إجراءات وقائية[6]، ته دف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الشخص، فالرابطة هي رابطة شخصية وليست مادية أو عينية.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية

قد تشترك التدابير الإحترازية مع العقوبة في العديد من الخصائص والمميزات وقد تختلف معها في بعض، هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال تطرقنا لهذا العنوان.

البند الأول : الخصائص المشتركة مع العقوبة

أهم خاصية تشترك فيها التدابير مع العقوبة كون كلاهما جزاء على الرغم من محاولة البعض التشكيك في الطبيعة القانونية للتدابير على أساس أن هذه الأخيرة تعبر بصورة مباشرة أو

[1] الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، المادة.19.

[2] القانون 06-23، السالف الذكر، المادة.13.

[3] الأمررقم 66-56 السالف الذكر، المادة 09، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-23، السالف الذكر، المادة.04

[4] الأمررقم 66-156، السالف الذكر، المادة.20.

[5] الأمررقم 66-155، السالف الذكر، المادة 09، المعدلة بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

[6] الأمررقم 66-155، السالف الذكر، المادة 04 ف 04، المعدلة بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

غير مباشرة عن سلوك إرادي ، أما الجزاء يفترض فيه وجود قاعدة قانونية انتهكت إرادياً ، وهذا الأمر لا يتوافر بشأن التدابير ، فهده الأخيرة لا تفترض وجود قاعدة موجهة للأفراد بل إن القاعدة القانونية التي تنص على التدابير إنما هي موجهة إلى أجهزة الدولة تطبقها متى توافرت شروطها[1].

مما أوخذ به هذا الرأي أنه ينظر إلى الجزاء الجنائي بمنظور ضيق من حيث تحديدهم الجزاء الجنائي إلا في صورة العقوبة، وآنتقادا لهذه النظرة ذهب البعض إلى أنه لا يوجد مانع تشريعي من تبني المفهوم الموسع للجزاء الجنائي الذي يشمل الجزاء الرادع والجزاء الوقائي، فالوظيفة الوقائية للتدابير التي وإن كانت تختلف بالطبع عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساساً الردع لا تحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات القانونية[2].

وما يدعم إعتبار أن التدابير نوع من أنواع الجزاءات القانونية هو إشتراكها مع العقوبة في خاصية القسر والإجبار، فتطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني وميوله بل يوقع رغما عنه تحقيقا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

وبالنتيجة فإنه وعلى غرار العقوبة تخضع التدابير لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه"لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]، زيادة على خضوعها لمبدأ الشخصية فهي لا توقع إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية، بكونها تستهدف مكافحة عوامل الخطورة الكامنة في الشخص بصفة فردية فقط.

ومن منطلق أن التدابير الإحترازية من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، فإن التشريعات أحاطت هذه التدابير بنفس الضمانات المقررة للعقوبة بإعطائها الصبغة القضائية، إذ أن تطبيق التدابير الإحترازية لا يكون إلا بحكم أو أمر من القضاء، وهذا ما تستجليه من خلال تعريف المشرع الجزائري للحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، بأنه"هووضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أوقرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض.."[4]، وكذا تعريفه للوضع القضائي في مؤسسة علاجية الذي يتم بناءا هو الآخر بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص[5].

---

[1] Vérin,J Les Rapports entre la Peine et la Mesure de Sûreté, RSC. 1963, p. 529.
Jiménez de Asua.L, La Mesure de Sûreté, sa Nature et ses Rapports avec la Peine, RSC. 1954, p. 21.

[2] د.يسر أنور علي ود.آمال عثمان، المرجع السابق، ص.8.

[3] الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، المادة الأولى.

[4] الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، المادة.21، المعدلة بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

[5] الأمررقم 66-155، السالف الذكر، المادة.22، المعدلة بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

البند الثاني :الميزات الخاصة للتدابير الإحترازية

تنفرد التدابير الإحترازية ببعض الميزات والخصائص ماجعل على إثرها العديد من الفقهاء يحاولون إستبعاد عليها طبيعة الجزاء القانوني، ومن هذا الخاصئص ما يلي.

أ. أحادية الهدف

تنحصر الوظيفة الأساسية للتدابير في تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد احتمالية ارتكاب جرائم تمثل عدوان عليه في المستقبل، وذلك إما بالتوجه للمتهم من أجل إصلاحه أو علاجه وإما بعزله وإقصائه نهائياً عن المجتمع، وعلى العكس من العقوبة فإن قصد الإيلام ينتفي في التدابير الإحترازية، ولو أنها قد تتضمن شيء من الإيلام خلال تنفيذ ها، إلا أنه من قبيل الأمور العارضة كونه غير مقصود [1].

فالتدبير لا يهدف إلى ردع الجاني بآحتقاره وإذلاله، فهو يهدف إلى علاجه بآتخاذ كافة السبل والآليات لذلك، وعلى هذا فإنه يتجه نحو المستقبل مواجهة لخطر إحتمال وقوع جريمة مستقبلية ناجمة عن خطورة إجرامية كامنة في نفسية الشخص.

ب. عدم القابلية للتحديد

لما كان هدف التدابير ينحصر في مقاومة الحالة الخطرة الكامنة داخ ل الشخص المجرم كي يباعد بينه وبين ارتكاب جريمته في المستقبل ، فإنه من الصعب وضع حد أقصى محدد سلفاً لما قد يفرض من تدابير تقويمية وتأهيلية وعلاجية تجاه شخص المجرم، لهذا تذهب التشريعات إلى وضع حداً أدنى للتدابير مع ترك انتهائها متو قف على السلطة التقديرية للقاضي في ضوء ما يرفع له من تقارير عن حالة المجرم ومدى نجاحه أو فشله في التأهيل.

المغزى من عدم تحديد التدابير بمدة زمنية معينة يتمثل في كون كل من المشرع والقاضي، من العسير عليهما معرفة درجة خطورة الشخص ومداها تمكنه من التنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه هذه الخطورة، من منطلق أن التدابير إجراءأت تتجه نحو المستقبل، زيادة على أن الخطورة الأجرامية حالة نفسية.

[1] د.فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.448-449.

وبغية عدم الإخلال بمبدإ الشرعية قامت العديد من التشريعات، بتحديد مدة التدابير بحد أدنى وأقصى من بينهم المشرع الجزائري الذي حدد بعض التدابير بحد أقصى، مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير في حالة ما أذا تبين أن حالة الخطورة لازالت قائمة عند إنتهاء الأجل[1].

ج. القابلية للتعديل والمراجعة

من بين السمات التي تميز التدبير عن العقوبة الجنائية هي قابلية التدبير للتعديل Mesures Modifiables خلال مرحلة التنفيذ، فعلى العكس من العقوبة التي لا يجوز إبدالها بعقوبة أخرى أثناء مرحلة التنفيذ، فإن التدبير يجوز أن يبدل كل ية أو جزئيا أثناء التنفيذ متى كان ذلك يلا ئم شخصية المجرم ودرجة خطوته الإجرامية التي يعني التدبير بمعالجتها بحسب ما تقتضيه تغيرات وتطورات هذه الخطورة[2].

وأخذا بهذه الخاصية أوجب المشرع الجزائري إعادة النظر في التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن[3]، كما أجاز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى درجة خطورة المعني بها [4]، ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أعطى الإمكانية لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة التدابير المقررة للأحداث[5].

المطلب الثالث: علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

سبقت الإشارة إلى أن كل من التدابير الإحترازية والعقوبة على الرغم من أنهما يختلفان في العديد من الميزات والخصائص، إلا أنهما تتحدان من حيث إعتبارهما صورتا الجزاء الجنائي بمفهومة الواسع، الأمر الذي أثار جدلا فقهيا حول مدى جواز الجمع بين كلاً من الجزاءين، ومدى استقلال كل منهما عن الآخر.

---

[1] الأمررقم 72-03 المؤرخ في 10فبراير 1972، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، المادة 12.ـــ الأمر 66-155، السالف الذكر، المادة 444، المعدلة بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فبراير 1982، ج.ر.7 المؤرخة في 16 فربابر 1982.

[2] د.محمد نجيب حسني، التدابير الإحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، ع.1، س.1968، ص.133.

[3] الأمررقم 66-155، السالف الذكر، المادة 19.

[4] الأمررقم 66-155، السالف الذكر، المادة 22، المعدلة بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

[5] الأمررقم 66-155، السالف الذكر، المادة 482.

الفرع الأول: إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير

إختلف الفقهاء حول مدى ملائمة الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية، بحيث إتجه البعض إلى إمكانية الجمع بينهما لما يتصفان به من حيث كونهما صورتا الجزاء بمفهومة الواسع، الأمر الذي أدى إلى ظهور توجهين داعيين للجمع كل بحسب طريقته، فمنهم من إعتمد نظام التوحيد، ومنهم من إعتمد نظام التوحيد الإزدواجية.

البند الأول : نظام التوحيد

يذهب اتجاه في الفقه من بين أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى القول بإمكانية الجمع بين كلاً من العقوبات والتدابير في نظام واحد[1]، قائلين بأن ذلك لا يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية، متى كانت الفوارق بين نوعي الجزاء ليست بالفروق العميقة[2]، معتبرين أن معالم التشابه ما بين كلا الجزائين قائمة وقوية، من حيث خضوعهما لمبدإ الشرعية، وغايتهما في مكافحة الجريمة وتحقيق الردع والعدالة[3].

هذا الإتجاه من الفقه تعرض للنقد من حيث إعتماده على الخصائص المشترك ما بين التدابير والعقوبة، وإغفاله الإختلافات الجوهرية فيما بينهما التي لا يمكن تجاوزها بأية حالة من الأحوال و المتمثلة في أساس توقيع كل واحد منهما، فأساس توقيع العقوبة هو الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها والأضرار المترتبة عنها، بينما أساس التدابير الإحترازية الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني[4].

كما أن العقوبة في طبيعتها إيلام مقصود يهدف إلى تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، بينما التدابير الإحترازية في جوهرها تهدف إلى العلاج والتهذيب تحقيقا للردع الخاص فقط[5]، إضافة إلى ذلك إعتبر البعض من الفقه أن الجمع بين التدبير والعقوبة من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمعيار التوازن عند القاضي، فينساق نحو تطبيق العقوبة في جميع الحالات نتيجة لما يترتب عنها من نتائج وخيمة ناجمة عن ماديات الجريمة، ونتيجة للسهولة التي يجدها في النطق بالعقوبة من

---

[1] د.عمر الخوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، س.2010، بدون طبعة، ص.207.

[2] Sauer .W, Le Problème de L'unification des Peines et des Mesures de Sûreté, RIDP. 1953, p. 601.

[3] د.محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، س.2006، ص189.

[4] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.152.

[5] د.فهد الكسايسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، س.72

حيث تميزها بالمدة المحددة التي لا تتطلب متابعة أومراجعة، الأمر الذي قد ينجم عنه تغليب العقوبة عن التدابير وبالتالي إندثار التدابير الإحترازية[1].

البند الثاني : النظام الإزدواجي

ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أنه لا مانع من الجمع بين العقوبة والتدبير كجزاء واحد طالما اجتمع لدى الجاني مرتكب الجريمة الخطأ والخطورة، فهذا أمر يحتمه المنطق القانوني كي تكون العقوبة مقابل الخطأ ويكون التدبير مقابل الخطورة، وعلى هذا سارت غالبيةالتشريعات كالتشريع الألماني والإيطالي واليوناني والفرنسي ومشروع قانون العقوبات المصري والقانون اللبناني[2].

رغم إقتناع هذا الجانب من الفقه بضرورة الجمع بين العقوبة والتدابير كجزاء واحد إلا أنهم إختلفوا من حيث تقرير حق الأولوية والأفضلية بين كلا الجزائين منقسيمن في ذلك إلى إتجاهين، الأول ذهب إلى ضرورة البدء في تنفيذ العقوبة، حيث أن البدء في تنفيذها متى كان الخطأ ثابتاً أمر يحقق الردع العام، فالتأخير في تنفيذها يقتل في النفوس الزجر والترهيب، فإذا ما نفذت وتحقق الهدف منها أمكن البدء في تنفيذ التدابير بقصد التأهيل أو العلاج.

أما الإتجاه الثاني ذهب إلى ضرورة البدء بتطبيق التدابير باعتبارها أسلوباً علاجياً وتأهيلياً للمجرم يهدف إلى إعادته إلى حظيرة المجتمع كشخص سوي يدرك معنى العقاب ويتفهم دلالته، فلا شك أن البدء في تنفيذ العقوبة قد يعقد من نفسية المجرم ويجعل تحقق أغراض التأهيل والإصلاح والعلاج المرجو تحقيقها من خلال التدابير أمراً صعباً فيما بعد.

ذهب فريق آخر من الفقه إلى أنه في حالة إجتماع الخطأ مع الخطورة في الشخص الواحد، إستوجب تغليب الخطأ بما يوجب توقيع العقوبة دون التدبير، ذلك أن العقوبة تشتمل على أهداف أعم وأشمل تجب في داخلها هدف التدابير المتمثل في تحقيق الردع الخاص[3].

على هذا الأساس لم يسلم هذا التوجه بشقيه من النقد، إذ وصف بكونه نظام غير منطقي ولا يستند إلى أساس نظري كونه يجمع ما بين إتجاهين متضادين جعله يوسم بالنظام المتناقض، المتجلى في كون أن معاملة المجرم سوف تؤدي إلى إحداث خلل اشد في شخصيته، فالبدء بتنفيذ عقوبة على مجرم يعاني شذوذاً قد يؤدي إلى زيادة الشذوذ تجاهه بحيث يصبح من الصعب علاجه

[1] د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.269-270.

[2] د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.262.

[3] R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 745 et s.

فيما بعد عن طريق التدابير ، كما أن البدء بتنفيذ التدبير بهدف العلاج قد يوقف فوائد العقوبة التي توقع لاحقا[1].

الفرع الثاني: عدم إمكانية الجمع ما بين التدابير والعقوبة

ذهب بعض الفقه إلى تبني فكرة استقلالية العقوبة عن التدابير، وعدم قابليتهما للجمع في نظام عقابي موحدعلى الإطلاق، مبررين موقفهم بأن العقوبة تقوم على أسس أخلاقية تستهدف توجيه اللوم القانوني للمجرم مما يتطلب الخوض في ماض الجاني والنظر إلى جسامة الواقعة الإجرامية ودرجة الإثم الذي إقترفه بغية تقدير العقوبة.

عكس ذلك فإن التدابير لا تتوجه إلا إلى المستقبل كي تقي المجتمع الخطورة الإجرامية المتمثلة في احتمالية وقوع الجريمة في المستقبل ، فهي تقاس بحسب درجة خطورة المجرم ، ولهذا كله كانت العقوبة محددة المدة بخلاف التدابير التي يتوقف انتهائها أو تعديلها على ما سوف يكشف عنه مستقبل المجرم ومدى تفاعله مع المجتمع وتقلص نوازع الشر داخله.

نتيجة لذلك ذهب هذا الجانب من الفقه إلى ضرورة وجوب أن يبقى لكل من الجزاءين مجاله الخاص، فيبقى للتدبير طبيعته كأسلوب دفاع اجتماعي لا يجازي خطيئة ولا يبغي الإذلال والإحتقار، فالإيلام غير مقصود فيها على العكس من العقوبات التي يظل مناط توقيعها الخطأ الجنائي ويبقى الإيلام جزء منها ومقصود كي يعبر عن طبيعتها كجزاء أخلاقي، فللجمع بين العقوبة والتدبير في نظام موحد من شأنه أن يضع على قدم المساواة من حيث طبيعة الجزاء الأشخاص الذين يتوافر بشأنهم عناصر المسئولية الجنائية ومن يتوافر بشأنهم مانع من موانع المسئولية كجنون أو كعاهة في العقل أو كصغر السن.

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.147.

الباب الثاني

الإطار العملي لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين

تمهيد

يستوجب التفعيل الميداني لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، حتى يتحقق الهدف المرجو منها، أن تقام في إطار عملي منظم بدأ من المنشآت القاعدية وصولا إلى طبيعة المعالمة العقابية وآلياتها.

وبغية تحديد الإطار العملي لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، يستوجب علينا الأمر بيان المكونات التأطيرية بهذه العملية سواء منها الهيكلية أو البشرية والمؤسساتية، ثم أساليب وآليات تفعيل هذه العملية عن طريق تبيان أنماط المعاملة العقابية التي تكتنفها، وحتى لا يبقى الأمر مجرد دراسة وصفية وبغية إعطاء الصبغة العملية لهذه الدراسة، إستوجب علينا الأمر إلقاء نظرة تأملية حول هذه الآليات والأساليب ومدى فاعليتها، بتبيان محاسنها ومساوئها والمجهودات التي يقوم بها الباحثين والهيئات التشريعية على مستوى العديد من الدول بغية إيجاد حلول لذلك بهدف التقدم بالسياسة الجنائية والعقابية في هذا الإطار نحو الأمام، هذا كل ما سوف نحاول التطرق إليه ولو بصفة وجيزة من خلال هذا الباب.

الفصل الأول

تأطير عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي

تمهيد

بغية تحقيق الهدف الإصلاحي المنشود من العقوبة السالبة للحرية، وإنجاح عملية التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، يستوجب الأمر توفير الأماكن المخصصة واللائقة لتنفيذ هذه العقوبة تطبق فيها المعاملة العقابية ببرامجها التأهيلية وفق المعايير الدولية الحديثة، ولا يتوقف نجاح هذه العملية على مجرد توفير هذه المنشآت والأماكن فحسب مالم تجند لها قدرات مادية وبشرية تعمل وفق إطار تنظيمي محكم تقوم عليه جهات وأجهزة على إختلاف أنواعها ومراكزها القانوني.

هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال هذا الفصل مقسيمن إياه إلى مبحثين، خصصناالأول منه في الخوض إلى التأطير المادي والهيكلي لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، أما الثاني فخصصناه للتطرق إلى التأطير المؤسساتي بجميع أطيافه ومكوناته البشرية والجهازية القائمة على هذه العملية.

المبحث الأول : التأطير الهيكلي والتنظيمي

لم يكن الجانب المعماري للسجون يشغل بال أحد منذ القدم إذ لم يكن للسجن شرعية ونظام يقوم عليه، فكان يعد ذلك المكان المظلم الذي تنعدم فيه الحقوق، ففي الغرب خلال العصور الوسطى، لم تكن هناك منشآت خاصة بالسجون تفي بالغرض الإصلاحي إذ كان يعتبر مجرد مكان إنتظار لتنفيذ العقوبة، فكانت الدولة تخصص لها من الأمكنة ما هي في غنى عنها من منشآت قديمة كالحصون والقلاع[1].

فالإهتمام بالجانب المعماري لدى الغرب لم يبرز إلا مع رواد علم العقاب نذكر منهم على سبيل المثال الراهب"مابيلون" *"Mabilon"*، والفيلسوف الإنجليزي" بنتام"" *Benthame* "، الذي وضع تصميما عاما لسجن نموذجي سماه" *Le panoptique*"[2]، بنيت على منواله السجون الإنجليزية وبعض السجون الأمريكية، ولو أنه يبدو لنا بإلقاء نظرة حول ما ورد من وصف للجانب المعماري للسجن النموذجي الذي صممه"بنتام"" *Benthame*"، أنه أكثر إستجابة لمقتضيات الضرورة الأمنية منه لمتطلبات إصلاح السجين، و في هذا الصدد ذهب الفقيه الفرنسي"فوكو"" *FOUCAULT*" إلى وصفه على أنه مخبر في خدمة السلطة ، لا يمكن من خلاله إلا الحصول على معرفة محدودة حول تصرفات الفرد في العزلة [3].

الجدير بالذكر أن الإطار الهيكلي المعماري في المعاملة العقابية لدى الغرب كان دائما مرتبطا بمدى تطور الفكر العقابي من حيث تحديد أغراض العقوبة وكذا التحولات الوظيفية التي طرأت على مفهوم السجن، من مكان يودع فيه الأشخاص إنتظارا لمحاكمتهم، إلى غاية صيرورته عقوبة أساسية ضمن النظامن العقابي والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي جعل التفكير في الجانب المعماري يتزامن مع وضع الأسس الفلسفية للإدارة العقابية الحديثة خلال القرن الثامن عشر[4].

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 310.

[2]- Laurens.Yvan,Pédron.Pierre, Les Très Longues Peines de Prison,Coll.La Justice au Quotidien,Ed L'harmattan, Paris,2007,p.89. « Le Panoptique est un emboitement de deux édifices concentriques.L'espace périphérique contient , sur plusieurs niveaux , les cellules des détenus.Celles –ci s'ouvrent sur l'extérieur par deux petites fenètre et sur l'intérieur par un vaste ouverture.Chaque cellule donne accès , par une porte , à une galerie circulaire courant à chaque étage.Au centre du dispositif s'élève une tour, habitacle étoit ou siégent les gardiens.Divisée en un nombre d'étage deux fois moidre que celui de l'édifice périphérique.La tour fait fait correspondre à chacun de ses niveaux , deux hauteurs du logement des prisonniers.Le champ de vision du surveillant couvre ainsi simultanément deux niveaux de cellules superposées.Le système permet la surveillance rapide et étendue de l'ensemble de la population carcérale ».

[3]- Demonchy.C, L'Institution Mal dans Ses Mur,In La Prison en Changement,C.Veil,D.Lhuilier, Ed. Ramonville – Saint – Agne , Eres ,2000,p.170.. « Le Panoptique est un Laboratoire au Service d'un Pouvoir,le Protocole de L'expérience offerte par Bentham ne peut aboutir qu'à une Connaissance bien Réduite sur le Comportement d'Un Individu dans L'Isolement.Si L'Intérét du Pouvoir est dans la Fabrication de Sujet Dociles et Utiles,Cette Téchnologie S'avère une Abération:Le « Sujet» Peut fort bien rester calme pour ne pas S'exposer à des Punitions Supplémentaires tout en Nourissant des Projets Criminels pour sa Sortie ».

[4]- Laurens.Yvan, Pédron.Pierre, op.cit ,p.89.

أما في التاريخ الإسلامي، و بتمعننا في هذه الحقب الزمنية تجلى لنا أنه مع ثبوت مشروعية الحبس لم يتخذ الرسول﴿ ﷺ﴾وأبي بكر الصديق﴿ ﷺ﴾ مكانا معينا للحبس[1]، فكان تارة يتخذ حظيرة المسجد أو المسجد النبوي حبسا بتقييد السجين على أعمدته كما فعله مع ثمامة بن أثال الحنفي [2]، وتارة يستعمل البيوت كحبس كما فعله مع سهيل بن عروة بعد غزوة بدر إذ حبسه في بيت أم المؤمنين حفصة﴿ ﷺ﴾، وعند الغزوات كان يتخذ الخيام مكانا لوضع الأسرى[3].

ومع إتساع رقعة البلاد الإسلامية تطور السجن في عهد الخلفاء الراشدين، إذ إشترى عمر بن الخطاب ﴿ ﷺ﴾ بيتا إتخذه كسجن دائم على الرغم من إبقائه على الأماكن التي كانت تتخذ كحبس في العهد النبوي، وكان عليا أول من أنشأ مكانا للسجن وجعله في الكوفة، وقد قيل أن أول من إتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراسا هو معاوية بن أبي سفيان[4].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ﴿ ﷺ﴾، نظمت السجون وأوجد لها ديوانا يشرف عليها، فكانت السجون موزعة جغرافيا على المدن الإسلامية تسهيلا على الدولة في رعاية المساجين وتيسيرا على الأهالي لزيارة المساجين، نذكر منها على سبيل المثال سجن دمشق وسجن حلب وسجن الكوفة، وكذا سجن المدينة المنورة وسجن الإسكندرية، ومراكش وإشبيليا[5].

يشكل الجانب الهندسي أوالمعماري للمؤسسة العقابية عاملا من عوامل إعادة الإدماج الإجتماعي[6]، لأن عدم توفر المرافق الحيوية داخل المؤسسة العقابية، أو عدم تلبيتها لحاجيات كل من المساجين وموظفوا الإدارة العقابية قد يؤدي إلى رفض لواقع مفروض ألا وهو المحيط والمجتمع العقابي وبالنتيجة رفض أساسي للسجين.

---

[1]أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن الكثير، البداية والنهاية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط. 2، س.1986، ص.64.

[2]أبو الفضل أحمد بن علي المشهور بإبن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق د.محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، بدون سنة، ص.555 ، 556.

[3]د.عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، دراسة منجز في إطار الأبحاث التمهيدية، كلية الإمام الأوزاعي للدارسات الإسلامية، بيروت، لبنان، س.2014، ص.13.

[4]د.عبد الوهاب مصطفى ضاهر، المرجع السابق، ص.15.

[5]د.عبد الوهاب مصطفى ضاهر، المرجع السابق، ص.16، 17.

[6]Constantin.Franziskazis,L'Architecture Carcéral Reflet des Orientations et des Valeurs de la Société Relative au Traitement des Détenues Orienté vers la Réinsertion Sociale,Exposé Rendu dans le Cadre du Séminaire Consacré à la Modernisation de L'Administration Pénitentiaire,ALGER,19 et 20 Janvier 2004, p.1.

هذا الأمر الذي قد يؤدي إلى غاية الجمود العاطفي و الإختلاف مع النفس ، مما يولد ثورة داخلية سواء في نفسية المساجين أو موظفوا الإدارة العقابية، وبالتالي انقطاع العلاقات الإنسانية بينهما.

ولعل أن ذلك يعد أحد الأسباب الجوهرية لحدوث أعمال الش غب كما نراه في العديد من المؤسسات العقابية في دول العالم التي يقوم من خلالها السجناء بتحطيم كل ما يحيط بهم من تجهيزات ومرافق مشوهين لها عن طريق الكتابات والتصوير على حيطان الحجرات العقابية.

يرجع بعض المحليلين من علماء نفس هذه التصرفات إلى عدم تناسب الإطار المادي أو الجانب المعماري مع حاجيات السجين نظرا لقدم بنايات المؤسسة العقابية، وعدم توافرها على المرافق الضرورية أو عدم وجود متسع في هذه المؤسسات نظرا لظاهرة"الإكتظاظ" التي أصبحت تتصف بها المؤسسات العقابية لكثرة الوافدين عليها، نتيجة إفراط القضاء في النطق بالعقوبات السالبة للحرية دون إستيعاضها بتدابير أخرى ، من هنا تتوضح لنا الأهمية القصوى التي يكتسيها الإطار المعماري للمؤسسات العقابية ، من حيث التأثير على نفسية السجين ومدى إستجابته لعملية التأهيل والإدماج الإجتماعي له.

رغبة منا في الإلمام بالموضوع توضيحا وآستجلاءا، قدرنا بأنه من الواجب علينا التطرق من خلال هذا المبحث إلى هذا الجانب الهيكلي لهذا الحيز المكاني العقابي قبل الخوض في نظم تسييره، وطبيعة المعاملة بداخله.

المطلب الأول: أسس وظوابط بناء المؤسسات العقابية

إن عمارة السجون كانت ولازالت دائما تتأرجح ما بين رغبتين، أولها ضمان النظام والإستقرار داخل المؤسسة العقابية تحقيقا للردع وعزلا للسجين عن المجتمع، بما تستدعيه متطلبات تحديد نطاق مكاني أمني ، يعمل على إنقطاع التواصل ما بين الداخل والخارج ، وثانيها الرغبة في إصلاح السجين وإعادة تأهيله إجتماعيا، التي تستدعي توفر نطاق مكاني سجني داخلي وهي المساحة التي يحتاجها السجين التي تحوي المرافق المطبق فيها برامج العلاج العقابي[1].

إستجابة لهذه المتطلبات كان ولابد من أن تبنى المؤسسات العقابية على أسس وظوابط تحقق هذين الغرضين في نفس الوقت، كما سوف نحاول تبيانه فيما يلي:

[1]Cabelgen.Manuel,Dynamiques des Processus D'Adaptation des Détenus au Milieu Carcéral,Thèse de Doctorat en Psychologie, Université Rennes2,U.F..R , DES Sciences Humaines , Institut de Criminologie et Sciences Humaines ,3°Partie,2007,p.227.

الفرع الأول: الظوابط المكانية والمرفقية

على الرغم من أن الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، لم توجد قاعدة تحدد من خلالها المحيط المكاني والجغرافي لبناء السجون، إلا أنه من الطبيعي والمنطقي في أن إختيار موقع أي مبنى يكتسي أهمية كبيرة، إذ لا بد لموقع السجن أن يحقق مجموعة من الشروط البيئية والصحية والإجتماعية، محتويا على كافة العناصر والمرافق التي تسلتزمها طبيعة الحياة ومعاني الكرامة الإنسانية[1]، وهذا ما سوف تبيانه فيما يلي.

البند الأول : المحيط المكاني والجغرافي

لقد فضل بعض علماء العقاب أن يكون موقع السجن خارج المدينة مبررين موقفهم بضرورة توفير المكان المتسع على نحو يحقق برامج الإصلاح بصورة أمثل وضمانا للجانب الأمني للمؤسسة، فالبعد عن المدينة يجعل السجين منقطع عن أي إتصال خارجي غير مسموح به مما يقلل إمكانيات الهروب ويجعلها شبه مستحيلة، كما أن هذا البعد يوفر للمحبوس راحة نفسية عن طريق الهدوء بالإبتعاد عن الحنين للعودة إلى المدينة ومجتمعها الإجرامي[2].

خلاف ذلك ذهب البعض الآخر منهم إلى عدم المبالغة في هذا الشرط، فالسجن بحسبهم جزء لا يتجزأ من المدينة كون أنه لم ينشأ إلا من خلال النسق المعماري للمدينة، فوضع السجين بعيدا عن هذه المدينة بغية تحقيق عزل أكبر له من شأنه أن يشكل عائقا له في إمكانية عودته إلى مجتمعه[3].

فإبعاد السجن عن المدينة ينجم عنه العديد من المساؤئ تعطل عمله ووظيفته في محاولة إعادة تأهيل المساجين، هذه المساؤئ التي تشكل عاملا مشتركا ما بين كافة الفاعيلن في هذا الوسط العقابي بدأ من الحراس والعمال والمتدخلين الإجتماعيين وصولا إلى غاية المساجين[4]، نذكر منها على سبيل المثال، صعوبةوصول المؤونة من المدينة إلى السجن، وإعاقة عمل المتطوعين من خلال صعوبة التردد على هذه السجون بصفة مستمرة، كما قد يكون له تأثير نفسي عن المساجين ، بقطعهم بصفة نهائية عن العالم الخارجي، إذ تصبح زيارة العائلات لهم غير منتظمة ومتقطعة وقد تكون شبه مستحيلة نتيجة البعد، ضف إلى إعاقة العمل الإداري للمؤسسة لصعوبة تنقل الموظفين اليه[5].

في العصر الإسلامي كانت السجون تتخذ في وسط المدينة كما في البيوت والقصور، والقلاع وأبراجها، إذ كان بعض الحكام يتخدون السجون السياسية أحيانا في أماكن ملحقة بقصورهم كسجن

---

[1] المظفر الوزير يحي بن محمد بن هبيرة، الصحاح عن معاني الإفصاح، مطبعة الدجوي، القاهرة، ط.1، س.1978، ص.39.

[2] د.مصطفى تركي، سجون النساء، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، س.1997، ط.1، ص.69.

[3] Combéssie.Philippe , La Ville et la Prison une Troublante Cohabitation, Revue Projet ,n°269,2002 ,pp.70-76.

[4] Fize.Michel, Une Prison dans la Ville,Histoire de la Prison Modèle de la Santé,Cnerp,Paris,1983.

[5] د.محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط.2، س.1973، ص.244.

خضراء بدمشق[1]، كما كانت توجد أيضا في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب، هذه القلاع التي كانت تنشأ وسط المدن غالبا[2]، علاوة على بعض السجون التي كانت تبنى في أطراف المدن أو قريبا من أسوارها، ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والإلتفاف حولها نتيجة إزدياد السكان وتوسيع العمران[3].

أيا كان الأمر فإنه بحسب رأينا فإن مشكلة البعد أو القرب من المدينة أضحى في مجتمعنا الحديث لايشكل إشكالية عويصة تستدعي الخوض فيها أمام تطور وسائل النقل ووسائل الإتصال، ولكن الشيء المهم الواجب أخذه بعين الإعتبار كما ذهب إليه بعض علماء العقاب في بناء المؤسسات العقابية، هو إحتمال إمكانية التوسع العمراني للمؤسسة العقابية بإنشاء وآستحداث أو إضافة مباني جديدة وملحقات لهذه المؤسسة تفاديا لظاهرة الإكتظاظ داخلها[4].

البند الثاني : المكونات المرفقية وظروف الإقامة فيها

حتى لا تبقى السجون على الصورة التي كانت تتخذها في العصور الوسطى بكونها تلك الأمكنة البشعة المرهبة التي تبعث القشعريرة في نفوس الناس[5]، أضحى من الضروري توفير الإطار المادي الملائم للمؤسسات العقابية الذي يلبي حاجيات كل من السجناء والموظفون، لما له من تأثير نفساني أو إجتماعي على كلا الطائفتين.

فللسجن كما يراه بعض علماء الإجتماع، على قدر ما هو مؤسسة عقابية على قدر ما هو مؤسسة إجتماعية، تهدف إلى خلق حياة إجتماعية الغرض منها جعل السجين يعود إلى حياته الإجتماعية العادية في إطار الحرية الكاملة بدون عناء وبدون أن يحس بالغربة إتجاه مجتمعه أو أن تهان كرامته، وأستنادا لهذا سوف نحاول تبيان ما هي المرافق الضرورية الواجب توافرها في المؤسسات العقابية، وماهي القواعد التي تحدد كيفية الإقامة فيها.

---

[1] د.إبراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الإسلام، مقالة منشورة في مجلة الوعي الكويتية، عدد شهرنوفمبر، س. 1972، ص.57.

[2] د.أبوزيد أحمد، المدينة الإسلامية، دراسة منشورة في مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، عدد شهر أبريل، س.1980، ص.03 –10.

[3] د.محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، دارالعربية للكتاب، تونس، س.1983، ص.186.

[4] د.مصباح الخير، د.بدرالدين عبد الله إمام، دارالمؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، مقالة منشورة في مجلة الدفاع الإجتماعي، العدد.15، يناير1983، ص.134.

[5] Foucault.M , op.cit,p.273.

أ. المرافق الضرورية

يقتضي الغرض الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية بغية تنفيذ البرامج التهذيبية داخل المؤسسات العقابية، توفر الأبنية الصالحة المتضمنة المرافق الضرورية لذلك[1]، وآستجابة لذلك سعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، إلى وضع معايير يجب الإهتداء بها في بناء المؤسسات العقابية دون أن تحدد شكلا معينا لبنائها، داعية إلى ضرورة توفر أبنية المؤسسات العقابية لعدة أقسام، نذكر منها تلك المخصصة للنوم والإطعام والتدريب المهني، إضافة إلى مرافق لتمضية الوقت والترويح عن نفس تمارس فيها النشاطات الثقافية والرياضية المتنوعة، كما لا بد على السجون أن تبنى على مساحة واسعة تفاديا للتزاحم الناتج عن إكتظاظ المساجين، الأمر الذي يسبب الفوضى وعدم الإنظباط داخله[2].

فيما يخص أماكن إقامة المساجين، دعت هذه الوثيقة الأممية على أن تتوفرعلى جميع الشروط الصحية، من وسائل التدفئة والتهوية والإضاءة، وذلك بالعمل على بإنشاء نوافذ يدخل منها الهواء النقي والضوء الطبيعي، مع ضرورة توفير أيضا الإضاءة الإصطناعية الكافية للمساجين من أجل القراءة والعمل دون إضرارباأبصارهم[3]، زيادة على وجوب وجود دوراة للمياه الصحية والحمامات الكافية للمساجين من أجل المحافظة على نظافتهم ولياقتهم البدنية [4]، كما ألحت الوثيقة الأممية على ضرورة العناية الكاملة بجميع أجزاء المؤسسة التي يشغلها المساجين من حيث الصيانة والمحافظة على النظافة الكاملة طول الوقت[5].

حرصا منها على توفير الخدمة الطبية داخل المؤسسة العقابية، أوجبت الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أن تتضمن المؤسسات العقابية مصحات طبية، وعند الإقتضاء قسما لطب الأمراض العقلية بغية تشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي [6]، علاوة على تخصيص داخل المؤسسات المخصصة لإستقبال النساء أماكن مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، مع إتخاذ كافة التدابير لإنشاء دار للحضانة بها [7].

---

[1] د.مصطفى التركي، المرجع السابق، ص.68.

[2] د.على محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، مجلة كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، يناير، س1981، ص.69

[3] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة. 9 ــ 11.

[4] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة. 12ــ13.

[5] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة.14ــ15.

P.R.I., Pratique de la Prison , op.cit, p.52-55.

[6] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة.22 ف.1، 2.

[7] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة 23 ف 1، 2.

بغية تحقيق عملية إصلاح شاملة للسجين، ذهب بعض علماء الإجتماع والعقاب إلى أبعد من ذلك من حيث التكوينة المرفقية للمؤسسات العقابية، إلى غاية إعتباره قرية داخل مدينة، يوجد بها كل الصفات والنشطات الموجودة في القرية [1]، كالمستشفى والبريد وأماكن العبادة والعمل والمكتبة وأماكن الترفيه وممارسة الرياضة والتعليم، زيادة على أماكن النوم والنظافة وأماكن إستقبال الزوار، وحتى أماكن الخلوة مع الزوجة [2]، هذه المرافق كلها قد تمكن المؤسسة العقابية من النجاح في تأدية وظيفتها البناءة، المتمثلة في إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي ل لسجين عن طريق الحفاظ على آدميته وآحترام كافة حقوقه.

أمام عدم تقييد الدول بشكل معين لبناء المؤسسات العقابية ، أصبحت بعض الدول المتقدمة تتفنن في بناء السجون وذلك بالإكثار من المنشآت المبنية ، خصص البعض منها للإدراة العقابية، كالمصالح الإدارية و مكتب المدير وكتابة الضبط، والبعض الآخر مخصص لإستعمال المساجين، كالقاعات الجماعية أوكما تسمى ب"العنابر"، و"الزنزانات"، وحجرات فردية وثنائية، موجود بداخلها حمام صغير، و"زنزانات"مخصصة للأم وطفلها الصغير، وقاعات مخصصة لذوي الحاجات الخاصة، به بيت الحمام ومرحاض مؤثثة بأثاث بحسب الحالة المصاب بها السجين.

كما تحتوي هذه المؤسسات العقابية الحديثة على مركز دراسي و مكتبة مركزية ومكان للتعبد وقاعة لمختلف الرياضات إضافة إلى ملعب [3]، علاوة على المرافق الأخرى الضرورية للنظافة وقضاء الحاجة، والفضاءات الفسيحة الغير مبنية التي تستعمل كساحات للتجول، ويرى بعض المتخصصين في هذا المجال أنه تدخل في إطار التكوين المادي للمؤسسات العقابية حتى الأراضي الزراعية والمصانع والورشات التابعة لها[4].

ب. ظروف الإقامة

لقد أكدت معظم النصوص القانونية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواءا تلك المضمنة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو تلك الموجودة في العهد العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، على ضرورة إحترام كرامة الإنسان بكونه كائن بشري له أحاسيسه ومشاعره ، ماجعل معظم التشريعات تولي أهمية قصوى لإقامة السجين داخل المؤسسة العقابية، لما لهذه الظروف من تأثيرات إما سلبية أو إيجابية على نفسيته، التي تجعله إما يلتزم طواعية وبنفسية رحبة بالقواعد

[1]Constantin. Franziskazis , op.cit , p.11.
[2]Constantin. Franziskazis , op.cit , p.11
[3] Cligmane.O , Gratiot.L , Hanoteau.J-Ch , op.cit , pp.7-9.
[4]د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.100.

التنظيمية المطبقة عليه داخل المؤسسة العقابية ، أو يحاول التمرد عليها مما يجعله يخضع لعقوبات تأديبية.

نظرا لما لظروف الإقامة أوالعيش داخل السجون من صلة بكرامة الإنسان نتيجة تأثيراتها المباشرة على صحة السجين الجسدية والنفسية، وضمانا لما أولته الوثيقة الأممية من حرص على ضرورة الفصل ما بين المساجين تفريدا للمعاملة العقابية ، وكذا وجوب كما سبق الإشارة إليه أن تتوفر المنشآت القاعدية للمؤسسات العقابية على المرافق الحيوية التي تسهل العيش بداخلها، كالنوافذ والحمامات وبيوت الخلاء والقاعات الواسعة و الزنزانات مع ضرورة توفر التهوئة والتدفئة وكذا الإنارة الكافية[1]، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن وضع السجين مع سجين آخر داخل زنزانة واحدة تنعدم فيها النو افذ والتهوئة يوجد بها مرحاض، أين يظطر إستعماله على مرأى من الآخر، يشكل خرقا لقواعد الإتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب سيما المادة الثالثة منها، من منطلق أن هذه الظروف تمس بكرامة الإنسان، وهي بمثابة المعاملة القاسية وال لاإنسانية، من شأنها إحباط وهدم القدرات النفسية والجسدية للسجين ، بما تحدثه في نفسه من آثار سلبية ، كإنعدام الأمل والإحساس بالإنحطاط ودناءة قيمته الشخصية[2].

كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من جهة أخرى، على وجوب أن لا تشغل الزنزانات أو الحجرات الفردية المخصصة لمبيت المساجين أثناء الليل إلا مسجون واحد، وفي حالة الإضطرار نتيجة الإكتظاظ و الإزدحام أن لا يتجاوز العدد مسجونين إثنين[3]، كما حرصت نفس القواعد على أن يلتزم المساجين بمراعاة نظافة أماكنهم ونظافتهم الشخصية تمكينا لهم من الظهور بالمظهر اللائق إحتراما لأنفسهم، بغية تدعيم احترام الناس لهم عن طريق المواظبة على الحلاقة والإستحمام[4]، إضافة إلى وجوب توفر الكساء المناسب لهم والمحافظة على اللباس ونظافته دون أن تكون هذه الألبسة ملفتة للأنظارو السماح لهم أيضا بآرتداء ملابسهم الشخصية[5].

دعما لذلك ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن الإكتظاظ والظروف الغير الصحية القصوى، التي تتميز بها المؤسسة العقابية، تعد خرقا للإتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب موجبة أن تشغل

---

[1] د.سليمان عبد المنعم سليمان، "علم الجزاء الجنائي"، المرجع السابق، ص.252. ــ الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القواعد 10ــ 14.

[2] Cour Européenne des Droits de L'Homme ,Arrèt du 19 Avril 2001, AFF. Peers – C- Grèce ,Unité de la Presse de la Cour,Fiche Thématique,Conditions et Traitement des Détenus , Juillet 2015.

[3] د.سليمان عبد المنعم سليمان، "علم الجزاء الجنائي"، المرجع السابق، ص.203– 204. ــ الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القاعدة.15.

[4] الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القاعدة 16.

[5] الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القاعدة.17.

الزنزانة شخص واحدا، محددة المساحة الخاصة بكل سجين بما لايقل على 7 متر مربع[1]، علما أن المعايير الدولية ذهبت إلى تحديدها بـــ 12 متر مربع لكل سجين[2].

كما حرصت الوثيقة الأممية، على ضرورة توفر اللوازم الضرورية للإقامة المادية كالسرير المستقل و الفراش و الأغطية الكافية والنظيفة، مع إمكانية تغييرها بكيفية تضمن نظافتها [3]، وتوفير المأكل المناسب من حيث النوعية و الكمية مع قواعد النظا فةوالحاجة الضرورية لجسم الإنسان بحسب السن والحالة الصحية[4]، وضمانا لهذا الجانب بغية مساعدة الإدارة العقابية، فلقد أمكنت العديد من التشريعات حصول السجين على الأكل من الخارج ، عن طريق ما يحمله الأهالي من غذاء للمساجين خلال زياراتهم لهم.

هذا الموقف الذي تبنته التشريعات عارضته المحكمة اللأوروبية لحقوق الإنسان، إذ إعتبرت أن إكراه السجين على تحمل مصاريف تهيئة وتأثيث الزنزانة وعدم تمكينه من اللباس والفراش، والمستلزمات الضرورية، علاوة على جعل أماكن تناول الغذاء بالقرب من المراحيض، وتقديم لهم غذاء غير كافي لا يفوق 0,28 أورو يوميا، يعد خرقا أيضا للمادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب[5]

تبنى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات، هذه القواعد من خلال ديباجة قانون تنظيم السجون وتربية المساجين، وهذا جلي من خلال دعوته لإقامة شروط الصحة والسلامة في مباني مؤسسات السجن، وحثه كل من رؤساء المؤسسات العقابية وموظيفيها وكذا العاملين فيها بالسهر على نظافة المتهمين وأماكن حبسهم، مع تعرض كل من يرفض الإمتثال لذلك لعقوبات تأديبية[6]، مع وجوب أن يكون قوت المساجين سليما بقدرالكفاية[7]، وأن يكون متوازنا وذو قيمة غذائية كافية[8].

جديربالإشارة إلى أن الدول الإفريقية والعربية، إلى غاية الساعة وعلى الرغم من سعيها الإلتحاق بركب الدول المتطورة من حيث المعاملة السجنية وحماية حقوق الإنسان إلا أنها لم تنجح

---

[1]Cour Européenne des Droits de L'Homme ,Arrèt du 15Juillet 2002 ,Aff. Klachnikov -C- russie ,Unité de la Presse de la Cour,Fiche Thématique,Conditions et Traitement des Détenus, Juillet 2015.

[2]د.خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة "كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائري.2008، ص.309.

[3]الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القاعد.18.

[4]الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القاعدة.19-20.

[5]Cour Européenne des Droits de L'Homme,Arrèt du 10 Mai 2007, AFF. Modarca - C- Moldovia , Unité de la Presse de la Cour,Fiche Thématique,Conditions et Traitement des Détenus, Juillet 2015.

[6]الأمر رقم 72-2، السالف الذكر، المادة.41

[7]الأمررقم 72-2، السالف الذكر، المادة.44

[8]القانون 05-04، السالف الذكر، المادة.63.

في إحاطة السجين بالضمانات الكافية من حيث ظروف الإقامة داخل المؤسسات العقابية، إذ أنها وأمام إنعدام المحكمة الإفريقية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لم تفتح المجال للسجين في التظلم على أعلى المستويات القضائية الخارجية حماية لحقوقه المقررة له بموجب المواثيق الدولية، كما هو الحال بالنسة للدول الأوروبية والأمريكية.

فالدول الإفريقية قيدت الحق في التقدم بالشكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على الرغم من عدم إكتسائها الطابع القضائي الملزم، بوجوب إستنفاذ كل الإجراءات أمام القضاء الداخلي، وهذا ما يتنافى كلية والهدف من إنشاء هذه الهيئات السالفة الذكر الذي يتمثل أساسا في حل النزاعات القائمة ما بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها[1].

الفرع الثاني: الظوابط الأمنية

يعتبر الجانب الأمني للمؤسسات العقابية أمر ضروري تقتضيه ضرورة تسييرالمخاطر، والإحساس بالطمأنينة، الذي هو ناتج عن الدور الثنائي الذي تلعبه الإدارة والمؤسسة العقابية الذي هو المراقبة والإصلاح ، فمراقبة الأشخاص الذين سلبت حريتهم رغما عنهم تقتضي توقع وأحتمال وجود الخطورة لديهم، وفي المقابل فإن الرغبة في الإصلاح تقتضي وضع شيء من الثقة في هؤلاء المساجين.

هذا الدورالثنائي المتداخل الذي يبدو لنا من التناقض بمكان جعل الإحساس بالخطر يهيمن على الوسط العقابي نتيجة صعوبة التوفيق ما بين هذين الغرضين الذي قد يصل إلى غاية الإستحالة، ما أوقع الإدارة العقابية في حيرة من أمرها، نتيجة لما تتعرض له من إنتقاد من طرف وسائل الإعلام وكذا المتدخلين الإجتماعيين في هذا المجال الداعين إلى التخفيف من التطرف الأمني وأنسنة المؤسسات العقابية، وكذا من من لهم نزعة أمنية الداعين على أن تكون المؤسسة ذات طابع ردعي[2].

خلاف ذلك يرى بعض الباحثين في علم العقاب أنه لا تضارب ما بين غرضي المراقبة و الإصلاح فلا غني لأحدهما عن الآخر، من حيث أن الجانب الأمني الذي يستدعي المراقبة الدائمة والمستمرة الناشئ عن فكرة حفظ النظام، المتجسد في العلاقة السلطوية ما بين السجين وموظفوا المؤسسة العقابية[3]، ما هو في حقيقة الأمر إلا حماية لوضعية السجين شريطة إعمال الوسطية في المعاملة العقابية[4]، وعدم إسناد هذه المهمة لأشخاص متطرفين مغرضين.

---

[1] د.طاشور عبد الحفيظ، تأثير مفهوم حقوق الإنسان على أوضاع المساجين، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 20-21 نوفمبر2000، ص.84.

[2] Lumbroso.F,Senarot.P, Sammut.C , La Prison une Machine à Tuer ? , Ed Duroché , Paris,2002, p.259.

[3] Snaken.S ,op.cit, p.131.

[4] Gouret. Maud, la Sécurité en Prison,Mémoire de DEA Droit et Justice, Ecole Doctorale n°74 - LILLE 2, Session 2001-2002, p.16.

إعمالا لهذا التوجه نوعت التشريعات في التصاميم الهيكلية لمؤسساتها العقابية من الجانب الأمني، بحسب السياسة العقابية التي تتخذها الدولة بغية تدعيم أمنها الخارجي، فالمؤسسة العقابية كما وصفها بعض علماء العقاب ما هي سوى صورة للسياسة العقابية المتخذة داخل مجتمع ما[1].

على هذا الأساس أعتمد التقسيم الثلاثي التقليدي الذي يقسم المؤسسات العقابية، إلى مؤسسات ذات البيئة المغلقة التي علاوة على المرافق السالف ذكرها تحتوي على منشآت أخرى مبنية مخصصة للحفاظ على أمن المؤسسة ، متمثلة في الأسوار وأبراج المراقبة[2]، هذه المنشآت قد نجدها معتدلة في المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة، ومنعدمة في المؤسسات العقابية المفتوحة، علما أن بعض المؤسسات العقابية الحديثة ذات الطابع الأمني الصارم، قد دعمت بأحدث الوسائل التكنولوجية المستعملة حاليا في المجال الأمني كآستعمال الرادار ذو قوة عالية وكذا سياج كهربائي[3].

وتفاديا للتكرار فضلنا الإكتفاء بهذا القدر دون إعطاء وصف مدقق لهذه المنشآت، إلى حين التطرق إليها بإسهاب عند خوضنا لأنواع المؤسسات العقابية.

أما بالنسبة للأمن الداخلي للمؤسسة العقابية في الجزائر أكد المشرع على وجوب أن يتوفر لدى كل مؤسسة عقابية نطاق أمني، يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الإختام، بعد أخذ رأي الوالي[4]، وفي هذا الشأن صدر قرار وزاري مشترك مابين وزير العدل ووزير الداخلية بغية تحديد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ المخطط الأمني الداخلي للمؤسسة العقابية[5].

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة حفظ الأمن الداخلي إلى كل من مدير المؤسسة، والموظفين العاملين تحت إمرته [6]، وبغية تحقيق ذلك أكد على ضرورة تزويدهم بالأسلحة والذخيرة وكافة الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع لأجل التصدي للحالات الخطيرة[7].

حفاظا على حياة المساجين وكرامتهم منع المشرع الجزائري موظفوا المؤسسات العقابية إستعمال الأسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي، أوالتصدي لحالة التمرد أوالعصيان، أو بغية إخفاق أية محاولة للهروب، أو في حالة المقاومة الجسدية السلبية للأوامر [8]، ولقد أعطى المشرع الجزائري، لوزير العدل السلطة التقديرية في تعطيل العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أوجزئيا في

---

[1] Favaed.M.J, La Prison,Ed.Flammarios , Paris , 1994 ,p.86.

[2] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.100.

[3] Gouret. M, op.cit, p.16.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.43.

[5] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، العدد.26 الصادررة بتاريخ 2008.05.25.

[6] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.37.

[7] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.40.

[8] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.41.

الحالات الإستثنائية التي تستدعي ذلك، مع إتخاذ التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1].

حماية للمؤسسات العقابية و السجين معا، وبغية منع الممارسات التسلطية الخارجة عن إطارها القانوني وكذا التنفيذ اللاقضائي للعقوبات، حذر المشرع الجزائري من أي تدخل للقوة العمومية داخل المؤسسة العقابية بدون تسخيرة من الوالي أوالنائب العام[2].

المطلب الثاني: أنواع ونظم المؤسسات العقابية

تشكل المؤسسات العقابية أهم حلقات سلسلة النظام العقابي" Le Système Pénitentiaire" بمفهومه الواسع أو كما يحلو تسميته بالمؤسسة العقابية بمفهوما الواسع، معتبرين أن كلمة المؤسسة في هذا المضمار وردت بمعنى النظام الذي هو عبارة عن"مجموعة عناصر مادية وبشرية تؤلف فيما بينها أداء معين لتحقيق أهداف محددة "[3].

تتمثل الهياكل التنظيمية التي تعمل على السير الحسن للتنفيذ العقابي وإنجاح عملية المعاملة العقابية، في المنشآت العقابية التي هي السجون أو المؤسسات العقابية بمفهومها الضيق، على إختلاف أنواعها ونظمها العقابية والتي سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

إختلفت الدول والمجتمعات من حيث تحديد أنواع المؤسسات العقابية كل بحسب الفلسفة العقابية التي تبنتها، فمنهم من إعتمد التقسيم التقليدي الذي يعتمد على معيار طبيعة الجريمة وخطورتها ومدى جسامة العقابة المقررة لها [4]، الذي لم يعد له محل في السياسة العقابية الحديثة، نظرا للتوجه الذي إنتهجه كل من الفقه والتشريعات من حيث توحيد العقوبة السالبة للحرية، زيادة على تبني السياسات العقابية داخل المجتمعات فكرة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

هذه الوجهة التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة جعلتها تعتمد في تعداد المؤسسات العقابية، وتصنيف المجرمين معيار شخصية المجرم المؤسس على خطورته الإجرامية، والظروف المحيطة به التي جعلته يقع في الإجرام [5]، ونظرا لتفاوت الخطورة الإجرامية لدى المساجين وتنوع وآختلاف العوامل المؤدية لإجرامهم إختلفت التشريعات في تقسيم المؤسسات العقابية، فمنهم من إعتمد التقسيم

---

[1] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.39

[2] القانون رقم05-04، السالف الذكر، المادة.38.

[3] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.27.

[4] Stéfani. Gaston ,Levasseur.G et Jambu- Merlin.R , Criminologie et Sciences Pénitentiaire ,Ed , Dalloz,Paris ;1992,p416.

[5] د.أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، س.1997، ص.256.

المؤسس على جنس وسن المحكوم عليه، فقسمت إلى مؤسسات خاصة بالأحداث، ومؤسسات عقابية خاصة بالرجال، ومؤسسات عقابية خاصة بالنساء، ومنهم من قسمها تأسيسا على مدة العقوبة بحسب طورها أو قصرها، ومنهم من إعتمد الحالة الصحية للمحكوم عليه في تعداده للمؤسسات العقابية.

أخذا بعين الإعتبار كافة هذه الطوائف من المحكوم عليهم، دعت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعملة المسجونين إلى وجوب إما تخصيص مؤسسات مستقلة بحسب كل طائفة، أو تخصيص لها أجزاء مستقلة داخل المؤسسات العقابية [1]، ونظرا لمتطلبات التدرج في المعاملة العقابية بغية تأهيل وإدماج السجين وفق مراحل وفي ظروف ملائمة تمكن السجين العودة إلى مجتمعه بطريقة سلسة، دون أن يتعرض لظاهرة عدم التكيف والتأقلم، إعتمدت معظم التشريعات ومن بينهم التشريع الجزائري سابقا[2]التقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابية، مقسمة إياهم إلى مؤسسات مغلقة، ومؤسسات شبه مفتوحة، ومؤسسات عقابية مفتوحة، التي سوف نحاول معرفة كل منها فيما بعد، مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا التقسيم متبنيا التقسيم الثنائي الذي يقسم المؤسسات العقابية إلى بيئة مغلقة وبيئة مفتوحة، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

البند الأول : المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تعتبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أو كما تسمى أيضا بالسجون المغلقة من أول أنواع المؤسسات العقابية التي أنشأت تحت ظل الفكر العقابي التقليدي، فهي تقوم على فكرة أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية[4]، تتميز بنظامها الصارم والرقابة المستمرة على المحكوم عليهم، وكذا حصانة بناياتها وآرتفاع أسوارها وكثافة عدد حراسها، ضف إلى هيبة مظهرها الخارجي، تحقيقا لنوع من الردع العام في نفوس العامة التي قد تجعلهم يعدلون عن إقتراف الجرائم خوفا من إحتمال الزج بهم داخلها[5]، إلى جانب ردع السجين عن طريق القهر والقسوة في المعاملة العقابية ، لذلك خصصت لإستقبال المجرمين الخطرين تحقيقا لغرض من أغراض العقوبة ألا وهو الإيلام والردع الخاص.

ذهب الفقه الحديث إلى أن هذا النوع من المؤسسات إقتصر فقط على تحقيق الأغراض القديمة للعقوبة دون الإلتفاتة إلى إصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، ما يجعله يشكل عائقا لعملية تقويمه نتيجة الإضطرابات النفسية والعقلية التي قد تصيبه من جراء طبيعة المعاملة القاسية الممارسة بداخله، والتي تعتمد على أسلوب القهروالقصروالإبعاد عن المجتمع، مؤدية

[1]مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، السالفة الذكر، القاعدة.8.

[2]القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.25.

[3]القانون رقم 05-04 السالف الذكر، المواد.25 فـ2، 104، 105.

[4]د.عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دارالنهضة العربية، القاهرة، س.2005، ص.209.

[5]د.نظير فرج منيا، المرجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.1993، ص.187.

حتما إلى إعدام ثقته بنفسه وبالتالي صعوبة تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه [1]، ومن الجانب الإقتصادي فإن هذا النوع من المؤسسات العقابية، يكلف الدولة النفقات الباهضة لصيانتها وبنائها ودفع أجور مستخدميها مما قد يؤدي أيضا إلى المساس بالإستقرار الإقتصادي للدولة[2]

هذه المساوئ كلها لم تجعل العديد من الدول يقلعون عن الأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية فالمساس بالإستقرار الإقتصادي، لم يثبت عمليا كون أن بعض الدول وصلت إلى درجة عالية من التقدم الإقتصادي رغم أنها تتميز بنظام عقابي يستند على هذا النوع من المؤسسات العقابية[3]

أ. في التشريع الفرنسي

قبل سنة 1810، كان التشريع الفرنسي يأخذ بنظام"الإصلاحيات""Maison de Correction"أو كما كانت تسمى بـ"السجون الإقليمية""Prison Départemental" لتي كانت متعددة، وفي سنة 1810أنشأت بما يسمى بـ"الإصلاحيات المركزية""Maison Central de Correction"التي كانت مخصصة للمحكوم عليهم بأكثر من سنة[4]، وبعد صدور القانون المتعلق بالوظيف العقابي بتاريخ 1987/06/22، تنوعت المؤسسات العقابية إلى "مؤسسات العقوبة ""Etablissement pour Peine"و"السجون العادية"" Maison D'Arrêt"وكذا "المؤسسات المتخصصة""Etablissement Spécialisé"[5].

ومن المؤسسات العقابية التي أعطاها المشرع الفرنسي صبغة المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة ما يلي:

1ـ **السجون المركزية Maison Centrale:** هي مخصصة لآستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة طويلة المدة، ومعتادي الإجرام والمعتقلين ذوو الخطورة الإجرامية العالية الغير ممكن إعادة تأهيلهم أو إصلاحهم، تتصف بنظامها الصارم وظروفها الأمنية القسوى، وهي بدورها مقسمة إلى "سجون أمنية" عادية""Prison de Sécurité"[6]، و"سجون مركزية أمنية عالية"Maison Centrale de Sécurité" [7].

2ـ **مراكز الإعتقال المغلقة Centre de Détention Fermé:** هذه المراكز على الرغم من تميزها أيضا بنظام البيئة المغلقة، إلا أنها تختلف عن سابقتها من حيث الأشخاص الذين تستقبلهم، ومن حيث السياسة المنتهجة فيها، فهي مخصصة لآستقبال المحكوم عليهم الذين لهم الحظ في الإصلاح والقابلية لإعادة التأهيل من مبتدئي الإجرام، وكذا الذين هم في طور الإنتهاء من مدة عقوبتهم

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.181.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.327.

[3] د.أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد.03، المجلد05، نوفمبر.1962، ص.372.

[4] Merle R, Vitu.A, op.cit, p.705.

[5] Bouloc.B, op.cit, p.126.

[6] Cligmane.O, Gratio.L, Hanoteau.J-Ch, Le Droit en Prison ,Ed. Dalloz ,Paris , 2001 , p.13.

[7] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu- Merlin.R, op.cit, p374-375.

تتجه سياستها أساسا نحوإعادة الإدماج الإجتماعي [1]، وهي موجودة في العديد من المؤسسات العقابية القديمة، وعلى مستوى بعض مراكز التكوين المهني، وجناح السجن المركزي المخصص للنساء الكائن بمدينة "رانس"[2].

3 ــ السجون العادية Maison D'Arrêt: توجد على مستوى إختصاص كل محكمة أومجلس قضائي، وهي تأوي أولائك الذين لم يحاكموا بعد أو الموضوعين تحت نظام الحبس المؤقت، وكذا الذين لم يبقى على قضاء مدة عقوبتهم إلا سنة من تاريخ صيرورة حكم إدانتهم نهائيا [3]، وهي تتميز بنظام أكثر شدة وظروف معيشية صعبة، بالنظر إلى سابقيتها وكان يبلغ عددها إلى غاية سنة 2001 ما يقدر ب 119 سجنا[4].

ب. في التشريع المصري

في مصر عددت لائحة السجون وأحكام قانون العقوبات المصري، ثلاثة أنواع من السجون، كلها تدخل في إطار المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، يمكن حصرها في "الليمانات" BAGNE"و"السجون العمومية"ثم "السجون المركزية"[5]، إلا أن قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 أضاف إلى هذه الأنواع الثلاثة نوع رابع وهو"السجون الخاصة"[6].

1ــ الليمانات:هي تلك الأماكن المخصصة لآستقبال الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين لم يبلغ عمرهم الستين سنة، وعددها إثنين في مصر وهي أصعب السجون من حيث قساوة المعاملة فيها[7].

2 ــ السجون العمومية:هي مخصصة لآستقبال المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر مالم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب المدة التي قضوها بالحبس الإحتياطي، وكذا المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة كالنساء على الإطلاق والرجال البالغين من العمر الستين سنة أو عندما يبلغونها[8]، يوجد هذا النوع من السجون في كل محافظة، وهي تتصف بنظام معاملة أقل قسوة وشدة من سابقاتها[9].

---

[1] Bouloc.B, o.p.cit, p.129.

[2] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu- Merlin.R, o.p.cit, p375.

[3] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu- Merlin.R, o.p.cit, p376.

[4] Cligmane.O , Gratio.L, Hanoteau.J-Ch, o.p.cit, p.10-12.

[5] د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، رشوة – ظروف الجريمة، ج.4، دار العلم للمجتمع، بيروت، لبنان، ص.127.

[6] د.عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة ولا رقم الطبعة، ص.209.

[7] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.160.

[8] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.128.

[9] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.161.

3 ــ السجون المركزية: هي تلك التي يودع فيها المحكوم عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والذين لم تبقى على قضاء مدة عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر ، ومن هم في السجن تنفيذا للإكراه البدني[1]، هي مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة بغية تفادي إختلاطهم مع محترفي الإجرام وآنتقال عدوى هذه الظاهرة لديهم[2].

4 ــ السجون الخاصة: تنشأ بموجب قرار من رئيس الجمهورية، وهي مخصصة لآستقبال فئة معينة من المساجين الخاضعين لمعاملة خاصة بالنظر إلى شخص السجين لا إلى نوع ودرجة جسامة عقوبته[3]، تتميز المعاملة العقابية داخل هذا النوع من السجون بالإنفرادية، إذ تكون لكل سجين معاملة وأسلوب خاص به ملائم لتأهيله وتهذيبه، إستنادا لما أسفرت عليه تقارير الخبراء الفنيين والمشرفين على التنفيذ ، من فحوص نفسية وعضوية للسجين، ودراسة ملفه الشخصي وحالته الإجتماعية، هذا ما جعل بعض الشراح في علم العقاب في مصر يعتبرون أن هذا النوع من السجون هو الوحيد على مستوى جمهورية مصر الذي يجسد الإتجاه الحديث لعلم العقاب، إذ يدعو إلى ضرورة التفريد التنفيذي للعقوبة[4].

5 ــ الإصلاحيات :إضافة إلى هذه الأنواع الأربعة من السجون فلقد أعطى المشرع المصري من خلال المادة الثالثة من قانون السجون إمكانية إنشاء محلات أخرى من أجل إستقبال المساجين ، مع ضرورة خضوع نظامها الداخلي للنظام المعمول به في "الليمانات"، وعلى هذا الأساس أنشأت "إصلاحيات للرجال"بالقناطر مديرية المنوفية بغية إستقبال المجرمين المعتادين على الإجرام [5]، علما أن المحبوسين إحتياطيا في جنحة أو جناية يحتجزون في محلات مخصصة لهم في السجون العمومية والمركزية[6].

---

[1] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.137.

[2] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.162.

[3] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.137.

[4] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.162-163.

[5] د.جرجي عبد الملك، المرجع السابق، ص.128 -129.

[6] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.128 -129

ج. في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة مكتفيا بذكر بعض مميزاتها بقوله"يتميز نظام البيئة المغلقة بغرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة"[1]ولعل المشرع الجزائري فعل ذلك حتى لا يحمل القانون ما لايطيقه بإعطاء تعاريف سبق وأن أجمع عليها الفقه العقابي سالفا لما سبقتها من تشريعات، صنف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[2] تتمثل فيما يلي :

1- مؤسسات الوقاية Etablissement de Prévention

تقع على مستوى مقر كل محكمة، خصصها المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لآستقبال المتهمين وأولائك المحكوم عليهم المطبق في شأنهم إجراء الإكراه البدني ، والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر ، وكذا الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل[3].

إلا أنه من خلال القانون المتظمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تم رفع هذه المدة إلى سنتان أو أقل [4]، وقد بلغ عدد هذا النوع من المؤسسات العقابية إلى غاية سنة 2003 ثمانون مؤسسة وقاية[5].

2- مؤسسات إعادة التربية Etablissement de Rééducation

توجد بمقر إختصاص كل مجلس قضائي، كان يبلغ عددها في الجزائر إلى غاية سنة 2003 بلغ خمسة وثلاثون مؤسسة[6]، هي مخصصت لآستقبال المتهمين الذين لم يصدر ضدهم حكم قضائي، أي المحبوسون حبسا مؤقتا وكذا المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه البدني ، إضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز سنة، وأولائك الذين لم يبقى على قضاء مدة عقوبتهم سوى سنة أو أقل [7]، علما أن المشرع الجزائري من خلال القانون الساري المفعول حاليا المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج

---

[1]القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.25.

[2]القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.28.

[3]الأمر رقم 72-2، السالف الذكر، المادة 26 ف1.

[4]القانون رقم 04 ــ05، السالف الذكر، المادة 28 ف1.

[5]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.10.

[6]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، ص.10.

[7]الأمر رقم 72-2، السالف الذكر، المادة.26 ف2.

الإجتماعي للمحبوسين رفع من هذه المدة إلى خمسة سنوات فأقل [1]، كما أنه إستثنى من الإستفادة من الوضع داخل هذا النوع من المؤسسات العقابية المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه البدني[2].

3- مؤسسات إعادة التأهيل Etablissement de Réinsertion

هي مخصصة لآستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر، وكذا المحكوم عليهم بالسجن، والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم [3]، ولقد رفعت هذه المدة أيضا من خلال القانون الصاري المفعول حاليا المتضمن تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين إلى ما يفوق خمسة سنوات، كما جعل المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات العقابية تستقبل معتادي الإجرام والمجرمين الخطرين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم بالإعدام[4].

هذه المؤسسات العقابية لها طابع وطني، إذ أنها توجد على مستوى المدن التالية:الأصنام، البرواقية، تازولت، لمبيز، تيزي وزو، وهي تتميز ب إمكانيات أمنية قصوى حديثة[5]، عددها في الجزائر عشرة مؤسسات[6].

4- مؤسسات التقويم Etablissement de Redressement

هي تلك المؤسسات المخصصة لآستقبال المحكوم عليهم الخطرين والمساجين الذين لم تجدي طرق معاملتهم العقابية نفعا، والمتمردون على الأنظمة العقابية المعمول به من أجل تربيتهم.

توجد هذه المؤسسات بصفة مؤقتة داخل الأجنحة الخاصة الموجودة بمؤسسة إعادة التأهيل بـ"تازولت لمبيز "[7]، إلا أن المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين أمكن تخصيص أجنحة خاصة مدعمة بالوسائل الأمنية داخل كل مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل [8]، ولعل ذلك راجع لخطورة نقل هذه الفئة من المساجين من البلد الذي هم مسجونين فيه ، إلى غاية "تازولت لمبيز "من الناحية الأمنية، أولكون أن القدرة الإستعابية لسجن "تازولت لمبيز" لم تعد تحتمل الكم الهائل من هذه الطائفة من المساجين الذين يتم تحويلهم إليه.

---

[1] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.28 ف2.

[2] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.28 ف2.

[3] الأمررقم 72-2، السالف الذكر، المادة.26ف 3.

[4] القانون رقم04ـــ05، السالف الذكر، المادة.28 ف3 السالف.

[5] القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون، ج ر.18، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972، المادة.01.

[6] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.10.

[7] القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، السالف الذكر، المادة.02.

[8] القانون رقم 05ـــ04، السالف الذكر، المادة.28 الفقرة الأخيرة.

5- المؤسسات العقابية المتخصصة أوالمراكز المتخصصة Les Etablissements Spécialisés

تتمثل في مراكز مخصصة لإيواء المحكوم عليهن من النساء أيا كانت مدة عقوبتهن [1]، ولقد جعل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، هذا النوع من المراكزمخصصا أيضا لآستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، وكذا المطبق عليهن إجراء الإكراه البدني[2].

هذه المراكز توجد أيضا بصفة مؤقتة في مؤسسات إعادة التربية بالحراش و وهران وقسنطينة[3]، كما أمر المشرع بتخصيص داخل كل مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية إذ لزم الأمر أجنحة منفصلة لآستقبال النساء المحبوسين حبسا مؤقتا ، وكذا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[4].

يوجد نوع الثاني من المراكز المتخصصة متمثلة في مراكز الأحداث المخصصة لآستقبال المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة ، مالم يقرر وزير العدل صراحة خلاف ذلك[5]، ومن منطلق أن الفترة ما بين واحد وعشرين سنة وثمانية عشرة سنة لا يكون فيها هذا المحكوم عليه حدثا لكون أن الأهلية الجزائية تكتسب ببلوغ سن الثامنة عشرة[6]، و خلافا لما كان سائدا في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، جعل المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به حاليا مراكز الأحداث لا تستقبل إلا الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا من الأحداث بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[7].

هذه المراكز تتموقع بالنسبة للأحداث الذكور بكل من الجزائر العاصمة وقديل بوهران وسطيف، أما بالنسبة للأحداث الإناث فهي موجودة بسجن الجزائر العاصمة، زيادة على تخصيص أجنحة خاصة داخل كل مؤسسة وقاية أو إعادة التربية ، تستعمل كمركز خاص للأحداث [8]، علما أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة ا لإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لم يجعل أمر تخصيص أجنحة خاصة بالأحداث بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية وجوبيا إلا عند

---

[1] الأمررقم 72-2، السالف الذكر، المادة.28 ف.1.

[2] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.29 ف 1.

[3] القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، السالف الذكر، المادة.03.

[4] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.30.

[5] الأمر رقم 72-2، السالف الذكر، المادة.29.

[6] الأمررقم 66 -156 المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد 49-51.

[7] القانون رقم 05ـــ04، السالف الذكر، المادة.29 ف 2.

[8] القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، السالف الذكر، المادة.04.

اللزوم، مخصصا هذه الأجنحة المنفصلة أيضا لإستقبال المحبوسين الغير المحكوم عليهم نهائيا من الأحداث[1].

ولعل أن المشرع الجزائري وتوضيحا للغموض و تداركا للنقصان الذي كان يشوب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى من حيث كيفية تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وإقرار أنظمتها الداخلية والسلطة المخولة لها هذه المهمة، جعل هذا الأمر من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول منوطا بوزير العدل بموجب قرار صادرعنه[2]بناءا على إقتراح من إدارة السجون فيما يخص تقرير النظام الداخلي لهذه المؤسسات العقابية[3].

البند الثاني : المؤسسات العقابية ذات البيئة الشبه المفتوحة والمفتوحة

لقد سبقت الإشارة إلى أنه لإنجاح تفريد التنفيذ العقابي لابد من انتهاج أسلوب التدرج في المعاملة العقابية بما يتناسب وشخصية المساجين ومدى خطورتهم الإجرامية، وبالتالي فإن ضرورة إنتهاج سياسة التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي قد تستدعي التخلي عن إستعمال أسلوب القساوة، والقهر بالنسبة لطائفة معينة من المساجين.

فلأسلوب العزل و القساوة المعمول بهما داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة قد لا يجدي نفعا بالنسبة لهم نتيجة مخالطتهم الطويلة لمعتادي الإجرام والمجرمين الخطرين مما يجعلهم ينغمسون في هذا العالم المظلم، كما أنه قد يؤزمهم نفسيا مما بجعلهم يفقدون ثقتهم بأنفسهم نتيجة تحسيسهم بأنهم عالة على هذا المجتمع.

تفاديا لمساوئ طول المعاملة العقابية، في الوسط المغلوق وكذا الإنتقال المفاجئ والعنيف من الحياة داخل المؤسسات العقابية المغلوقة، المعتمد على أسلوب العزل عن المجتمع، إلى مرحلة الحياة الحرة المطلقة، التي قد تؤدي إلى عدم تأقلم السجين مع مجتمعه الذي غاب عنه مدة من الزمن نتيجة التطورات والمستجدات التي حدثت فيه[4].

وبغية تنمية الحس الإجتماعي والإنساني لدى فئة معينة من المساجين تسمح لهم بنسج علاقات إجتماعية وإنسانية مع الآخرين، وتساعدهم على الإندماج بسهولة في محيطهم الإجتماعي، تم إيجاد نوع آخر من المؤسسات العقابية يقوم على أساس الثقة والحذر في نفس الوقت، وهو مخصص لإعادة التأهيل التدرجي للمساجين ، وتحضيرهم للعيش بصفة حرة و شرف داخل المحيط

[1]القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.30.

[2]القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.32.

[3]القانون رقم 05 ــ04، السالف الذكر، المادة.33.

[4]Bouloc.B, op.cit,p.216.

الإجتماعي[1]، مرورا بالمؤسسات الشبه المفتوحة التي كما سبق الإشارة إليه إستغنى عنها المشرع الجزائري، وصولا إلى غاية المعاملة العقابية في البيئة المفتوحة.

أ. المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة

هذا النوع من المؤسسات العقابية يتموقع ما بين المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة [2]، يسمى بالمؤسسات الشبه المفتوحة [3]، أو السجون ذات الأنظمة والحراسة المتوسطة[4]، أوكما سماها المشرع الجزائري سابقا بمؤسسات الحرية النصفية[5]، و المشرع الفرنسي بالمراكز المستقلة النصفية[6].

تتصف هذه المؤسسات العقابية بكونها أشد حراسة وحصانة من المؤسسات ذات البيئة المفتوحة، وفي نفس الوقت أكثر تحررا وأقل قهرا وقصرا من المؤسسات ذات البيئة المغلوقة [7]، فهي تتميز بتوسط أسوارها من حيث الإرتفاع وآعتدال الحراسة فيها وتوسط المعاملة العقابية فيها ما بين الثقة والحذر.

تتموقع هذه المؤسسات العقابية خارج المدن في المناطق الزراعية والصناعية بغية تسهيل إمكانية تشغيل المساجين فيها كعمل تأهيلي لهم [8]، الأمر الذي جعل البعض يدعون إلى وجوب أن تتوفر هذه المؤسسات في إطار تحقيق البرنامج التأهيلي على العديد من الورش والملاعب، وصالات الإجتماعات والسينما وكذا المزارع التابعة لها[9].

قد تأخذ هذه المؤسسات العقابية صورة مؤسسة مستقلة بذاتها، أو أجنحة مستقلة موجودة داخل سجن مغلق[10]، أو حتى مراكز مستقلة كما هو الحال في فرنسا إذ كان يوجد إثنى عشرة مركز مستقل للحرية النصفية ذات قدرة إستيعاب ستة مائة وواحد وستون سج ني خلال سنة 2001، وهي مخصصة لآستقبال المساجين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنة،

---

[1] Bouloc.B, op.cit,p.216.

[2] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.168.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.332.

[4] د مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.52.

[5] د.فوزية زين الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص.43.

[6] Cligmane.O , Gratiot.L, Hanoteau.J-Ch, op.cit, p.13.

[7] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.332.

[8] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.168.

[9] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.168.

[10] د.عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، م.ج.ع.ق.س، دارالحكمة، جامعة الجزائر، ع.2، ج.35، س.1997، ص.368.

والموضوعين تحت نظام النصف الحرية المتحصلون على تأهيل مهني سواءا في التعليم أو في التكوين المهني[1].

عرف هذا النوع من المؤسسات العقابية إنتشارا كبيرا أيضا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا و كذا إنجلترا والسويد[2]، وفي جمهورية مصر العربية [3]، من مزاياها أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة، كما أنها وبحكم أساليب المعاملة داخلها التي تعتمد على العمل والتكوين تمكن السجين من إكتساب خبرة في العمل عند الإفراج عنه[4].

وعلى المستوى الإقتصادي فإن مثل هذه المؤسسات قد يجنب الدولة تحمل أعباء مادية، كثيرة لقاء بنائها وتصميمها و إدارتها، فهي لا تتطلب وسائل بشرية معتبرة لأجل تسييرها [5]، ولعل هذا ما جعل البعض ممن لهم وجهة أمنية من المفكرين يعيبون على هذا النوع من المؤسسات من حيث إرتفاع نسبة إحتمال هروب المساجين منها لعدم شدة الحراسة.

تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى من خلال الباب الثالث الخاص بالمؤسسات الأخرى للنظام التدرجي الفصل الأول منه، تحت عنوان "نظام الورش الخارجية في الحرية النصفية والبيئة المفتوحة" [6]، إلا أنه تراجع عن ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولعل أن المشرع الجزائري بوجهته هذه يكون قد توصل إلى أن الحرية النصفية ما هي إلا نظام معاملة عقابية ضمن الأنظمة الأخرى التي تساعد على إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، مثله مثل نظام الورشات الخارجية دون أن يرقى إلى درجة إعتباره نوع من المؤسسات العقابية المستقلة بذاتها.

يمكننا أن نستشف ذلك من خلال تعريفه لـــ "مؤسسات الحرية النصفية" بأنها "استخدام المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية نهارا وفي كل نوع من أنواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسات، على أن يكون ذلك في الورش الخارجيةوالمصانع أو في المؤسسات ذات النفع العام، أو في أعمال يتم إنجازها لحساب الدولة، أو في المؤسسات والقطاعات العامة دون الخاصة[7]"

---

[1] Cligmane.O, Gratiot.L, Hanoteau.J-Ch, op.cit,, p.12.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.333.

[3] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.168.

[4] د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.190.

[5] د.عمر لخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س.2008، ص.213.

[6] الأمررقم 72-2، السالف الذكر.

[7] د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.192.- الأمر رقم 72-2، السالف الذكر، المادة.144.

كما يمكننا أن نستخلص ذلك بآستقراء نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي يعرف من خلاله المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، بأنه"وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدراة ليعود إليها في مساء كل يوم" [1]، مضيفا من خلال نص آخر عبارة " دون تقييده بنوع العمل أو مكانه بالعمل، تاركا له سلطة الإختيار في ذلك بين العمل والدارسة والتكوين المهني"[2].

ب. المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

ظهر هذا النوع من المؤسسات العقابية بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر ، وبالأخص في بلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، إذ ساعدت على إنتشار هذا النوع من المؤسسات العقابية الظروف التي كانت تعيشها هذه الدول ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى إرتفاع عدد السجناء داخل السجون ، مما أدى إلى إنشاء معسكرات مفتوحة اتخذت كنموذج حي لإنشاء مثل هذه المؤسسات العقابية[3].

ومع تطور النظرة الحديثة للسجن والمعاملة العقابية التي تدعو إلى الإبتعاد عن سياسة الإذلال والقهر باستعمال أسلوب أكثر مرونة يعتمد على الإقناع والنصح والتوجيه إلى الطريق السوي، تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي دعت المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية.

فقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950، المؤسسات المفتوحة بأنها"المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة، والتي ينبع إحترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسئولية الذاتية"[4].

كما عرفها مؤتمر جونيف لسنة 1955، بأنها"تلك المؤسسات العقابية، التي تقوم على فكرة الثقة، وتتميز بإحلال النظام الإختياري، والإحساس بالمسئولية لدى المعاقبين، محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب" [5]، ومن خلال توصياته أكد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955على أن هذا النوع من المؤسسات العقابية يعتبر خطوة هامة في تطور نظم السجن الحديث، إذ أنه يمثل أكثر التطبيقات إنجاحا لمبدأ تفريد العقوبة، كما أنه يساهم في

---

[1] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.104.

[2] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.105.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.331، 332.

[4] د.أحمد الألفي، المرجع السابق، ص.351 وما بعدها.

[5] د.أبو المعاطي حافظ أبو الفتاح، سلب الحرية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد15 يناير1983، ص.243.

الحد من مساوئ عقوبة السجن قصيرة المدة [1]، ضف إلى أنه لا يكلف الدولة المبالغ الباهضة نظرا لبساطة بناياته وضآلة عدد حراسه[2].

أهم ما يميز هذ ه المؤسسات العقابية هو انعدام الإحتياطات المادية فيه ا المضادة للهروب كالأسوار العالية، وظهور الحراس مسلحين، من منطلق أن المؤسسات ذات البيئة المفتوحة تعتمد في معاملتها العقابية أساسا على أساليب معنوية، كإقرار الثقة ما بين الإدارة العقابية والمساجين، عن طريق النصح والتوجيه[3]، كما تتسم هذه المؤسسات العقابية بجو عائلي يسود بين نزلائه ا والقائمين على إدارتها منبعه الثقة المتبادلة وكذا روح الجماعة البناءة التي تربط أعضائها[4]، تجعلهم يحتفظون بصحتهم النفسية والعقلية بعيدا عن أي توتر نفسي أو عاطفي[5].

ومن المنظور الإقتصادي إضافة إلى كون كما سبق توضيحه أن هذه المؤسسات العقابية لا تكلف الدولة النفقات الباهضة التي تتطلبها البنايات الحصينة وكثرة المستخدمين، فإنها كذلك تحقق عائدا للدولة من خلال المنتجات التي تنتجها المزارع والمصانع التابعة لها[6]، وكذا من حيث تحقيق إكتفائها الذاتي، بحيث لا تكون عالة على الدولة بما تحققه من أرباح عن طريق بيع منتوجات المساجين، التي تخصم منها نفقات الدولة، وما تبقى يدفع كأجرة عادية لهؤلاء المساجين الذين يبدلون الجهد الكبير في تحقيقها، ما يجعلهم عند انتهاء مدة عقوبتهم يكونون قد جمعوا لأنفسهم مبلغا محترما من النقود يساعدهم على البدء في حياتهم بصفة عادية وثابتة[7].

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أنها لم تنجو من النقد من حيث ضعف وهشاشة إطارها الأمني الذي يدفع بالمساجين إلى التفكير في الهروب، وقصورها في تحقيق الوظيفة الأساسية للعقوبة التي لا يمكن الإستغناء عنها ألاوهي وظيفة الردع.

وردا على هذه الإنتقادات فقد أثبتت الدراسات الإحصائية التي قامت بها العديد من الدول قلة ظاهرة الهروب في مثل هذه المؤسسات، أما فيما يتعلق بالجانب الردعي لهذه المؤسسات ذهب البعض من علماء العقاب إلى القول أن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم الردع، إذ تتمحور أساسا حول علاج وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المجتمع دون الردع والتخويف[8].

---

[1] د.رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.211، 212.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.330.

[3] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.165.

[4] د.مصطفى العوجي، "التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية"، المرجع السابق، ص.51.

[5] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.330.

[6] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.166.

[7] د.مصطفى العوجي، "دروس في العلم الجنائي"، المرجع السابق، ص.658.

[8] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.166وما بعدها.

لقد تباينت مواقف التشريعات حول من هم المساجين المعنيين بالوضع في مثل هذه المؤسسات العقابية، فمنهم من خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية لآستقبال معتادي الإجرام بغية تأهيلهم، والبعض الآخر خصصه للمحكوم عليه م بعقوبات قصيرة المدة منعا من إختلاطهم مع معتادي الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة [1]، أما طائفة أخرى خصصتها لآستقبال على وجه الخصوص بعض المساجين الذين لهم كفاءات مهنية وعلمية، أو في أي إختصاص آخر كالبناء والكهرباء أو التعليم، يستغلون من طرف الدولة و كذا الإدارة العقابية في القيام بأعمال ذات المنفعة العامة كل بحسب تخصصه[2].

وأخذا بهذا النوع من المؤسسات العقابية فلقد خصص المشرع الفرنسي صنف ثان من مراكز الإعتقال تتميز بالإنفتاح نحو العالم الخارجي، وتسمى ب ــ"مراكز الإعتقال المفتوحة " "Centre de Détention Ouverte"وتتمثل في المركز الزراعي ل ــ"كسابياندا"" Centre Agricole de Casabianda "الكائن بـــ"مرسى لابري""Port de la Prées"[3]، وهو غير محوط بالجدران و القضبان الحديدية، يستقبل المحكوم عليهم قليلي الخطورة.

إضافة إلى مركزين عقابيين قديمين صنفا كمركز لآعتقال الشباب البالغين عمرهم أقل من ثمانية وعشرون سنة، أين يتم العمل على تكوينهم وتعليمهم، سميا هذين المركزين ب ــ"السجون المدرسة""Prisons Ecoles"[4]، و بموجب المرسوم الصادر في 23 ماي 1975أنشأت "مراكز الإعتقال الجهوية وما بين الجهات ""Centre de Détention Régionaux et Inter- Régionaux"، التي كانت مخصصة للمحكوم عليهم الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم إلا مدة محددة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات من تاريخ صيرورة حكم إدانتهم نهائيا[5].

تمتاز هذه المراكز بخفة وبساطة المعاملة العقابية فيها والإنفتاح نحو العالم الخارجي، أين يمكن للمساجين بإجراء مكالمات هاتفية مرة في الشهروالإتصال بالأشخاص الحاصلين على رخصة الزيارة، كما يمكنهم الإستفادة من ترخيص بالخروج عند قضائهم ثلث عقوبتهم، هذا الترخيص يكون لمدة تتراوح ما بين خمسة أيام إلى عشرة مرة كل سنة [6]، علما أن هذه المراكز قد تم إلغاؤها خلال

[1] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.330.

[2] د.مصطفى العوجي، "دروس في العلم الجنائي"، المرجع السابق، ص.658.

[3] Bouloc.B, op.cit, p.129.

[4] Bouloc.B, op.cit, p.129.

[5] Stéfani. Gaston ,Levasseur.G et Jambu- Merlin.R, op.cit, p.376.

[6] Cligmane.O , Gratio.L, Hanoteau.J-Ch, op.cit, p.13.

سنة 1983 وأدرجت مرة ثانية في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1987/06/22، وهي حاليا مخصصة للذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم إلا خمس سنوات فأقل[1].

على غرار ما ذهبت إليه العديد من الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات العقابية وما دعت إليه المؤتمرات الدولية، جعل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين هذه المؤسسات العقابية تتخذ على سبيل الحصر شكل المراكز الفلاحية والمؤسسات الصناعية[2] التي يتم تعيينها بموجب قرار وزير العدل [3]، ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أضاف المشرع إلى هذه المؤسسات أيضا المراكز ذات الطابع الحرفي أوالخدماتي أو ذات المنفعة العامة[4].

ولعل أن المشرع الجزائري من خلال هذا الموقف الإيجابي الجديد، حاول إتاحة الفرص العديدة التي قد تساعد على تأهيل المساجين وجعلهم يتخصصون في المجالات العديدة من مجالات الحياة الإجتماعية، تمهيدا لهم لمواجهة العيش في ظل الحرية بصفة مستقرة ، إلا أنه ما تجدر ملاحظته هو أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قد سكت عن تحديد الهيأة التي تعود لها سلطة تحديد هذه المؤسسات العقابية ، وآنطلاقا من فرضية أن هذا القانون يسعى جاهدا إلى تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الميدان، فإنه يبدولنا أنه بسكوته هذا قد يفترض فيه أنه قصد إعطاء هذه الصلاحية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ما دام أنه قد منح ه سلطة إتخاذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل [5] بعدما كان ذلك سابقا من إختصاص وزير العدل، وبآقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة[6].

لقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز على قبول الطاعة شعور المحكوم عليهم بالمسؤلية إتجاه المجتمع[7]، وعلى هذا خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية لآستقبال أولائك الذين يبدون من سلوكهم أن إقامتهم

[1] Bouloc.B, op.cit, op.cit, p.130.

[2] الأمررقم 72 –2، السالف الذكر، المادة.171.

[3] الأمررقم 72–2، السالف الذكر، المادة.170.

[4] القانون رقم 05–04، السالف الذكر، المادة.109.

[5] القانون رقم 05–04، السالف الذكر، المادة.111.

[6] الأمررقم 72–2، السالف الذكر، المواد.175، 145، 173.

[7] الأمررقم 72–2، السالف الذكر، المواد.175، 145.

بهذه المؤسسات يؤثر بصفة إيجابية على إعادة تربيتهم[1]، وكذا المبتدئين الذين يكونون قد قضوا ثلاثة أرباع من عقوبتهم بالنسبة لكبار المساجين ونصف العقوبة بالنسبة للأحداث[2].

ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، عدل المشرع الجزائري شروط الإستفادة من الوضع داخل هذه المؤسسات العقابية جاعلا المستفدين من ذلك أولائك الذين تستوفي فيهم نفس شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية [3]، مقلصا بذلك مدة العقوبة التي من المفروض أن يكون المحكوم عليه قد قضاها داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة إلى ثلث العقوبة للمساجين المبتدئين[4]ونصف العقوبة بالنسبة للمساجين المسبوقين قضائيا[5].

وباستقراء نصوص مواد القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يبدو لنا وأن المشرع الجزائري قد حاول الجمع ما بين كل من المعيار الشخصي الذي يقوم أساسه على الخطورة الإجرامية للسجين من حيث تفرقته ما بين المدة المفروض أن يكون قد قضاها السجين المبتدئ، والسجين المسبوق قضائيا داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة ، إضافة إلى المعيار الزمني من خلال تحديده للنسبة الزمنية لجزء من مدة العقوبة الواجب أن يقضيها السجين داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة قبل إنتقاله لقضاء ما تبقى من مدة عقوبته في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة.

ما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعين للمحبوسين قد إستثنى المساجين الأحداث من بين المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، ولعل ذلك ناتج عن يقينه بأن المساجين الأحداث يعتبرون فئة خاصة نظرا لسنهم وجنسهم وهشاشة تكوينهم العضوي ولقصر إستيعابهم لمفهوم وكيفية العيش داخل المجتمع، ما يستوجب تطبيق عليهم أنظمة خاصة ، وهذا ما قد نستشفه من حيث أن المشرع خصص لهذه الفئة من المساجين بابا خاصا بهم مبينا من خلاله الأنظمة الخاصة بهم وأوضاعهم و كيفية تأطير نشاطاتهم والعمل على إعادة إدماجهم[6].

وقد يكون ذلك ناتج على أن التجربة أثبت عدم تأقلم هذه الفئة من المساجين مع هذا النوع من المؤسسات العقابية، لما يبعث في أنفسهم الرغبة في الهرب منها نظرا لقلة وعيهم بأن وضعيتهم

[1] الأمررقم 72-2، السالف الذكر، المادة.173.

[2] الأمررقم 72-2، السالف الذكر، المادة.174.

[3] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.110.

[4] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.101 ف 1.

[5] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المادة.101 ف 2.

[6] القانون رقم 05-04، السالف الذكر، المواد.116-128.

سواءا النفسية أوالإجتماعية تستدعي وضعهم تحت رعاية الدولة، بغية إعادة تأهيلهم نظرا لما تمتاز به هذه المؤسسات العقابية من حيث تركيبتها المعمارية وكذا نظامها الأمني.

من أهم أساليب المعاملة في الوسط الحر إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار وإيقاف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار والمنع من الإقامة والإفراج المشروط، وكذا العمل من أجل المنفعة العامة، هذه الأساليب في المعاملة العقابية التي سوف نحاول التطرق إليها بإسهاب فيما سوف يأتي.

الفرع الثاني: النظم العقابية

لقد أثارت كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وضبط العلاقة المفروضة بين السجناء وكذا الوضع الذي يجب أن يكون عليه السجناء داخل المؤسسة العقابية عدة تساؤلات حول ما إذا كان وضع السجناء في سجن جماعي هو الأصح والأدعى إلى تأهيلهم، أو عزلهم عن بعضهم البعض ؟ وما إذا كان هذا العزل طيلة قضائهم لعقوبتهم أم خلال فترات؟.

وعند محاولة إيجاد أجوبة عن هذه التساؤلات، وبحثا عن مدى إمكانية تطبيق هذه الأوضاع على طوائف معينة من السجناء، تولدت العديد من الأنظمة العقابية التي أخذت بها العديد من الدول على إختلاف أنواعها وأساليبها، وعلى الرغم من إيجابيات بعضها وعيوب البعض الآخر إلا أن الدول والتشريعات لم تتوانى عن الأخذ بها كل بحسب طريقته.

أخذت بعض التشريعات بـ"النظام الجمعي"والبعض الآخر بـ"النظام الإنفرادي"، وهناك من فضل الجمع ما بين النظامين آخذين بـ"النظام المختلط"، بينما معظم الدول وآستجابة لضرورة التفريد العقابي الذي يعتمد على أسلوب التدرج في المعاملة العقابية ، إعدادا بصفة تدرجية للسجين في مواجهته مجتمعه، عند الإنتهاء من مدة عقوبته أخذت بما يسمى بـ"النظام التدريجي".

وكأي نظام له صلة بالعلاقات الإنسانية فإنه يمكن أن تتخلله إيجابيات و سلبيات، وهذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال هذا الفرع.

البند الأول : النظام الجمعي

يعتبر أقدم الأنظمة التي طبقت داخل المؤسسات العقابية [1]وأبسطهم وأقلهم تكلفة [2]، يقوم على أساس الجمع ما بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ عقوبتهم ليلاونهارا، بحسب طوائفهم من منظور السن والجنس، فالجمع والإختلاط لايكون إلا بين أفراد تتشابه صفاتهم من حيث السن والجنس، كجمع الرجال مع الرجال والنساء مع النساء والأحداث مع الأحداث، هذا التقسيم ب ين الطوائف

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.177، 178.

[2] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu -Merlin.R, op.cit, p.13.

لايتعارض مع أسس هذا النظام ، لكون أن العبرة بالجمع هو ذلك الإختلاط الذي يقع ما بين أفراد طائفة واحدة نهارا وليلا خلال النوم والمأكل والعمل وساعات الراحة[1].

يحقق هذا النظام المنفعة للدولة لتميزه بالبساطة وضآلة النفقات[2]، كما أنه يتميز بالإنتاج الوفير من جراء العمل الجماعي، ولا يؤدي إلى إضطرابات السجناء نتيجة العيش في وسط إجتماعي يشبه إلى حد كبير الحياة في المجتمع الخارجي [3]، إلا أنه على الرغم من الميزات التي يتصف بها هذا النظام لم ينجو من الإنتقادات العديدة الموجهة له المتمثلة في كون أن الإختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليهم بل قد يكون عاملا ناقلا للمفاسد الأخلاقية والإجتماعية، من حيث إنتشار العادات السيئة ما بين السجناء وآنتشار الخطورة الإجرامية فيما بينهم عن طريق تعلم المبتدء من معتادي الإجرام[4].

وما عيب أيضا على هذا النظام إهماله فكرة التصنيف بنظرته للعقوبة بآعتبارها مجرد فترة زمنية يقضيها السجين بعيدا عن المجتمع الذي كان يعيش فيه دون إعداد أي برنامج تأهيلي مسطر للسجناء، الذي هو من مهام الإدارة العقابية سعيا إلى إصلاح السجين وتهذيبه وإدماجه ، إن لم تكن صعبة وحتى منعدمة تماما[5].

هذه الإنتقادات على الرغم من صدقها إلا أنها لم تؤدي إلى الإستغناء عن هذا النظام، إذ أن التجربة قد أثبتت في العديد من الدول أن هذا النظام لا زال يحتفظ بفعاليته، من حيث أنه لا يؤدي إلى تعرض السجين للإضطرابات النفسية التي قد تنتج في نظام السجن الإنفرادي [6]، كما أنه ومع إقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تعتمد على أساليب علمية في المعاملة العقابية ، أصبح من الممكن تطبيق هذا النظام بتصنيف المساجين إستنادا على خطورتهم الإجرامية، إلى جانب سنهم وجنسهم، مع وجوب المحافظة على ضبط النظام وحسن تسييره، وهذا ما أكدته القاعدة 27 من الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وكذا القاعدة 28 من نفس اللائحة الأممية التي أجازت إمكانية قيام مجموعات من السجناء بنشاطات، وإسناد لهم مسؤوليات ذات طابع إجتماعي أو ثقافي أورياضي بغرض علاجهم وتأهيلهم إجتماعيا[7].

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.316.

[2] B.ouloc..B, op.cit, p.133.

[3] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.190.

[4] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.218.

[5] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.190.

[6] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu-Merlin, op.cit, p.383.

[7] د.رمسيس بهنام، محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص.182، 183.

لقد ذهب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، أو من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول إلى الأخذ بهذا النظام.

فبالتمعن في نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى يبدو لنا وأن المشرع الجزائري قد إتخذ موقفين منفصلين متناقضين، عندما اعتبر النظام الجمعي هو النظام العام للإحتباس، المطبق داخل مؤسسات الإحتياط وإعادة التربية بالنسبة لجميع المساجين[1]، ولما إعتبره مجرد طور من أطوار النظام التدريجي، في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم [2]، الذي لا يمكن وضع المساجين تحته إلا بعد إنجاز الطور الإنفرادي و المزدوج، أو في حالة الإعفاء من هذين الطورين[3].

إلا أنه يبدو وأن المشرع الجزائري قد تدارك هذا التناقض من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، آخذا بتطبيق النظام الجمعي داخل كافة المؤسسات العقابي[4].

البند الثاني : النظام الإنفرادي

أول مل ظهر هذا النظام كان تحت ظل السجون الكنيسية ، التي كانت تعتبر الجريمة خطيئة تستوجب التكفير عنها بالتوبة عن الإثم الذي لا يمكن أن يتم إلا بالإنقطاع عن المجتمع والإنعزال عنه[5]، هذا النظام العقابي لم يعرف التطبيق الأمثل له إلا بعد ظهور حركة الإصلاح الفعلية في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، وبالضبط بالسجون التي تم إنشاؤها بـ"فلادلفيا ولاية بنسيلفانيا"[6]، التي نادت بتعليم صغار الجانحين والإعتماد على أسلوب العزل والفصل بين المجرمين غير الخطرين والمجرمين الخطرين، هذه الفئة الأخيرة التي لا يسند لها أي عمل إيلاما لها إعتبارا أن المجرمين الغير خطرين هم الأولى بتوفير لهم المعاملة الإنسانية لتوفر لديهم القابلية للإصلاح[7].

[1] الأمررقم 72-2، السالف الذكر، المادة.32.

[2] الأمررقم 72 ــ 2، السالف الذكر، المادة.33.

[3] الأمررقم 72 ــ 2، السالف الذكر، المادة.39.

[4] القانون رقم 04 ــ 05، السالف الذكر، المادة.45.

[5] Stéfani.G , Levasseur.G, Jambu-Merlin, op.cit, p.383.

[6] Bouloc.B, op.cit, p.134.

[7] د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.184.

سمي هذا النظام بـــ"النظام البنسلفاني"نسبة إلى ولاية "بنسيلفانيا" التي طبق فيها هذا النظام لأول مرة سنة 1721، والتي إنطلاقا منها بدأ إنتشار هذا النظام عبر العديد من دول العالم [1]، الذي يقوم أساسا على العزل التام ما بين السجناء ليلا ونهارا في زنزانات فردية يمارس فيها السجين كل حياته اليومية طيلة قضاء مدة عقوبته، فيقوم بعمله وقضاء حاجاته وراحته كالنوم بداخلها، كما يقوم فيها بأداء صلواته وتناول طعامه وتلقي كل أساليب التأهيل والتثقيف[2]، ولا يترك زنزانته إلا للتجول في ساحة المؤسسة أوأروقتها، ولقد ذهب بعض علماء العقاب إلى وجوب أن يكون السجين خلال خروجه من زنزانته متخفيا بقناع حتى لا يمكن أن يعرفه من يتصادف معه [3]، معتبرين أن الغرض من العزلة التي يوضع في إطارها السجين، هو جعله يعيش في نزاع مع نفسه، دفعا له لإعادة النظر في كل تصرفاته عن طريق التفكير والتمعن الذي يشكل عاملا مؤثر ا من العوامل التي تؤدي إلى توبته[4].

كما ذهب البعض الاخر من علماء العقاب إلى أن هذا النظام يتميز بكونه صالح لردع المجرمين العتاه، كون أن الحرمان من العيش في إطار إجتماعييعني إنتزاع لطبع الإنسان الإجتماعي، وهذا فيه الزجر والإيلام الكافي لإنتزاع خطورته الإجرامية التي قد تجعله لا محالة يقلع عن طابعه الإجرامي[5]، كماأنه يعمل علىتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن الإختلاط المطبق في النظام الجمعي الذي قد يؤدي إلى تفشي ظاهرة الإجرام ، بتعلم أساليبه من معتادي الإجرام أو المجرمين الخطرين، ضف إلى أنه يساهم في تحقيق مبدأ تفريد التنفيذي للعقوبة من حيث كونه يفصل ما بين المجرمين بحسب درجة خطورتهم الإجرامية[6].

رغم الثناء الذي لقيه هذا النظام إلا أنه وجهت له إنتقادات عدة ، من حيث أنه يكلف الدولة نفقات باهضة لتوفير أكبر قدرمن الزنزانات، ولتجنيد العدد الكبير من اليد العاملة من موظفي الإدارة العقابية والمعلمين والمساعدين الإجتماعيين وكذا الأخصائيين للإشراف على ما يجري داخل كل زنزانة[7]، فضلا عن ذلك فأن التجارب أثبتت أن إعتماد أسلوب العزل لفترات طويلة من شأنه جعل السجين يفقد ثقته بنفسه وقدرته على التجاوب مع مجتمعه، وقد يصل به الأمر إلى غاية إصابته

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.317.

[2] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.176، 177.

[3] BOULOC.B, op.cit, p.134.

[4] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.191.

[5] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.221.

[6] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.175-176.

[7] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu-Merlin.R, op.cit, p.384.

بآضطرابات نفسية، جراء حرمانه من التعامل مع الغير ، تجعله يفكر في الإنتحار مما يعطل السير الحسن للبرنامج التأهيلي وآستحالة إدماجه إجتماعيا[1].

و تفاديا لهذه العيوب كلها، دعت الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، إلى وجوب عدم تطبيق نظام العزل إلا إذا كان له ما يبرره، أو كان عارضا أو كان الغرض منه حفظ النظام العام[2].

وآنطلاقا من هذا ذهب البعض، إلى إعتبار أن هذا النظام قد يكون ملائما للمسجونين إحتياطيا، أو ك جزاء تأديبي لأولائك المتمردون الذين خرقوا القواعد النظامية داخل المؤسسة العقابية، أو في حالة المرض سواء كان عضوي أو أخلاقي الذي قد يكون له تأثير سلبي وخطير على بقية المساجين.

بقد إعتر بعض علماء العقاب على أن هذا النظام يصلح تطبيقه كمرحلة من مراحل النظا م التدرجي[3]، و على النحو الذي ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وتربية المساجين، إذ جعله الطور الأول من النظام التدرجي المطبق في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة للتقويم[4]على الرجال الكبار المحكوم عليهم دون أن يتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها عليهم[5]، وكذا المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة والمعتقلون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات [6]، والمحكوم عليهم المتصفون بالخطورة والمسجونون المتمردون[7].

إلا أنه يبدو و أن المشرع الجزائري قد غير موقفه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من حيث أخذه بهذا النظام إذ جعل منه نظاما مستقلا بذاته وليس كمرحلة من مراحل النظام التدرجي، مخصصا إياه بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام وكذا السجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة ثلاث سنوات، وكذلك بالنسبة

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.318.، – د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.191.

[2] د.رمسيس بهنام، محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص.191.–ـ الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر القاعدة 57.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.398.

[4] الأمررقم 72ـ 2، المادة.33، السالف الذكر.

[5] الأمررقم 72ـ 2، المادة.34، السالف الذكر.

[6] الأمررقم 72ـ 2، المادة.35، السالف الذكر.

[7] الأمررقم 72ـ 2، المادة.36ـ37، السالف الذكر.

للمحبوسين الخطرين والمرضى والمسنين الذين يطبق عليهم هذا النظام كتدبير صحي بناءا على إستشارة طبيب المؤسسة[1]، وبالنسبة للمحبوسين مؤقتا بناءا على طلبه أو أمر من قاضي التحقيق[2].

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام طبق في بلجيكا إلى غاية سنة 1945 أين تم التخلي عنه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة نظرا للآثار السلبية التي أصبح يحدثها على الحالة الصحية والنفسية للسجناء، أما في فرنسا فهذا النظام لا زال مطبق وأمام إكتظاظ السجون أصبح الأمر صعبا في تطبيقه، علما أنه في الآونة الأخيرة ظهرت حركات مناهضة لهذا النوع من الأنظمة العقابية سيما في الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا[3].

البند الثالث : النظام المختلط

تفاديا للعيوب التي وقع فيها كل من النظام الجمعي والنظام الإنفرادي ظهر هذا النظام بمدينة "أوبرن"ولاية"نيويورك"بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1816، التي سمي نسبة لها ب ــ"النظام الأوبراني"، الذي هو عبارة عن مزيج ما بين النظامين السابقين[4].

يقوم هذا النظام على أساس الجمع ما بين السجناء في النهار للعمل وتناول الوجبات والقيام بجميع النشاطات التهذيبية والتأهيلية، شريطة عدم تجاذب أطراف الحديث فيما بينهم ووجوب الإلتزام بالصمت التام، على أن يفصل بينهم في الليل في زنزانات مستقلة من أجل المبيت، وعلى أساس"قاعدة الصمت"التي أوجبها هذا النظام سمي كذلك بـ"النظام الصامت"[5].

يرى البعض من علماء العقاب أن أهم ما يميز هذا النظام هو أنه يجمع ما بين كثير من مزايا النظامين"الجمعي"و"الإنفرادي"من حيث توفير حياة إجتماعية للسجناء شبيهة بتلك التي كانوا يعيشونها وهم أحرار، كما أن هذا النظام لا يتطلب العدد الكبير من المشرفين على تطبيق برنامج التأهيل والإدماج ما يسهل هذه العملية بالنسبة للإدارة العقابية، لسهولة التعامل مع الجماعة وتطبيق برنامج تأهيلي موحد على كافة أعضاء هذه الجماعة.

ومن مزايا هذا النظام أنه يعود بالنفع على الدولة من حيث عدم تكليفها بالنفقات الباهضة لبساطة بناء الزنزانات التي لا تتطلب التجهيزات الواجبة بالنسبة للزنزانات الموجودة تحت النظام الإنفرادي، ومن حيث تحقيق المساجين درجة عالية من الكفاءة والمثابرة على العمل وتحقيق إنتاجا

[1] القانون رقم04ــ05، المادة.47، السالف الذكر.

[2] القانون رقم04ــ05، المادة.48، السالف الذكر.

[3] Bouloc.B, op.cit, p.136.

[4] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu -Merlin.R, o.p.cit, p.386.

[5] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.177، 178.

وفيرا كما ونوعا[1]، إضافة إلى إقترابه مع الطبيعة البشرية التي مفادها أن الإنسان إجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش إلا في جماعة وذلك بالإختلاط والتعامل مع أفرادها، الأمر الذي يجعل السجين يبقى محتفظا بلياقته البدنية والعقلية والنفسية تمكنه من القيام بأعماله على الوجه الأصح دون أي توتر عصبي[2].

علاوة على ذلك فإن"قاعدة الصمت"قد تؤدي إلى تفادي مساوئ الإختلاط وإمكانية التواطئ بين المساجين إما من أجل إنشاء مجموعات إجرامية أو ترتيب حركات تمردية داخل السجن، إلى جانب أن الفصل ما بين المساجين في الزنزانات ليلا قد تقضي على تفشي ظاهرة الشذوذ الجنسي التي أصبحت تعاني منها العديد من المؤسسات العقابية عبر دول العالم.

على الرغم من كل هذه المزايا التي قد يحققها هذا النظام إلا أنه هو الآخر لم ينجو من الإنتقادات الموجهة إليه، من حيث صعوبة تطبيق "قاعدة الصمت"وعدم تبادل أطراف الحديث أثناء العمل نهارا لتعارضها مع الطبيعة البشرية، التي تلزم الإنسان بنسج علاقات إجتماعية ، إما عن طريق الحوار أو المعاملة مع الآخرين، سيما وأن إتاحة الحديث للمساجين لا يخرج بأية حالة من الأحوال عن متطلبات العمل التأهيلي[3].

هذه الإنتقادات جعلت واضعي هذا النظام محاولة منهم تفادي هذه العيوب يبادرون بالإقلال من شدة"قاعدة الصمت"، معتبرين أنها لا تشكل قاعدة مطلقة مرخصين للمساجين بمبادرة الحديث فيما بينهم لفترات معينة، ومخفضين أيضا الجزاء المترتب عن مخالفة هذه القاعدة[4].

لقد ذهب بعض علماء العقاب إلى أنه على الرغم من أن "النظام المختلط"هو أفضل النظامين السابقين إلا أنه أخذ يفقد إستقلاليته وذاتيته، إذ أصبح يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدرجي [5]، ولعل أن المشرع الجزائري قد توصل إلى نفس وجهة النظر عندما أدرج هذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى تحت تسمية "الطورالمزدوج" جاعلا منه الطور الثاني من أطوار النظام التدرجي بعد السجن لإنفرادي [6]، هذا النظام الذي خصص للمساجين الذين هم في فترة إعادة التأهيل في الحياة الإجتماعية، تحدد مدته من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة الترتيب إستنادا إلى مدى القدرة الإستعابية للمؤسسة العقابية والفترة التي قضاها السجين في

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.319.

[2] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.192.

[3] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu – Merlin.R, op.cit, p.387.

[4] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.223.

[5] د.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.126.

[6] الأمررقم72ـــ2، السالف الذكر، المادة.33.

إطار السجن الإنفرادي[1]، إلا أنه يبدو لنا و أن المشرع الجزائري قد تراجع تماما عن هذا الموقف بعدم تطرقه إلى هذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد.

البند الرابع : النظام التدرجي

نظرا لمستلزمات إعادة تكييف المساجين وإعادة إدماجهم في الحياة العادية الحرة بصفة لا تجعله يلقى هذا المجتمع الذي سوف يعيش فيه بصفة مفاجئة وعنيفة دون أي تحضير له، فلقد أوجب التطور الحديث لعلم العقاب الذي أبدى إهتماما بشخصية المجرم والحرص على المعاملة الصحية للمساجين، التدرج في المعاملة العقابية تمهيدا للعودة إلى الحياة الحرة يمر من خلالها المساجين عبر مراحل متدرجة، من الشدة إلى التخفيف وصولا إلى غاية الحرية التامة[2]، من منطلق أن سلب الحرية ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة إصلاحية وتأهيلية تستدعي التدرج في المعاملة.

على أساس هذه المفاهيم والمعطيات نشأ هذا النظام الذي يعتبره بعض العقاب سوى حوصلة لما توصلت إليه النظم العقابية بعد تطورها الطويل [3]، سمي هذا النظام بـ"النظام التدرجي" الذي عرف أول تطبيق له سنة 1840 من طرف النقيب العسكري "ألكسندر ماكونوشي" في إحدى سجون الجزر الواقعة بالقرب من "أستراليا" ألا وهي جزيرة "نورفولك"، ثم انتقل تطبيقه إلى "إنجلترا" بموجب قانون صدر سنة 1857[4]، إلى أن شاع تطبيقه على نطاق واسع وبصفة ناجحة من طرف الماجور "والتركروفتن" بـ"ايرلاندة" أين سمي نسبة لها بـ"النظام الإرلندي"[5]، وفي نهاية القرن التاسع عشر الميلادي ونظرا للنجاح الذي حققه هذا النظام تم تبنيه من طرف العديد من الدول الأوروبية كـ"الدانمارك" و"فنلدا" و "النرويج" و"المجر"، "اليونان" و"إيطاليا"[6]، "سويسرا" و"إنجلترا"[7]، كما عرف هذا النظام تطبيقا له بـ"فرنسا"، إذ تمت تجربته في العديد من السجون خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1945 و1958، ولم يتم إدراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا بتاريخ 1958 من خلال المادة 722 المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، مع الإشارة إلى أنه لم يتم تطبيقه بصفة مطلقة وإنما بصفة محدودة على بعض السجون الواردة على سبيل الحصر من خلال المادة D70 من قانون

[1] الأمر رقم 72ـــ2، السالف الذكر، المادة 38.

[2] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu – Merlin.R, op.cit, p.387, 388.

[3] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.225.

[4] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.225.

[5] Bouloc..B, op.cit, p.137.

[6] Bouloc..B, op.cit, p.137.

[7] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.321.

الإجراءات الجزائية، وعلى فئة من المحكوم عليهم الممكن إصلاحهم الذين يتصفون بمزاج قابل للخضوع إلى هذا النوع من العلاج[1].

إلا أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن الإشارة إلى هذا النظام الذي كان يتضمنه نص المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية، بصدور القانون المؤرخ في 28 جويلية 1978 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تقرر عدم الأخذ بهذا النظام وتطبيقه بصفة رسمية بصدور المرسوم المؤرخ في 23 ماي 1975، وعلى الرغم من ذلك لا زالت بعض تطبيقات هذا النظام قائمة في فرنسا بصفة محتشمة وهذا من خلال نظام"الحرية النصفية"و"الإفراج الشرطي" اللذان لا زالا يمثلان إحدى الوسائل الممكنة للحصول على إعادة إدماج إجتماعي تدرجي[2].

لقد أخذت العديد من الدول العربية بهذا النظام نذكر منها على سبيل المثال"الجمهورية العربية المصرية"التي يبدو لنا وأنها تبنت هذا النوع من الأنظمة العقابية [3]من ظاهر نص المادة 13 من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956، هذه المادة التي أوجبت تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث تحدد من خلالها كيفية المعاملة العقابية في كل درجة بموجب قرار من وزير الداخلية بناءا على إقتراح المدير العام للسجون، مع مراعاة اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.

كما تبنى التشريع"الكويتي"هذا النظام[4]، وبآستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري الملغى يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام بآعتباره أحدث النظم العقابية مطبقا إياه في مؤسسات إعادة التربية وفي المراكز المختصة بالتقويم[5]، إذ قسم إياه إلى ثلاثة أطوار، طور الوضع في السجن الإنفرادي والطور المزدوج ثم طور الحبس الجماعي[6]، ضف إلى أن هذا المنحى الذي نحاه المشرع الجزائري يبدو جليا من خلال تقسيمه المؤسسات العقابية، إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة ومؤسسات شبه مفتوحة ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة، نفس الموقف ثبت عليه من خلال إعداده لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مع تعديل بسيط له فيما يتعلق بالتقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابية مكتفيا بالتقسيم الثنائي، مؤسسات مغلقة ومفتوحة[7].

---

[1] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu – Merlin.R, op.cit, p.389.

[2] Bouloc..B, op.cit, p.139.

[3] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.212.

[4] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.196، 197.

[5] الأمر رقم72ـــ2، السالف الذكر، المادة.33.

[6] الأمر رقم72ـــ2، السالف الذكر، المادة.33.

[7] القانون رقم04ـــ05، السالف الذكر، المادة.25 فـ2.

من الدعائم الأساسية لهذا النظام ما ذهبت إليه الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1] التي دعت إلى إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة السجناء عودة تدريجية إلى الحياة الطبيعية في المجتمع، إما بإتباع برنامج سابق للإفراج عنهم داخل المؤسسة العقابية بذاتها أو عن طريق الإفراج تحت التجربة، مع الوضع تحت رقابة إجتماعية فعالة، أوبتقرير نظم إمتيازات ملائمة ما بين الفئات المختلفة للمساجين لتشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسؤولية والتعاون فيما بينهم[2].

يبدو وأن هذا النظام حاول الجمع ما بين مزايا جميع الأنظمة العقابية جاعلا التدرج في المعاملة العقابية من الشدة إلى التخفيف أساس له بحسب مدى إستيعاب المساجين لبرنامجهم التأهيلي[3]، وعلى هذا قسم هذا النظام مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينقل من خلالها المساجين من"العزل الإنفرادي"ليلا ونهارا والتي تعتبر أشد مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، إلى مرحلة"العمل الجماعي داخل المؤسسة العقابية"في النهار والعزل ليلا التي تتسم بالتوسط في المعاملة ما بين الشدة والتخفيف، وصولا إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة"العمل في الوسط الشبه الحر في الورش الخارجية"التي تبدو وأنها أخفها وآخرها تمهيدا لخروج السجين للعيش في مجتمعه بصفة حرة.

والجدير بالذكر أن "إيرلندا"أضافت مرحلة رابعة تتموقع ما بين المرحلة الثانية والثالثة سميت بـ"المرحلة المتوسطة"التي تتمثل في وضع المساجين قبل إنتقالهم إلى مرحلة "الإفراج الشرطي"في سجون التوسط "Prisons Intermédiaires "[4].

إن التنقل من مرحلة إلى أخرى متوقف على شروط من بينها السلوك الحسن للسجين ومدى إستجابته لبرنامج إعادة التأهيل والإدماج، وتحقيقا لهذه الشروط فلقد ذهب البعض إلى غاية فتح لكل سجين خاضع لهذا النظام حساب أدبي بمنح له درجات أو علامات تؤهله للحصول على مزايا تدريجية تساهم في زيادة أجرة عمله التي يتقاضاها وتمكنه من الإنتقال من مرحلة إلى أخرى في أقل فترة ممكنة، أو في تخفيض مدة سجنه بما يناسب حاله[5].

---

[1] الوثيقة الأممية للأمم المتحدة المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، القواعد.60ف2، 70.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.225، 226.

[3] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.178، 179.

[4] د.جندي عبد الملك، " الموسوعة الجنائية، عقوبة، قتل وجرح وضرب"، ج.5، المرجع السابق، ص.85.

[5] د.جندي عبد الملك، " الموسوعة الجنائية، عقوبة، قتل وجرح وضرب، ج.5"، المرجع السابق، ص.85.

إعتبر بعض علماء العقاب أن هذا النظام يتميز بتحقيق تهذيب السجين عن طريق إثارة رغبته في الإنتقال من مرحلة إلى أخرى، لما تتصف به كل مرحلة عن الأخرى من مزايا تجعله يبذل مجهود سلوكي بغية الإستفادة منها يخضع عن طريقه طواعية وبصفة إرادية دون إكراه أو قهر لجميع التنظيمات واللوائح وكذا البرامج التأهيلية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

أنتقد هذا النظام أيضا من حيث كون أن عدم إستفادة السجين خلال المرحلة الأولى من المزايا المقررة في المراحل الأخرى قد تجعل عملية الإنتقال من مرحلة إلى أخرى جد صعبة لما في هذه المزايا من فائدة إجتماعية ونفسية، لكن العديد من علماء العقاب إعتبروا أن هذا النقد يمكن تجنبه وذلك بتقرير تطبيق الإمتيازات التي لها قيمة إصلاحية إجتماعية وأخلاقية ونفسية على السجين ، كالسماح له بالزيارات والمراسلات خلال جميع مراحل هذا النظام[1].

و مقارنة بين كل هذه النظم العقابية يبدو وأن هذا النظام هو الوحيد الذي حقق مزايا تفوق عيوبه، مقدما بذلك أفضل الوسائل في نظم التنفيذ العقابي ولعل أن هذا ما جعله يستقطب تقدير وتمجيد علماء العقاب له وتبنيه من طرف معظم دول العالم في العصر الحديث ، لما يحققه هذا النظام من منفعة إصلاحية وآجتماعية للسجين، عن طريق التطبيق التدرجي للبرنامج التأهيلي.

المطلب الثالث: الرقابة على المؤسسات العقابية

ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية وآستبدادها في آستعمال سلطاتها ضد السجين، وحفاظا على حقوقه وعدم إستياء حالته المعيشية داخل المؤسسة العقابية، فقد أصبح من الضروري فرض رقابة على ظروف إقامة السجين داخل المؤسسة العقابية، فالرقابة أتت دعما لحقوق السجين وليس مراقبة له إذ أنها في هذا الإطار تعني رقابة مدى إحترام حقوق السجين وظروف إقامته داخل المؤسسة العقابية، هذه الرقابة التي نشأت مع فكرة حقوق الإنسان وفكرة دولة القانون[2] على إختلاف أنواعها.

و بغية عدم التكرار قصرنا تطرقنا لهذه الرقابة على المستوى الداخلي للدول، من حيث أنه سبق الإشارة للهيئات الدواية التي لها مهمة الرقابة عند تطرقنا لأساس التشريعي لفكرة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، نذكر منها اللجنة الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.178، 179.

[2] Lehalle.Sandra,Le Contrôle Sociale des Etablissements de Détention,Les Cas de la France et du Canada, Thèse de Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles,Université de Montréal, Ecole de Criminologie et Sciences Criminelles ،Université de Pau et des Paus de L'Adour,France, Juin 2006, pp.44-46.

الفرع الأول: الرقابة المؤسساتية

بقصد بها تلك الرقابة المسندة لأي سلطة أو جهاز تابع للدولة له دور في الإشراف على التنفيذ العقابي، والتي يمكننا حصرها في الرقابة القضائية التي يقوم بها الجهاز القضائي، والرقابة الإدارية التي تتولاهاالإدارة العقابية على وجه الخصوص.

البند الأول : الرقابة القضائية

في سياق هذا التوجه الداعي إحاطة السجناء ببعض الضمانات تكفل مستواهم المعيشي الرغد، داخل المؤسسة العقابية ذهب المشرع الفرنسي وكغيره من التشريعات إلى فرض رقابة قضائية على المؤسسات العقابيةتمارسها السلطات القضائية، هذه الرقابة التي تتجلى أهميتها في كونها تجعل السجين يحس بالضمان والإطمئنان نظرا لما يليه هذا الجهاز من إهتماما به وبظروف إقامته [1]، تتجسد هذه الرقابة عن طريق زيارة الجهاز القضائي للسجون ممثل في شخص قاضي تطبيق العقوبات ، أو رئيس غرفة الإتهام مرة في كل شهر ، أو وكيل الجمهورية مرة في كل ثلاثة أشهر ، والنائب العام مرة في كل سنة، وقاضي التحقيق في كل مرة يراها ضرورية[2].

وفي إسبانيا أسندت رقابة المؤسسات العقابية إلى قاض مختص يدعى بـــ"قاضي اليقظة السجنية"" Juge de Vigllance Pénitentiare"[3]، أما في إيطاليا كانت في بادئ الأمر الرقابة القضائية مسندة بموجب القانون 1930 إلى قاضي مختص سمي بـــ"قاضي المراقبة"" Juge de Surveillance "، وفي سنة 1975 إسندت الرقابة إلى أقسام سميت بـــ"أقسام المراقبة"موجودة على مستوى كل مجلس قضائي، وفي سنة 1986 أنشأت هيئة قضائية مختصة تتكلف بالتنفيذ العقابي ومراقبة المؤسسات العقابية سميت بـــ"محاكم المراقبة"" Tribunaux de surveillance"[4].

أما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، كان قد تبنى نفس التوجه الذي إنتهجه المشرع الفرنسي، إذ خول للسلطة القضائية و بصفة وجوبية مهمة زيارة المؤسسات العقابية، حاصرا إياها في كل من قاضي تطبيق العقوبات، و قاضي الأحداث، و كذا رئيس غرفة الإتهام مرة في كل شهر، ووكيل الجمهورية مرة في كل ثلاثة أشهر ، أما بالنسبة لكل من رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، جعلها مرة في كل ستة أشهر، بينما لم يحددها بمدة زمنية بالنسبة لقاضي التحقيق[5]، وقد عدل المشرع الجزائري من مدد الرقابة القضائية الدورية

---

[1] Cligmane.O, Gratiot.L, Hanoteau.J-Ch, op.cit, p.88, 89.

[2] Bouloc.B, op.cit, p.90, 91.

[3] Lehalle. Sandra , op.cit, p.25.

[4] Tamburino.Giovanni, La Magistrature de Surveillance dans le Cadre du Système Pénitentiaire Italien, Séminaire International sur la Modernisation Pénitentiaire en Algérie, PNUD –ALGERIE ,18-21 janvier 2004,p.20.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.64، 65.

للمؤسسات العقابية رافعا إياها تارة، ومقلصا لها تارة أخرى من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى القانون السابق، إذ جعلها بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل، ورئيس غرفة الإتهام ورئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[1].

البند الثاني : الرقابة الإدارية

إلى جانب السلطات القضائية أنشأ المشرع الفرنسي داخل كل مؤسسة عقابية لجنة ، تسمى بلجنة الحراسة يرأسها الوالي ، وهي متكونة من سلطات قضائية وإدارية ، وممثلين عن الجماعات المحلية، والجمعيات، من مهامها القيام بسماع مدير المؤسسة العقابية، وكذا زيارة أماكن الإعتقال، والسماع إلى شكاوى المساجين، دون أن تكون لهذه اللجنة أية سلطة تقريرية كون أن دورها ينحصر في إعداد تقارير تحتوي على ملاحظات وآنتقادات وآقتراحات حول ظروف الإعتقال وحالة المساجين توجه إلى وزير العدل[2].

كما أجاز المشرع الفرنسي فرض الرقابة الإدارية على هذه المؤسسات العقابية مباشرة من طرف الإدارة العقابية نفسها أو عن طريق كل إدارة تربطها مصالح م ع هذه المؤسسة، إلى جانب بعض اللجان كلجنة الحماية من التعذيب المنشأة بموجب الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية المبرمة بتاريخ 26 نوفمبر 1987 والتي صادقت عليها فرنسا بتاريخ 1988/12/30، وكذا لجنة متابعة الحبس المؤقت التي تم استحاثها بموجب القانون 2000 – 516 المؤرخ في 2000/06/15 المدعم لحماية قرينة البراءة[3].

أمام عدم فاعلية الإدارية العقابية في القيام بهذه الوظيفة لإستحالتها، كونها طرف في هذه المعادلة، وأي إنتقاد لظروف الإقامة هو إنتقادد لها، بدأت الدعوى إلى إيجاد جهاز رقابة يتميز بالإستقلالية، وبصدور القانون رقم 2007–1545 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تم إنشاء بما يسمى ب " المراقب العام للسجون" [4]، يعين لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات من طرف رئيس الجمهورية، بعد إستشارة البرلمان ضمانا لشفافية التعيين، يتمتع بإستقلالية تامة فهو غير مقيد بأية تعليمة واردة من أية جهة، تنحصر مهامه في تلقى الشكاوى من أي جهة كانت سواء رسمية أوغير رسمية، وحتى من الأشخاص وكذلك أولائك الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، علاوة على مراقبة المؤسسات العقابية، وكل مكان يستعمل لسلب الحرية عن طريق الزيارات والسماع للمساجين دون

[1] القانون 05ـــ04، السالف الذكر، المادة.33 .

[2]Bouloc.B, op.cit, op.cit, p.90.

[3]Cligmane O, Gratiot.L, Hanoteau.J-Ch, op.cit,p.90.

[4]Danti-Juan.Michel, La Création d'Un Contrôle Général des Lieux de Détention de Linerté en France (Loi n°2007-1545 du 30 Octobre 2007 et Décret n°2008-246 du 12 mars2008 , R.P.D.P ,n°03 , Juillet et Septembre 2008 , pp.485-491.

تحديد إختصاصه بنطاق إقليمي معين، وتفعيلا لدوره التقريري يمكنه إتخاذ تدابيروتقريرعقوبات نتيجة الإخلال بحقوق السجين داخل المؤسسات العقابية[1].

أما المشرع الجزائري فتقريره للرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية وتجسيده لها كان جد محدود، إذ جعلها لاتقوم إلا عن طريق الوالي سواء بصفته الشخصية أو عن طريق رؤساء الدوائر جاعلا منها أمرا جوازيا[2]، أصبحت فيما بعد أمرا وجوبيا يقوم بها شخصيا كل مرة في السنة على الأقل[3]

و ماتجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على الرغم من أنه قد تطرق إلى وجود هيآت رقابية تعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان الرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية، و متابعة نشاطها، ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة ادماجهم الإجتماعي [4]، إلا أنه لم يبين لنا طبيعة هذه الهيآت ولا تسميتها مكتفيا بمجرد ذكر أنه سوف يتم تحديد هذه الهيآت تنظيمها و مهامها عن طريق التنظيم، علما أنه وإلى يومنا لم يتم إنشاء هذه الهيآت.

الفرع الثاني: الرقابة المجتمعية

لقد ذهب البعض إلى أن الأخذ بفكرة دولة القانون يعبتر أمر عير كاف، وغير مقنع يجعل الناس يضعون ثقتهم الكاملة في الدولة، وعلى هذا وبغية إضفاء مصداقية على مدى إحترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، إستوجب الأمر تدخل المجتمع المدني بفرض رقابته على المؤسسات العقابية، هذه الرقابة التي تتمتع بأستقلالية كبرى من خلال ماخوله القانون للهيآت المجتمعية التي حصرها في كل من الجمعيات، و المنظمات الحكومية، ومن منطلق أن البرلمانيين ما هم سوى ممثلين للشعب، فلقد أقرت بعض الدول لهم حق الرقابة على المؤسسات العقابية.

البند الأول : الرقابة الجمعوية

تتجسد الرقابة الجمعوية للمؤسسات العقابية عن طريق الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ففي كندا مثلا أنشأت بما يسمى بـــ"اللجان الإستشارية للمواطن"في بعض المؤسسات العقابية في 1965، التي تم تعميمها على المستوى الوطني سنة 1977، مهمتها تنحصر في الموازنة ما بين الإدارة العقابية والمجتمع بغية حمايته، بتقديم النصح سواءا للإدارة العقابية حول العمليات التي تقوم بها، أو برامجها وسياساتها ومشاريعها، كما أنها تتدخل كملاحظ مستقل ومحايد لكيفية

[1] Danti-Juan.Michel, op.cit, p p487-489.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.64-65.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.35.

[4] القانون رقم05-04، السالف الذكر، المادة.34.

تسيير العمليات، والنشاطات داخل المؤسسات العقابية، كما أنها تلعب دور الإتصال ما بين الإدارة العقابية والمجتمع[1].

علاوة على مثل هذه الجمعيات هناك المنظمات غير الحكومية ك ــ"المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي""PRI"و"المنظمة العربية للإصلاح الجنائي""APRO".

من المستجدات التشريعية التي أحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه أعطى إمكانية السماح للباحثين والجمعيات، والمنظمات الحكومية والغير حكوميةبزيارة المؤسسات العقابية بموجب رخصة من وزارة العدل أو النائب العام[2].

إلا أنه يبدو لنا وأن هذه الرقابة أتت قاصرة وغير كاملة لفقدانها العنصر الأساسي فيها ألا وهو الإستقلالية، هذه الوضعية قد تجعل هذه الهيآت تعمل في إطار محدود وموجه، نظرا لخضوعها بحكم الضرورة إلى الجهاز القضائي، بغيةالحصول على التراخيص من النائب العام أو وزارة العدل، التي تعد الإدارة العقابية جزء منها، الأمر الذي يعيق السير الحسن لهذه الرقابة مما يجعلها تفقد مصداقيتها تماماوتصبح مجرد حبر على ورق.

ولقد ذهب البعض إلى الإقرار بضعف وعدم فعالية الحركة الجمعوية في تجسيد هذه الرقابة في بلادنا، مرجعين سبب ذلك إلى غياب التأطير والتوجيه الصحيح من طرف السلطات العمومية [3]، على الرغم من أننا نرى أن عدم الفاعلية ترجع كما سبق الإشارة إليه للقيود التي فرضها المشرع على الجمعيات والمنظمات والباحثين لفائدة الإدارة العقابية والسلطة القضائية، التي جعلت من الوسط العقابي وسط مفعم بالغموض والتستر.

البند الثاني : الرقابة البرلمانية

تدعمت أساليب الرقابة على المؤسسات العقابية برقابة برلمانية عن طريق السماح للنواب بزيارة المؤسسات العقابية ، بدون ترخيص وفي أي وقت من أجل الإطلاع على أحوال المساجين وظروف إقامتهم [4]، وعلى الرغم من إتساع نطاق الرقابة على المؤسسات العقابية في التشريع الفرنسي، وحرصا من الزيادة في الضمانات بالنسبة للمساجين فلقد إقترحت لجنة"كانيفي""CANIVET"حول تطوير الرقابة الخارجية للمؤسسات العقابية توسيع هذه الرقابة بإنشاء مناصب مستقلة عن الإدارة العقابية تقوم بمراقبة المؤسسات العقابية ، وظروف وأحوال المساجين، كمنصب"المراقب العام للسجون"، وكذا"وسيط السجون""Le Médiateur des Prisons"الذي من مهامه تلقي شكاوى المساجين، وزيارة أماكن الإعتقال والتوسط في العلاقة ما بينهم والإدارة العقابية [5]، أما المشرع الجزائري فلم يأخذ تماما بهذا النوع من الرقابة.

---

[1]Lehalle.Sandra,op.cit,p.439.

[2]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.36.

[3]أحمد غاي، المرجع السابق، ص.62.

[4]Cligmane.O,Gratiot.L,Hanoteau.J-Ch, op.cit, p. 92

[5]Kieken. A,op.cit,p.21,22.

المبحث الثاني: التأطير المؤسساتي

ساد جدال فقهي حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، إذ إعتبره البعض مجرد تنفيذ إداري، والبعض الأخر مجرد تنفيد قضائي، إلا أن الفقه الإيطالي ذهب إلى إعتباره تنفيذ مختلط، تقوم عليه كلا المؤسستين، المؤسسة الإدارية، والمؤسسة القضائية ، وفي هذا السياق ذهب الدكتور عبد الحميد الشواربي إلا أن التنفيذ الجزائي له جانبان، أحدهما يكتسي الطبيعة الإدارية وتختص به الإدارة العقابية والنيابة العامة بولايتها الإدارية والرقابة على هذه الأعمال، و جانب آخر ذو طابع قضائي، الذي هو من إختصاص الجهة التي أصدرت الحكم، فيما يخص المنازعات التي تنشب بسبب تفسير الحكم، أما بقية النزاعات فهي من إختصاص "قاضي الإشراف"بحكم علاقته المباشرة والمستمرة بالسجن والسجين، وبالنسبة للدول التي لا تأخذ ب ـــ"نظام قاضي الإشراف "، فإن كل منازعة ذات طبيعة قضائية تكون من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم.

المطلب الأول: الإدارة العقابية

لعل كثرة الكلام عن المساجين وأوضاعهم والأنظمة المطبقة عليهم بآعتبارهم مركز الإهتمام لإنجاح سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، وكذا الإعتقاد القديم الذي قد لا يزال يهيمن على عقول أفراد المجتمع بأن السجن ما هو إلا عالم مغلوق ، ومظلم يكتنف الأشرار من المجتمع ، الذين يجب معاقبتهم إيلاما لهم وآنتقاما منهم لما أحدثوه من ضرر للمجتمع، وأن حراس هذه السجون ما هم إلا جلادوا هذه الفئة الشريرة من المجتمع ليست في قلوبهم الرحمة و الشفقة، يعملون على عقابهم و إذلالهم وردعهم.

هذا الإحساس جعل البعض لا يرعون أي إهتمام لهذه الشريحة من المجتمع العقابي ، التي لا يقل دورها عن بقية الشرائح الإجتماعية الأخرى، هذه الشريحة من الجمهور العقابي التي وأمام تطور السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تلعب دورا لا يستهان به في الحفاظ على أمن المجتمع وآستقراره، وذلك بضمان إنجاح سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي لفئة المساجين.

هذه الفئة التي قد تؤثر إما سلبا أو إيجابا على المجتمع بحسب طبيعة أساليب المعاملة والأنظمة وكيفية تطبيقها عليهم، الجانب الحساس الذي لا طالما تحاول الإدارة العقابية بتنوع أفرادها وآختصاصاتهم توجيهه نحو ما هو إيجابي سواءا بالنسبة للسجين أو المجتمع، هذا الإتجاه الإجتماعي والإنساني الذي اصبحت تتصف به الإدارة العقابية، والذي حرصت عليه قواعد الحد لمعاملة المساجين موجبة حسن إختيار موظفوا إدارة السجون من كافة الدرجات، ضمانا لإدارة سليمة للمؤسسات العقابية، تتوقف على عدالة وأمانة موظفيها، و إنسانيتهم وكفائتهم المهنية وصلاحيتهم

الشخصية[1]، قد جعل الرأي العام ولو بصفة محتشمة يتيقن بأن مهمة السجون هي خدمة إجتماعية عظيمة الأهمية.

وما قد يدل على ذلك اهتمام المنظمات والجمعيات الخيرية والإنسانية الحكومية وغير الحكومية العالمية و المحلية منها، بمساعدة المساجين عبر العديد من دول العالم، ضف إلى تهافت أفراد المجتمع للعمل في مثل هذا المجال، والذي على سبيل المثال بلغ عدد موظفيه 28590 إلى غاية تاريخ 01 يناير 2003 في فرنسا[2]، و13502 موظف في الجزائر إلى غاية سنة 2003[3]، ولو أن هذا العدد يبقى دائما قليل مع تراكم عدد المساجين داخل المؤسسات العقابية.

ونظرا لما أصبح يفرضه الغرض الحديث للعقوبة السالبة للحرية، الذي هو إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي لهذه الفئة من المجتمع من مرونة في المعاملة العقابية ونسج العلاقات الإجتماعيةما بين السجين ومجتمعه، أصبح من الضروري تدعيم الإدارة العقابية بعناصركفئة، تسعى إلى تحقيق هذا الغرض النبيل عن طريق مد يد المساعدة لهم لجعلهم يتخطون هذه المرحلة الصعبة من حياتهم، هذا الدور الخطير والمهم في نفس الوقت فرض علينا محاولة استجلائه بشيء من التفسير والتوضيح بالتطرق إلى كافة الأطر البشرية، والمصالح التنظيمية التي تكون جهاز الإدارة العقابية مبينين دوره في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي.

الفرع الأول: الإدارة المركزية

لقد احتفظت الإدارة المركزية للسجون في الجزائر إلى ما بعد الإستقلال بتبعيتها لوزارة العدل، ولقد ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في أبريل لسنة 1963 تحت تسمية "مديرية إدارة السجون"، التي كانت تضم أربعة مكاتب بسيطة أنذاك، إلى أن توسع ت خلال سنة1965آخذا تسمية أخرى" مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الإجتماعي "، مشكلة من "مديرية فرعية لتطبيق الأحكام الجزائية"، و"المديرية الفرعية للأحداث الجانحين".

واستمر العمل بهذا التنظيم الهيكلي إلى غاية سنة 1980 أين تمت إعادة هيكلة إدارة السجون إلى مديرية عامة تحت تسمية"المديرية العامة لإعادة التربية"[4]مقرها بالجزائر العاصمة، تتسم المديرية

---

[1] د.سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.263.

ـــالوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالف الذكر، "القاعدة.46 الفقرة.01.

[2] Belervaque.Catherine, Monde Judiciaire et Monde Pénitentiaire Coopération ou Cohabitation,Mémoire de DEA Droit et Justice,Université de LILLE 2, Droit et Santé,Faculté des Sciences Juridiques,Politiques et Sociales,Ecole Doctoral n°74, 04Septembre 2003, p.8.

[3] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.8.

[4] http://arabic.mjustice.dz/organigramme5.htm.

ـــأنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.

العامة للسجون في الجزائر بتبعيتها المباشرة لوزارة العدل [1]، من مهامها السهرعلى تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين، كما تسهر على توفير الظروف الملائمة للحبس، مع السعي إلى أنسنتها، عن طريق إحترام كرامة المساجين، والحفاظ على حقوقهم.

علاوة على ذلك فإنها تشرف على وضع برامج معالجة وإعادة تربية المساجين، وتسهرعلى وضع مخططات عمل لأجل تحديد أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين، عن طريق تشجيع البحث العلمي في المجال العقابي، علاوة على السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط، مراقبة شروط النظافة والصحة داخل المؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وكذا التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال تسيير مواردها البشرية والمادية والهيكلية.

كانت المديرية العامة في السابق تحتوي على "مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية "، و"مديرية الطفولة الجانحة"إلى غاية سنة 1989 أين تمت إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وتوسيع التنظيم الهيكلي لإدارة السجون، ليصبح يشمل خمس مديريات فرعية، من بينها مديرتين فرعيتين مستحدثتين ، ألا وهي "المديرية الفرعية للمالية والوسائل الخاصة بالمؤسسات العقابية "، و"مديرية فرعية لموظفي إعادة التربية "، مما دعم إستقلالية الإدارة العقابية المركزية في تسيير الموظفين والميزانية[2].

و إلى غاية سنة 1998[3]ونظرا لتزايد نشاط قطاع السجون وتوسع مهامه، تغير التنظيم الهيكلي لهذه الإدارة، إذ أصبح يترأسها "مديرعام"و"مديران للدراسات"، إضافة إلى تدعمها ب "مدرسة وطنية لإدارة السجون"و"مفتشية لمصالح السجون "، علاوة على أربعة مديريات من بينها"مديرية الموظفين والتكوين والشؤون الإجتماعية"، و"مديرية المالية والوسائل والهياكل"، و"مديرية إعادة التربية وحماية الأحداث"، وكذا "مديرية شؤون السجون "، علاوة على ثلاثة عشرة مديرية فرعية: "مديرية فرعية للتوظيف والتكوين"، "مديرية فرعية لتسيير الموظفين "، "مديرية فرعية للشؤون الإجتماعية "، هذه المديريات الفرعية التابعة لـ"مديرية المالية والوسائل والهياكل الأساسية "تتمثل فيما يلي: "المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة "، "المديرية الفرعية للمنشآة القاعدية "، "المديرية الفرعية للبرامج والدراسات والإعلام الآلي".

وفيما يخص المديريات الفرعية التابعة لـ"مديرية إعادة التربية وحماية الأحداث "فهي: "المديرية الفرعية للعمل التربوي والتكوين "، "المديرية الفرعية لإعادة الإدماج "، "المديرية الفرعية

[1]المرسوم رقم80-115 المؤرخ في 12 أبريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل، ج.ر.16، المؤرخة في 15 أبريل 1980.

[2]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.01.

[3]المرسوم التنفيذي 98-202 الصادر بتاريخ 20جوان 1998 المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها، ج.ر.45، المؤرخة في 21 جوان 1998.

لحماية الأحداث"، وبالنسبة للمديريات التابعة لشؤون السجون فهي كالتالي: "المديرية الفرعية للتنقلات والتحولات"، "المديرية الفرعية للصحةوالنظافةوالأمن"، "المديرية الفرعية للدراسات والإحصائيات"، "المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام"[1].

خلال سنة 2004 تمت إعادة تنظيم"المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي"[2]إذ أصبح يديرها مدير عام يساعده في ذلك أربعة مديري دراسات[3].

البند الأول : مكونات المديرية العامة للسجون

تتكون"المديرية العامة للسجون"على النحو المبين أدناه من خلال الهيكل التنظمي، الموضوع على صفحة الأنترنت الخاصة بوزارة العدل[4] مما يلي :

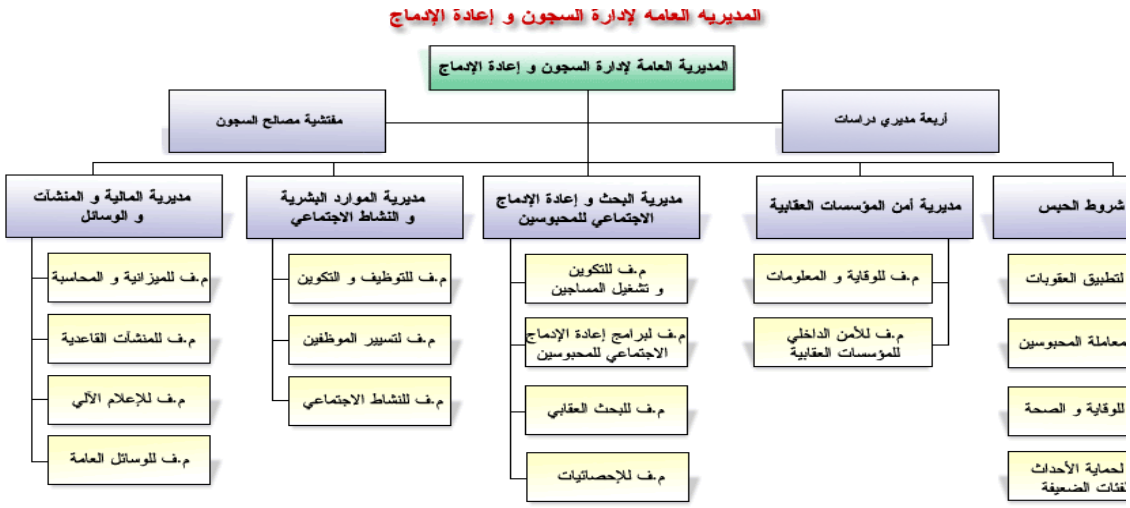

أ. المفتشية العامة لمصالح السجون

تعتبر"المفتشية العامة لمصالح السجون"إدارة ملحقة للمد يرية العامة لإدارة السجون تعمل تحت السلطة المباشرة لوزيرالعدل، وقد تم ذكرها من خلال المرسوم التنفيذي 04-393 المتضمن تنظيم المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[5].

1 ــ تشكيلها

يشرف على"المفتشية العامة لمصالح السجون"مفتش عام ويساعده في تأدية مهامه عشرة مفتشين، يتم تعيينهم من بين إطارات إدارة السجون الذين لهم رتبة ضابط عميد، ممن مارسوا مهام

[1] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.01.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة الإدماج، ج.ر78 المؤرخة في 05 ديسمبر 2004.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-393، السالف الذكر، المادة.03.

[4] www.m.justice.dz

[5] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.03.

مدير مؤسسة عقابية لمدة خمسة سنوات على الأقل، أومن بين القضاة الذين لهم رتبة قاض بالمجلس على الأقل، كما يمكن تعيين أي شخص مؤهل للقيام بمهام تفتيش خاص [1]، هذه العبارة الأخيرة التي أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 284-06 تبدو لنا وأنهامشوبة بشيء من الغموض مما قد يجعلها قالبة للعديد من التأويلات، فقد تؤول على أن المشرع الجزائري قصد بها إمكانية تعيين مفتشين غير حكوميين خواص، أوإمكانية السماح لأشخاص خواص من أجل إجراء التفتيش داخل المؤسسات العقابية على غرار ما فعله المشرع الفرنسي كما سبق توضيحه، وهذا ماقد يعرض بحسب رأينا المؤسسات العقابية إلى خرق نطاقها الأمني، وقد يعرض إلى الإخلال حتى بأنظمتها الداخلية أمام عدم تحديد من هم هؤلاء الأشخاص وآليات تعيينهم ونطاق عملهم.

كما أنها قد تؤول على أساس أن الدولة لها الحق في تعيين بعض الأشخاص التابعين لها من أجل إجراء بعض التفتيشات الخاصة وهذه أيضا جاءت جد غامضة، من حيث إمكانية خرقها للضمانات التي كان قد أعطاها المشرع للمؤسسات العقابية ونزلائها من خلال المادة 38 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يعين"المفتش العام لمصالح السجون"و"المفتشون المساعدون له"، هذه المناصب التي تصنف ضمن الوظائف العليا للدولة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح وزير العدل، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال[2]، وتسهيلا له للقيام بمهامه على أحسن وجه أمكن المشرع الجزائري من الحصول على تفويض بالإمضاء من وزير العدل في حدود مهامه الخاصة بالمراقبة والتفتيش والتقييم[3].

2 ــ مهامها

تعتبر"المفتشية العامة لمصالح السجون"هيئة مراقبة مهمتها السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون، وتقديم عند الإقتضاء كل الإقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة، كماتعمل على التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية [4].

وفي هذا الشأن تقوم بالبحث عن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون والتأمل في أسبابها وعواملها، كما تقوم بالسهر على الموارد الموضوعة في خدمة

[1] المرسوم التنفيذي رقم284-06، المؤرخ في 21 أوت سنة 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر.53، الصادرة في 30 أوت 2006، المادة.07.

[2] المرسوم التنفيذي رقم284-06، السالف الذكر، المادة.08.

[3] المرسوم التنفيذي رقم284-06، السالف الذكر، المادة.09.

[4] المرسوم التنفيذي رقم284-06، السالف الذكر، المادة.03، ف.02.

مصالح السجون، وعلى حسن إستعمالها ومدى تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية [1].

تسهر"المفتشية العامة للإدارة مصالح السجون"أيضا على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وتقوم أيضا بمراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإحترام إجراءات تشغيل المحبوسين[2].

في الأخير وكخلاصة للقول يبدو لنا بإطلاعنا على نصوص المرسوم المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، أن هذه المفتشية لا تعدو إلا أن تكون مجرد إجراء إداري عادي يفتقد فعاليتها الميدانية، من حيث عدم إستقلاليته نظرا لتبعيته لوزراة العدل الشيء الذي يجعله يفتقد للموضوعية ويتصف بالإنحياز للإدارة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى لفقدانه السلطة التقريرية والإلزامية، وعلى هذا كان بالأحرى البحث عن آلية أكثر إستقلالية وإلزامية بغية تحقيق المفهوم الدقيق للتفتيش والغرض الذي يصبوا إليه.

ب. المديريات

عرفت المنظومة العقابية في الآونة الأخيرة نقلة نوعية وحملة إصلاحية مست الإطار التنظيمي لتطبيق السياسة العقابية، بغية تجسيد المبادئ المثلى لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وجعلها تتوافق مع المعايير الدولية، ولتحقيق ذلك تم تجنيد وتحديث كافة الوسائل البشرية والمادية، عن طريق إعادة هيكلة الإدارة العقابية بإنشاء العديد من المديريات في الإدارة المركزية، التي سوف نحاول معرفتها فيما يلي.

1- مديرية شروط الحبس

تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوس، وتسهر على تسييرالمساجين، ومسك الفهرس المركزي للإجرام وآستغلاله، كما تقوم بمتابعة نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، ومراقبة ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية، كما أنها تسهر على إحترام شروط النظافة والصحة ومراقبة تسييرها، و تراقب سير المراكز المتخصصة وأجنحة الأحداث، مبادرة بآتخاذ كافة التدابير التي تضمن المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة [3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم284-06، السالف الذكر، المادة.03.ف.03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم284-06، السالف الذكر، المادة.03 ف.06-07.

[3] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.04.

تتكون مديرية شروط الحبس بدورها من أربع مديريات فرعية ألاوهي:"المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات"، "المديرية الفرعية لمعالجة المحبوسين"، "المديرية الفرعية للوقاية والصحة"، "المديرية الفرعية لحماية ألأحداث".

2- مديرية أمن المؤسسة العقابية

تتولى مهمة التنسيق الأمني على مستوى المؤسسات العقابية بغية وقاية أمنها بإعداد برامج وقائية من الأخطار، والإشراف على المخططات الأمنية والتدخل، ومراقبة المساجين داخل المؤسسات العقابية وخارجها، علاوة على المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن والجهات المعنية الأخرى، كما أنها تسهر على تطبيق وآحترام النظام الداخلي للمؤسسة، وتشرف على تسيير المعلومات الأمنية المتعلقة بها، علاوة على السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والإتصال في المؤسسة العقابية، وضمان التسيير الحسن للأسلحة، والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرفها، وبغية تسهيل عملها تضم المديرية مديريتين فرعيتين متمثلاتان في"المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات"و"المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسة العقابية"[1].

3- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

تبادر بإعداد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي وتتابع تطبيقها بالسهر على تنفيذ برامج نشاطات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتتولى تنفيذها وترقيتها وتطويرها بالتعاون مع كافة المتدخلين في هذا المجال، عن طريق تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.

تضم هذا المديرية أربعة مديريات فرعية تتمثل في"مديرية فرعية لتكوين وتشغيل المساجين"، و"مديرية فرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، ثم"مديرية فرعية للبحث العقابي"، وأخيرا "مديرية فرعية للإحصائيات"[2].

4- مديرية الموارد البشرية

مهمتها ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير مواردها البشرية، عن طريق السهر على ترشيد إستعمالها وتولي تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون، والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها، زيادة على متابعة الشؤون الإجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون، تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تتمثل في كل من"المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين"، و"المديرية الفرعية لتسيير الموظفين"، و"مديرية النشاط الإجتماعي".[3]

[1] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.05.

[2] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.06.

[3] المرسوم التنفيدي04-393، السالف الذكر، المادة.07.

5- مديرية المالية والمنشآت والوسائل

تتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدراة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية لضرورة سيرها، وذلك بإعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها، وضمان تنفيذها ومراقبتها، وتحديد الحاجيات الضرورية وتقديرها بغية إعداد الميزانية المالية الضرورية للتسييروالتجهيزوالمصادقة عليها، مع تسيير كافة الأموال المنقولة منها والعقارية وكذا حظيرة السيارات.

تضم هذا المديرية هي الأخرى أربع مديريات فرعية تتمثل في كل من"المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة"، "المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية"، ثم"مديرية فرعية للإعلام الآلي"، فـــ"مديرية للوسائل العامة".[1]

البند الثاني : مهام المديرية العامة لإدارة السجون

تسهر المديرية العامة على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين، وعلى توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها وآ حترام كرامة المساجين، والحفاظ على حقوقهم، علاوة على التخطيط ووضع برامج معالجة وإعادة تربية المساجين عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات بمختلف أنواعها في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وتشجيع البحث العلمي في الوسط القضائي العقابي[2].

تصبوا الإدارة العقابية المركزية من خلال هذه المهام إلى تحضير إعادة إدماج المساجين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء عن طريق إيجادعلاج عقابي مناسب لهم، يقوم أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج ، سواء عن طريق إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والإجتماعية، أو عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي ، بضمان تعليم أو تكوين مهني داخل المؤسسات العقابية، وكذا البحث عن آليات جديدة للمعاملة العقابية تقوم على أساس علمي صحيح، وعلى المستوى الأمني تسهرعلى ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية، و الورشات الخارجية [3]، وتتولى أيضا الإدارة العقابية المركزية تسيير كافة المصالح المرتبطة بها وتزويدها بالهياكل و الوسائل المالية والمادية، الضرورية[4].

[1] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.08.

[2] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.02 .

[3] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.02.

[4] المرسوم التنفيذي04-393، السالف الذكر، المادة.02.

الفرع الثاني: الإدارة المحلية

نظرا لما تحويه المؤسسات العقابية من مخاطر في التسيير لتعقده وتشعبه سواءا إداريا أو إقتصاديا و أمنيا وحتى إجتماعيا، استدعت الحاجة الملحة على أن تتشكل المؤسسة العقابية من طاقم مسير متشعب ومتنوع التخصصات يقوم على إدارتها من جميع الجوانب متشكل من إداريين وحراس وفنيين، كل فئة ولها خاصياتها ومهامها، وهذا ما سنحاول إستجلاؤه من خلال هذا العنوان.

البند الأول : الإداريون

هذه الفئة من الأشخاص هي التي تقوم بالتسيير الإداري للمؤسسات العقابية ووتكون من:

أ. مدير المؤسسة

يعتبر"مدير المؤسسة"المسؤول الإداري الأول داخل المؤسسة العقابية بإشرافه على تسيير جميع مصالحها، فهو يرأس كافة الفئات العاملة بداخل المؤسسة العقابية[1]، ونظر لأهمية منصبه فإنه يتم تعيينه من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[2].

هذه الفئة من الأشخاص كان في السابق يتم تعيينها عن طريق المسابقات لتوظيف مديرو المؤسسة العقابية[3]، الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، الذين يتراوح متوسط أعمارهم ما بين خمسة وعشرون سنة على الأقل وخمسة وثلاثون على الأكثر[4].

ونظرا لما يتطلب أيضا هذا المنصب من خبرة في مجال التنفيذ العقابي فقد أمكن المشرع تنصيب كمدراء للمؤسسات العقابية أعوان إدارة السجون في حدود 10بالمائة، الذين هم من ضباط المؤسسات العقابية عن طريق الترقية في حدود 10بالمائة، بالنسبة للذين لهم أقدمية خمسة سنوات و البالغين من العمر أربعون سنة الحائزين أيضا على شهادة الليسانس في الحقوق[5].

---

[1]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.26. -ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006، المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر.15، المؤرخة في 12مارس 2006، المادة.02.

[2]المرسوم التنفيذي رقم08-167، المؤرخ في 07 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.30 المؤرخة في 11جوان 2008، ص.06 وما بعدها.

[3]المرسوم72-204، المؤرخ في 15أكتوبر1972، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمد يي المؤسسات العقابية، ج.ر 87، المؤرخة في 31 أكتوبر 1972، المادة.6 فـ1.

[4]المرسوم72-204، المؤرخ في15أكتوبر1972، السالف الذكر، المادة. 6 فـ1.

[5]المرسوم72-204، المؤرخ في15أكتوبر1972، السالف الذكر، المادة.6 فـ1.

كما أمكن المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تولية المدير هذا المنصب عن طريق التعيين[1] من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري، مع خضوعه لأحكام الوظيفة العمومية نظرا لأهميته[2].

لقد جعل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[3]، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الحالي[4]، من مهام مدير المؤسسة العقابية التسيير المادي للمؤسسة العقابية[5] بآعتباره الإداري الأول سواءا من الناحية الإقتصادية أو الأمنية [6]، أو حتى الإدارية دون أن يشاركه في ذلك قاضي تطبيق العقوبات [7]، على الرغم من أنه من بين الأمور المادية المتعلقة بالإعتقال ماله صلة وطيدة مع العلاج العقابي من حيث التأثير عليه سلبا أو إيجابا والتي من المفروض أن تكون من مهام قاضي تطبيق العقوبات.

زيادة على ترأسه لكتابة الضبط و توليه بعض مهام كتاب الضبط الذين لم يتم تعيينهم بعد في المؤسسة العقابية كالمقتصد مثلا [8]، كماأنه يشارك في لجنة الترتيب والتأديب [9] التي كان من مهامها تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وترتيب المساجين وتعديل النظام المطبق عليهم خلال حبسهم ببيئة مغلقة، وتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المساجين وإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني، مع تحديد طرق العمل للمحكوم عليهم داخل مؤسسات السجون و السهر على تطبيقها وكذا البت بناءا على طلب رئيس المؤسسة في أحوال مخالفات النظام، وإبداء رأيها في

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.26.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في07جوان2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.30، المؤرخة في11جوان 2008، ص.06 وما بعدها.

[3] المرسوم72-2، السالف الذكر، المادة.256.

[4] القانون05-04، السالف الذلكر، المادة.26.

[5] المرسوم 72-2، السالف الذكر، المادة.256. -ــ القانون05-04، السالف الذكر، المادة.26.

[6] القرارالمؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، ج.ر. 18 المؤرخة في 03 مارس1972، المواد.2، 3، 4، 5، 7، 13، 17، 24.- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23فبراير2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، المادة.02.

[7] القرارالمؤرخ في21مايو2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

[8] القرارالمؤرخ في23 فبراير1972 المتعلق بتنظيم كتابة الضبط القضائية لمؤسسات السجون، ج.ر 18، المؤرخة في03 مارس 1972، المواد.1، 5، 12.

[9] القرار المؤرخ في23فبراير1972، المحدد لتشكيل وآختصاصات لجان الترتيب والتأديب لمؤسسة السجون، ج.ر 18 المؤرخة في03 مارس 1972، أستبدلت حديثا بلجنة تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04، السالف الذكر، المادة. 24، والمرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج.ر.35، المؤرخة في2005/05/15.

الأنظمة الخاصة بالحرية النصفية، و الورش الخارجية، والنظام المفتوح وإرجاع المحكوم عليهم من نظام إلى آخر وإبداء رأيها في مقترحات الإفراج المشروط[1].

و إضافة إلى هذه المهام أسندت له مهام أخرى كتقرير الوضع في العزلة في حالة الإستعجال، وتسليم رخص الزيارات، وكذا مراجعة السلطات من حيث تسليمهم هذه الرخص بسبب ظروف إستثنائية[2]، ومن مهامه أيضا مراقبة كل المراسلات والطرود و الأشياء التي ينتفع بها السجين سواءا تلك الواردة له أو الصادرة عنه، زيادة على تلقي ه الشكاوى والإستماع إلى المحكوم عليهم [3]، وكذا إصدار العقوبات التأديبية[4]والتعليمات المتعلقة بالنظام العام وحفظ الأمن، علاوة على الإشراف على المساعدات الإجتماعية والتحقق من تطبيق الإلتزامات، وكذا إقتراح الإفراج المشروط وإعداد تقريره إلى غيرها من المهام الأخرى[5].

وبالتمعن في كل هذه السلطات المخولة لمدير المؤسسة العقابية نلاحظ وأن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، نظرا لمالهذا المنصب الإستراتيجي المتشعب من أهمية ، ونظرا لكون أن التسيير المادي للمؤسسات العقابية لا ينفصل ع ن السياسة العلاجية المطبقة بداخلها، قد أدرج مدير المؤسسة العقابية في عملية إيجاد العلاج العقابي وتطبيقه.

وبحسبنا رأينا أن هذا الأمر وأمام تعدد صلاحيات المدير وتشعبها، قد يكون مدعاة لتغليب سلطات مدير المؤسسة العقابية، عن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن، بآعتباره الوحيد المختص في هذا الجانب من الحياة العقابية ، وبالتالي التقليل من دور الجهاز القضائي في تأطيره للمعاملة العقابية.

لعل هذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، يتراجع شيئا ما محددا سلطات مدير المؤسسة العقابية في مجرد إدارة شؤونها والتحكم في الأمنها وحفظ نظامها الداخلي[6]، وتلقي الشكاوى للنظر فيها واتخاذ التدابير التأديبية، زيادة على مشاركته كعضو في لجنة تطبيق العقوبات.

رغم إرادة المشرع في تفادي تغليب سلطات الإدارة العقابية على السلطة القضائية في تسيير المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إلا أنه يبدو لنا وأنه لم يفلح في ذلك إلى حد كبير، من حيث أن سلطات مدير المؤسسة العقابية لازالت واسعة

---

[1] القرار المؤرخ في23فبراير1972، السالف الذكر، المواد.2 – 7.

[2] الأمر72–2، السالف الذكر، المواد.37، 48، 49، 55، 58، 63، 68، 69، 76، 95، 153، 181، 182.

[3] القانون05–04، السالف الذكر المادة.79.

[4] القانون05–04، السالف الذكر، المادة.84.

[5] الأمر72–2، السالف الذكر، المواد.48، 49، 55، 58، 63، 68، 69، 76، 95، 153، 181، 182.

[6] القانون05–04، السالف الذكر، المواد.26، 38، 54، 63، 66، 69، 74، 80، 85، 87.

ومتشعبة بتسييره الإداري لكافة المصالح بالمؤسسة العقابية من جهة، وتوليه أيضا مهمة المعاملة العقابية من خلال عضويته في لجنة تطبيق العقوبات، وسلطته في فرض القوانين والأنظمة المطبقة داخل المؤسسة العقابية، بآعتباره هو الآمر الناهي فيها دون أدنى رقابة مفروضة ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في إستعمال سلطاتها المفرطة في هذا الشأن.

ب. الأسلاك الخاصة بموظفي إدارة السجون

يعد من الأسلاك الخاصة بموظفي إدارة السجون ضباط إعادة التربية، وضباط الصف لإعادة التربية، وأعوان السجون[1]، يمارسون مهامهم تحت سلطة الرئيس السلمي لهم في مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة وكذا في الورش الخارجية [2]، وتحت التسيير المباشر لوزير العدل[3]، وهم يشكلون سلكا للأمن في المؤسسات العقابية، يكلفون بموجب صفتهم هذه بإعادة التربية والأمن وحفظ النظام والإنظباط بالمؤسسات العقابية وبالورشات الخارجية[4].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم08-117تم إعادة هيكلة تقسيم الأسلاك الخاصة بموظفي إدارة السجون بحسب التدرج على النحو التالي : **سلك موظفي القيادة**[5] ثم **سلك موظفي التأطير**[6] ، **فسلك موظفي إعادة التأهيل**[7].

1 ــ سلك موظفي القيادة

كانو يتكونون في السابق من ثلاثة رتب وهم، عميد ظباط إعادة التربية، وظابط رئيس إعادة التربية، وظابط إعادة التربية [8]، وبموجب المرسوم رقم 08-167تم إعادة تقسيمهم إلى:ظابط إعادة التربية، ظابط رئيسي لإعادة التربية، ظابط عميد لإعادة التربية، ظابط عميد أول لإعادة التربية.

كان ظباط إعادة التربية في السابق يتم توظيفهم من بين الحاصلين على شهادة الباكالوريا، أو ما يعادلها والذين يبلغ سنهم ما بين واحد وعشرون سنة على الأقل وثلاثون سنة على الأكثر عن طريق المسابقة، ومنهم من يتم إختيارهم من بين مساعدي إعادة التربية المرسمين، الذين قضوا

---

[1]المرسوم التنفيذي91-309 المؤرخ في07 سبتمبر1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، ج.ر.43 المؤرخة في18 سبتمبر1991، ص.1633، المادة.03.

[2]المرسوم التنفيذي91-309المؤرخ في07 سبتمبر1991، المادة.02.

[3]المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.06.

[4]المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المواد.04-05.

[5]المرسوم التنفيذي08-167، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر30، المؤرخة في11جوان2008، المادة.58.

[6]المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.49.

[7]المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.43.

[8]المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.35.

خمسة سنوات من الخدمة الفعلية، أوأولائك البالغين من العمر أربعون سنة والذين قضوا بهذه المؤسسة سنة من الخدمة الفعلية، والمسجلين في قائمة الأهلية[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي 91-309أصبحوا يوظفون كل بحسب رتبته، فبالنسبة للظباط العمداء يوظفون على سبيل الإختيار ما بين الظباط الرئيسيين الذين لهم خمسة سنوات خدمة بآقتراح من السلطة المخول لها صلاحية التعيين بعد إستشارة لجنة الموظفين [2]، ومع صدورالمرسوم 08-167تم تقسيمهم إلى:ظابط إعادة التربية، وظابط رئيسي، وظابط عميد، وظابط عميد أول.

كان ظباط إعادة التربية، يوظفون سابقا عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين على الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة[3]، أو عن طريق إمتحان مهني في حدود ثلاثون بالمائة من المناصب بالنسبة للمساعدين الذين لهم خمسة سنوات من الأقدمية في صفة مساعد[4]، وعلى سبيل الإحتياط وفي حدود عشرة بالمائة من المناصب المساعدون الذين لهم عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة والذين هم مسجلون في قائمة التأهيل [5]، ثم أصبحوا يوظفون عن طريق التوظيف المباشر بالنسبة للحائزن على شهادة جامعية أو ما يعادلها، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير العدل والوظيف العمومي، وعن طريق الإمتحان المهني في حدود ثلاثين بالمائة من المساعدن الأوائل الذين اثبتوا خدمتهم الفعلية لمدة خمسة سنوات، وعن طريق الإختيار بالنسبة للذين أثبتوا مدة عشر سنوات خدمة فعلية[6].

كانت تنحصر مهامهم في مراقبة المساعدين، و الرقباء وأعوان إعادة التربية ، وكذا تسييروتنسيق ومراقبة نشاطات مختلف مصالح مؤسسات السجون ، وتقلد مسؤوليات المصالح التقنية والإدارية للمؤسسات، وكذا المساهمة في إعادة تربية المساجين وتطبيق برامج إعادة التربية والتأهيل الإجتماعي[7]، وبعد التعديل أضحت مهمتهم تتمثل في تأطير وتنسيق ورقابة نشاط الموظفين، وكذا المشاركة في إنجاز عمليات إستخراج وتحويل المحبوسين، زيادة على المشاركة في تكوين الموظفين، وممارسة أيضا صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المتكبة داخل المؤسسة أو خارجها في إطار تطبيق انظمة المعاملة العقابية الخارجية [8]

---

[1] المرسوم74-41 المؤرخ في21 يناير1974، المتضمن القانون الأساسي الخاص بظباط إعادة التربية، ج.ر.14، المؤرخة في 23فبراير1974، المواد.2-3.

[2] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.39.

[3] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.41.ف.01.

[4] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.41.ف02.

[5] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.41ف03.

[6] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.63.

[7] المرسوم74-41 السالف الذكر، المواد.2، 3.-المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.38.

[8] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.59.

أما بالنسبة للظباط الرئيسيون لأعادة التربية، كان يتم توظيفهم عن طريق إمتحان مهني من بين ظباط إعادة التربية الذين لهم خمسة سنوات من الأقدمية في هذا الصفة [1]، من مهامهم تولي علاوة على المهام الأخرى المسندة لهم داخل المؤسسة العقابية مهمة الإنابة عن عميد الظباط في أداء مهمتهم، والإتصال بظباط الصف ومراقبتهم وتنشيط عملهم ومراقبة أعمال ظباط إعادة التربية، كما يمكن إستدعاؤهم لتأدية وظائف المدير والمقتصد وكاتب الضبط المحاسب[2].

ثم أصبحوا يتقلدون ذلك المنصب عن طريق الترقية من خلال إجرائهم لإمتحان في حدود ثمانون بالمائة، بالنسبة لمن يثبتون عشر سنوات خدمة فعلية، وعن طريق الإختيار في حدود عشرون بالمائة بالنسبة لأولائك الذين هم مسجلون في قائمة التأهيل، والذين أثبتوا عشر سنوات خدمة فعلية[3]، وحصرت مهمتهم في تأطير فرق التدخل، وحفظ النظام[4].

وفيما يخص الظباط العمداء، كانوا يوظفون على سبيل الإختيار من بين الضباط الرئيسيين الذين لهم خمس سنوات خدمة والمسجلين في قائمة التأهيل [5]، وكانت مهمتهم تنحصر في مراقبة الظباط الرئيسيين وظباط إعادة التربية، ومراقبة وتوجيه مختلف المصالح التقنية والإدارية بالمؤسسة، علاوة على ضبط النظام والأمن وتولي مهام المدير[6].

ثم قسموا إلى ظابط عميد، وظابط عميد أول، إذ أصبح الظباط الرئيسيون يرقون إلى رتبة ظابط عميد عن طريق الإمتحان بنسبة ثمانون بالمائة من المناصب، شريطة إثباتهم سبع سنوات خدمة فعلية، وعن طريق الإختبار في حدود عشرون بالمائة بإثباتهم عشر سنوات خدمة فعلية [7]، وأصبحت مهامهم تنحصر في تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية، والتأكد من صلاحياتها[8].

ويرقون الظباط العمداء إلى رتبة ظابط عميد أول عن طريق الإختيار بالنسبة للذين يثبتون خدمتهم الفعلية لمدة عشر سنوات، أو شغلهم لمنصب مدير مؤسسة عقابية لمدة خمسة سنوات على الأقل، أوتقلدهم وظيفة عليا بوزارة العدل لمدة ثلاث سنوات [9]، ومن مهامهم المساهمة في إعداد

[1] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.40.
[2] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.37.
[3] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.64.
[4] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.60.
[5] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.39.
[6] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.36.
[7] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.65.
[8] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.61.
[9] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.66.

برامج التكفل بالأشخاص المحبوسين والمشاركة في تنسيق النشاطات، ومراقبة كل ما يتعلق بالإطار التنظيمي والتسييري للمؤسسة وظروف الحاية فيها، مع إقتراح التدابير الكفيلة بضمان تحسنها[1].

2 ــ سلك موظفوا التأطير

كانوا في السابق يطلق عليهم تسمية"سلك صف الظباط"، وكانوا يتكونون من رتبتين هما، مساعد إعادة التربية، ورقيب إعادة التربية[2]، ثم أصبحوا يتدرجون على حسب ثلاث رتب هم :رقيب إعادة التربية، ثم مساعد إعادة التربية، ثم مساعد أول إعادة التربية [3]، كان"مساعدوا إعادة التربية"يتم تعيينهم إما عن طريق المسابقةو الإختبار ممن هم حائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أوعن طريق إمتحان مهني في حدود ثلاثون بالمائة من المناصب بالنسبة لرقباء إعادة التربية الذين لهم خمسة سنوات أقدمية، وعلى سبيل الإختيار في حدود عشرة بالمائة من المناصب من بين رقباء إعادة التربية الذين لهم عشرة سنوات من الأقدمية، وعن طريق التأهيل المهني من بين رقباء إعادة التربية الذين لهم خمسة سنوات أقدمية [4]، ثم أصبحوا يعينون عن طريق ترقية الرقباء إما بواسطة إمتحان مهني، في حدود ثمانون بالمائة من المناصب بالنسبة لأولائك الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية، أو على سبيل الإختيار في حدود عشرون بالمائة من المناصب، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، بالنسبة لأولائك الذين يثبتون عشرة سنوات خدمة فعلية[5].

كانت تنحصرمهامهم في تأطيررقباء إعادة التربية وأعوانها الموضوعين تحت سلطتهم، والسهر على حسن تطبيق التنظيمات، كما أنهم يشتركون في مهام إعادة التربية والسهر على حفظ النظام والأمن والإنضباط [6]، ثم أضحت هذه المهام تنحصر في حفظ النظام والأمن والإنضباط، وكذا التأكد من إحترام قواعد الأمن والإنضباط والنظافة، علاوة على تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين، وتولي مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول الأجنحة المدعمة أمنيا عند الإقتضاء، ضف إلى مهمة السهرعلى تطبيق برامج إعادة التربية[7].

من المستجدات التشريعية التي أتى بها المرسوم التنفيذي 08-167 إضافته لرتبة مساعد أول لإعادة التربية بغية ترقية مساعدو إعادة التربية، وتتم هذا الترقية عن طريق الإمتحان المهني في حدود ثمانون بالمائة بالنسبة للذين يثبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية، وعلى سبيل الإختيار

[1] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.62.

[2] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.44.

[3] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.49.

[4] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.47.

[5] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.54.

[6] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.45.

[7] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.51.

وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود عشرون بالمائة بالنسبة لمن أثبتوا عشر سنوات خدمة فعلية[1]، تتمثل مهامه في السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج[2].

وفيما يخص رقباء إعادة التربية كان تعيينهم يتم عن طريق إمتحان مهني من بين أعوان إعادة التربية ممن لهم خمسة سنوات أقدمية، وعن طريق الإختبار في حدود عشرة بالمائة من المناصب من بين أعوان التربية الذين لهم عشرة سنوات أقدمية المسجلين في قائمة التأهيل، وعن طريق الكفاءة المهنية من بين الأعوان الذين لهم خمس سنوات من الأقدمية وكفاءة تناسب المنصب المطلوب[3]، وفي ظل المرسوم التنفيذي 08-167 أصبح يتم تعيين الرقباء، إما عن طريق التوظيف المباشر بالنسبة لأولائك الحائزون على شهادة بكالوريا أو شهادة معادلة لها والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين، أوعن طريق الإمتحان المهني في حدود ثلاثون بالمائة بالنسبة لأعوان إعادة التربية الذين يثبتون خمس سنوات خدمة فعلية، أو على سبيل الإختيار في حدود عشرة بالمائة بعد التسجيل في قائمة التأهيل بالنسبة لأعوان التربية الذين يثبتون عشر سنوات خدمة فعلية[4].

يتولى رقباء إعادة التربية تأطير أعوان السجون الموضوعين تحت سلطتهم، علاوة على السهر على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات وحفظ الأمن والإنظباط، وكذا المشاركة في مهام إعادة تربية المساجين ومساعدة تسيير المصالح الإدارية والتقنية بالمؤسسة العقابية [5]، ثم أضحت مهامهم تنحصر في تولي رئاسة مركز الحراسة، ومسئولية الأجنحة المدعمة أمنيا[6].

3 ــ سلك موظفي إعادة التربية

هذه الفئة من الطاقم المسير للإدارة العقابية داخل المؤسسة العقابية ، كانت في السابق تدعى بسلك"أعوان إعادة التربية"، وهي تتكون من رتبتين هما"عون إعادة التربية"، و"عون الحراسة" [7]، لم يعد دورها بالمفهوم الحديث للعقاب يقتصر على مجرد حفظ النظام والأمن ومراقبة المساجين[8]، وإنما تعداها إلى أبعد من ذلك إذ أصبح لهم دور تهذيبي عن طريق تعميق صلتهم مع المساجين[9].

---

[1] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.55.

[2] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.52.

[3] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.48.

[4] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.53.

[5] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.46.

[6] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.50.

[7] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.51. – المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.43.

[8] المرسوم74-42 المؤرخ في 07 محرم عام 1394 الموافق ل 31 يناير سنة 1974 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي إعادة التربية، ج.ر14، 1974/02/23، المادة.01.

[9] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.172. Bouloc.b, op.cit, p.87, 88.

كان أعوان إعادة التربية يوظفون عن طريق المسابقة ممن لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، أو عن طريق إمتحان مهني في حدود عشرون بالمائة من المناصب من بين أعوان الحراسة الذين لهم خمسة سنوات أقدمية، وعلى سبيل الإختيار في حدود عشرة بالمائة من المناصب من بين أعوان الحراسة الذين لهم عشرة سنوات أقدمية، وعن طريق التأهيل المهني بالنسبة لأعوان الحراسة الذين لهم خمسة سنوات أقدميةوكفاءة مهنية [1]، ثم أصبح تعيينهم إما عن طريق التوظيف المباشر بالنسبة للحائزين على السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، الذين يتابعون تكوينا متخصصا لمدة سنة، أو عن طريق الإمتحان المهني في حدود ثلاثون بالمائة بالنسبة للذين لهم أقدمية سبع سنوات خدمة فعلية، وعن طريق الإختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود عشرة بالمائة من المناصب بالنسبة للذين يثبتون عشرة سنوات خدمة فعلية[2].

كانت مهامهم تنحصر في المشاركة في مهام إعادة تربية المساجين بالمؤسسات العقابية، و الورشات الخارجية، علاوة على توليهم حفظ النظام والإنظباط تحت مراقبة رقباء إعادة التربية [3]، ولقد أضيفت لهذه المهام تأطيروتنسيق ومراقبة نشاط أعوان الحراسة، وضمان إجراءات الأمن داخل وخارج أماكن الحبس[4].

أما الفئة الأخيرة وهي فئة"أعوان الحراسة"، يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الشهادة ممن هم حائزين على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو على شهادة معادلة لها [5]، تنحصر مهمتهم في حراسة المساجين وحفظ النظام والإنظباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، كما يراقبون العمل القضائي ويسهرون على حسن تنفيذه[6].

البند الثاني : الفنيون والإخصائيون.

لقد استدعت الطبيعة المتشعبةوالمتعددة الجوانب والنشاطات لعملية التأهيل والإدماج الإجتماعي، بآعتبارها عملية ترمي إلى تنشئ الشخصية الإنسانية للسجين بتعزيز مؤهلاته وقدراته الفردية، وإدراك الذات ببعث الثقة بالنفس والإنفتاح على المجتمع، إلى ضرورة أن تحاط هذه العملية بآليات وأساليب فنية يتولاها أشخاص أخصائيون ذوا مهارات فنية عالية.

[1] المرسوم91-309، السالف الذكر، المادة.54.

[2] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المادة.46.

[3] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.52.

[4] المرسوم التنفيذي08-167، السالف الذكر، المواد.44-45.

[5] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.55.

[6] المرسوم التنفيذي91-309، السالف الذكر، المادة.53.

وانطلاقا من هذا المنطق القانوني والواقعي، أوجبت القاعدة الرابعة عشرة من الوثيقة الأممية المتعلقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على أن تتوفر في الموظفين الذين يؤدون وظائف تخصصية مؤهلات مهنية أو فنية، و أن يكون تعيينهم قائما على أساس ما ي حملونه من شهادات ودرجات جامعية تدل على تدريبهم التخصصي[1].

يشكل هؤلاء الأخصائيون محور النشاطات التأهيلية والإنسانية داخل المؤسسات العقابية، إذ يعتبرهم البعض بأنهم العصب الحيوي لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، لما يقع عليهم من عبء الإصلاح وتهيئة الإندماج الإجتماعي[2]وهم يتفرعون إلى مايلي:

أ. المساعد الإجتماعي

تتكون هذه الفئة من المتخصصين في "الأخصائي الإجتماعي"أو كما وردت تسميته في التشريع الجزائري تحت تسمية"المساعدة الإجتماعية"[3]، والتي خصصت لها مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تعمل أساسا في المساهمة على رفع مستوى المساجين الأخلاقي وتهيئة إعادة تربيتهم الإجتماعية وتسييره[4].

تقوم المساعدة الإجتماعية بأداء مهامها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[5]على مستوى العديد من الجبهات، إما بصفة فردية أو بصفة جماعية في إطار عضويتها داخل العديد من اللجان ، فأما على المستوى الفردي فإنها تقوم بآنتقاء وإدارة الأفراد عن طريق زياراتها لهم والإتصال الشخصي بهم أثناء العمل والنشاطات المختلفة ، تساهم المساعدة الإجتماعية أيضا في حل المشاكل الشخصية للسجين وتقديم له الإستشارات اللازمة، علاوة على حرصها على ضمان إستمرارية العلاقة ما بين السجين ومجتمعه وذلك بالمحافظة على الروابط الأسرية والإجتماعية تمهيدا لإعادة إدماج السجين إجتماعيا، وكذا الإطلاع على وضعيته ووضعية عائلته المادية والأخلاقية [6]، بغية التقليل من اتساع الهوة مابين السجين ومجتمعه ، تفاديا لما في انقطاع هذه العلاقة من آثار سلبية وخيمة سواء على السجين أوعلى المجتمع والتي قد تعرقل السير الحسن لعملية إعادة الإدماج الإجتماعي.

---

[1] د.سليمان عبد المنعم سليمان، أصول الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.282. – الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة.14.

[2] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.104.

[3] الأمر72–2، السالف الذكر، المادة.84.

[4] الأمر72–2، السالف الذكر، المادة.85.– المرسوم التنفيذي رقم 06–109، السالف الذكر، المادة4. ف.4.

[5] الأمر72–2، السالف الذكر، المادة.88

[6] الأمر72–2، السالف الذكر، المادة .89.–القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير 2011، المحدد لعدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، المادة.6 فـ4.

تهدف هذه العلاقة القائمة ما بين السجين والمساعدة الإجتماعية كذلك إلى تمكين هذه الأخيرة من الإطلاع على كافة التدابير الضرورية التي تراها صالحة لإعادة تربية السجين بعد الإفراج عنه وإعانته عن طريق تقديم له كافة الإسعافات الضرورية عند خروجه من السجن[1].

أما على المستوى الجماعي فإن المساعدة الإجتماعية وبآعتبارها عضوا من أعضاء لجنة الترتيب والتأديب، التي تحولت فيما بعد إلى لجنة تطبيق العقوبات[2]، وكذا اللجنة المتخصصة[3]، تقوم بتقديم التقارير عن نشاطاتها كل ثلاثة أشهر، علاوة على تقديم التقارير المتعلقة بالوسط العائلي ، والمهني والإجتماعي للسجين، والدواعي التي أدت به إلى أن يصبح مجرما، أمام لجنة المراقبة والتوصية التي تعد أيضا عضوا فيها[4].

و من خلال كل هذا يتجلى لنا أن المساعدة الإجتماعية تلعب دورا في عملية التأهيل، إذا تقع عليها مسؤولية قيادة جماعة المساجين وأفرادها منذ مرحلة تكوينها إلى غاية الإفراج عنهم، هذه المسؤولية التي تتطلب من المساعدة الإجتماعية الإتصاف بالصفات القيادية ، من رؤية صحيحة للأمور والسرعة في التحليل والثقة وأن تكون نموذج للسلوك السوي حتى تكون قدوة للغير، تمكنها من إحداث تغيير نوعي في السلوك الإنساني للسجين.

إضافة إلى هذا الدور ال ريادي فإن تدخلها في الحياة الإجتماعية للسجين ، سواءا داخل المؤسسة العقابية عن طريق الإشراف على نشاطات المساجين، أم خارج المؤسسة بالإشراف على الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه، عن طريق ضمان عملية التواصل ما بين السجين والإدارة والعالم الخارجي والتنسيق فيما بينهما يجعلها تلعب أدوار أخرى تمهيدا لإدماج السجين داخل مجتمعه بصفة سهلة ونهائية[5].

ب .الأخصائيون النفسانيون

نظرا لما يحويه العيش في الوسط العقابي من مخاطر على نفسية السجين، استوجبت الضرورة أيضا تواجد نوعا آخر من الأخصائيين داخل الطاقم المسير للمؤسسات العقابية، ألا وهم"الأخصائيون النفسانيون "الذين يعملون بالمساعدة والتنسيق مع المربون والمدربون، وكذا الممرنون والمساعدة الإجتماعية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات، [6]ويسهرون على تطبيق

---

[1]الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.93-94.

[2]القانون رقم05-04، السالف الذكر، المادة.24. - المرسوم التنفيذي رقم05-180، السالف الذكر، المادة.02.

[3]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.90.- القرار المؤرخ في21 مايو2005، السالف الذكر، المواد.1-3.

[4]الأمر72-2، السالف الذكر المواد.93-94.

[5]د.مصطفى العوجي التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص. 362-364. - القانون05-04، السالف الذكر، المادة. 113. - المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 19فبراير2007، المحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[6]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24، 91. -المرسوم التنفيذي رقم05-180، السالف الذكر، المادة.02.

عمليات إعادة التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة والتوجيه، وتسطي البرامج الخاصة لكل مسجون بعد دراسة معمقة لشخصية المحكوم عليه عن طريق الفحوص النفسية والمراقبة، التي على أساسها ينشأ ملف خاص لكل سجين يمكن الرجوع إليه والإعتم اد عليه خلال كل عملية تصنيف للمساجين وتوجيههم سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو اللجان المختصة وحتى مصالح وزارة العدل[1].

ج. الفئة الخاصة من الأخصائيين

واعتبارا أن التعليم والترويح عن النفس والتكوين الديني هي أجزاء من العملية التأهيلية ، التي حرصت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين موجبة توفير وسائل التعليم للمسجونين، وكذا توفير أوجه النشاط الترويحي، والثقافي في جميع المؤسسات العقابية لما لها من تأثير على صحة السجين العقلية، و البدنية ، وحتى الروحية[2]، خصصت طائفة أخرى من الأخصائيين يعملون على تنمية المستوى الفكري التعليمي ، وكذا المهني للمساجين ، إما بتلقينهم دروسا تعليمية عن طريق برامج محو الأمية، أو تعليمهم مهنة معينة للإستفادة منها ، عند خروجهم من السجن[3]، أوإعادتهم إلى الطريق السوي بتقوية علاقتهم مع الخالق سبحانه وتعالى عن طريق التعليم الدين ي، دون نسيان المحافظة على الصحة الجسدية عن طريق الممارسة الرياضية، هذه الفئة تتمثل فيما يلي:

1- المعلمون والمربون

يعينون داخل كل مؤسسة عقابية ويضعون تحت سلطة المدير يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات[4]، يسهرون على تنفيذ برامج الدورات التعليمية ومحو الأمية المسطرة من طرف اللجان المتخصصة[5]، الذين يتم إلحاقهم بالإدارة القضائية مباشرة من سلك التعليم، ونظرا لما يواجهه المعلمون من صعوبات جمة في التعامل مع الراشدين الأميين، فإن بعض الإدارات العقابية تقوم بآختيار هؤلاء المعلمون من المحكوم عليهم المتطوعون ، الذين لهم مستوى إداري كاف، لتقلد هذه المهمة تحت إشراف إطارات يدرسونهم مسبقا مبادئ فن التعليم، إلى جانب المدربين المهنيين والرياضيين.

---

[1] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.75-83 ــ -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.90ــ-القرار المؤرخ في 21 مايو 2005، السالف الذكر.-المرسوم التنفيذي رقم06-109، المؤرخ في08مارس2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر.15 الصادرة في12مارس2006، المادة.05.

[2] د.سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.272، 273. - الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسساجين، القاعدة.77و78.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.88.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24، 89.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.91.

2- الممارسون الطبيون والشبه الطبيون

إستجابة لمقتضيات الصحة والرقابة داخل المؤسسات العقابية، وضمان الخدمات الطبية للسجين، والتي طالما حرصت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، لا يفوتنا إلا أن نذكر ضمن طائفة هؤلاء الأخصائيين، أعضاء السلك الطبي، الذين يتكونون من الممارسون الطبيون و الشبه طبيون، سواء المنتمين إلى المؤسسات العقابية المعينين على مستواهامن قبل وزارة العدل، أوأولائك الخاضعين لهياكل الصحة العمومية الأخرى ، الذين يعملون بالتنسيق والتعاون فيما بينهم على تنظيم ومراقبة النظافة والنشاط الصحي من الناحية التنفيذية ، وكذا السهر على طهارة المرافق والأماكن التي يوجد بها السجين، وتطبيق البرامج الوطنية للصحة عن طريق مكافحة الأوبئة، والقيام بالتلقيحات الضرورية وعلاج المرضى، وتكوين الموظفين الذين لهم علاقة بالمصالح الطبية داخل المؤسسات العقابية[1].

وعلى وجه العموم تتمثل مهام الإدارة المركزية للسجون في التشريع الجزائري ، في العمل على تحقيق الأمن بتطبيق الأحكام الجزائية السالبة للحرية وتحضير إعادة إدماج المساجين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء ، عن طريق إيجاد علاج عقابي مناسب لهم يقوم أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والإجتماعية، أو عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي بضمان تعليم أو تكوين مهني داخل المؤسسات العقابية، وكذا البحث عن آليات جديدة للمعاملة العقابية تقوم على أساس علمي صحيح.

المطلب الثاني: التأطير القضائي للمؤسسات العقابية

بتطور مفهوم المسؤولية الجزائية، والمفهوم الحديث للجزاء الجنائي بكونه يهدف إلى إصلاح السجين بعيدا عن فكرة الإنتقام، وبظهور فكرة العلاج العقابي ومدى إتصاله بأمن المجتمع وسلامته إستوجبت الضرورة إلى ظهور فكرة مساهمة الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي ، إذ دعى الفقه إلى هذه الفكرة وتبنتها المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لندن سنة 1925 والمؤتمر الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب المنعقد "ببرلين"سنة1936، الذي أوصى بأن يعهد للقضاء وللمحامين العموميين، أو لجان مختلطة يرأسها قاض لآتخاذ القرارت الهامة التي يحددها القانون ، والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، وكذا المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد "بباريس"سنة1937[2]،

[1] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في المؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق ل 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر.70، س.1997/10/26، المواد.3، 5، 7، 8.

[2] د.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.2001، ص.05، 06.

والمؤتمر الثالث للدفاع الإجتماعي المنعقد في "أنفرس"سنة1952، والمؤتمر العاشر المنعقد في"روما"سنة 1969[1].

على الرغم من أن البعض من الفقه ذهب إلى معارضة فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ ، مكتفيا بحصر دوره في مجرد النطق بالحكم، تاركا ما يليه من إجراءات للإدارة العقابية، إستنادا على تطبيق مبدأ الفصل ما بين السلطات، مبررا موقفه بأن إشتراك القضاء والإدارة العقابية في التنفيذ، قد يؤدي إلى إصطدام فيما بينهما ، إلا أن الإتجاهات التقويمية الحديثة دعت إلى الأخذ بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ لما فيه من درء مظنة المحاباة أو الكيد الذي قد تتصف بها الإدارة العقابية، ولكون أن التنفيذ العقابي له صلة مباشرة بحقوق الأشخاص وحرياتهم، وبتدخل جهاز آخر في التنفيذ مستقل عن الإدارة العقابية قد يحد من خطر تعسف وتحكم الإدارة العقابية ، في إستعمال سلطتها التقديرية المخولة لها عن طريق التفريد التنفيذي للعقوبة كأساس لعملية الإصلاح ، ضف إلى أن مساهمة الجهاز القضائي في التنفيذ تجعل القاضي يحيط علما بأساليب التنفيذ ، ومصيرالمحكوم عليهم، والتي تشكل تجربة هامة تساهم في تنمية خبرتهم في العمل القضائي[2].

الفرع الأول: أسس و أساليب التأطير القضائي

إستنادا للمزايا التي تحتويها فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، لقد أخذت العديد من التشريعات عبر دول العالم بفكرة الإشراف القضائي، منوعة من أساليب تطبيقاتها لها ، هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه بالتطرق إلى لمحة شاملة عن أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ المتعارف عليها في بعض التشريعات، فاتحين المجال للتطرق على وجه الخصوص إلى قاضي تطبيق العقوبات بآعتباره الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري للسهرعلى تنفيذ الأحكام الجزائية، مبينن كيفية تعيينه وطبيعة منصبه، سلطاته والقيود الواردة عليها، علاقاته مع الهيآت الأخرى والطبيعة القانونية لقراراته، إضافة إلى دوره في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي.

وحرصا منا على شمولية هذا الموضوع ونظرا لكون أن النيابة العامة هي الأخرى تعد جزءا لا يتجزء من الجهاز القضائي ، فإن مشاركتها في السهر على التنفيذ الجزائي قد تفرضها الضرورة الحتمية للإجراءات، مما قد يجعل لها دور لا يستهان به في هذا الإطار، ما جعل من الحتمي التطرق أيضا إلى دور النيابة العامة في هذا المجال، دون أن يفوتنا أن نبحث عن إجابة لطالما فرضت نفسها في أذهاننا التي مؤداها ما هي الطبيعة القانونية لتدخل وزير العدل ، بآعتباره أعلى قمة في هرم الجهاز القضائي، في إطار عملية التنفيذ؟.

[1] د.نظيرفرج مينا، المرجع السابق، ص.195، 196.

[2] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.173.

البند الأول : أسس الإشراف القضائي

إن إتصاف التنفيذ العقابي بالجبري، ماهو سوى نتيجة حتمية لمبدإ"لاعقوبة بدون حكم إدانة"، بعدإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، الشيء الذي يعني أن العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه لا تنفذ في حقه إلا بوجود حكم، وفي هذا الإطار ذهب الفقه الألماني إلى إعتبار أن التنفيذ العقابي يعد عملا قضائيا كون أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية أنها من إختصاص السلطة القضائية[1]، ولو أن ما ذهب إليه الفقه الألماني قد تعرض للنقد إلا أنه لم يستبعد تماما كون أن إجماع الفقهاء ذهب إلى أن للتنفيذ العقابي جانبين، جانب إداري تتولاه الإدارة العقابية، وجانب قضائي تتولاه السلطة القضائية .

يجد التدخل القضائي في التنفيذ العقابي أسسه في العديد من الجوانب، فالتدخل القضائي تفرضه الضرورة الإجرائية التي تعتبر التنفيذ سوى تكملة لمرحلة المحاكمة الجزائية، نتيجة لما تحويه هذه المرحلة من نزاعات لاسيما تلك المتعلقة بكيفية تنفيذ الحكم القضائي، الذي ينشب عنها بما يسمى بـــ"إشكلات التنفيذ الجزائي"[2]، التي عرفها الفقه بأنها"لاتعدو أن تكون مجرد نزاع حول تنفيذ الحكم، إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، وإما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، وإما بزعم تنفيذه بغيرما قضي به، وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون"[3].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بكونها"عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لوصحت لأثرت فيه إيجابيا أو سلبيا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحاأو باطلا، يمكن الإستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه"[4].

ومن خلال كل هذه التعريفات يتضح جليا وأن إشكلات التنفيذ في المواد الجزائية، هي من إختصاص القضاء، هذا ما ذهبت إليه كافة التشريعات من بينها التشريع الجزائري[5].

كما يجد التدخل القضائي أساسه في ضرورة التدخل الطارئ لحماية المركز القانوني للمحكوم عليه الذي تبرره الحماية القانونية المقررة له من أي نزاع محتمل ما بينه وبين الإدارة العقابية [1]،

---

[1]د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.36-38 .

[2]رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة، ص.192.

[3]د.أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكلات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط.4، س.1994، ص.23.

[4]د.عبد الحميدالشواربي، المرجع السابق، ص.95.

[5]الأمر72-2 ، السالف الذكر، المادة.09.- القانون05-04، السالف الذكر، المادة.14.

فالتدخل القضائي هو بمثابة سلطة رقابة على مشروعية التنفيذ العقابي ضمانا لعدم مخالفته للنصوص التشريعية، بغية تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في حماية الفرد والمجتمع، ومن هذا المنطلق فإن التدخل القضائي علاوة عل أنه يلعب دورا إجرائيا قانونيا فلا إستغناء عن دوره الإجتماعي[2]، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية عن طريق تأسيس منصب"قاضي تطبيق العقوبات"[3].

البند الثاني : أساليب الإشراف القضائي

أمام الإقتناع الذي عقد بين غالبية الفقه تبنت العديد من الدول هذا الأسلوب في الإشراف على المؤسسات العقابية، معددة ومنوعة في أساليبه ونظمه، كماسوف نحاول تبيانه بالتطرق بصفة موجزة إلى أهمها.

أ. أسلوب قاضي الحكم

أخذ التشريع"التشيكوسلوفاكي"بأسلوب"قاضي الحكم" مسندا له إلى جانب إصدارالحكم ، مهمة السهرعلى تنفيذ الأحكام الجزائية، وإمكانية تغيير النظام العقابي الذي يخضع له السجين ، وفقا لما تتطلبه حالته، الأمر الذي قد يسهل على القاضي الذي أصدر الحكم تحديد أفضل أساليب العلاج العقابي، الواجب تطبيقه على المحكوم عليه، ما دام أن القاضي هوالأدرى بملف القضية التي فصل فيها، من جميع جوانبها وبطبيعة نفسية المحكوم عليه.

عيب على هذا الأسلوب من حيث جعل القاضي لا يوفق ما بين مهمة الحكم ومهمة التنفيذ، إذ أنه قد لا يسمح له الوقت للقيام بالمهمتين على الوجه الحسن ، وعلى الرغم من ذلك تبنى كل من المشرع المصري[4]والجزائري[5] هذا النظام في التنفيذ العقابي المتعلق بالأحداث، ولعل ما جعل هذين التشريعين يأخذان بهذا النظام هو هذه الإمكانية التي منحها هذا الأسلوب لقاضي الحكم في تغيير النظام العقابي للسجين حسب حالته.

ب. أسلوب المحكمة القضائية المختلطة

أخذ المشرع"البلجيكي"بأسلوب"المحكمة القضائية المختلطة"، متكونة من أحد القضاة وبعض الفنيين، مهمتها القيام بالرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية ، أهم مايميز هذا

---

[1]د.عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية، القاهرة، س. 1978، ص.208.

[2]أ.بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر و الطباعة، عين أمليلة، الجزائر، س.2009، ص.22-24.

[3]د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.38.- القانون05-04، السالف الذكر، المادة.22-23.

[4]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.346.

[5]الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.482.

الأسلوب من الإشراف القضائي هوتدعيم العنصر القضائي بالعنصر الفني في القيام بهذه المهمة، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يسلم هذا الأسلوب هو الآخر من النقد، من حيث أن قلة العنصر القضائي في تشكيل هذه المحكمة بالنظر إلى تعدد الفنيين قد تبعد من يمارس المهمة القضائية عن الطبيعة القضائية للإشراف على التنفيذ الجزائي تأثرا بالعنصر الفني الذي طغى عدد أعضائه على تكوين هذه المحكمة[1].

ج. أسلوب قاضي الإشراف

إعترافا بدور القضاء في هذه المرحلة من الخصومة الجزائية ، أوجد التشريع"الإيطالي"أسلوبا آخر للإشراف القضائي على التنفيذ الذي يقوم أساسا على إختيار هذا القاضي من بين قضاة المحاكم من أجل مباشرة مهامهم ضمن المؤسسات العقابية [2]، إضافة إلى"مكاتب الإشراف"التي تتشكل من قاضيين أو ثلاثة، والتي تقوم بنفس المهمة التي يقوم بها "قاضي الإشراف"بصفة دائمة على مستوى بعض المحاكم[3]، وبصدورالقانون رقم354المؤرخ في26 جويلية1975أضاف المشرع"الإيطالي"جهة قضائية أخرى تعمل إلى جانب "قاضي الإشراف"تسمى بـ"أقسام الإشراف"موجودة على مستوى كل محكمة إستئنائية تتكون من قاضيين وخبيرين[4].

و حتى لا تتداخل مهام قاضي الإشراف مع مهام هذه الأقسام جعل المشرع "الإيطالي"، مهام "قاضي الإشراف "تنحصر في تقرير برنامج العلاج العقابي، وكذا الإشراف على التنفيذ وإعطاء التعليمات الخاصة لحماية حقوق ومصالح المحكوم عليهم ، مع تقديم كل مساعدة ضرورية لتحقيق التأهيل الإجتماعي [5]، بينما تقتصر مهمة أقسام الإشراف على مجرد الوضع تحت نظام الإختبارالقضائي، أوالرقابة الإجتماعية وكذا إلغاء التدابير الإحترازية والقبول في نظام شبه الحرية ومنح الإفراج، ومن التشريعات التي تبنت هذا الأسلوب أيضا التشريع"البرازيلي"و"المصري"[6].

د. محاكم تنفيذ العقوبات

لضرورة إمتداد المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم المحتمل عودتهم إلى النشاط الإجرامي بعد نهاية تنفيذ الجزاء، وضمانا لتجسيد سياسة إعادة تأهيل إجتماعية فعالة ، أنشأ التشريع"البرتغالي" محاكم سميت ب ــ"محاكم تنفيذ العقوبات "حلت محل "المجلس الأعلى للمصالح العقابية"تتكون من العديد من القضاة، تعتبر كمحكمة إستئنافية بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.346.

[2] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-52.

[3] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-52.

[4] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-52.

[5] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-53.

[6] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-53.

الدرجة الأولى المتكونة من قاض فرد فيما يتعلق في إتخاذ تدابير الأمن وتعديلها أوإلغاؤها، وكذا منح الإفراج المشروط أو إلغاؤه، وكذا اتخاذ قرارات رد الإعتبار وإعطاء الرأي في الطعون الرامية إلى الإستفادة من العفو الخاص، والنظر في الطعون المرفوعة ضمن طرف المحكوم عليهم ضد قرارات تشديد العقوبة أو تمديدها، وهي تختص أيضا في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بفئة معينة من المجرمين الخطرين من المتسولين والمتشردين [1]، وإلى جانب هذه المحاكم أخذ التشريع"البرتغالي"أيضا بـ"نظام قاضي التنفيذ "حاصرا إمكانية تدخله في حالة ما إذا تعلق الأمر بشخصية المحكوم عليه والتي تستوجب اتخاذ تدابير جديدة في حقه إذا ما توفرت حالة الخطورة[2].

لقد انتقد التشريع"البرتغالي"، من حيث أن"محاكم تنفيذ العقوبات"لا تحقق الغرض الذي أوجد من أجله التدخل القضائي في التنفيذ الجزائي، كون أن هذه المحاكم لا تتدخل في توجيه تنفيذ الجزاء الجنائي وتقرير العلاج العقابي، ومن حيث أن حالات تدخل قاضي التنفيذ غير كافية مما يجعلها لا تتماشى ومتطلبات التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.

هـ. الإشراف القضائي المزدوج

لقد أخذ التشريع "البولوني"بتدخل القضاء في التنفيذ منذ سنة 1957، إلا أنه وخلافا لما انتهجته التشريعات الأخرى فلقد قسم مهمة التنفيذ الجزائي على العديد من الهيآت القضائية التي تسعى كلها جاهدة على تحقيق الغاية من التدخل القضائي ، المتمثلة في حماية حقوق المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي ومكافحة العود[3].

أول جهة قضائية التي أسندت لها مهمة التنفيذ الجزائي هي جهة الحكم أو كما تدعى بـ"محكمة أول درجة "التي من مهامها تحديد النظام العقابي الذي يخضع له السجين ، وكذا طريقة العلاج والفصل في النزاعات التي فيها مساس بحقوق المحكوم عليهم ، إلى جانب هذه المحكمة هناك جهة ثانية ألا وهي "المحكمةالعقابية"التي لها الصلاحيات الواسعة في التدخل في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية، بآعتبارها الجهاز المسؤول عن خصومة التنفيذ، وهي متكونة من قاض فرد في الدرجة الأولى يساعده قاضيين شعبيين، أما على مستوى الدرجة الثانية فهي تتشكل من ثلاثة قضاة محترفون إضافة إلى إختصاصها للفصل في كل ما يتعلق بالتنفيذ الجزائي ، فإنها تتمتع أحيانا بسلطة تكملة أو تعديل الحكم الصادر من جهة الحكم[4].

[1] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-53.

[2] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.49-53.

[3] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.53-62.

[4] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.53-62.

د. أسلوب القاضي العقابي

ينحصر إختصاصه إلا داخل المؤسسات العقابية، ويتقاسم بعض الإختصاصات في مجال التنفيذ مع النائب العام، الذي هو الآخر له دور لا يستهان به في مجال تنفيذ العقوبات في التشريع "البولوني"فهو يقوم بمراقبة نظامية تطبيق الجزاءات وبالأخص العلاج العقابي[1].

أمام ما سبق التطرق إليه ذهب البعض إلى غاية القول بأن التدخل القضائي في النظام البولوني قد بلغ ذروته من حيث الإطار النظري وصولا إلى مرحلة الإعتراف بالسلطة الفعلية للقاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي ومن حيث كون أن تعدد جهاته المتداخلة تحكمه قواعد تتسم بالوضوح والمرونة بحيث تجعل منه عاملا من عوامل إنجاح عملية إعادة التأهيل الإجتماعي[2].

و. أسلوب قاضي تطبيق العقوبات

لقد أجمع العديد من الباحثين أن المشرع "الفرنسي"إلى غاية سنة 1945لم يكن يأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ معتبرا أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد إصداره للحكم القضائي الذي يصبح نهائيا، فاسحا المجال أمام الإدارة العقابية للقيام بمهمة التنفيذ الجزائي، وبحلول سنة1945الذي بدأ فيها الإصلاح العقابي أسند مهمة التنفيذ العقابي إلى قاض، ينصب على مستوى كل مؤسسة عقابية لمدة سنة فأكثر، ينظرفي أمر نقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى و القبول في النظام التدرجي، وتحويل طلبات الإفراج الاشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض[3]، سمي بـــ"قاضي تنفيذ العقوبات"[4].

ولقد استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1958، أين تم الأخذ بـــ"نظام قاضي تطبيق " العقوبات من خلال نص المادة721من قانون الإجراءات الفرنسي[5]، أين تم دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، ورئيس لجنة التصنيف، ولجنة مساعدة المفرج عنهم، التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية، في نظام واحد وهو نظام"قاضي تطبيق العقوبات"[6].

خلال سنة 2004 دعم المشرع الفرنسي نظام"قاضي تطبيق العقوبات"، بإنشاء"محكمة تطبيق العقوبات"على مستوى محكمة مقر المجلس، التي تتكون من ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم، و"غرفة خاصة بتطبيق العقوبات"على مستوى كل مجلس قضائي، التي تتكون هي الأخرى من رئيس

---

[1] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.53-62.

[2] Cimonati.M, La Nature de Fonction du Juge de L'Application des Peines, TH.Bordeaux, 1965,p.09.

[3] Cimonati.M, op.cit,p.09.

[4] Coulon.JM, Du Juge de L'Application des Peines, TH. Bordeaux,1965,p.09.

[5] Bouloc.B, op.cit, p.91, 92.

[6] د.عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، ط.1، س.2004، ص.69.

غرفة ومستشارين[1]، وكما هو جلي فإن المشرع"الفرنسي"ضمن نظام تطبيق العقوبات من خلال قانون الإجراءات الجزائية، معتبرا أن مرحلة التنفيذ العقابي ما هي سوى إستمرارية لمرحلة المحاكمة[2].

أما المشرع"الجزائري"فقد تبنى نظام"قاضي تطبيق العقوبات"، على صورته البسيطة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[3]، وكذا من خلال القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول[4]، الذي سوف نتطرق إليه على وجه الخصوص بشيء من الإسهاب فيما بعد، جاعلا من مرحلة التنفيذ مرحلة مستقلة تماما عن مرحلة المحاكمة[5].

الفرع الثاني : أجهزة التأطير القضائي في الجزائر

البند الأول : وزير العدل

على الرغم من أن وزير العدل يعتبر أحد أفراد السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة، التي من المفروض أنها تكون مستقلة تماما عن السلطة القضائية، عملا بمبدأ"الفصل ما بين السلطات"، إلا أنه وعند إطلاعنا على نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به، بدى لنا أنه في كل مرة ترد علينا عبارة"وزيرالعدل"الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن ماهو الدور الذي يلعبه وزير العدل في عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ ، و في أي إطار ينحصر دوره ؟ ، وما تأثيره من حيث الإختصاص على دورقاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية ؟.

أول مهمة أسندت لوزير العدل في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، أومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعمول به حاليا، هو تعيين قاضي تطبيق العقوبات، هذه المهمة التي قد تؤثر على عمل قاضي تطبيق العقوبات ، من حيث أنه هو الذي يعينه أو ينحيه من هذا المنصب، مماقد يجعل قاضي تطبيق العقوبات يخضع لوزير العدل ، هذه التبعية قد تحرمه من التمتع بالإستقلالية الواجب توفرها في مثل هذا المنصب الحساس، و التي يجب أن يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي،

---

[1]Loi n°204/2004 du09Mars2004,J.O.R.F du30Mars2004,Modifiant le C.P.P.F,Art.709/1, 712/1.

[2]عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، الجزائر، ع.1، 2، س.1978، ص284.

[3]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.7.

[4]القانون05-04، السالف الذكر، المواد.22-23.

[5]عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص.284.

ومن حيث أن هذا الأمر قد يشكل خرقا ل ــ"مبدأ الفصل ما بين السلطات "كما سبق توضيحه، ذلك التساؤل الذي لم نجد له إجابة أو تفسيرا.

من هذا المنطق التحليلي يبدو لنا وأن هذه التبعيةلوزير العدل من حيث التنصيب والتنحية، قد تجعل منصب قاضي تطبيق العقوبات أقرب من حيث طبيعته إلى القضاة المكونين للنيابة العامة ، والذين يخضعون مباشرة إلى وزير العدل، ولعل هذا ما جعل الفقه يدعوا إلى ضرورة تعيين قضاة تطبيق العقوبات من أعضاء القضاء الجالس، وقد تكون هذه التبعية في التعيين والتنحية هي التي جعلت معظم قضاة تطبيق العقوبة من الناحية الميدانية العملية يعينون من بين أعضاء النيابة العامة ، الأمرالذي قد يشكل خطرا على السير الحسن لمهمة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات نظرا لتغلب الطبيعة الإتهامية ، التي قد تتصف بالشدة والهجومية المهيمنة على فكر هذه الفئة من القضاة ، بطبيعة عملهم في النيابة العامة كسلطة للإتهام، مما يشكل حجرة عترة تواجه العلاقة التي من المفروض أن تقام مابين قاضي تطبيق العقوبات والسجين.

هذه العلاقة المشحونة والمتوترة قد تجعل السجين لا يطمئن لقاضي تطبييق العقوبات، من حيث إبداء له إنطباعاته والتقدم أمامه بالشكاوى يقينا منه أن ذلك سوف لن يجدي نفعا، مما قد يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لبرنامج التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي ، هذه المهمة التي تتطلب نوعا من المرونة في التعامل مع السجين وتفهم أوضاعه وظروفه المادية والنفسية والإجتماعية، بغية تغيير نظرته إلى الجريمة لا بآعتبارها خطيئة توجب العقاب ، وإنما حالة مرضية يمكن علاجها بفرض علاج عقابي سديد يخضع له السجين في إطارمعاملة عقابية حسنة، مضمونها برنامج تأهيلي مدروس يعده للعودة إلى مجتمعه أو التأقلم معه على النحو الأصح.

لقد مكن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، وزير العدل من سلطة تقريرية ذات نطاق واسع، وذلك بتقريره طرق العلاج العقابي ، وتوزيع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تم إخضاعهم للمراقبة بالمركز الوطني للتوجيه والمراقبة [1]، وبآتخاذ قرار الوضع في البيئة المغلقة والمفتوحة، أو الوضع في نظام الورش الخارجية[2]، ومنح نظام الحريةالنصفية[3]، علاوة على إصدار قرار الإفراج الشرطي أو مراجعته[4]، وكذا تقرير منح تدابير المراقبة والمساعدة أو تعديلها ووضع حد لها[5].

[1] الأمر72-2 ، السالف الذكر، المادة.7 ف.1

2 الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.23.

3 الأمر72-2 ، السالف الذكر، المادة.146.

4 الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.180

5 الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.154-155.

لقد ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى أن هذه المركزية المفرطة في اتخاذ القرار تعيق بدون شك عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي وتحد من فعاليته، لما تستوجب هذه العملية من السرعة في إتخاذ القرارات ، و هذا لن يتسنى إلا بالتواجد بعين مكان تطبيق العلاج العقابي، زيادة على المرونة في اتخاذ القرار[1]، ولعل أن هذا الرأي يعد سببا من الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتدارك الأوضاع، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، بتقليص وحصر هذه السلطة التقريرية التي كان يتمتع بها وزير العدل سابقا ، موسعا بذلك من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على النطاق الأوسع، رادا الإعتبار لهذه الهيئة التي طالما ما عاشت في الخفاء على الرغم من دورها الفعال في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي.

أصبحت سلطات وزير العدل في هذا الإطار تنحصر في إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة ، إذا كانت العقوبة تزيد عن ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرون ساعة، وفي حالات الحمل، والمرض الخطير، وحالة طلب العفو، أو عند الإنتهاء من التجنيد [2]، إضافة إلى تقرير النظام الداخلي للمؤسسات العقابية بآقتراح من إدارة السجون [3]، والترخيص لزيارة الباحثين ، أوالجمعيات، أوالمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات طابع إنساني أو خيري المهتمة بعالم السجون[4].

وفي المجال الأمني للمؤسسات العقابية جعل المشرع الجزائري من سلطات وزير العدل، تقرير وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية للمحبوسين كليا أو جزئيا في حالة القوة القاهرة، وآتخاذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية [5]، و تحديد النطاق الأمني للمؤسسة العقابية[6].

أما في إطار المعاملة العقابية أعطى المشرع الجزائري لوزير العدل، سلطة إصدار مقترحات الإفراج المشروط، إذا كانت المدة المتبقية على إنقضاء العقوبة أربعة وعشرون شهرا، أو لأسباب صحية أو مرض خطير، إلى غيرها من الحالات الواردة على سبيل الحصر[7]، علاوة على سلطته في إلغاء مقرر الإفراج المشروط[8].

---

[1] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.155.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.19.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.33.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.36.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.39.

[6] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.43.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.142.

[8] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.147.

البند الثاني : النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة مؤسسة قضائية متكونة من العديد من القضاة يسمون بـ"القضاء الواقف"، يباشرون مهامهم بآسم المجتمع وبتكليف منه، تحت إشراف وزير العدل، وهي تتمثل في النائب العام ومساعديه، على مستوى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية أو كما يسمى في بعض التشريعات الأخرى بوكيل الدولة، ومساعديه على مستوى المحكمة[1]، تقوم هذه المؤسسة القضائية التي تعد جزء من الجهاز القضائي على عدة مبادئ، الأول يتمثل في"القابلية للعزل" بكونهم لا يخضعون لسلطة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتأديبهم، ولذلك يجوز توقيع عليهم أي جزاء من قبل السلطة التنفيذية، بناءا على إقتراح وزير العدل ، وضمانا لعدم التعسف في حق هذه الفئة من القضاة من طرف السلطة التنفيذية ، أنشأ المشرع"الفرنسي"لجنة خاصة أناط بها مهمة تأديب أعضاء النيابة في حالة الإخلال بواجباتهم[2].

أما المبدأ الثاني هو"مبدأ التدرجية وعدم التجزئة"، كون أنها هيأة منظمة تنظيما تدرجيا يخضع أعضاؤها جميعا للنائب العام ولوزير العدل[3]، كما أن أعضا ؤها تربطهم رابطة موحدة بوصفهم ممثلي المجتمع، فكل عضو من أعضاء النيابة العامة يمثل هذه الهيأة ويمكن له أن يحل محل زميله، ويكمل عمله، على العكس من قضاة الحكم أو كما يسمون ب ــ"القضاء الجالس"[4]، كما تقوم النيابة أيضا على أساس"مبدأ الإستقلالية"عن قضاة التحقيق، وكذا قضاة الحكم، هذه الإستقلالية تمكن أعضاء النيابة العامة من التصرف بصفة حرة في إطار ممارسة مهامهم وتحريك الدعوى العمومية [5] بآعتبارهم هم الوحيدين الذين لهم سلطة مباشرة هذه الدعوى وتحريكها [6]، إلى جانب مباشرة الدعوى العمومية أسندت لهذه المؤسسة ذات الطابع القضائي مهمة تولي تنفيذ أحكام القضاء [7]ومتابعتها[8]، بما لهذه المؤسسة من سلطة ردعية تمكنها من تسخير القوة العمومية لإنجاح عملية التنفيذ.

---

[1]Seriak.Lahcen, L'Organisation et le Fonctionnement de la Justice en Algérie, Tout se qu'il Faut Savoir, ED. ENAG, ALGER, 1998,p.145.

-الأمر66-155، المواد.33-35.

[2]د.نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأهيلية مقارنة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط.1، س.1974، ص.20.

-Bouzat.P, PINATEL.J, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T.2, op.cit, p.1062.

[3]Vincent.Jean, Guinchard.Serge, Montagnier. Gabriel .Varinard.André,Institutions Judiciaire,Organisation,Juridictions,Gens de Justice , 7°Ed. Dalloz,Paris,2003, p.658.

[4]د.نجيب بكير، المرجع السابق، ص.37.

[5]د.نجيب بكير، المرجع السابق، ص.37.

[6]الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.33.

[7]الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.29.

[8]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.8. -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.10.

تتجسد مهمة النيابة العامة أيضا وفق التشريع"الفرنسي"في إبداء الرأي فيما يخص إعداد قائمة الأشغال ذو المنفعة العامة، وآقتراح إلغاء تدبير إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، إضافة إلى تقديم الدفوع قبل إصدار أمر إيداع المحكوم عليه مؤقتا في السجن نتيجة عدم خضوعه لتدابير الرقابة، أو إلتزاماتها الخاصة المقررة عليه ، كما أنه يبدي رأيه حول تعديل قائمة تحديد الأماكن الممنوع للإقامة فيها وكذا تدابير الرقابة، ويمكن في حالة الإستعجال تسليم رخص للإقامة المؤقتة ، في مكان ممنوع بعد تبليغها إلى قاضي تطبيق العقوبات، كما أنه يمكنه مباشرة عملية إلقاء القبض على من يحتمل أن تلغى قرارات استفادتهم من الإفراج المشروط، هذا الإعتقال يمكن أن يصدر مؤقتا بأمر من قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع النيابة[1].

أما بالنسبة لتنفيذ العقوبات في الوسط المغلوق ، فإن وكيل الجمهورية يمارس رقابته على القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بآعتباره عضوا في لجنة تطبيق العقوبات بقوة القانون، وذلك بعرضها على المحكمة الجزائية من أجل ضمان شرعية التدابير المتخذة في شأن المحكوم عليه[2]، كما أن لوكيل الجمهورية سلطة رقابة على المؤسسات العقابية وكذا المساجين المجسدة عن طريق زياراته لها مرة في كل ثلاثة أشهر من أجل السماع إلى تظلماتهم، وتقديم تقرير بذلك إلى النائب العام مدعم بملاحظاته[3].

في الجزائر يرى البعض الشراح أنه قبل صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كانت النيابة العامة هي المكلفة بالإشراف على التنفيذ، إلا أن إتساع مجال نشاطها وزيادة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية حال دون نجاحها في أداء مهمتها والإستمرار فيها [4]، ومع ظهور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين خلال سنة 1972، أسندت مهمة التنفيذ إلى قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من بقاء النيابة العامة مكلفة ببعض المهام ، كملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بتسخير القوة العمومية لأجل تسهيل عملية التنفيذ [5]، علاوة على المساهمة في إجراءات رفع طلبات النزاعات العارضة المتعلقة بالأحكام التي هي حيز التنفيذ[6]، ومسك سجل للتنفيذ لدى مصالحها[7]، وآتخاذ مقرر التأجيل إذا كانت العقوبة تقل عن ثلاثة أشهر[8].

---

[1] Bouloc.B, op.cit, p.119, 120.

[2] Idem.

[3] Idem.

[4] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.157.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.08.

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.09.

[7] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.10.

[8] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.20.

كما أسند المشرع"الجزائري"للنيابة مهمة القيام بزيارات للمؤسسة العقابية مرة في كل شهر بالنسبة لوكيل الجمهورية ومرة في كل ستة أشهر بالنسبة للنائب العام [1]، وسلطة تسخير القوة العمومية من أجل إرجاع من ألغيت استفادته من الإفراج المشروط [2]، ولقد أضاف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به إلى المهام السالف ذكرها ، مهام أخرى كالترخيص بآستقبال الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمين بعالم السجون، داخل المؤسسات العقابية[3]، وكذا القيام بالطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت، والإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات[4].

و نظرا للإنتقاد الذي وجهت إلى المشرع الجزائري في موقفه الذي اتخذه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، بجعله أحد صلاحيات النيابة العامة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال[5]، والتي قد تؤدي حتما إلى فرض علاقة التبعية لهذا القاضي مع النيابة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار أن مهمة قاضي تطبيق العقوبات ماه ي إلا امتداد لمهمة النيابة العامة، وبالتالي إنكار العنصرين الأساسين الواجب توافرهما في مهمة قاضي تطبيق العقوبات المتمثلين في "الإستقلالية" و "الإستقرار"بما لهما من تأثيرعلى سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي[6]، يظهر وأن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كما سبق توضيحه سالفا، قد تدارك هذه الثغرة التشريعية مقصرا سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إلا على وزير العدل وحده[7].

رغم هذا كله فإن أ همية وضرورة تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجزائي لا يعد بالأمر الهين الذي يمكن الإستغناء عنه بسهولة، نظرا لما تتصف به من قوة ردعية مجسدة عن طريق سلطتها في تسخير القوة العمومية للسهر على التنفيذ للأحكام الجزائية، وهذا ما قد يشكل تدعيما قانونيا لقاضي تطبيق العقوبات يسهل عليه القيام بمهامه على أحسن وجه، وبالتالي حتى وإن كانت النيابة العامة لا تشارك في آختيار أساليب تفريد العقوبة أو تقرير نظام العلاج العقابي الواجب تطبيقه على السجين، وعلى وجه العموم المساهمة في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، إلا أنها قد تعتبر وسيلة هامة لإنجاح هذه العملية.

---

[1] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.64.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.191.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.66.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المواد.133، 141.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.7 فـ4.

[6] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.160، 161.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.22.

ولعل أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي، ورغبة منه لإتاحة الفرصة لقضاة النيابة للتعرف على مبادئ السياسة الجنائية الحديثة قصد عدم إبعاد هذه المؤسسة تماما عن هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، التي لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة، وذلك بتركها تتمتع ببعض الصلاحيات القليلة دون أن تؤدي إلى التداخل مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن.

البند الثالث :قاضي تطبيق العقوبات

إلى جانب التشريع الجزائري فلقد انتهج المشرع"اللبناني"منهج التدخل القضائي متبنيا في ذلك نظام قاضي تطبيق العقوبات كأسلوب من أساليب هذا التدخل، من خلال العديد من المشاريع المتعلقة بتنظيم السجون اللبنانية ، أهمها مشروع قانون "بردريو""Perdrieu"سنة1962، وكذلك من خلال المشروع النهائي لهذا القانون سنة 1965[1]، مشترطا على غرارالمشرع الفرنسي أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة قضاء المجالس[2].

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات لم ينقطع إلى يومنا عن التطور ، إذ أصبح يستقطب أفكار الفقهاء ورجال القانون ، من حيث تشعب سلطاته والطبيعة القانونية لقراراته ، والإشكالات العملية والفقهية التي يطرحها هذا النظام، ونظرا للأهمية القسوى التي أصبح يلعبها هذا النظام، في المساهمة في إعادة إدماج المحكوم عليهم إجتماعيا ، وإنجاح العلاج العقابي المقرر لهم، ونظرا لما أصبحت تطرحه إشكالية "قضائية العقوبات"من تساؤلات والتي أدت إلى ظهور مستجدات في هذا الشأن، لا يسعنا إلا أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى هذا النظام محاولين إجراء دراسة مقارنة مبسطة، ما بين ما هو معمول به في التشريع "الفرنسي"بآعتباره أصل النشأة ، وما هو معمول به في التشريع"الجزائري".

أ. نظامه الأساسي

لقد ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى القول بعدم وجود تقنين خاص بقاضي تطبيق العقوبات، إذ أن النصوص المتعلقة بهذا الجهاز في التشريع الفرنسي هي مضمنة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، سيما المادة721منه والتي ذكرها المشرع الفرنسي تحت باب إجراءات التنفيذ، الأمر الذي شكل غموضا من حيث عدم التفرقة ما بين إجراءات التنفيذ التي هي من إختصاص النيابة العامة، وتلك التي هي من مهام قاضي تطبيق العقوبات [3]، وعلى هذا أتت المادة 709 الفقرة الأولى من القانون رقم 72 –1226 المؤرخ في 1972/12/29 المعدل والمتمم لقانون

[1]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.344.

[2]د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.42.

[3]Jouve.Bernard, la Conditionnelle du Juge de l'Application des Peines, Extrait de son Ouvrage sur le Juge d'Application des Peines (Non Publié) , R.A.P, POITIER CEDEX, n° 24, décembre 1997, p.3 -4.

الإجراءات الفرنسي، مدرجة إياها تحت باب تنفيذ أحكام العقوبات السالبة للحرية بغية توضيح هذا الغموض من خلال إقرارها النظام التشريعي الذي يخضع له قاضي تطبيق العقوبات، إذ أنها أوضحت وبصفة شاملة جميع الإختصاصات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الوسط الحر أو المغلوق[1].

نفس المنحى انتهجه المشرع الجزائري من حيث عدم تخصيصه تقنينا خاصا بتنفيذ العقوبات السالبة لحرية، الذي يحدد من خلاله وبصفة دقيقة النظام التشريعي الذي يقوم عليه قاضي تطبيق العقوبات وآختصاصاته، إذ أن النصوص الوحيدة التي تتكلم عن قاضي تطبيق العقوبات ، هي تلك التي كانت مدرجة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[2]، أو التي هي مضمنة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به [3]، علما أن المشرع الجزائري وخلافا لما فعله المشرع الفرنسي ، لم يتطرق إلى إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، ولعله خيرا ما فعل لأن قانون الإجراءات الجزائية أمام تعدد النصوص الإجرائية ، قد لا يتحمل الكم الهائل من هذه النصوص ، إذا ما أضيفت إليه النصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ضف إلى أنه قد يكون من الأحسن تخصيص قانون الإجراءات الجزائية ، لتنظيم إجراءات المتابعة القضائية والتقاضي إضافة إلى إجراءات أخرى، ولو أننا نميل إلى الرأي الداعي إلى ضرورة تخصيص تقنين خاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، خارجا عن إطار قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون.

إن التكلم عن النظام الأساسي لقاضي تطبيق العقوبات ، يدفعنا بالضرورة إلى تحديد من هو قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه وإنهاء مهامه ، ومن هي السلطة المخولة لها ذلك؟ ، فقاضي تطبيق العقوبات هو عضو من أعضاء الجهاز القضائي، ولقد إشترط المشرع الفرنسي أن يتم تعيينه من بين قضاة القضاء المجالس لدى محكمة مقر المجلس Tribunal de Grande Instance، وهذا بموجب مرسوم صادر من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [4]، كما يتم عزله من منصبه بنفس الطريقة[5]، وفي حالة الغياب أو المرض أو أي عائق آخر، يعين من يستخلفه من طرف محكمة مقر المجلس، وفي حالة أي إشكال يتولى رئيس هذه المحكمة مهمة هذا التعيين، نفس الشيء في حالة تعدد قضاة تطبيق العقوبات ، وهذا بعد إستشارة الجمعية العامة [6]، كما أوجب المرسوم المؤرخ في14مارس1986وجوب تعيين على مستوى كل مجلس مستشار أو عدة منهم من طرف رئيس

[1]Jouve.Bernard,op.cit, p.3 -4.

[2]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.7.

[3]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.22.

[4]Bouloc.B,op.cit,p.93.
[5]Stéfani.G,Levasseur.G, Jambu –Merlin.R,op.cit,p.346.
[6]Bouloc.B,op.cit,p.93.

المجلس، بعد إستشارة الجمعية العامة لمتابعة عملية تطبيق العقوبات ، يكلف بتلقي التقارير السنوية الصادرة عن قضاة تطبيق العقوبات[1].

وخلافا لذلك فلقد ذهب المشرع الجزائري ، إلى أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر من قضاة تطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار صادرعن وزير العدل[2]، دون تحديد الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي ، قضاء جالسا كان أو واقفا، ودون تحديد كيفية تنحيته من منصبه و كأنه بذلك قصد جعل شغل هذا القاضي لمنصبه دائما ، وهذا ما قد يعد خرقا لـ"مبدأ التداول على المناصب"، ولو أن هذه مجرد فرضية لأنه من الناحية الميدانية والعملية فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكن تنحيته بنفس الطريقة التي عين بها، ولعل أن سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأمر فسح المجال للنيابة العامة، عادة من الناحية العملية إلى تعيين قضاة تطبيق الأحكام الجزائية من بين قضاتها، وقد يكون ما دفع بالنيابة العامة إلى إتخاذ مثل هذا الموقف هو ما أسنده المشرع لها من سلطة في تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال[3].

و ضمانا لخلق الإستقلالية التامة لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه ، لقد جعل أمر تعيينه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الحالي، من مهام وزير العدل دون سواه في جميع الحالات [4]، لأن إسناد سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال للنائب العام، قد يجعل قاضي تطبيق العقوبات يحس ببعض التبعية للنيابة العامة، على الرغم من أن مهمة كل واحد منهما مختلفة، كما أن النيابة العامة قد تتحكم وتتعسف في فرض بعض سلطاتها على هذا القاضي، مقيدة بذلك من حريته إذا ما قامت هي بتعيينه ، وهذا ما هو متنافى مع المبدأ القانوني القائل"بعدم جواز أن نكون في نفس الوقت خصما وحكما"، من منطلق أن النيابة العامة هي طرف في الخصومة الجزائية.

كان قاضي تطبيق العقوبات يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد [5]، إلا أنه ونظرا لعدم كفاية هذه المدة في إقرار الإستقرار لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، فلقد مدد المشرع الفرنسي هذه المدة إلى غاية عشرة سنوات من خلال القانون الصادر في 25جوان2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[6].أما المشرع الجزائري فـقد نحى نفس منحى المشرع الفرنسي، بتحديده المدة المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتأدية مهامه بثلاث سنوات[7]، إلا أنه وبالإطلاع على نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به، يظهر وأنه قد تراجع عن

---

[1]Bouloc.B,op.cit,p.93.

[2]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.7.

[3]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.7.

[4]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.22.

[5]Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu - Merlin , op.cit, p.346.

[6]Vincent.J,Guinchard.S, Montagnier.G,Varinard.A,op.cit, p.513.

[7]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.7.

تحديد هذه الفترة بمدة معينة من الزمن على العكس مما فعله المشرع الفرنسي، الذي اعتبر أن تمديد المدة في حد ذاته بما فيه الكفاية دون التنازل عنها يضمن الإستقرار الواجب لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهمته.

ولعل أن منهج المشرع الفرنسي في هذا الشأن ، هو الأقرب إلى الصواب لأن التخلي تماما عن المدة المحددة للفترة التي يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات بمهامه، قد يجعل قاضي تطبيق العقوبات يتربع على العرش ويحس بأنه غير آيل إلى الزوال ، مما قد يؤدي به إلى التعسف في استعمال السلطات المخولة له في هذا الإطار.

ب. سلطاته

إن سلطات قاضي تطبيق العقوبات متعددة وجد معقدة [1]، يمكن حصرها في كل من السلطة الرقابية، والسلطة الإستشارية، وكذا السلطة التقريري[2].

1- السلطة الرقابية

تتلخص في رقابته على المؤسسات العقابية وذلك بتدخله وآطلاعه على كل ماله علاقة بها وما يجري بداخلها، بآعتبارها الحيز المكاني الذي يطبق فيه العلاج العقابي للتأكد من مدى مطابقة أوضاع المساجين، مع أساليب إنجاح هذا العلاج ، وبرامج التأهيل الإجتماعي للمساجين، علاوة على مراقبة النظام العقابي المطبق عليهومراقبة الظروف الأمنيةوالنظاميةداخل المؤسسةالتي تنفذ في إطارها هذه العقوبة، وتتم هذه المراقبة في التشريع الفرنسي عن طريق مشاركة قاضي تطبيق العقوبات في لجنة المراقبة بآعتباره عضوا فيها[3]، والتي من مهامها المراقبة الداخلية للمؤسسات العقابية من حيث حالة بناياتها، ومصالحها الصحية، وظروفها الأمنية، ونظامها الغذائي وظروف العمل فيهاإضافة إلى التأكد من مدى احترام التنظيمات وظروف التعليم وإعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الرقابة تتم بموجب كون قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون[5]، تتم هذه المراقبة عن طريق إطلاع قاضي تطبيق العقوبات على جميع المقررات والتعليمات والتقارير الصادرة، سواء عن الإدارة العقابية المركزية، أوالمديرالجهوي

[1] Vincent.J,Guinchard.S, Montagnier.G,Varinard.A,op.cit, p.513.

[2] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.123.

[3] Bouloc.B,op.cit, p.103.

[4] Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu - Merlin , op.cit, p.354.

[5] القرار المؤرخ في 23فبراير1972، المحدد لتشكيل وآختصاصات لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.237، المادة.2.

للإدارة العقابية أو مدير المؤسسة العقابية سيما منها التنظيمية والتأديبية[1] كما تتم هذه المراقبة أيضا عن طريق إطلاعه كذلك على سجل الحبس المخصص أصلا لغرض الرقابة على المؤسسات، و الذي يقوم بترقيمه والتوقيع عليه[2]، ومن خلال تلقيه قائمة المساجين المتداولين على المؤسسة العقابية إما دخولا أو خروجا، وذلك بصفة دورية خلال كل شهر عن مدير المؤسسة العقابية[3]

و من منطلق اعتبار السجناء محلا للعلاج العقابي ، فلقد وجهت هذه الرقابة أيضا وبصفة أساسية نحوهم، من خلال مايقوم به قاضي تطبيق العقوبات من نسج علاقات مع المساجين عن طريق المحادثات، وتلقي التظلمات والشكاوى منهم[4] خلال زياراته الدورية للمؤسسات العقابية والتي تتم مرة في كل شهر سواء بالنسبة للتشريع الفرنسي [5] أو التشريع الجزائري [6]، وهذا للتأكد من الظروف التي يقضي فيها المساجين عقوبتهم، والإطلاع و ضعيتهم داخل المؤسسة العقابية ، وظروف إقامتهم فيها ومدى إحترام حقوقهم، علاوة عن مدى إستجابتهم مع مقتضيات برنامجهم التأهيلي ونجاعة العلاج العقابي المطبق عليهم.

لقذ ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك ، فارضا هذه السلطة الرقابية حتى على المحكوم عليهم الذين هم خارج المؤسسات العقابية ، والموضوعين إما تحت نظام الحرية النصفية أو إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، أو أولائك المطبق عليهم تدبير القيام بعمل ذو المنفعة العامة، أوالمستفدين من إيقاف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار، إذ يتولى قاضي تطبيق العقوبة هذه السلطة إما بنفسه مباشرة، أو بواسطة موظفوا الرقابة أو لجنة المراقبة ، لغرض التأكد من مدى تنفيذ المحكوم عليهم الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب هذه التدابير، وكذا السهر على وجوب احترامها، وتمتد هذه السلطة الرقابية حتى على المفرج عنهم نهائيا ضمانا لتلقيهم جميع المساعدات البسيكولوجية والمادية المفروض تقديمها لهم من طرف الإدارة العقابية ، أو لجنة مساعدة المفرج عنهم[7].

---

[1] Boulouc.B,op.cit,p.103.

[2] القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط العقابية لمؤسسات السجون، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.239، المادة.2.

[3] القرار المؤرخ 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23فبراير 1972 المتضمن تنظيم نقل وتحويل المساجين، ج.ر.18، س. 03.03.1972، ص.243، المادة.03 .

[4] الأمر 72-2، المواد.63-64.

[5] STEFANI.G,Levasseur.G, Jambu – Merlin.R,op.cit,p.354.

[6] الأمر 72-2، المادة.64.ف.2.

[7] Bouloc.B,op.cit,p.94-111.

2- السلطة الإستشارية

نظرا للعلاقة الميدانية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمسيري ومديري المؤسسات العقابية ومستخدميها، وكذا العلاقات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات العقابية أو خارجها، والتي جعلت قاضي تطبيق العقوبات أقرب من الواقع الميداني، أهلته لإعطاء الرأي وتقديم المشورة، وطرح الإقتراحات، ظهرت سلطة أخرى أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في السلطة الإستشارية[1]، التي تتجلى لدى المشرع الفرنسي على سبيل المثال في إمكانية إعطاء قاضي تطبيق العقوبات رأيه في إعداد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتقديم الإقتراحات فيما يتعلق بقبول السجين في نظام الإفراج المشروط، وطلبات الإستفادة من العفو الخاص[2].

لقد شغلت السلطة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، الحيز الكبير نذكر منها على سبيل المثال إبداء رأيه في قرارمدير المؤسسة العقابية المتضمن عزل السجين، وإبداء رأيه في مدى جدوى وضع السجين في إطار نظام العزلة بآعتباره رئيسا للجنة الترتيب والتأديب [3]، كما يبدي رأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية [4]، وفي مقرر مدير المؤسسة بتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسة العقابية[5]، وآقتراحه منح الإفراج الشرطي لبعض الفئات من المحكوم عليهم أو الرجوع عنه على وزير العدل[6]، وآقتراح النظام العقابي الملائم للمحكوم عليهم[7].

3- السلطة التقريرية

وتجسيدا للقوة القانونية للتدخل القضائي في التنفيذ ، دعمت سلطات قاضي تطبيق العقوبات بسلطة أخرى أكثر قوة وعزما من السلطات الأخرى، ألا وهي السلطة التقريرية، التي تتمثل على سبيل المثال في التشريع الفرنسي، في إمكانية قاضي تطبيق العقوبات لتعليق تنفيذ العقوبة، أو إقراره وضع السجين في إطار نظام عقابي معين ، أو تحت نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط، أو إلغاء هذه التدابير وكذا تعديلها أو إيقاف العمل بها ، وصولا إلى غاية تقرير تخفيض العقوبة [8]، هذه السلطة التقريرية منحت الحق في التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات إلى غاية الإتصال

---

[1] Idem
[2] Idem

[3] الأمر72-2، المادة.37 فـ3.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.154.

[5] القرارالمؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.242، المادة.01.

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.181.

[7] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.190.

[8] المرسوم رقم72-36، السالف الذكر، المادة.15.

بالجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة بآستبدال عقوبة الحبس المطبقة على السجين بتدبير العمل لفائدة المنفعة العامة[1].

رغم أن السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري تبدو جد محدودة وقد تكون منعدمة، فيما يخص تقرير الأنظمة العلاجية داخل المؤسسات العقابية ، التي أسندت إلى وزير العدل، إلا أنها كانت تتجسد بعض صورها في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى نذ كر منها على سبيل المثال، تقرير منح رخص الزيارات الإستثنائية بالنسبة للزوار الذين لم يخصصهم المشرع الجزائري بنص صريح[2]، وكذا الترخيص لمدير المؤسسة بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المساجين في الحساب البريدي من أجل إستعمالها لأغراض المساعدة الإجتماعية للمساجين[3]، إضافة إلى إبطال أو تأييد القرارات التأديبية الصادرة عن مدير المؤسسة العقابية [4]، وتقييما لما سبق التطرق إليه وبآستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، يبدو لنا وأن المشرع قد أقر السلطة التقريرية ، في تنفيذ الأحكام الجزائية وبصفة حصرية لوزير العدل، وهذا ما أدى إلى تجريد قاضي تطبيق العقوبات من هذه السلطة التي تشكل عنصرا هاما من العناصر المساعدة له في أداء مهامه.

وقد يكون الأدعى ضمانا لحسن سير نظام تنفيذ العقوبات ، ونجاح العلاج العقابي وسياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، أن تسند هذه السلطة كما فعله المشرع الفرنسي إلى قاضي تطبق العقوبات، بآعتباره الأقرب إلى الواقع الميداني ، والأدرى بالأساليب الناجعة للمعاملة العقابية لما له من إحتكاك بأرض الواقع.

لقد ذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى إعتبار أن الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري ، من حيث إقراره السلطة التقريرية لوزير العدل دون قاضي تطبيق العقوبات، من حيث تقرير الأنظمة العلاجية الواجب تطبيقها على السجين ، قد دعت إليه الضرورة الملحة المتمثلة في حداثة المؤسسة العقابية التي أوجدت بعد الإستقلال ، وحفاظا على إستقرار أوضاع العمل العقابي ، فضل المشرع الجزائري عدم منح قاضي تطبيق العقوبات هذه السلطة بصفة سريعة وبصفة مفاجئة، خوفا من أن تقوده إلى التعسف في حالة سوء استعمالها، إضافة إلى نقص التجربة لدى قضاة تطبيق الأحكام الجزائية، وقت اعتماد المشرع لمبدأ التدخل القضائي[5].

---

[1] Vincent.J,Guinchard.S,Montagnier.G,Varinard.A,op.cit,p.513,514.

[2] الأمر72-2، المادة.46.

[3] القرارالمؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة لكتابات الضبط لمؤسسات السجون، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.241، المادة.09.ف.2.

[4] الأمر72-2، المرجع السابق، المادة.69ف2

[5] د.طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.142.

و بالتمعن مليا في هذا الرأي يبدوا وأن فيه جانب كبير من الصحة، بكون أنه ونظرا للمستجدات الحديثة التي طرأت على التشريع العقابي الجزائري ، من حيث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية معاملة المساجين، قد نلتمس إرادة سياسية فعالة وجدية للمشرع الجزائري بعد مرور زمن طويل من العمل القضائي التي أكسبت قضاة العقوبات تجربة لا بأس بها في ميدان التنفيذ الجزائي، رغبت في تدعيم صلاحياته بتخويله سلطة إتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبة على النطاق الواسع، هذه الإرادة و الرغبة السياسية قد تجلت من خلال ما أسند لهذا القاضي من سلطات تقريرية، من خلال نصو ص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، والتي نذكر منها على سبيل المثال، إصداره الأمر بإستخراج السجين ومثوله أمام المؤسسة العقابية[1]، وتسليم رخص الزيارات إلى كل من الوصي على المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه، أوأي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[2].

علاوة على النظر في التظلمات ضد القرارات التأديبية ، التي تصدر عن مدير المؤسسة العقابية[3]، وكذا تقرير الوضع في نظام الورشات الخارجية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[4]، وإبداء رأيه في إبرام الإتفاقيات مع مستخدمي اليد العاملة من المحبوسين[5].

زيادة على تقرير الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل [6]، و تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل [7]، ضف إلى ذلك إصدار المكافآت بمنح إجازات الخروج للمحبوسين لحسن سيرته وسلوكه بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [8]، و إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالات محددة على سبيل الحصر[9]، وكذا إصدار مقررات منح أو إلغاء الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[10]، وترأسه للجنة تطبيق العقوبات شخصيا[11].

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.53.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.68.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.79، 84ف.05.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.101.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.103.

[6] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.111.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.106.

[8] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.129.

[9] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.130.

[10] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.141.

[11] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24.

ج- الطبيعة القانونية لقراراته

يرى البعض من الفقه أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ، يمكن النظر إليه من جانبين مستقلين، جانب قضائي يجعل تدخله خاضع لأشكال وآجال إجرائية، التي يمكن من خلالها للمحكوم عليه عند اتخاذ قاضي تطبيق العقوبات لقراراته استحضار وكيل عنه يمثله ، مثلما هو الحال في أية خصومة قضائية تصدر قرارا قضائيا يمكن الطعن فيه بكافة طرق الطعن، وجانب إداري يتمثل في إبداء إقتراحاته وآرائه وحتى مقررات من أجل ضمان التسيير الحسن لتنفيذ العقوبة[1].

و للإستطلاع على الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، لا يسعنا إلا الخوض في الحقبات التاريخية التي مر بها التشريع الفرنسي، الذي يمكن اعتباره التشريع السباق للخوض في هذه المسألة، والذي وأمام ميله إلى اعتبار أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي ذات طبيعة إدارية محضة[2]، أثار جدلا كبيرا حولها بحثا عن الطبيعة القانونية التي تتماشى فعلا مع مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، وكذا مع ما تقتضيه سياسة الإدماج وإعادة التأهيل الإجتماعي، إنطلاقا من منطق إعتبار أن أساليب تنفيذ العقوبة هي التي تجعل عملية إعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليه داخل مجتمعه ممكنة، وآنطلاقا من كون أن إعادة التأهيل قد تعد من أهم الطرق لمكافحة العود.

هذا الجدل الفقهي أدى إلى ظهور العديد من المناقشات للبحث في مسألة تنفيذ العقوبات فنجد وعلى عكس ما صرح به وزير العدل الفرنسي السابق "آلان بيريفيت""ALAIN PEYREFITTE"سنة 1978خلال إعداد مشروع قانون يكيف قرارات قاضي تطبيق العقوبات بأنها ذات طبيعة إدارية ، معتبرا بأن الإجراءات القضاية تتوقف حيث يبتدأ التنفيذ، على العكس مما ذهب إليه الأستذان "مارل وفيتو"" MERLE et VITU"إلى اعتبار قرارات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية ، هذا الموقف الأخير الذي تم تبنيه في مختلف المشاريع القانونية[3].

لقد دعت لجنة"آيدالو""AYDALOT"لمراجعة قانون العقوبات الفرنسي في مناقشاتها إلى ضرورة إنشاء جهاز في مادة تطبيق العقوبات ، مقترحة بذلك إنشاء "محكمة لتنفيذ العقوبات"متكونة من ثلاثة قضاة، هذه المحكمة تقوم بإصدار قرارات قضائية ، أين يتمكن المحكوم عليه من الإستفادة من حضور محاميه، وكذا من إجراءات الطعن ضد هذه القرارات، وتمكين قاضي تطبيق العقوبات كقاض فرد من تعديل العقوبات [4]، كما اقترحت لجنة الأستاذ "ليوط""LEAUTE"في مشروع القانون

[1]Bouloc.B, op.cit, p.112.

[2]Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu – Merlin.R, op.cit, p.363.

[3]Lecointe.Virginie, La Juriditionnalisation de L'Exécution des Peines, Mémoire de D.E.A en Droit Privé Université de Lille2 ,Droit et Santé,Faculté des Sciences Juridiques ,Politiques et Sociales ,Ecole Doctorale ,n°74,2001-2002, p.16- 18..

[4]Idem

المتعلق بتنفيذ العقوبات بإنشاء"محكمة تطبيق العقوبات"ذات إختصاص عام في مجال تنفيذ العقوبات، جاعلة بعض التدابير التي هي من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات ، كتراخيص الخروج وتخفيض العقوبات والوضع في الخارج والنصف الحرية، وكذا إيقاف وتجزئة العقوبة، من إختصاص المحكمة بالتفويض، مع احترام عنصر الوجاهية في الإجراءات، وكذا إيجاد طرق للطعن فيها كالإستئناف والطعن بالنقض، إلا أن هذا المشروع لم يتم وضعه ولاحتى مناقشته[1].

بقي الأمر على حاله إلى غاية التسعينيات إلى حين صدور القوانين المؤرخة في 1997/12/19المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذا القانون المؤرخ في 17جوان1998 المتعلق بالجرائم الجنسية وحماية الأحداث، والقانون المتعلق بالرقابة الإجتماعية القضائية الذين أعطو دفعا قويا لوجوب تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، إذ أنه استلزم الأمر ومراعاة لحقوق الدفاع سماع المحكوم عليه بحضور محاميه في إطار مناقشة حضورية وجاهية ، يتمخض عنها إصدار قرار يكون قابلا للطعن سواءا من طرف النائب العام أو المحكوم عليه ، في حالة سحب تدبير الوضع تحت الرقابة القضائية، وبالنسبة لتدبير الرقابة الإجتماعية القضائية[2].

و من خلال هذه القوانين بدأ يلوح شيئا فشيئا ميل المشرع الفرنسي حول رغبته في إعطاء الأعمال الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات طابعها القضائي، مادام أن العمل القضائي هو عنصر هام في الخصومة الجزائية العادلة ، لما تحتويه من وجاهية في الإجراءات ، وحرص على حماية حقوق الدفاع، والمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولعل أن من بين الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي إلى الرغبة في تغيير وجهته ونظرته، هو مصادقة دولته على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 1974/05/03، التي حرصت المادة السادسة منها على إعطاء الحق لأي شخص في عرض دعواه بصفة عادلة وعلانية، وفي آجال محددة على محكمة مستقلة وعادلة منشأة بموجب القانون التي تفصل إما في دفوعه حول حقوقه أو إلتزاماته ذات الطابع المدني، أو في إتهامات مؤسسة قانونا في المواد الجزائية موجهة ضده[3].

و تبعا لهذه التوجهات اقترحت لجنة الدراسة حول قانون الإفراج المشروط ، التي كان يترأسها المستشار"دانيال فارج""DANIEL FARGE"خلال شهر فبراير لسنة 2000، التي شكلت المحرك الرسمي لهذا الإصلاح العام بتوسيع نطاق نظام الإفراج المشروط ، وتطوير تدابير الرقابة ، مؤكدا على وجوب جعل قرارات الإفراج الشرطي قضائية، أين تطبق على المحكوم عليه السياسة الإجرائية العامة، وكذا تقوية قرينة البرآة[4].

[1]Idem
[2]Idem
[3]Idem
[4]Idem .p.19.

هذه الإقتراحات تم الأخذ بها من خلال المادة 125 من القانون رقم 516-2000 المؤرخ في15 جوان 2000 الذي دخل حيز التطبيق في 01 يناير2001 المدعم لحماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، والذي بموجبه عدل نص المادة 722 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جاعلا العديد من القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية، كإيقاف أو إلغاء أو منح تدابير الوضع في الخارج ونظام النصف حرية، وتجزئة أو تعليق العقوبة، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية، والإفراج المشروط ، مؤكدا على وجوب صدورها بموجب قرارات مسببة صادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لممثل الإدارة العقابية، ومناقشة حضورية منعقدة في غرفة المشورة، أين يسمع فيها قاضي تطبيق العقوبات إلى دفوع وطلبات كل من المدعي بالحق العام، وكذا ملاحظات المحكوم عليه أو محاميه ، مع إمكانية الطعن في هذه القرارات عن طريق الإستئناف، سواءا من طرف المحكوم عليه أووكيل الجمهورية أو النائب العام، في خلال عشرة أيام من يوم تبليغه بالقرار، والذي يتم الفصل فيه كدرجة ثانية أمام غرفة الجنح.

أما القرارات الأخرى والتي لم تنص عليها المادة 722ف.6من قانون الإجراءات الجزائية ، كتخفيض العقوبة والترخيص بالخروج تحت الرقابة وأيضا التخريص بالخروج العادي، التي يفصل فيها القاضي بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات فإنها تبقى محتفظة بطابعها الإداري[1].

و آستنادا لما توصلنا إليه في هذا الموضوع، يبدو لنا و أن إشكالية الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات لم تطرح بعد على مستوى التشريع الجزائري، ولعل هذا راجع لكون أن سلطة اتخاذ القرار في مجال تنفيذ العقوبات كانت مسندة في ظل قانون تنظيم السجون وتربية المساجين لوزير العدل دون سواه ، إلا أنه قد تطرح هذه الإشكالية في المستقبل استنادا لما أقره القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به من صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ القرار.

ولعل أن المشرع الجزائري قد تنبأ بإمكانية الوقوع في مثل هذه الإشكالية مما جعله يحذو حذو موقف المشرع الفرنسي، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بإقراره إمكانية الطعن في مقرارات التوقيف المؤقت للعقوبة [2]، وكذا مقرر الإفراج المشروط [3]،

[1] Vincent.J,Guinchard.S,Montagnier.G,Varinard.A,op.cit, p.514.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.133.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.141.

ومقرر منح إجازة الخروج[1]، أمام اللجنة الوزارية لتكييف العقوبات، التي لها في نفس الوقت سلطة إستشارية بالنسبة لوزير العدل قبل إصداره مقرارات الإفراج المشروط بحسب الإختصاص[2].

أهم ما أمكن إستنتاجه وكخلاصة للقول أن الجهاز القضائي على الرغم من اختلاف تكوينه وصلاحياته في مجال التنفيذ، إلا أنه يشكل سلسلة متكونة من عدة حلقات قوية ، ومتلاحمة تدعم بعضها البعض ضمانا لقوة وسائل وطرق التنفيذ الجزائي ، سعيا في إنجاح سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، وإعدادا له للرجوع إلى مجتمعه على النحو السوي.

المطلب الثالث :التأطير المزدوج للمؤسسات العقابية

لا يقتصر تأطير المؤسسات العقابية والمعاملة داخلها، إلا على الإدارة العقابية، والجهاز القضائي، بل قد تتظافر في هذا العملية جهود العديد من الجهات، بغية إنجاح عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، ويكون إما في شكل تعاون وزاري مشترك، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، أو أن يكون تعاون ما بين الجهاز القضائي والإدارة العقابية تحت سلطة وزارة العدل، وهذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة

لقد جعل المشرع الجزائري إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين من المهام التي تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني [3]، وتحقيقالهذا المبتغى أنشأت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4]، مقرها بالجزائر العاصمة [5].

البند الأول : تشكيلها

تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة وزير العدل وتضم واحد وعشرون عضوا دائما، ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية، مع إمكانية الإستعانة بممثلين عن المنظمات كاللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر الجزائري، إضافة إلى الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة الإدماج نذكر منها على سبيل المثال الكشافة الإسلامية الجزائرية وجمعية إقرأ، علاوة على الخبراء و المستشارين الذين يمكن أن تستعين بهم هذه اللجنة في تأدية مهامها[6].

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.161.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.143.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.112.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.21.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ، المؤرخ في 08نوفمبر2005 ، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ومهامها وسيرها، ج.ر.74، المؤرخة 13 نوفمبر2005، المادة.1.

[6] المرسوم التنفيذي رقم05-429، السالف الذكر، المادة.02.

يعينون أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة سنوات بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، شريطة أن يكون العضو المعين له على الأقل رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية[1].

البند الثاني : مهامها

تهدف هذه اللجنة إلى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي، وبغية تحقيق هذا الغرض تنحصر مهمتها في تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها ما بين كافة القطاعت الوزراية والهيآت الأخرى التي تساهم في هذه العملية، بإقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، زيادة على المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللحقة بعد الإفراج عنهم، والتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية [2].

ومن المهام التي أسندت لهذه اللجنة أيضا إقتراح كل عمل، والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، وآقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، علاوة على إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[3]، تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، كما يمكن أن تنعقد حسب جدول الأعمال إجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[4].

بآستقرائنا للمهام المسندة لهذه اللجنة يتجلى لنا و أن المشرع هدف من خلالها الجمع ما بين الدور الوقائي والعلاجي في نفس الوقت، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة، ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق البرامج التربوية و التأهيلية، ليمتد نشاطها إلى مابعد الإفراج، إلا أن الشيء الملاحظ عن هذه اللجنة هو أنه على الرغم مما تصبوا إليه من أهداف وغايات مثلى، إلا أنها تبقى دائمة قاصرة وبدون فاعلية، وهذا جلي من خلال تشكيلتها التي يبدو لنا و أن المشرع الجزائري على الرغم من رغبته في إدراج المجتمع المدني في عملية الإدماج الإجتماعي، إلا أن هذه الرغبة لازالت إلى يومنا محتشمة، وهذا ما يبدو واضحا من خلال عدم إدراج المنظمات، والجمعيات كأعضاء أساسيين وفعالين داخل هذه اللجنة، هذا ما يجعلنا نتأكد أن دور الجمعايات و المنظمات في عملية إعادة الإدماج، لازال ينظر إليه على مستوى السلطة بأنه دور

[1] المرسوم التنفيذي رقم05-429، السالف الذكر، المادة.03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم05-429، السالف الذكر، المادة.04 فـ4، 3، 2، 1.

[3] المرسوم التنفيذي05-429، السالف الذكر، المادة.04 فـ5، 6، 7.

[4] المرسوم التنفيذي، 05-429، السالف الذكر، المادة.05.

ثانوي، رغم ما يحويه المجتمع المدني من قدرات على إنجاح عملية القضاء على الظاهرة الإجرامية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

ضف إلى ذلك فإن سكوت المشرع الجزائري عن طبيعة القرارت التي تصدرها اللجنة، ومدى قوتها القانونية يجعلها فاقدة لأية قوة إلزامية تمكنها من التدخل في شأن السجون وتغيير الأوضاع، بفرض آليات جديدة مستحدثة بغية تفعيل و إنجاح عملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي، وبالتالي فإن وجود هذه اللجنة بحسب رأينا لا يعدو أن يكون مجرد إجراء إداري تنظيمي لا أقل و لاأكثر، ومن ثم كان لزاما على المشرع أن يفعل دور المجتمع المدني داخل هذه اللجنة، و أن يستأثر بآليات قانونية تفرض الإلتزام التام بتوصيات هذه اللجنة بالنسبة للهيئات المكلفة بالسهر على عملية إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي.

الفرع الثاني: اللجان الموحدة

هي تلك اللجان التي تتشكل من أعضاء منتمين إلى الإدارة العقابية و الجهاز القضائي الذين يخضعون كلهم لإطار وزاري موحد ألا وهو وزارة العدل، هذه اللجان تتمثل في كل من لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات.

البند الأول : لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات [1]من الآليات القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري، التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه [2]، إذ إعتبرها المشرع الجزائري الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي بعد اللجنة الوزارية المشتركة، وقاضي تطبيق العقوبات [3]، تنشأ هذا اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية، وكذا بكل مؤسسة إعادة تأهيل، وأيضا في المراكز المخصصة للنساء[4].

أ- تشكيلها

[1]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24. – تقابلها لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، حلت لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري كما سبق توضيحه محل لجنة الترتيب و التأديب التي كانت سائدة في ظل القانون72-2 الملغى، السالف الذكر.

[2]معافة بدرالدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، س. 2014، ص.145.

[3]لقد حصر المشرع الجزائري من خلال القانون05-04السالف الذكر في الباب الثاني منه مؤسسات الدفاع الإجتماعي في ثلاث فصول، الفصل الأول اللجنة الوزراية المشتركة السالفة الذكر، الفصل الثاني قاضي تطبيق العقوبات الذي سبق التطرق إليه، و الفصل الثالث لجنة تطبيق العقوبات.

[4]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24.

تتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، وأعضاء ممثلون للإدارة العقابية متمثلون في مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، وكذا المسؤول المكلف بإعادة التربية، علاوة على رئيس الإحتباس، ومسؤول عن كتابة الضبط القضائية للمؤسسة[1]، كما يعد من أعضاء هذه اللجنة الفنيون والأخصائيون المتمثلون في طبيب المؤسسة، والأخصائي النفساني، زيادة على المربي و المساعدة الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية، هؤلاء الذين يعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

توسع هذه اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز أعادة تربية الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث[3]، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمةالخارجية[4]، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانعا له يتولى رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، إنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [5]، كما يعين النائب العام لدى المجلس كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[6].

الجدير بالذكر أن تشكيلة هذه اللجنة في التشريع الجزائري تتقارب شيئا ما مع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، التي تتكون من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، وأعضاء يتمثلون في كل من وكيل الجمهورية ومديرالمؤسسة العقابية، وأعضاء من المصلحة الإجتماعية للإدماج و الإختيار" SPIP"والموظفين المكلفين بالحراسة [7]، إلا أن الإختلاف بينهما يكمن في غياب وكيل الجمهورية عن التشكيلة الذي وصفه بعض الشراح بالأمر الغير منطقي، من حيث كون أن النيابة هي الممثلة للحق العام أي المجتمع، الذي يعتبر طرف هام و أساسي في معادلة إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي، ومن حيث أن النيابة العامة هي المختصة في متابعة وتنفيذ الأحكام الجزائية، داعين إلى ضرورة إدراجه في هذه التشكيلة[8].

ب- مهامها

---

[1] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.02.

[2] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.02.

[3] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.3.ف.1. -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.138.

[4] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.3.ف.2.

[5] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.04.

[6] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.05.

[7] Bolze.B et Al, Le Nouveau Guide du Prisonnier, Ed de L'Atelier,Ed.Ouvrières,Paris,2000,p.431.

[8] معافة بدرالدين، المرجع السابق، ص.147.

يتمثل الدور العملي لهذه اللجنة في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم[1]، فهي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وبغية تحقيقها فهي تتولى مهمة التصنيف بترتيب وتوزيع المحبوسين، علاوة على متابعة تطبيق العقوبات السلبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء، ودراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المؤقت، والإفراج المشروط لأسباب صحية [2]، كما تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية[3].

تجتمع اللجنة مرة واحدة مرة في كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة بناء على إستدعاء من قاضي تطبيق العقوبات بآعتباره رئيسا لها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الإجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال إجتماعاتها، وتاريخ إنعقادها، مع إستدعاء أعضائها[4].

لاتصح مداولات اللجنة التي تكون سرية [5]، إلابحضور ثلثي أعضائها على الأقل [6]، وتتخذ مقرراتها التي تكون ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات [7]، بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح[8]، في آجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تسجيل الطلبات [9]، التي لا يجوز تقديمها مرة ثانية إلا بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب [10]، لقد ذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى إعتبار أن مبدأ الأغلبية في إتخاذ القرار من شأنه إعاقة وعرقلة عمل اللجنة، الأمر الذي قد يضعها تحت رحمة وسلطة الإدارة العقابية، قد ينتج عنه تعطيل الآلية القضائية المشرفة على عملية العلاج العقابي.

البند الثاني : لجنة تكييف العقوبات

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24.ف.5.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24.ف.1، 2، 3.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24.ف.4.

[4] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.06.

[5] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.08.

[6] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.07 ف.2.

[7] المنشورالوزاري رقم05-01، المؤرخ في05جوان2015المتعلق بالبث في ملفات الإفراج المشروط يؤكد على ضرورة مطابقة مقرر قاضي تطبيق العقوبات لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

[8] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.07.

[9] المصدر نفسه، المادة.09.ف.1.

[10] المرسوم التنفيذي05-180، السالف الذكر، المادة.09 ف.2.

تعتبر اللجنة الوزارية لتكييف العقوبات آلية مستحدثة في التشريع الجزائري [1]، تتواجد بمقر المديرية العامة لإدارة السجون [2]، وهي تقابل اللجنة الإستشارية للأفراج المشروط في التشريع الفرنسي، التي ألغيت بإلغاء إختصاص وزير العدل في إتخاذ قرار الإفراج المشروط[3].

أ- تشكيلها

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وأعضاء آخرين يمثلون الإدارة العقابية على النحو التالي:ممثل المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، ومدير مؤسسة عقابية، وطبيب يمارس بإحدى هذه المؤسسات، زيادة على عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[4]

يعين الرئيس من بين أعضائها من يتولى منصب مقررااللجنة [5]، كما يعينون أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[6].

بآستعراضنا لتشكيلة اللجنة يبدو لنا وأنها ذات طابع إداري محض، إذ تغلبت عليها الصبغة الإدارية كون أنه بآستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم من إداريو الإدارة العقابية، مما قد يؤثر على طبيعة القرار الذي قد يصدر عن هذه اللجنة، كما أن عدم تحديد الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء بصفة دقيقة ومحددة، قد يجعل إختيارهم يتم بصفة عشوائية، لا تؤدي الهدف المرجو من هذه اللجنة، سيما وأن المشرع من خلال نصه على هذه التشكلية إعتمد على عبارات غامضة، كعبارة"أي شخص"، وعبارة"بين الكفاءات والشخصيات"، ما يجعل عملية التعيين في هذه اللجنة يشوبها شيء من الغموض، لكونها لا تستند على أساس أو معيار مهني تقني وعلمي محدد.

ب- مهامها

للجنة تكييف العقوبات مهمات منوطة بها ذات طابع تقريري بكونها هيئة طعن ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة فاصلة في الإخطارت المعروضة عليها، وذات طابع إستشاري لوزير العدل.

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.143.

[2] المرسوم التنفيذي رقم05-181المؤرخ في18مايو2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وتسييرها، ح.ر35، المؤرخة في17 مايو2005، المادة.02.

[3] Poncéla.Pierrete, Droit de la Peine, Presse Universitaires, Paris, 1998,pp.310-321.

[4] المرسوم التنفيذي05-181، السالف الذكر، المادة.03.

[5] المصدرنفسه، المادة.03.

[6] المصدرنفسه، المادة.04.

1- المهام الإستشارية

تتمثل في إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين، التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، والتي تفوق مدتها أربعة وعشرون شهرا، محلها المحبوسين الذين بلغوا إلى السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة، أو قدم معلومات للتعرف على مدبيره أو كشف عن مجرمين على إثرها تم إيقافهم [1]، وعلى اللجنة أن تبدي رأيها في أجل ثلاثون يوما من تاريخ إستيلامها الملف [2]، علما أن عرض هذه الطلبات من طرف وزير العدل على هذه اللجنة قبل الفصل فيها أمر وجوبي[3].

كما تقوم اللجنة بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن عرضها على وزير العدل، المتعلقة بحالة إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية، والإدماج الإجتماعي، كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار[4].

2- المهام التقريرية

تتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المعروضة عليها كما سلف تبيانه، المقدمة من طرف النائب العام، أو المحبوس، في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت، وكذا مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات [5]، كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط المقدمة من طرف النائب العام، في غضون ثمانية أيام من تاريخ تبليغه للمقرر عن طريق كتابة ضبط المؤسسة فور صدور مقرر الإفراج المشروط، على أن تفصل فيها في أجل خمسة وأربعون يوما إبتداءا من تاريخ الطعن [6]، ويعد عدم الفصل في الطعن خلال هذا الأجل تصريحا ضمنيا من طرف اللجنة بالرفض[7].

وتفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات، المتضمنة منح إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط للذين من شأنهم التأثير سلبا على الأمن أو النظام العام [8]، وتعتبر المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات نهائية و غير قابلة لأي طعن [9]، وهي ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات [10].

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.135.

[2] المرسوم التنفيذي رقم05-181، السالف الذكر، المادة.10 ف.1.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.143.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.159. -المرسوم التنفيذي05-181، السالف الذكر، المادة.10ف2.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.133.

[6] المرسوم التنفيذي05-181، السالف الذكر، المادة.11.ف.1.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.141.

[8] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.161.-المرسوم التنفيذي05-181، السالف الذكر، المادة.11.ف.2.

[9] المرسوم التنفيذي05-181، السالف الذكر، المادة.12.

[10] المرسوم التنفيذي05-181، المادة.13.

الفصل الثاني : أساليب وآليات تفعيل عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين

تمهيد

بتطور أغراض العقوبة تطورت النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم تعد هدفا في حد ذاتها، بل أضحت وسيلة تسمح بتحقيق هذه الأغراض الحديثة للعقوبة، في مقدمتها تأهيل و إصلاح المحكوم عليهم، في إطار برنامج ممنهج ومدروس تنفذه الإدارة العقابية تحت إشراف قضائي.

فالمعاملة العقابية الحديثة التي يتوقف عليها مدى نجاح عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، لابد أن ترتند على آليات و أساليب حديثة، تماشيا مع تطورات السياسة العقابية الحديثة .

فماهي هذه ا لأساليب؟، وماهي هذه الآليات؟، ومامدى فاعليتها ؟، وموقف المشرع الجزائري منها؟.

المبحث الأول: أساليب وآليات المعاملة العقابية

إن التباين الواقع ما بين المجرمين سواءا من حيث تكوينهم العضوي أو مستواهم العقلي والنفسي، جعل من البديهي التفرقة في المعاملة العقابية ما بين الصغير والكبير، المبتدئ والمعتاد، المريض والسليم، وذو و الخطورة إجرامية ، تحقيقا لمقتضيات التفريد العقابي الذي يقوم على أساس تصنيف المساجين والفصل ما بين طوائفهم[1].

تناسقا مع ما أقرته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [2]، إستدعى الأمر بالضرورة إلى تعدد المؤسسات العقابية في كل دولة على إختلاف نظمها العقابية ، بحسب نوع العقوبة المحكوم بها ونوعية مساجينها[3]، وآستنادا للتطور الحديث لمفهوم العقوبة ، دعا الفقه العقابي الحديث إلى إعتماد خصوصية نظام المعاملة العقابية المطبق على كل طائفة من المساجين ، بحسب إختلافهم، وذلك ب تويع المعاملة العقابية بحسب المؤسسات المتعارف عليها، والمتمثلة في الهيئة المغلقة، والهيئة شبه مفتوحة، وأخرى ذات بيئة مفتوحة ، إضافة إلى نوع آخر خارج عن هذا التقسيم الفقهي ، الذي أوجدته العديد من التشريعات ، ألا وهي المعاملة داخل المؤسسات المتخصصة، كل هذه الأنواع سوف نحاول تبيانها تحت هذا العنوان محاولين إستظهار طريقة مساهمة كل واحدة منها في عملية التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين.

المطلب الأول :المعاملة العقابية في البيئة المغلقة

لقد إعتمد المشرع الجزائري في معاملته العقابية داخل البيئة المغلقة النظام التدرجي، الذي يستند على كافة الأنظمة العقابية الأخرى السالفة الذكر، بغية عدم تعريض السجين من الوقوع في الأخطار النفسية، كالصدمة السجنية، وعدم التكيف مع الوسط السجني الذي أضحى يعيش فيه، تلك المخاطر التي قد تعود عليه وعلى عائلته وحتى المجتمع الذي يعيش فيه بالسوء.

كما قصد المشرع الجزائري في إعتماد هذا النظام أيضا، تنمية قدرات المحبوس ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي، وتحسيسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش داخل المجتمع في ظل إحترام القانون، وهذا من خلال الآليات والأساليب المستعمل خلال هذه المرحلة من التنفيذ العقابي.

---

[1] د.رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.98-100.

[2] د.علي عبد القادرالقهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.205.

[3] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.107.

جعل المشرع الجزائري نظام الحبس الجماعي نظاما عاما، وهو النظام الذي عيش فيه المحبوسين جماعيا[1]، يستفيذ منه المحبوسين مؤقتا، والمكرهين بدنيا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، كما أمكن في ظل تطبيق هذا النظام إعتماد نظام الحبس الإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأمكنة، شريطة أن يكون اللجوء إلى ذلك مفيدا لعملية إعادة تربية المحبوس، مع ضرورة ملائمة مكان الوضع لشخصيته[2].

كماأخذ المشرع الجزائري بنظام الحبس الإنفرادي بمفهوم الحقيقي، الذي يتم فيه عزل المحبوسين ليل نهار، معتمدا في ذلك معيار الخطورة الإجرامية لشخصية المحبوس، جاعلا منه تدبير وقائيا، يتخذه قاضي تطبيق العقوبات لمدة محددة، إستنادا لخطورة الأفعال الإجرامية، محددا أياه بثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد[3].

هذه الفئة من المحبوسين يطبق عليه النظام التدرجي على الوجه الأصح، إذ أنهم لا يمكن وضعهم في نظام الإحتباس الجماعي، إلا بعد مرورهم بنظام الإحتباس الإنفرادي ثم المختلط، كما إعتمد في تقريره لهذا النظام من جهة أخرى معيار السن والحالة الصحية، جاعلا منه تدبيرا صحيا يتم تقريره بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[4].

الفرع الأول : الإجراءات التمهيدية للمعاملة العقابية

لقد كانت السجون في العهود القديمة تعتبر مجرد أماكن حجز للمتهم أو المحكوم عليه انتظارا إما لمحاكمته أو إنقضاء مدة عقوبته، وكان أمرها متروك لأشخاص عاديين يتول ون إدارتها ويتحصلون على أجورهم من المساجين أنفسهم دون تواجد أية قواعد تنظيمية تسير وفقها هذه السجون[5]، وبعد تغير نظرة المجتمع للعقوبة وظهور الأغراض الحديثة لها، تجلى المفهوم المؤسساتي للسجون على أساس أنها أوجدت من أجل تحقيق غرض أسمى ، ألا وهو إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين.

على هذا إستوجب الأمر عدم الإكتفاء بمجرد وضع السجين داخل السجن، وإنما أصبح السجن والسجين محل دراسة ومراقبة وتوجيه ، في قالب تنظيمي تراعى فيه ظروف الإقامة طبقا لما تستدعيه مبادئ وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للسجين، تمهيدا لوضعه في وضع عقابي لائق

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.45.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.45 ف2.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.46 ف1. 2. 3.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.46 ف.4.

[5] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.207.

وصحيح بغية إصلاحه، هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال تبياننا لهذه الأطوار الإجرائية التمهيدية التي يمر بها السجين.

البند الأول: الفحص

نظرا لما تحتويه عملية إستقبال المحكوم عليهم عند دخولهم المؤسسات العقابية من أهمية في مجال تفريد تنفيذ العقوبة كما سبق توضيحه ، فلقد إستدعى الأمر الإهتمام بآستقبال المحكوم عليهم وتوزيعهم على أساس علمي مدروس، عن طريق إجراء الفحص، الذي بموجبه يتم دراسة شخصية السجين من مختلف النواحي، البيولوجية والنفسية والإجتماعية، للكشف عن سمات هذه الشخصية، وتحديد العوامل التي دفعت بصاحبها إلى إقتراف جريمته.

يعتبر الفحص أول خطوة في التفريد العقابي، وهو يشكل مرحلة تمهيدية لعملية التصنيف، وكان أول من نادى به هو الطبيب"لمبرزو"من خلال تقريره الذي قدمه إثر المؤتمر الجنائي المنعقد ب"سان بيتر سبورغ"سنة1890، مؤكدا على ضرورة دراسة شخصية المجرم، بغية تحقيق معاملة خاصة به، وفق ما تستدعيه شخصية كل فرد على حدة[1]، فدراسة شخصية المجرم ماضيه وحاضره، تلعب دورا مهما في تحديد المعاملة العقابية الملائمة له[2].

إلى جانب الفحص الطبي الذي إعتمده الطبيب"لمبروزو"في دراسة شخصية المجرم، فقلد دعى الفقيه"جون أوجيست"إلى ضرورة تدعيمه بـ"الفحص الإجتماعي "لكونهما عنصرين أساسيين ومتكاملين في تحديد شخصية المجرم، ومدى خطورته[3].

يعتبر الفحص أحد الآليات المستعملة في"دراسة الحالة"المتعارف عليها في العديد من العلوم الإنسانية، سيما علم النفس الجنائي[4]، فهو عملية فنية يقوم بها أخصائيين على إختلاف تخصصاتهم، بغية إستبيان ومعرفة شخصية المحكوم عليه، وتقدير مدى خطورته الإجرامية والإجتماعية، تمهيدا لتصنيفهم داخل المؤسسة العقابية وتفريد لهم نوع من المعاملة العقابية اللائقة بهم[5].

على هذا عرفه البعض فقهاء علم الإجرام والعقاب بأنه"نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة، لإجراء الدراسة على المحكوم عليه، بغية تحديد شخصيته، وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية، والأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله[6]"

---

[1] Stefani.G, Levasseur.R , Merlin.J, op.cit , p.28.

[2] د.السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد1، المجلد5، مارس1962، ص63.

[3] Bouzat.P , Pinatel.J, op.cit, p.135.

[4] د.أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، المرجع السابق، ص.40.

[5] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.319.

[6] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.301.

نظرا لأهمية الفحص تبنت غالبية الدول عملية الفحص تشريعيا بالنسبة للأحداث، أما بالنسبة للبالغين فلم تنظمه إلا بعض الدول في نطاق محدود، ومنها القانون الإنجليزي، والسويسري، والبلجيكي، وقانون الدفاع الإجتماعي البلجيكي لسنة 1930، وقوانين بعض دول الولايات الأمريكية[1].

على المستوى العربي وعلى الرغم من أن الحلقة الدراسية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أوصت بأن يكون أساس التنفيذ العقابي، الفحص العلمي الدقيق لشخصية المحكوم عليه من كافة الجوانب[2]، إلا أنه بقي دائما في إطار محدود يكاد ينعدم في الدول العربية، إذ فضلت العديد من الدول العمل بنظام"المراقبة والملاحظة".

وتبنيا لهذا النظام الإجرائي فرض خضوع المحكوم عليهم، لإجراءات الفحص من كافة الجوانب، سواء النفسية أو العضوية أو الإجتماعية، من أجل معرفة العوامل التي دفعت بهؤلاء الأشخاص إلى الوقوع في الإجرام، مسندين ذلك إلى أخصائيين من أطباء وإجتماعيين، يعملون كفريق موحد ومتكامل على تحديد نوعية المعاملة العقابية اللازمة لكل محكوم عليه، وتحديد مكان وضعه، دون الإلتفاتة إلى اعتبارات أخرى غير علمية[3].

أما التشريع الإيطالي وإضافة إلى أسلوب الفحص تبنى كذلك أسلوب "الملاحظة"وذلك عن طريق إنشائه سنة 1954مركز للملاحظة والفحص بروما ، أين يودع به كل من تجاوزت عقوبته السالبة للحرية ثلاثة سنوات، وهو مزود بأخصائيين إجتماعيين وأطباء نفسانيون وعامون، وكذا مربين يعملون على دراسة وفحص شخصية المحكوم عليه سواءا إجتماعيا أونفسياو حتى عضويا[4].

تتخذ عملية الفحص في العديد من الدول الغربية عدة صور، وفي حقيقة الأمرما هي سوى محطات ومراحل تمر بها عملية الفحص على عدة مستويات، الأولى تأخذ صورة "الفحص القضائي"الذي يتخذ قبل المحاكمة بتشكيل ملف حول شخصية المتهم، والذي على أساسه يقوم القاضي الجزائي عند حكمه بتقرير الجزاء المناسب لحالة كل متهم، إعمالا لمبدإ "التفريد القضائي"، وما تجدر الإشارة إليه أن الفحص ماقبل المحاكمة، إعتمده المشرع الجزائري خلال مرحة التحقيق الإبتدائي، جاعلا منه ضمانة من ضمانات المشتبه فيه خلال التحري والتحقيق، إذا ما طلبه المشتبه فيه، قاصرا ذلك على مجرد الفحص الطبي الجسماني[5].

---

[1] د.عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص.32.

[2] عدنان النوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، س.1989، ص.350.

[3] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.182، 183.

[4] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.201.

[5] الأمر66-155، السالف الذكر، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم01-08 المؤرخ في26 جوان2001، ج.ر.34 المؤرخة في27 جوان2001، المادة.51 مكرر. - د.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.1، س.2006، ص.60.

هذا الفحص يقوم به طبيب يختاره المتهم الموقوف بواسطة محاميه أو عائلته، الغرض منه محاولة الكشف عن مدى تعرض المتهم لبعض الممارسات غير المشروعة من طرف الظبطية القضائية[1]، وبالتالي فهذا النوع من الفحص لا علاقة له بشخصية المجرم التي نحن بصدد دراستها، كما إعتمد المشرع الجزائري الفحص الطبي والإجتماعي والنفسي، للمجرم خلال مرحلة التحقيق القضائي[2]، بغية تأسيس ملف حول شخصية الجاني، وتقرير مدى توفر مسئوليته الجنائية، عند إقترافه لتلك الأفعال، هذا الفحص الإجتماعي والنفسي جعله المشرع أمر وجوبيا في مواد الجنايات، وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على أن لا تتجاوز مدة الفحص عشرون يوما[3].

أما الصورة الثانية تسمى بـــ"عملية الفحص العقابي"التي تحدث عند إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، الذي يعتبر أول خطوة في"التفريد العقابي"، يقوم بهاالفنيون في الإدارة العقابية، وفي حقيقة الأمر هذا النوع من الفحص ماهو سوى متداد لسابقه، إذ يعتمد فيه على نفس ملف الشخصية الخاص بالسجين والذي تم إعداده قبل محاكمته، وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد تبنى أيضا هذا النوع من الفحص، عندما أوجب ضرورة إنشاء ملف شخصي داخل المؤسسة العقابية يشمل من بين الوثائق الإجرائية القانونية، تقريرا حول نتائج دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية[4]، مسندا هذه العملية لمصلحة متخصصة في التقييم والتوجيه متكونة مختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية[5].

أما الثالثة والتي ما هي سوى تكملة للفحص العقابي من منطلق أنها تتم أيضا داخل المؤسسة العقابية، تسمى بعملية"الفحص التجريبي"، وهي لا حقة على عملية إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، تنصب على مراقبة وملاحظة المحكوم عليهم، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي أخذا بنظام"الملاحظة"بإنشاء مركز الملاحظة والتوجيه، معتبرا أن الملاحظة هي من ضروريات الدفاع الإجتماعي الجديد، فهي تستدعي تفاعل كافة المتدخلين في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين من مساعدين إجتماعيين، وأخصائيون نفسانيون وأطباء، وحتى زوار السجون والمعلمون

---

[1] د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، ط.6، س.2006، ص.246.

[2] الأمر66–155، السالف الذكر، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم بالأمر69–73، المؤرخ في16سبتمبر1969، ج.ر.80، المؤرخة في19سبتمبر1969، المادة.68 فـ5.6.

[3] المرسوم72–36المؤرخ في10فبراير1972المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج، ر.15الصادرة بتاريخ22 فبراير1972، المادة. 08.

[4] المرسوم72–36، السالف الذكر، المواد.4، 09، 10.

[5] القانون05–04، السالف الذكر، المادة.91.

والمكونون المهنيون المسؤولون عن الورش، فكل من هذا الفئات الفعالة من شأنها الإمداد بعناصر معرفية وموضوعية خاصة بمدى تقدم وضعية وحال السجين خلال مساره السجني[1]

وفي الأخير بعد إطلاعنا على المراحل التي تمر بها عملية الملاحظة، التي تتضمن في البداية عزل السجين، ثم عرضه على الأخصائي الإجتماعي والنفساني، لإجراء له فحوصا تعليمية وثقافية وعقلية ونفسية، بغية تحديد معالم شخصيته[2]، يبدو لنا وأن الإختلاف الوحيد بين الملاحظة والفحص، هو إختلاف لغوي من حيث التسمية، وليس إختلاف تقني أو إجرائي، لكونهما متماثلين.

البند الثاني : التصنيف

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال عملية الفحص، يتم التصنيف، الذي يعد من متطلبات"التفريد التنفيذي" في المرحلة السجنية، الذي يقصد به تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف، يجمع ما بين أفرادها تشابه في الظروف تم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بغية إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم[3].

وقد عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بـ"لاهاي"سنة 1950، بكونه"تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن، والجنس، والعود، والحالة العقلية، والإجتماعية، وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية ، كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية تتحدد على أساسها المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الإجتماعي"[4].

ظهر التصنيف مع ظهور الأغراض الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، التي جعلت منها وسيلة لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، والتي على أساسها فقد معيار الطبيعة القانونية للعقوبة أهمية في مجال تحديد مكان ونظام التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية ، وبعدما أثبتت الدراسات العلمية الآثار السلبية الناجمة عن الإختلاط في السجن، و أمام ظهور معايير أخرى تستند حول حقائق علمية توصل إليها علم الإجرام والعقاب[5]، لم يعد الكلام عن توحيد العقوبة أمر مطلق ، أمام تعدد أساليب المعاملة العقابية وأنظمتها إستنادا لما أقرته ضرورة تفريد المعاملة العقابية[6].

وأستنادا لهذا دعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حتمية الفصل ما بين السجناء، عن طريق وضع مختلف طوائفهم في مؤسسات مستقلة، أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات

---

[1]Herzogue – Evans.Martine , La Gestion du Comportement des Détenus , Ed L'Harmattan , Paris, 1998, pp.151et s.

[2]د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي للسجين في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.80-84.

[3]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.355.

[4]نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.197.

[5]Bouloc.B, op.cit, p.142, 143.

[6]Stéfani.G, Levasseur.G, Jambu-Merlin.R , op.cit, p.398.

العقابية، مع مراعاة الجنس والسن، والسجل الإجرامي، والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها [1]، علاوة على دراسة شخصية المحكوم عليه وخطورته الإجرامية وكذا حالته الصحية[2].

على هذا الأساس إتجه جانب من الفقه العقابي إلى غاية القول بتخصيص السجون، وإفراد سجن خاص لكل فئة، إلا أن هذا الرأي إعتبره بعض الفقهاء شيء من التطرف، إذ لا يمكن العمل به إلا إذا كان عدد المسجونين كبير ومتضمن لفئات متعددة، أما إذا كان العدد محدود فيمكن إجراء التصنيف داخل المؤسسة العقابية الواحدة[3].

لاتقتصر عملية التصنيف على مجرد خضوع المحكوم عليهم للفحص عند دخولهم المؤسسات العقابية، متعدية ذلك إلى غاية تقرير النظم العقابية الواجب تطبيقها على كل طائفة معينة خلال تنفيذ العقوبة[4]، والتي تعد كما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين خطوة هامة لتحديد أسلوب المعاملة العقابية، عن طريق عزل المحكوم عليهم الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم الضار لغيرهم من المذنبين، وحتى تتمكن الإدارة العقابية عن طريقها من تحقيق أهداف الجزاء[5].

لا ينبغي أن ينظر إلى التصنيف الذي يقام منذ الوهلة الأولى بأنه هو التصنيف الصحيح والدقيق، وإنما على أساس ما توصلت إليه عملية مراقبة سلوك السجين يتم تحديد التصنيف النهائي له، إذ تبدأ عملية التصنيف في شكلها البسيط، بتقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع الجريمة وخطورتها، وهذا ما يسمى ب"التصنيف قانوني"، الذي يتصف بالموضوعية والتجريد، بعد ذلك يتم الخوض والبحث عن العوامل الإجرامية، التي دفعت بالمحكوم عليه للوقوع في الإجرام، بتحليليها تحليلا دقيقا، وتغليب إحداها أو بعضها على الأخرى بالنسبة لكل طائفة المجرمين على حدة، هذه المرحلة تسمى ب"التصنيف الإجرامي"، وكآخر مرحلة يبدأ"التصنيف العقابي"، الذي مضمونه تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات تبعا لظروف كل فئة، وما تتطلبه من إختلاف في أسلوب المعاملة.

على إثر المعطيات المتوصل إليها يتم بادئ الأمر في تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه، بناءا على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه، ثم تحديد البرامج التي يخضع لها

---

[1] د.سليمان عبد المنعم سليمان، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.201. –الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة.8.

[2] Bouloc.B, op.cit, p.143.

[3] د.عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص.38.

[4] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.174.

[5] د.سليمان عبد المنعم، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.269. –الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، السالفة الذكر، القاعدة.67.

المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية بالإعتماد على نتائج الفحص، علما أن هذا التحديد ليس بالقطعي أو النهائي، نظرا لتأثر السجين بالمتغيرات الشخصية والبيئية والنفسية التي يتعر ض لها خلال إقامته بالمؤسسة العقابية، مما يجعل هذا التصنيف دائما يخضع لمراجعة دورية، تستدعي تغيير أساليب المعاملة العقابية.

يستند التصنيف الحديث على أسس عدة منها السن، والجنس، إذ على أساسه يفصل البالغين عن الأحداث، كما يقسم البالغون فيما بينهم من حيث مرحلة الشباب، ومرحلة النضج، وبين النساء والرجال[1] وقد ذهب البعض إلى غاية تأسيسه على المعلومات الشخصية كميوله الجنسي، وآنتمائه الديني والقبلي[2]، كما يستند على أساس المصار الإجرامي إعتمادا على صحيفة السوابق القضائية، ومدى خطورة السجين أين يفرق ما بين المبتدئين والإنتكاسيون أو العائدون للإجرام، وكذا طبيعة الجريمة ومدة العقوبة، ولو أن البعض من الفقه يعتبر أن التصنيف المؤسس على خطورة السجين لايكمن غرضه في إيجاد علاج فردي ملائم له، وإنما غرضه تسهيل العملية الأمنية داخل المؤسسة العقابية[3]

ونظرا لهشاشة المجتمع السجني، من حيث الوضعية الصحية والذي تمثل مكوناته فئة إجتماعية خطرة[4]، أعتمد التصنيف على أساس الحالة الصحية للمساجين بتقسيمهم إلى أصحاء ومرضى، ومدمنون، تفاديا لإنتقال الأمراض[5]، وبغية إنجاح عملية التصنيف إعتمدت بعض التشريعات، جهاز على المستوى المحلي داخل المؤسسة العقابية يشرف على هذه العملية، يضم عدد خاص من الأخصائيين في العديد من المجالات الطبية، والنفسية، والإجتماعية بمساعدة الإدارة العقابية، إلا أن هذا النوع من الأجهزة أنتقد لكونه ليس له فاعلية، مالم يكن هناك جهاز أعلى يشرف على تسييره على المستوى الإقليمي[6].

كما إعتمدت بعض التشريعات الأخرى أسلوب جهاز التصنيف الإقليمي المتواجد على مستوى الإقليم أو الولاية، هذا الجهاز يعمل بصفة مستقلة عن إدارة المؤسسة العقابية، ويكون رأيه ذو طبيعة إستشارية، مما جعل البعض من الفقه ينتقدونه من هذا الجانب لعدم فاعليته من حيث عدم إلمام أعضائه بإمكانيات المؤسسة العقابية، وقدرتها على تطبيق أساليب عقابية متنوعة[7]، علاوة على طابع

[1] د.فوزرية عبد الستار، المرجع السابق، ص.357-358.

[2] Hellon.Celine, L'Itinéraire Carcéral des Détenus ,Obstacle ou Atout pour la Réinsertion ,Thèse de doctorat , Université de Poitiers , Faculté de Droit et des Sciences Sociales ,Ecole doctorale , Soutenue le 24 juin 1999, pp.165-166.

[3] Pechilon.Eric,Sécurité et Droit du Service Public Pénitentiaire,Ed.L.G.D.J,Paris,1998, p.446.

[4] Poncéla.Pierretta, Droit de la Peine,Ed.Thémis,P.U.F,1995,p.279.

[5] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.357-358.

[6] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.190.

[7] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.359.

رأيها الإستشاري، الذي لا يلزم الإدارة العقابية في شيء، مما يجعل عملية الفحص تبقى بدون جدوى[1].

وأمام الإنتقادات الموجهة لهذا الجهاز المستقل إعتمدت بعض الدول ومنها فرنسا والجزائر وإيطاليا نظام الفحص المركزي، الذي يوجد على المستوى المركزي لجهاز الدولة، والذي بحسب بعض الشراح يعتبر هو الأفضل بالنسبة للأنظمة السالفة، من حيث أن حصر هذه المهمة في جهاز واحد خاضع لقمة هرم الدولة الذي على مستواها يرسم الإطار العام للسياسة العقابية وبالنتيجة المعاملات العقابية [2].

نظرا لأهمية التصنيف في المعاملة العقابية، تبناه المشرع الجزائري الذي إعتمد مبدأ "التفريد العقابي"على أساس الوضعية الجزائية والحالة البدنية والعقلية للسجين [3]، مسندا هذه المهمة في بادئ الأمر إلى المركز الوطني للتوجيه والملاحظة على غرار المشرع الفرنسي، الأمر الذي إعتبره بعض الشراح نوع من أنواع التفريد والذي يطلق عليه تسمية"التفريد الإداري" [4]، علما أن المشرع الجزائري تراجع فيما بعد عن الإتجاه المركزي، جاعلا عملية التصنيف من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية[5].

البند الثالث : التوجيه

بدلا من إعتماد نظام التصنيف إعتمد المشرع الفرنسي"نظام التوجيه""L'Orientaion "، بإنشائه"المركز الوطني للملاحظة والتوجيه ""Centre National de L'Observation et L'Orientation" سنة 1950 بأحد سجون مدينة "فرانس""FRESNES"، مخصصا إياه بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا الذين لم يبقى على إنقضاء مدة عقوبتهم سوى سنتين على الأقل، الذين يتم قبولهم بالإطلاع على ملفهم الشخصي المتكون من المعلومات ذات الطابع القضائي كالأحكام والسوابق القضائية ، إضافة إلى عرض الوقائع، ونسخة من تقرير الخبيرالنفساني، وكذا محضر البحث الإجتماعي المحرر من طرف المساعدة الإجتماعية، زيادة على ملف حول شخصية المحكوم عليه[6].

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.361.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.362.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.03.

[4] Duroché.J-Ph,Pédron.P, op.cit, p.322.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24 ف02. - المرسوم التنفيذي رقم05-180المؤرخ في17ماي2005المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.35، الصادرة في18ماي2005.

[6] Bouloc.B,op.cit, p.147.

من مهام هذا المركز وضع المحكوم عليهم تحت الملاحظة وإخضاعه لإختبارات نفسية، من أجل معرفة شخصية المحكوم عليهم وتصرفاتهم، والتي من خلالها تتجلى النظرة للجنة الترتيب حول الوجهة الواجب توجيه المحكوم عليه نحوها ، علاوة على تحديد نظام المراقبة الذي يمكن للمحكوم عليهم أن يخضعوا له، ومدى إمكانية تأهيلهم وإصلاحهم [1]، كما يمكن أن يتم توجيه المحكوم عليهم مباشرة إلى مؤسساتهم العقابية دون المرور عبر هذا المركز بالإكتفاء على مجرد الإطلاع على المعلومات المدونة من خلال إستمارة الملاحظة " Fiche d'Observation"، وهذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو النساء مهما كانت مدة عقوبتهن[2].

لقد ذهب المشرع الجزائري نفس مذهب المشرع الفرنسي متبنيا أسلوب الملاحظة والتوجيه رغم ما يبدو لنا من كونه أخطأ في ترجمة كلمة "Observation"من النص الفرنسي إلى النص العربي مستعملا كلمة" Surveillance"، كون أن الترجمة الصحيحة لكلمة " Observation"هي"الملاحظة"، أما الترجمة الصحيحة لكلمة"المراقبة"هي"Surveillance"، وبالتالي كان بالأحرى على المشرع الجزائري أن يستعمل كلمة"الملاحظة"حفاظا على المعنى الصحيح للنص القانوني.

هذا التوجه كان قد أبداه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، لما إعتبر أن مرحلة الملاحظة والتوجيه، هي أهم مرحلة من مراحل العلاج العقابي، التي تهدف إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليهم ، ومعرفة شخصيتهم، وأهليتهم، ومستواهم الذهني والأخلاقي والمهني، بغية توجيههم نحو مؤسسة ملائمة إعمالا لمبدإ "تشخيص العقوبة"[3]، ويتجلى بالتحديد توجه المشرع الجزائري من خلال إنشائه المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، والذي يوجد بمؤسسة إعادة التربية بـ"الجزائر العاصمة" "الحراش"مدعم بمركزين جهويين موجودان على مستوى مؤسستي إعادة التربية لكل من مدينة "قسنطينة"و"وهران"[4].

يتكون هذا المركز إضافة لمدير، من طبيبين، أحدهما مختص في الطب العام ، والآخر في الأمراض العقلية، يتم تعيينهما من قبل وزير الصحة، إلى جانب أخصائيين في علم النفس، ومربين ، ومساعدات إجتماعيات، يستقبل المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن ثمانية عشرة شهرا ، بالإضافة إلى العائدين، ويتم إلحاقهم بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل، ويمكنه طبقا لنفس الإجراء

[1]Bouloc.B , op.cit, p.148.

[2]Bouloc.B , op.cit , p.147.

[3]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.22.

[4]المرسوم72-36، السالف الذكر، المادة.1.

إستقبال المحكوم عليهم المرشحين للإستفادة من نظام نصف الحرية، والبيئة المفتوحة إعتماد على ملفهم الشخصي[1]، كما يسهر هذا المركز على تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها[2].

وإصرارا منه على توجهه إعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون ، وإعادة تربية المساجين الملغى أيضا، عملية التخصيص التي تأتي كمرحلة وسطية بين مرحلة الملاحظة والتوجيه، والتي من خلالها يتم تقرير وضع السجين في أحد الأنظمة العقابية المعمول بها ، سواء كانت ذات بيئة مغلوقة أو بيئة مفتوحة أو في الورش الخارجية التابعة لوزارة العدل بموجب مقرر صادر عن وزير العدل [3]، إلا أنه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به ، تراجع عن موقفه الأول جاعلا عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين تتم عن طريق لجنة تطبيق العقوبات داخل كل مؤسسة عقابية[4]، ولعله بذلك يكون قد قصد بأنه لا يمكن ملاحظة المحكوم عليهم، ولا توجيههم بصفة جيدة وصحيحة ، إلا إذا كان في محيطه م الذي إعتادوا العيش فيه داخل المؤسسة العقابية، هذه الأخيرة التي هي الأولى والأصلح في توجيههم نحو المعاملة العقابية، والنظام الواجب تطبيقه عليهم، سعيا في إدماجهم وتأهيلهم.

كما يكون قد قصد جعل تشريعه مطابقا تماما لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، والتي يبدو لنا بآستقرائنا لنصوصها أنها لم تنص على مثل هذا الإجراء مكتفية بوضع المعايير الواجب الإعتماد عليها في عملية التصنيف.

البند الرابع: الترتيب

يأتي الترتيب"Classement" كمرحلة أخيرة من مراحل الوضع داخل المؤسسة العقابية، إذ يتم في التشريع الفرنسي بموجب قرار تصدره الإدارة العقابية المركزية، التي توجد بها لجنة تطبيق العقوبات تحت رئاسة قاض من الإدارة العقابية المركزية، والذي يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات[5]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري ففي ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، كان توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات العقابية ، يتم بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية وسنهم وشخصيتهم[6]، وكان ذلك يتم عن طريق لجنة الترتيب والتأديب، التي هي منشأة لدى بعض مؤسسات إعادة التربية كـ"الحراش" "عنابة" "باتنة" "بشار" "قسنطينة" "مستغانم"

[1] المرسوم72-36، السالف الذكر، المادة.2.

[2] المرسوم72-36، السالف الذكر، المادة.4.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.23.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.24.

[5] Bouloc.B, op.cit, p.149.

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.24.

"وهران"، وكذا"ورقلة" و"معسكر" "سطيف" و"تيارت" و"تلمسان"، إضافة إلى مؤسسات إعادة التأهيل الكائن مقرها بـ"الأصنام""البرواقية""تازولت""لمبيز"و"تيزي وزو"[1].

هذه اللجنة التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، وهي تتكون من رئيس المؤسسة العقابية وأطباؤها و كذا رؤساء الحراس ورؤساء الحراس المساعدين، إضافة إلى مرب ومساعدة إجتماعية، وعند الإقتضاء أخصائيين بعلم النفس، يتم تعيينهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وممثل عن كل من مفتش الأكاديمية، ومفتش العمل، ومفتش التعليم الأهلي والشؤون الدينية [2]، من مهامها في هذا الشأن تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة وكذا تعديل النظام العقابي المطبق عليهم [3]، علما أن هذه اللجنة حلت محلها كما سبقت الإشارة إليه لجنة تطبيق العقوبات.

واستخلاصا لما سبق التطرق إليه، يبدو لنا جليا وأن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التكاملي في عملية تصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية ، الذي يجمع بين الفنيون أهل الخبرة والإختصاص الذين يقومون بتشخيص الحالة، والإداريون الذين يعملون على وضع برامج المعاملة بما يتلائم مع إمكانيات المؤسسة المادية والفعلية، مما يجعل عمل هذه اللجنة ملزما لإدارة المؤسسة العقابية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري نحى منحا مخالف للعديد من التشريعات التي أخذت بنظام مكتب التصنيف الذي يتكون من الأخصائيون فقط، أين تقتصر مهمته على الإستشارة لتقديم توصيات بالعلاج وأسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليهم، عن طريق الفحوصات والدراسات التي تقام عليهم، وكذا نظام مراكز الإستقبال التي هي الأخرى تتكون من أخصائيين وتتولى دراسة كل حالة على حدة بمعزل عن الحالات الأخرى، حتى يكون اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفها وتحديد برنامج المناسب لها، إلى حين إرسال المحكوم عليه للمؤسسة العقابية أين يتم مواصلة عملية التصنيف من طرف لجنة مختصة بذلك، على غرار ما فعله المشرع المصري بإنشائه خلال سنة 1963سجنا للإستقبال والتوجيه في منطقة" طره"[4].

---

[1] القرار المؤرخ في08 محرم1392الموافق ل23فبراير1972المحدد بموجبه لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب والتأديب، ج.ر18المؤرخة في03 مارس1972، المادة.01.

[2] القرار المؤرخ في08 محرم عام1392الموافق23 فبراير1972المحدد لتشكيلة وآختصاصات لجان الترتيب والتأديب بمؤسسات السجون، ج.ر18المؤرخة في03 مارس1972، المادة.2، 3.

[3] القرار المؤرخ في08محرم عام1392الموافق23 فبراير1972المحدد لتشكيلة وآختصاصات لجان الترتيب والتأديب بمؤسسات السجون، ج.ر18المؤرخة في 03 مارس1972المادة.3.

[4] نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.178.

الفرع الثاني: آليات المعاملة العقابية في البيئة المغلقةونظامها التأديبي

أبدت معظم المؤتمرات الدولية التي خاضت في المجال العقابي إهتماما بالغا بما يجب أن يلاقيه المحكوم عليه من معاملة عقابية خلال فترة مكوثه في المؤسسة العقابية، الفترة التي تقتضي تنظيم الحياة اليومية للسجين بصورة تتناسب ومقتضيات التأهيل و الإدماج الإجتماعي له، المرجو تحقيقها من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كغرض من الأغراض الأساسية لها، دون أن تتعارض ومقتضيات الإعتبارات الإنسانية للسجين، تحت نوع من الرقابة الإدارية والقضائية ضمانا لفرض نوع من الإستقراروالأمن عند الخوض في هذه العملية، هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال تطرقنا إلى أليات المعاملة العقابية للسجين في البيئة المغلقة، والنظام التأديبي الذي يخضع له هذا الأخير.

البندالأول :آليات المعاملة العقابية في البيئة المغلقة

بغية تحقيق معاملة عقابية فعالة ومنتجة حرصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وكذا التشريعات إلى إحاطت هذه المعاملة من جميع نواحيها إستنادا لمتطلبات الكيان البشري سواء منها المادية أوالروحية، بإيجاد آليات تساهم في تحقيق هذا المبتغى كالعمل والرعاية الإجتماعية والصحية والتنشئة الفكرية والروحية، والتي سوف نحاول الخوض فيها بشيء من الإسهاب من خلال هذا البند.

أ:العمل العقابي

كان يعد العمل العقابي سابقا إحدى وسائل التعذيب داخل المؤسسات العقابية، وبظهورأفكار السياسة العقابية الحديثة، أصبح يعتبر أهم وسائل المعاملة العقابية والعلاجية المؤدية إلى تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي بدلا من العقاب[1].

1- الغرض من العمل العقابي

يكفل العمل العقابي للسجين عزته وذلك بعدم جعله عالة على مجتمعه ، من خلال ما يكتسبه من رزق يجعله يتمتع بالعيش الرغيد داخله، كما أنه يحقق للمؤسسة العقابية النظام والأمن من خلال انشغاله بعمله، وآبتعاده عن التفكير فيما قد يثير الشغب وانعدام الإستقرار بداخل المؤسسة العقابية ، مما ينتج للإدارة العقابية فرصة العمل في أحسن الأجواء وتجسيد احترام النظام العام والتعليمات [2]، وبغية تحقيق ذلك أوكل المشرع الجزائري إلى لجنة تطبيق العقوبات تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية بتحديد طرقه و السهر على تطبيقه، مع مراعات الحالة ىالصحية للسجين ومدى قدرته وآستعداده البدني و النفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[3].

---

[1] عماد الدين محمد ربيع، فتحي توقيف الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط.1، س.2010، ص.216 .

[2] د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.210.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المواد.24 ف.5، 96.

ضف إلى ذلك فإن الزيادة في الإنتاج عن طريق ما ينتجه السجين من عمله، قد يحقق الإكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية عن طريق بيعها لهذه المنتجات [1]، دون أن يؤدي هذا الغرض إلى انقلاب المؤسسة العقابية إلى مؤسسة تجارية هدفها الوحيد تحقيق الأرباح ، ابتعادا عن مهمتها الأصلية التي هي إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمساجين[2].

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للعمل العقابي من الناحية الإقتصادية، ولعل ذلك ما يبدو جليا من خلال إحداثه لـــ"المكتب الوطني لأشغال التربية" الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية في إطار إعادة تربية المساجين و ترقيتهم الإجتماعية، إما بصنع أو تسويق المنتجات أو إستغلال الأراضي المخصصة للمؤسسات العقابية، أوالقيام بجميع الخدمات لحساب الأشخاص العموميين[3].

وفي هذا الإطار أكد المشرع الجزائري على ضرورة أن لايتعارض العمل مع صحة السجين، والنظام والآداب وكذا الأمن، وأن لايعود على صحة السجين بالضرر، مشددا على ضرورة الحصول على رأي الطبيب حتى يتمكن السجين من العمل الذي لا يجب أن تتعدى مدته المدة القانونية المقررة بالنسبة للعامل العادي الحر[4].

كما أن العمل العقابي يضمن أيضا للسجين استقرارا إجتماعيا عند عودته للحياة الإجتماعية ، عن طريق إستغلاله للمال الذي يكون قد إدخره من عمله ، إما لتلبية حاجياته الضرورية أو بإنشاء مشروع إستثماري صغير ينتفع به [5]، فالعمل العقابي يدرء عن السجين البطالة والملل ، الذي يقيه من شر الإضطراب النفسي والعقلي ورفع معنوياته ، مما يجعله يبتعد تماما عن العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي[6] وجعله أكثر إحساسا بالمسؤولية عن طريق الإتقان في عمله ، مما يكسبه ثقة في إمكانياته وقدراته المهنية التي تجعله يحرص على الكسب الشريف.

وبغية تشجيع السجين على العمل تحضيرا له في الإندماج بسهولة داخل مجتمعه، ذهب المشرع الجزائري إلى غاية النص على تسليم شهادة للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته يوم الإفراج عنه [7]

---

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.241.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.241.

[3] الأمر73-17، المؤرخ في03أبريل1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.29.المؤرخة في10أبريل1973، المواد.03-04.

[4] القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 26جويلية1983، المتضمن كيفيات إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية.

[5] د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.209.

[6] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.380.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.99.

2- التكييف القانوني للعمل العقابي

إختلف الرأي حول التكييف القانوني للعمل العقابي هل هو إلتزام أم حق؟، وفي هذا المضمار تجدر الإشارة إلى أن الرأي السديد ذهب إلى اعتبار العمل العقابي هو التزام وحق في نفس الوقت [1]، فهو إلتزام من حيث اعتباره عنصر من عناصر المعاملة العقابية الواجب على السجين الإلتزام بها والخضوع لها، ويتجلى ذلك في عدم إمكانية السجين رفضه للعمل المسند إليه أو المطالبة بتعديله أو مناقشة شروطه، إستنادا لما أقره مؤتمر "جنيف"لسنة1955المتضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من خلال توصيته الأولى [2]، كما أنه هو حق من حيث إلتزام الدولة بتوفير العمل للسجين وعدم جواز تركه في حالة البطالة وحصوله على عمل يتناسب مع قدراته، وكذا إحاطته بالضمانات الإجتماعية المقررة للعاملين بصفة عامة وإخضاعه لقوانين وتنظيمات العمل [3]، وحصوله على أجرة جزاء عمله وفق ما عبرت عنه التوصية الأولى لمؤتمر"لاهاي"المنعقد سنة1950[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإتجاه مكيفا العمل العقابي على أنه إلتزام يلتزم به السجين، كونه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي يهدف إلى إعادة التربية والإصلاح والإدماج الإجتماعي[5].

3- شروط العمل العقابي

بغية تسهيل العمل داخل المؤسسات العقابية لابد من توافر عدة شروط فيها نذكر منها ما يلي:

- أن يكون متنوعا

تنوع مجالات العمل تمكن السجين من اختيار العمل الملائم له ولحاجياته المعيشية بعد الإفراج عنه، ولعل هذا ماجعل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يجعل المؤسسات ذات البيئة المفتوحة تأخذ إما طابع صناعي أو حرفي أو زراعي أو خدماتي[6]، إمتثالا لما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [7]، كما حرص على

---

[1] د.نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.207، 208.

[2] الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدني لمعاملة المساجين، السالفةالذكر، القواعد.71-76.

[3] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.670-672. -الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدني لمعاملة المساجين القواعد 71-76. - الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.110، 112.

[4] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.670-672. - الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدني لمعاملة المساجين، القواعد 71- 76. - الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.110، 112.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.110، 112 . -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.160.

[6] القانون 05-04 ، السالف الذكر ، المادة 109 .

[7] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.670-672. -الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدني لمعاملة المساجين القواعد. 71-76.

أن يكون هذا العمل متشابه مع أنواع وظروف العمل المعمول بها خارج السجن ، تسهيلا للسجين من التأقلم بسهولة والسجين في الزيادة من الإبداع[1].

- أن يكون بمقابل

من شروط العمل أيضا أن يكون بمقابل ، هذا الأخير الذي اعتبره الإتجاه القديم في السياسة العقابية مجرد منحة تقررها الدولة للسجين، بينما ذهب الرأي الحديث إلى إضفاء عليها صفة الأجر استنادا للمزايا التي يستفيد منها السجين كبقية العمال الآخرين في المجتمع الخارجي ، هذا التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري بإقراره أجرا مقابل كل عمل مؤدى [2]، محددا نسبة المنح المالية ما بين عشرون وستون بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل[3].

وحرصا على ضمان الحماية القانونية للسجين، أوجب كل من مؤتمر"لاهاي" وكذا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [4]خضوع السجين في إطار العمل العقابي لنظام التأمينات والضمان الإجتماعي وتشريع العمل[5]، ولقد أوجبت بعض التشريعات منها التشريع الجزائري تقسيم هذا الأجر على أجزاء، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية، وآخر لتعويض السجين ما عليه ومساعدة أسرته، والباقي يأخذه للإنفاق على نفسه داخل السجن[6].

- أن يكون منتجا

يقصد به أن يكون العمل مثمرا، كون أن تمتع السجين من ثمرة عمله هو الذي يرفع من روحه المعنوية، ويزيد من إحترامه لنفسه وثقته فيها، مما يدفعه إلى الحرص على هذا العمل والتمسك به حتى بعد الإفراج عنه [7]، وتكمن أهمية العمل العقابي في كون أنه كلما تعلق السجين بعمله و قدر قيمته، كلما أدى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة [8]، مايزيد نفسيته تهذيبا وإصلاحا، يجعلها غير مستعصية لعملية إعادة التأهيل و الإدماج[9].

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.384.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.162.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في12ديسمبر2005، يحدد جدول نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

[4] الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدني لمعاملة المساجين، القواعد.71-76.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.160.

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.115.

[7] د.علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص.142.

[8] د.عبد الحميد نبيه نسرين، السجون في ميزان العدالة و القانون، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية2008، ص.89.

[9] د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، س.1996، ص.154.

4- أنظمة العمل العقابي

يتخذ العمل العقابي عدة أشكال وفق الدور الذي تلعبه إدارة المؤسسة العقابية في الإشراف على هذا العمل العقابي ومدى تدخلها في تأطيره، هذا ما سوف نحاول معرفته من خلال تطرقنا إلى النظم الشائعة في تأطير العمل العقابي.

- نظام المقاولة

مفاذه إسناد هذا العمل لمقاول بدلا من الإدارة العقابية ، يتولى هو إحضار المواد الأولية والآلات ويقوم بتشغيل المساجين تحت إشرافه ، مقابل دفع لهم أجورهم، كما له أن يعين فنيين يشرفون على سير العمل ، ويتولى أيضا جمع محاصيل المنتوجات، مع تحمل مصاريف وأتعاب التأمين على المخاطر وحوادث العمل التي قد تحدث للمساجين خلال تأدية عملهم [1]، أهم ما يميز هذا النظام أنه يخفف على الدولة الأعباء المالية التي تتطلبها عملية تشغيل المس اجين، ولايجعلها تتحمل مخاطر الخسارة.

رغم الميزات التي يتصف بها هذا النظام إلا أنه لا يخلو من عيوب ، أهمها تمتع المقاول بالنفوذ داخل المؤسسة العقابية ، وهدفه لتحقيق الربح قد يجعل هذا المقاول يتعسف في استعمال سلطاته ضد المساجين العاملين تحت إشرافه، كما أن الرغبة في تحقيق الربح قد يجعله يغلب منفعته الشخصية على حساب الهدف الأساسي من العمل ألا وهو تأهيل المساجين[2].

- نظام الإستغلال المباشر

تتعهد من خلاله الإدارة العقابية بتوفير كافة التجهيزات المساعدة على العمل ، وتتحمل كافة الأعباء المالية وتقوم بالإشراف بنفسها على القيام بالعمل عن طريق فنيين تعينهم لذلك، كما أنها تتحمل كافة الأعباء الناتجة عن تشغيل المساجين وكذا الخسارة التي قد تنجم عن عدم تمكنها من بيع منتوجاتها، هذا النظام يتجلى في ثلاثة صور[3]، الأولى تقوم فيها الإدارة العقابية بتخصيص منتوجاتها للإستهلاك الشخصي من طرف مرافقها العامة ، والثانية تتمثل في عرض الإدارة العقابية منتوجاتها عبر الأسواق الحرة وبيعها بغية الحصول على ثمنها، أماالثالثة تتجسد من خلال تشغيل المساجين في مشاريع كفتح الطريق وتعبيدها ، أهم ما يميز هذا النظام هو أنه يجعل المساجين خاضعين خضوعا كاملا للإدارة العقابية.

لم يفلت هذا النظام من النقد من حيث أن تحمل الدولة لخسارة المشاريع قد يثقل كاهلها بما تتحمله من نفقات، كما أن الموظفين الذين تعينهم الإدارة العقابية للإشراف على العمل قد تنقصهم

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.248، 249.

[2] د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.212، 213.

[3] د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.212، 213.

الخبرة في هذا المجال، ماقد يؤدي حتما إلى فشل هذه المشاريع وتكبد الدولة خسارتها [1]، لكن هذا لم يمنع بعض التشريعات الأخذ به كالمشرع اللبناني[2]والجزائري[3]والمصري[4]، كون أن هذا النظام يحفظ كرامة و إنسانية المساجين ويحميهم من أي إستغلال، زيادة على كونه يجعل المساجين يتمتعون بجميع الحقوق المقررة للعمال الأحرار من تعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية [5]، والإستفادة من الضمان الإجتماعي [6]وتحديد ساعات العمل، هذه الرعاية و الحقوق التي يتمتع بها السجين في ظل هذا النظام غرضها الوصول إلى جعل السجين لا ينعزل عن مجتمعه، ضمانا لبقاء عيشه في نفس النطاق البيئي الذي يعيشه العامل الحر.

- نظام التوريدات

مضمونه أن يقتصر دور المقاول في إحضار الآلات والمواد والعتاد، بينما تتولى الإدارة العقابية تشغيل المساجين والإشراف عليهم، شريطة أن يقوم المقاول بدفع كل نفقات التشغيل إلى الدولة على مبلغ من المال المتحصل عليه من صاحب العمل مقابل الأيدي العاملة، وبيع صاحب المنتجات لحسابه الخاص، على أن تتولى الدولة دفع أجرة العمل إلى المساجين[7].

من مساوئ هذا النظام أنه يدخل الإدارة العقابية في بعض المتاهات يجعلها تساوم على الأيدي العاملة، مما قد يمس بشخصية السجين وقد يذل به، ما يؤدي كأثر لذلك إلى إنعدم الغرض التأهيلي والإصلاحي الذي أوجد العمل العقابي لأجله ، كما أن تخوف رجال الأعمال من عدم تمكنهم من الإشراف على العمل وآستغلال رؤوس أموالهم داخل المؤسسات العقابية من تعرضهم للخسارة، جعلهم يعرضون ويعزفون عن الأخذ بمثل هذا النظام[8].

جدير بالذكر أنه على الرغم من الخصائص الإيجابية التي يتصف بها العمل العقابي والمزايا التي يحققها سواء بالنسبة للسجين أوالدولة أوالمجتمع، إلا أنه لم ينجو من توجيه الإنتقاد له ، بدعوى صعوبة القيام به في بعض الحالات والظروف، نتيجة بعض القيود التي تفرضها الإدارة العقابية حفاظا على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ، وبدعوى أيضا أن العمل العقابي يتحقق فيه المنافسة الغير المشروعة بالنسبة للعمل الحر، التي قد تؤدي إلى الإضرار بالعمال الأحرار وأرباب العمل، من حيث طريقة تحديد الثمن ، إذ تقوم الدولة بعرض منتجات السجون بثمن أقل مما هو

---

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.251.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.387.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.111. - القانون05-04، السالف الذكر، المادة.97-98.

[4] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.232، 233.

[5] القرارالوزاري المشترك المؤرخ في17جويلية1970، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.

[6] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.160.

[7] د.نظيرفرج مينا، المرجع السابق، ص.212.

[8] د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص.194.

معمول به في السوق ، وهذا ناتج عن كون أن اليد العاملة داخل السجون لا تتطلب مبالغ باهضة مثلما هو الحال عليه في المجتمع الخارجي، الأمر الذي يؤدي إلى اجتذاب المشترين إليها وآبتعادهم عن منتجات العمل الحر، ضف إلى أن تحديد كمية الإنتاج الذي قد يفوق انتاج العمل الخارجي نتيجة استغلال الإدارة العقابية قدرات ومجهودات المساجين إلى أقصى حد، قد يؤدي بكساد الكمية القليلة التي ينتجها العمل الحر[1].

كما أن الصعوبات والمشاكل التي يطرحها العمل العقابي على أرض الميدان من الناحية القانونية، من حيث تكييف العلاقة القانونية التي تربط صاحب العمل بالسجين ، سواء كان صاحب العمل هذا شخصا عاديا أو إدارة عقابية ، أمام إنعدام عقود العمل بالنسبة للمساجين ، وكذا غياب النظام الأساسي سواءا كان فرديا أو جماعيا، من شأنها إعدام حماية القانونية لحقوق السجين بصفته عاملا[2].

رغم الإنتقادات الموجهة للعمل العقابي فأهميته كعنصرا أساسي من العناصر المؤدية لسياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي أمر حتمي وجوهري لا يمكن تجاهله، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبره إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع.

البند الثاني : الرعاية الإجتماعية و الصحية والفكرية

تعبتر الرعاية عمل إنساني غرضه إعادة زرع الثقة في نفسية المحكوم عليه بنفسه، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا وفرت لها سبل الحفاظ على السجين سواء من الجانب الصحي كوقايته من الأمراض وعلاجه منها، مع ضمان ربط الصلة ما بين السجين وعالمه الخارجي، ومن منطلق أن العلم والتهذيب غذاء الروح، فإنهما لا يقلان عن سابقتها في دعم هذه الرعاية المقررة للسجين، إذ أن العلاقة ترابطية وتكاملية بينهم، فالرعاية بجميع أنواعها تشكل سلسلة من حلقات متلاحمة إذا فقدت إحدى حلقاتها لا يمكن توفير ذلك الإستعداد النفسي الذي بموجبه يقبل السجين فكرة إعادة تأهيله و إدماجه إجتماعيا.

أ ــ الرعاية الإجتماعية

نظرا لما تكتسيه العلاقات الإجتماعية من أهمية في نفسية الفرد ، بآعتباره كائن بشري إجتماعي، فإن انقطاعه المفاجئ عن المجتمع نتيجة إعتقاله تحدث في نفسيته انهيار وإحباط، نتيجة بعض الأحاسيس التي قد تراوده خلال مرحلة تنفيذه لعقوبته، وبما أن عملية إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي هي عملية ذات طبيعة معقدة لإتصالها بنفسية السجين وما يختلج بداخلها، إستوجب الأمر

[1] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.388، 389.

[2] Bonduel. Aurore , Le Droit du Travail Pénitentiaire, Mémoire rédigé dans le cadre du DEA de droit social, Université de LILLE 2- Droit et Santé, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, 2001-2002, pp.22-55.

الإعتماد على خبرات لفئة تساعد على تحقيق أغراضها ، والمتمثلة في معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها، وكذا ضمان استمرارية الصلة ما بين السجين ومجتمعه[1].

من هذا المنطلق تعرف الرعاية الإجتماعية بكونها"مساعدة المسجون على التكيف مع الحياة داخل السجن، وعلى حل مشكلاته الشخصية و العائلية، والعمل على إستمرار صلته بالمجتمع"[2]، لهذا بادرت بعض التشريعات إلى إنشاء مصالح للخدمات الإجتماعية ، تضم مستشارين تقنيين ومساعدين، مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي [3]، ومنهم من أنشأ مصلحة للمساعدة الإجتماعية متكونة من مساعدات إجتماعيات كالتشريع الجزائري[4]، بينما قام البعض الآخر بتعيين أخصائي إجتماعي داخل كل مؤسسة عقابية كما هو معمول به في التشريع المصري[5].

تنحصر أساليب ووسائل الرعاية الإجتماعية في دراسة مشاكل السجين النفسية ، إذ يحاول الأخصائي الإجتماعي من خلالها إقناع السجين بأن سلب الحرية هو جزاء اجتماعي عادل ، وأنه أوجد بنية إعادة تأهيله، مع الحرص على إبقاء الصلة ما بين السجين وعالمه الخارجي.

1- التعرف على مشاكل السجين ومساعدته

قد لا يقتصر عدم تكيف السجين مع مجتمعه السجني إلا على المشاكل التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية، فقد تتعدد مشكلاته التي يكون بعضها سابقا على المرحلة السجنية، كتلك المتعلقة بالخلافات الأسرية ومشاكلها، وقد يرجع بعضها إلى المرحلة السجنية، وأمام تنوع هذه المشاكل وبغية تفادي الآثار النفسية التي قد تنجم عنها وما تحققه من مضار، إستوجب الأمر تدخل الإخصائي الإجتماعي الذي يقوم بالإتصال بأفراد أسرة السجين ليبحث عن طبيعة المشاكل التي كان يعيشها السجين، ولازال يعشيها داخل أسرته، ويحاول إيجاد حلول لها عن طريق الإتصال بالهيئات الإجتماعية التي تستطيع تقديم المعونة المرجوة، بغية طمأنته من خلال النتائج المحققة.

تنحصر الغاية من دراسة مشاكل المحكوم عليه و التعرف عليها، ومحاولة إيجاد حل لها، في محاولة إقناعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيليه، وآندماجه في المجتمع بعد الإ فراج عنه، وكسب عيشه بالطرق الشريفة، مع تحسيسه بأهمية الإستجابة للمعاملة العقابية، وضرورة إتباع كافة

---

[1] د.اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.199.

[2] د.ماهر أبو المعاطي علي، الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الإجتماعية، مطبعة زهراء الشرق، القاهرة، ط.4، س.2003، ص.271.

[3] Stéfani.G, .Levasseur.G, Jambu-Merlin.R, o.p.cit, p.340.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.84. -المرسوم التنفيذي06-109، الصادر بتاريخ08مارس2006، ج.ر.15المؤرخة في12مارس 2006، المادة.04 ف04.

[5] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.401.

التعليمات و الأوامر التي تصدر إليه، والتحذير من عواقب مخالفتها التي قد تعرضه للجزاءات التأديبية[1].

2- العمل على ضمان الصلة ما بين السجين والعالم الخارجي.

تكاد تجمع الدراسات على أن إيداع السجين بالمؤسسة العقابية لا يؤثر عليه وحده بل أن الصدمة النفسية جراء هذا الإيداع قد تمتد إلى غاية أسرته، لما تحدثه من خلل في نظامها الإجتماعي الناجم عن الآثار السلبية للسجن، التي بموجبها تقع عائلته في العديد من المشاكل، التي قد تكون مجهولة لها في السابق، والمتمثلة في المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية و النفسية، ومشاكل أخرى[2].

لقد إعتبر البعض أن أهم المشاكل التي من شأنها خلق ذلك التصدع، والفرقة ما بين السجين ومجتمعه الخارجي، هي المشاكل الإجتماعية الناجمة عن التفكك الأسري نتيجة الطلاق والإنفصال و الهجر[3]، ما يؤدي إلى إنهيار وحدة الأسرة وتلاشي ولاء أفرادها والإفتقار إلى إجتماع رأيها [4]، وبالنتيجة شعوره بعدم إستمرارية الحياة لفقدانه الإحساس بالإنتماء الأسري والإجتماعي [5]، وبغية تفادي هذا الوضع ذهب بعض علماء النفس و الإجتماع و العقاب إلى إقتراح نظام علاجي يجتمع فيه السجين مع أسرته تحت رعاية الأخصائي الإجتماعي، الذي يحاول دراسة المشكلة الأسرية التي استعصت على السجين ومحاولة إيجاد حل جماعي لها[6]، إضافة إلى المشاكل الإقتصادية أين ينحصر دور الأخصائي الإجتماعي في الإتصال بأسرة السجين والسهر على مساعدتها في حل مشاكلها حتى تطمأن نفسيته ويستجيب لبرنامج إعادة التأهيل.

ضمانا لإستمرارية إرتباط السجين بأسرته التي نشأ في رعايتها، والتي سيعود إلى كنفها عند خروجه من السجن، حرصت الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه بآعتباره من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهليه، حيث يطمئن لذويه ويتابع ما يدور في مجتمعه [7]، وبغية

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.402.

[2] Bouchard .Géraldine ,Vivre avec la Prison, Des Familles Faces à L'Incarcération d'Un Proche, Ed L'Harmattan,Coll,Logiques Sociales,Paris,2007,pp.95-96.

[3] د.عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايفة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.2009، ص.23.

[4] د.محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، س.1981، ص.304.

[5] د.عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك السجين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.1999، ص.26.

[6] Darbeda.P, Le Maintien des Relations Familiales des Détenus en Europe,R.S.C, N°03, Juin-Septembre, 1998, p.592.

[7] د.أحسن مبارك، د.عباس أوب شامة، د.طاهر فلوس الرفاعي و آخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.1999، ص.156.

تحقيق ذلك إستعملت النظم العقابية العديد من الوسائل و الآليات نذكر أهمها بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري الزيارات والمحادثة[1]والمراسلات[2]، علاوة على تصاريح الخروج المؤقتة[3].

- الزيارات

يراد بها السماح لأفراد أسرة المحكوم عليه بالقدوم لرؤيته والحديث معه، وأن يسمح لغيرهم بمقابلته في السجن، بحضور أحد العاملين بالمؤسسة لرقابة ما يجري خلالها، ووضع حد لها إن كان هناك ما يستوجب ذلك[4]، فهي تعتبر من أهم الوسائل الضامنة لتحقيق إتصال دائم للسجين مع عالمه الخارجي، والذي يعد بمثابة حق أقره المشرع له لما له من أهمية في توطيد أواصر العلاقة ما بين السجين ومجتمعه.

وتأسيسا على ما سبق أمكن المشرع الجزائري بصفة أساسية من تلقي زيارة أصوله وفروعه له، إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة [5]، مع تمكينه من الإتصال بهم عن بعد [6]بواسطة الهاتف الموضوع بالمؤسسة العقابية لهذا الغرض [7]بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم نهائيا، أو أولائك الذين هم في مرحلة الطعن بالنقض ضد أحكامهم، دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة[8]، مرة واحدة كل خمسة عشرة يوما في الأوقات المرخص بها وفق النظام الداخلي [9]، تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية [10] مع تحميل السجين مصاريف الإتصال بالهاتف[11].

ويتم ذلك بموجب ترخيص من مدير المؤسسة مراعيا فيه إعتبارات عدة نذكر منها، آنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته نظرا لبعد مقر إقامتها، وسلوكه داخل المؤسسة، أووقوع حادث طارئ نتيجة خطورته الإجرامية وسوابقه القضائية أوحالته النفسية [12]، كما يمكن للجهة القضائية الترخيص للسجين الموضوع رهن الحبس المؤقت أو المستأنف بآستعمال الهاتف، مع مراعاة

---

[1]القانون05-04، السالف الذكر، المواد.66-72.

[2]القانون05-04، السالف الذكر، المواد.73-75.

[3]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.129.

[4]د.رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص.106.

[5]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.66.ف1.

[6]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.72.

[7]المرسوم التنفيذي05-430المؤرخ في08نوفمبر2005، المحدد لوسائل الإتصال عن بعد، وكيفيات إستعمالها من المحبوس، ج.ر.74، المؤرخة في13نوفمبر2005، المادة.03.

[8]المرسوم التنفيذي05-430، السالف الذكر، المادة.04.

[9]المرسوم التنفيذي05-340، السالف الذكر، المادة.06.

[10]المرسوم التنفيذي05-430، السالف الذكر، المادة.08.

[11]المرسوم التنفيذي05-430، السالف الذكر، المادة.10.

[12]المرسوم التنفيذي05-430، السالف الذكر، المادة.05.ف1.

الإعتبارات السالفة الذكر [1]، وبصفة إستثنائية أمكن المشرع الترخيص للأشخاص أو الجمعيات الإنسانية والخيرية إمكانية زيارة السجين، إذا تبين أن هذه الزيارة تعود بالفائدة والنفع على عملية الإدماج الإجتماعي[2].

تدعيما للجانب الروحي الديني للسجين ومساعدة له في ممارسة شعائره الدينية، أمكن المشرع له من تلقي زيارة رجل الدين[3]، وبغية تمكينه من تسيير شؤونه الماديةوالمالية، أعطى أيضا المشرع الحق للسجين في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[4].

مراعاة لمبدإ المعاملة بالمثل، أجاز كذلك المشرع للسجين الأجنبي تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده، في حدود ما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية [5]، وتوطيدا لأواصر العلاقات العائلية بهدف إعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا أو لأي سبب آخر، إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي أمكن المشرع الجزائري من الإتصال و المحادثة المباشرة مع السجين دون حاجز [6]، كما أنه وتجسيدا وآحتراما لحق الدفاع أمكن أيضا المشرع الجزائري إتصال المحامي بموكله السجين إتصالا مباشرا بكل حرية في غرفة المحادثة المخصصة لذلك دون أدنى رقابة أو حراسة [7]، علما أن حق زيارة المحامي لموكله السجين لا يمكن إخضاعه لأي منع نتيجة تطبيق تدابير تأديبية على هذا لأخير[8].

على الرغم من ذلك فإن حق الزيارة المعترف به للسجين ونظرا لآعتبارات أمنية نظامية تتعلق بالمؤسسة العقابية لم يرد على إطلاقه [9]، إذ قيده المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات، بضرورة الحصول على ترخيص سواء من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة [10]، أو المصالح المركزية المختصة لوزارة العدل بالنسبة للسجين الأجنبي إذا كان محبوسا مؤقتا[11].

---

[1] المرسوم التنفيذي05-430، السالف الذكر، المادة.05.ف2.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.66.ف.2.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.66.ف.3.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.67.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.71.

[6] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.69.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.70.ف.1.

[8] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.70.ف.2.

[9] د.خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س.1999، ص.421.

[10] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.68.

[11] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.71.ف.2.

الجدير بالملاحظة والذكر هو أن المشرع الجزائري، على الرغم من إقراره لهذا الحق إلا أنه في المقابل قد أفرط في تقييده، وهذا بحسب رأينا ما هو إلا نتاج لهيمنة الهاجس الأمني على فكر الإدارة العقابية مما يشكل عائقا للدور الذي تلعبه الزيارات في تأهيل و إدماج السجين، وفي هذا الإطار ذهب البعض من الفقه العقابي إلى أن حق الزيارة لا يتقرر بطرق تنفيذها وإنما بحجمها وعددها، فالسماح بها بالقدر الكافي يمكنها أن تساهم في القضاء على الضغط النفسي الذي يتعرض له السجين كما يمكن من توطيد أواصر القرابة بينه وبين عائلته[1].

وقد ذهبت بعض النظم العقابية الحديثة إلى غاية إقرار حق السجين في الخلوة الشرعية التي تمكنه من الإختلاء بزوجته في مكان يعد لهذه الغاية، التي يكمن هدفها الأساسي في منح السجين في الإستمتاع الجنسي بزوجته وفقا لظوبط شرعية وتشريعية[2]، قضاءا على الحرمان الجنسي الذي يعتبر دافعا أساسيا في حياة الإنسان، و الذي قد يؤدي الحرمان منه إلى شيوع بعض الإنحرافات الجنسية داخل السجون، كالجنسية المثلية بين نزلائها، وبالتالي تصبح السجون إحدى البؤر النشيطة لآنتشار الأبوئة ك" الأيدز" نتيجة الممارسات الجنسية الشاذة [3]، ومن التشريعات التي تبنت هذه الطريقة في تقرير حق الزيارة ، التشريع السعودي والأردني، وسجون الولايات المتحدة الأمريكية التي سمتها ب"الزيارات الجنسية"، والبرازيل وكندا التي سمتها ب "الزيارت العائلية الخاصة"[4].

أخيرا يبدو لنا وأن المشرع الجزائري لازال بعيد كل البعد لتوفير مثل هذا الظروف، سيما وأن حق الزيارة بمفهومه البسيط لازال يعاني ضمن السجون الجزائرية، من حيث عدم توفير المرافق الضرورية و الكافية لها أمام بطئ الإنجاز الهيكلي للسجون الحديثة الذي أقدمت عليه وزارة العدل منذ سنة 1999 بوضع برنامج لتغطية العجز بإنجاز 81مؤسسة عقابية وفق المعايير الدولية بمايوفر50400 مكان إحتباس جديد [5]، التي لم يتم تسليم إلا العدد الضئيل منها وعددها عشرة مؤسسات عقابية أستلمت خلال الفترة، الممتدة ما بين سنة 2000 و2008، ما جعل الجزائر لا زالت إلى يومنا تعتمد على سجون الفترة الإستعمارية[6].

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.386.

[2] د.عبد الإلاه محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، الأردن، ع.33، يناير2007، ص.288-342.

[3] د.أحمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، المرجع السابق، ص.276.

[4] د.عبد الإلاه محمد النوايسة، المرجع السابق، ص.320، 322، 331، 333، 334.

[5] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دارالقصبة للنشر، الجزائر، س.2008، ص.208.

[6] الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص.208.

- المراسلات

تعتبر المراسلات آلية من آليات ضمان صلة السجين بمحيطه الخارجي الإجتماعي والعائلي، ويقصد بها تلك الخطابات التي يتلقاها أو يرسلها السجين[1]، فهي حق قرره المشرع الجزائري للسجين بغية الإتصال بأقاربه أو أي شخص آخر تحت ظوابط عدم الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وعدم الإخلال ببرامج إعادة تربية السجين وإعادة إدماجه إجتماعيا[2].

هذه الضوابط الأمنية إستوجبت فرض رقابة على بعض المراسلات [3]التي حصرها المشرع الجزائري في المراسلات الموجهة من السجين إلى أفراد عائلته أوأشخاص آخرين أوتلك المرسلة إليه[4]، مستثنيا من هذه الرقابة تلك التي تتم ما بين السجين ومحاميه أوالسلطات القضائية، تجسيدا وآحترما للسر المهني وسرية الإجراءات [5]، أما إذا تعلق الأمر بمراسلة السجين إلى محام خارج أرض الوطن، إستوجب الخضوع إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة، فيما يخص إجازة هذا المراسلة من عدمها [6]، كما أن للسجين الأجنبي وفق ما يقتضيه مبدأ المعاملة بالمثل حق مراسلة السلطات القنصلية لبلده[7].

- إجازة الخروج المؤقتة

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا الإجراء تحت عنوان"تكييف العقوبة"، إلا أننا نرى أنه لم يوفق في ذلك، للطابع المؤقت لهذا الإجراء الذي لا يتجاوز عشرة أيام والذي يعد من قبيل المكافأة المقررة للسجين المحكوم عليه بعقوبة ثلاث سنوات أوأقل لقاء حسن سيرته وسلوكه[8]، ما يجعل إجازة الخروج بحسب رأينا لاتدخل في إطار"التكييف العقابي"الذي يعني إما تأجيل تنفيذ العقوبة أو إيقافها أو إستبدالها بإجراءات بديلة أخرى.

تسمح الإجازة للسجين بالخروج من السجن دون حراسة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج المؤقت شروطا تحدد بموجب قرار من وزير العدل[9].

---

[1]د.رمسيس بهنام، د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.106.

[2]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.73.

[3]Pradel.Jean, La Correspondance Ecrite du Détenu,R.P.D.P,1987,p.257.

[4]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.73

[5]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.74 ف1، 2.

[6]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.74 ف3.

[7]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.75.

[8]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.129.ف.1.

[9]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.129.ف.2.

ب- الرعاية الصحية

لم تكن صحة السجين تعني شيئا أو تثير انتباها في ظل المرحلة التي كان الغرض الوحيد فيها للعقوبة هو مجرد الإنتقام والإيلام فقط، إذ أن هذا النوع من الرعاية لم يظهر إلا بعد تغير المفهوم الحديث للعقوبة وظهور أغراضها الحديثة بآعتبارها وسيلة إصلاح للجانب الشخصي للسجين وذلك بعلاجه إجتماعيا وصحيا، لما توصلت إليه التجارب في علم الإجرام والتي مفاذها أن المرض يشكل إحدى المراحل المؤدية للإجرام[1].

ولهذا أولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين وكذا التشريعات إهتماما كبير بهذا الجانب الشخصي للسجين، سيما وأن السجن نظرا لضيقه وآختلاط المساجين فيه الآتين من كل حدب ونصب قد يشكل عاملا نشيطا من العوامل الناقلة للأمراض ، عن طريق إنتشار عدوى الأوبئة نتيجة الإحتكاك المتقارب والمستمر للمساجين فيما بينهم.

لقد أصبح هذا النوع من الرعاية في عصرنا الحديث له مكانته من الأهمية في تأهيل السجين وإعداده لمواجهة المجتمع بعد الإفراج عنه، من حيث فرض النظافة عليه والإعتياد عليها، التي تشكل عاملا من عوامل نجاحه في الحياة الإجتماعية، ومن حيث الحرص والإهتمام بالصحة الجسدية والنفسية والعقلية التي تجعل السجين قادرا للقيام بدوره الفعال داخل مجتمعه ، وكسب رزقه دون هوان أو علة وبصفة شخصية[2].

فالرعاية الصحية كما تصبو إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم، هي تعمل أيضا على علاجها بتهذيب نفسية السجين وتوجيهه إلى إعتماد السلوك المستقيم والتقيد بالتعليمات الصحية، مايجعلهم يعتادون على الإلتزام بحكم القانون والإبتعاد عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم، و يسهل عملية إندماجهم من جديد في المجتمع[3].

تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه[4]، واجب على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية ملزمة بتوفيرها، فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو حق عام وشامل، لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم[5] فهي ذات طابع وقائي، وطابع علاجي.

---

[1] د.نظيرفرج مينا، المرجع السابق، ص.201.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.383.

[3] د.علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، س.1988، ص.155.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.57.

[5] د.نورالدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، مصر، س.2001، ص467.

1- الطابع الوقائي

هي صورة من صور الإحتياطات الصحية سواء ما يتعلق منها بالنظافة الجسدية للسجين كفرض عليه الإستحمام في المواعيد الدورية ونظافة الملبس والكساء والفراش، والتي لابد أن تكون ملائمة لظروف العيش والمناخ، زيادة على نظافة المكان وتوفره على كافة المرافق المساعدة للحياة فيه بصفة صحية كالتدفئة والإضاءة، وفصل أماكن العزل والنوم عن أماكن العمل، وضرورة تواجد دورات للمياه منفصلة عن أماكن النوم والعمل والعلاج ، وكذا اللهو وتمضية أوقات الفراغ [1]، علاوة على توفير الوجبات الغذائية المتوازنة والمتناسقة [2]، مع ما يحتاجه جسم الإنسان من حريرات عن طريق احتوائها على البروتينات والفيتامينات والسكريات ذات قيمة كافية، وأن يتم تقديمها في أواني نظيفة ومناسبة مع توفير الكمية اللازمة من الماء للشرب[3].

وعناية بالنساء الحوامل وما يوجد ببطونهن أو وليدها بعد ولادته ، فلقد تم الحرص على إخضاعهن لمعاملة عقابية خاصة بعدم فرض عليهن القيام بالأعمال الشاقة، مع توفير لهن ظروف الراحة وتقديم الغذاء اللازم لهن وللجنين، ورعايتهن من حيث المعالجة الطبية بتقديم الدواء لهن وكذا تخصيص لهن غرفة مجهزة لعمليات الوضع تحت اشراف طبيب.

ومراعاة للشعور الإنساني لا يذكر على شهادة ولادة الجنين بأنه ولد داخل المؤسسة العقابية حتى لا تسبب له أية عقدة نفسية في حياته، مع توفير له أمكنة مخصصة لحضانته خلال فترة الرضاعة، والتي لا يمكن خلالها فصل الرضيع عن والدته[4].

تفعيلا للوقاية الصحية داخل المؤسسات العقابية لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق وزارة العدل، تجهيز عيادات المؤسسات العقابية بالتجهيزات الطبية الضرورية والأدوية، وعند الإقتضاء يمكن لمصالح الصحة العمومية المساهمة في ذلك [5]، كما كلف مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي، التابع لهياكل الصحة العمومية بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وزيارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرامج الوطنية للصحة فيها، لا سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الأوبئة بضمان التلقيحات الضرورية [6].

---

[1] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، القواعد.19. - الأمر72-2، السالف الذكر،المواد.41، 42.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.63.

[3] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، القاعدة.20. - الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.44، 123. -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.63، 64.

[4] د.اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.201، 202. ــ الوثيقة الأممية، السالفة الذكر.القاعدة.63. ــالقانون05-04، السالف الذكر، المادة.50-53.

[5] القرارالوزاري المشترك المؤرخ في13مايو1997، المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، المادة.04.

[6] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13مايو1997، السالف الذكر، المادة.07.

ونظرا لما للرياضة البدنية ووسائل الترفيه من منافع تعود على جسم الإنسان ونفسيته، فلقد تم التأكيد أيضا على الممارسة الرياضية داخل المؤسسة العقابية، بتعيين أخصائيين يسهرون عليها وتوفير أماكن خاصة لذلك، مع إحداث فضاءات خاصة للتنزه في الهواء الطلق[1].

2- الطابع العلاجي

ضمانا لرعاية صحية مثلى للسجين ، قد لا تكفي الوقاية وحدها مالم تدعم بعلاج طبي الذي يضمن عدم المساس بالسلامة البدنية والنفسية للسجين الذي هو حق مقرر له إتجاه الدولة[2]، يهدف هذا العلاج إلى تحقيق التأهيل الإجتماعي للسجين عن طريق التأليف فيما بينه وبين مجتمعه، كون أن تخليصه من المرض يجعله يواجه مشاكل الحياة بعزم وقوة تغنيه عن اللجوء للأفعال الإجرامية.

هذه الأهداف كلها فرضت توفير التجهيزات الملائمة داخل المؤسسات العقابية، من مصالح طبية متكونة من أطباء عامون أو أخصائيون وممرضين يسهرون على فحص المساجين ، إما نفسيا أو جسديا[3]، والمواظبة على الكشف الطبي الدوري للسجين وكل من يشكو من مرض أو أي سجين يسترعي الإنتباه على وجه الخصوص، وكذا اتخاذ المقررات اللازمة لضمان العلاج الملائم له كنقله للعلاج في المستشفيات المتخصصة تحت الحراسة [4]، زيادة على التقدم بتقارير دورية يومية أو أسبوعية أو شهرية حول حالة المساجين والتغذية وكذا نظافة الأبنية ، وآقتراح ما يلزم اتخاذه من الإجراءات في هذا الشأن[5].

ج ــ الرعاية الفكرية و الروحية

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف إلى تحقيق إعادة تأهيل و إدماج إجتماعي فعال وناجح تستوجب أن تستند على أسس وأساليب ترقى بنفسية السجين وفكره، وهذا لن يتسنى إلا بإعمال وسائل راقية، كالتعليم الذي يجب تدعيمه بآليات تهذيبية، فالعلم بدون أخلاق قد يجعله وبالا على المجتمع والأخلاق بدون علم قد تؤدي إلى الجهل و الإنحطاط، ومن هذا المنطلق إستوجب أن تتأسس المعاملة العقابية أيضا على آليات تعليمية وتهذيبية في نفس الوقت، التي سوف نحاول التطرق إليها فيما يلي .

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 163.- الوثيقة الأممية، السالفة الذكر، القاعدة. 21، 77. -الإتفاقية المبرمة ما بين ورزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة، المتضمنة شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية، والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية، بتاريخ03مايو1989.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.43. -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.58.

[3] القرارالوزاري المشترك، المؤرخ في13مايو1997، السالف الذكر، المادة.03-04.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المواد.59-61. -الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.43. -القرارالمؤرخ في08 محرم عام1392 الموافق ل23 فبراير1972المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، ج.ر18، 03 مارس1972، ص.240، المادة.1.

[5] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.255.

1- التعليم

إنطلاقا من كون أن الدراسات الحديثة لعلم الإجرام توصلت إلى أن الجهل يعد عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، فإنه أصبح من الحتمي مواجهة هذا العامل الهدام بعامل آخر بناء ألا وهو العلم[1]، الذي أضحى يلعب دورا هاما في ترقية المجتمع والقضاء على ظاهرة الإجرام والفساد فيه، و آستنادا لهذه التجربة بدت ضرورة اتخاذ العلم كعامل من العوامل الدافعة والمدعمة لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي داخل المؤسسات العقابية بآعتبارها تحوي أفراد مجتمع صغير ما هو إلا إمتداد للمجتمع الخارجي الكبير، ما دام أن السجين يعتبر دائما مواطن لهذا المجتمع الكبير الذي انقطع عنه لفترة محددة.

- دوافع تبني التعليم

من أهم الميزات والخصائص الإيجابية التي دفعت بعلماء العقاب يطالبون بإلزامية التعليم داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للمساجين الأميين، وعلى وجه الخصوص الأحداث والشبان منهم والقادرين على الإستفادة منه، هو أن التعليم يوسع مدارك السجين ومؤهلاته وقدراته العلمية والأخلاقية، تجعله يتمكن من التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه عن طريق تهذيب نفسيته بضبطها والتحكم في غرائزه بما يحويه من شغل للوقت، وعدم جعل السجين يعيش في فراغ نفساني يؤدي به إلى التفكير للعودة إلى الإجرام ، وكذا بما يتيحه له من فرص العمل والقدرة على حل المشاكل بالطرق القانونية والسلمية بعيدا عن أية عدوانية[2].

لقيت فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية إعتراضا من الذين اعتبروا أنه قد يؤدي إلى تنوير الذهنية الإجرامية للسجين، وبالتالي تطور خطورته الإجرامية بتعلمه وسائل أخرى للإجرام أكثر تقنية لم يكن ليعرفها وهو جاهل وأمي ، ضف إلى أن التعليم قد يجعل بعض المساجين يجدون صعوبة في التأقلم مع مجتمعهم إذا ما عادوا إليه بعد إنقضاء مدة عقوبتهم في حالة ما إذا كان يعيش في بيئة يعمها الجهل.

كل هذه الإنتقادات و الإعتراضات في حقيقة الأمر ما هي سوى مجرد إفتراضات غير مبنية على أساس علمي لم تلقى صداها عبر أغلب التشريعات التي سلمت بأهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية، جاعلة منه جزء من السياسة العقابية الهادفة لتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم إجتماعيا ، موفرة بذلك داخل هذه المؤسسات كافة المرافق والأدوات والتجهيزات المساعدة على ذلك[3]، وهذا لم يكن إلا إستجابة لما نادت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، التي أكدت على وجوب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم كافة المساجين بحسب قدرتهم على الإستفادة منه ، بما في ذلك التعليم

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.369.

[2] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.213.

[3] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.194-198.

الديني في الدول التي يكون التعليم فيها ميسورا [1]، ومادعت إليه لجنة وزراء دول مجلس أوروبا في توصيتها رقم R(89)12 الصادرة بتاريخ13أكتوبر1989المحددة لسياسة التربية والتعليم في السجون[2].

- نطاق تعليم السجين

كثيرا ما ثار التساؤل حول ما إذا كان التعليم داخل المؤسسة العقابية يقتصر على مجرد محو الأمية أم يتجاوزه إلى أعلى المستويات، إلا أن الرأي الراجح ذهب عموما إستنادا لما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، إلى وجوب مراعاة السن والقدرة على الإستفادة من التعليم، وأن يكون نظام التعليم متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم في الدولة ، حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء[3]، ولقد ذهب المشرع المصري زيادة على ذلك إلى وجوب مراعاة أيضا مدة العقوبة[4].

وعملا بهذا الرأي الراجح ذهبت العديد من التشريعات إلى تجاوز مرحلة محو الأمية بتنويع مجالات التعليم داخل مؤسساتها العقابية ، إلى تعليم عام يشمل كل مراحل التعليم المنظمة من طرف الدولة بما فيها الإبتدائي والمتوسط والثانوي وحتى العالي [5]، وتعليم تقني أو خاص يشمل كل ما هو مهني سواء كان ذو طابع صناعي أو حرفي أو تجاري أو فلاحي [6]، وهوعادة ما يتم في مراكز التكوين بالمؤسسة العقابية أو مراكز التكوين المهني الخارجية أو في ورشة العمل[7].

وعلى هذا المنوال ذهب المشرع الفرنسي الذي جعل خضوع ال سجين لمتابعة دروس طور التعليم الإبتدائي وجوبيا وإجباري[8]بموجب المرسوم الصادر في26أوت1985، متيحا الفرصة بالنسبة للآخرين إلى متابعة تعليم سواءا كان عاما أو تقنيا بالمراسلة أو بالحضور إلى أماكن الدراسة، موفرا لهم جميع مستلزمات دراستهم من أدوات وأجهزة وقاعات ومعلمين وأساتذة للتعليم المتوسط إلى غاية أساتذة التعليم العالي، مجيزا أيضا لبعض المنظمات الخاصة للمساهمة في هذه المهمة نذكر من بينها على سبيل المثال "التجمع الطلابي الوطني لتعليم المساجين "" Groupement Estudiantin National d'enseignement aux Personnex Incarcérées" منشئا داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة للتربية والتعليم [9]،

---

[1] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.216.

[2] د.سليمان عبد المنعم سليمان، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.272.

[3] الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، القاعدة.77.

[4] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.215.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.107.

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.106.

[7] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.107.

[8] د.إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين و المفرج عنهم دارسة تحليلة أمنية في مصر و المملكة السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004، ص.327.

[9] Gligmane.O,Gratiot.L, Hanoteau.J-CH,op.cit, p.272, 273. -Darbeda.P, Le Decret du 8 février 1993; Une Etape de la Modernisation de L'Administration Pénitentiaire, R.S.C., n° 2, Avril-Juin1993, p.364.

كما أوجب المشرع المصري على الإدارة العقابية تشجيع المساجين على الإطلاع والتعليم عن طريق تيسير لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة بكافة الوسائل والسبل، وتخصيص لهم مقرات للق يام بالإمتحانات الخاصة[1].

أما المشرع الجزائري كان قد خصص قسما كاملا من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين عنونه تحت عنوان"محو الأمية وتعليم المساجين وتكوينهم مهنيا"، آخذ بجميع أطوار التعليم إبتداءا من طور محو الأمية وصولا إلى غاية التعليم العالي[2]، علاوة على أخذه بتنوع ميدان التعليم من تعليم عام مخصصا له معلمون ملحقون يتولون مهمة التدريس على كافة المستويات سواءا منها محو الأمية أو التعليم الإبتدائي وحتى الثانوي، أو متطوعون من بين المحكوم عليهم الذين لديهم مستوى دراسي كاف يقومون بهذه المهمة تحت إشراف مؤطرين لهم لتعليمهم وتدريبهم نظريا وعلميا مبادئ عن التعليم[3]، على أن يتم التدريس بعين المكان أو عن طريق المراسلة جوازيا بالنسبة لفائدة المسجونين ذووي المستوى الدراسي الثانوي، تتولى تنظيمه لجنة الترتيب وحفظ النظام [4]، والجدير بالذكر فيما يخص الدراسات العليا فلقد علقها المشرع الجزائري بضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف وزير العدل على أن تتم هذه الدرسات عن طريق المراسلة[5].

وفيما يخص التعليم الخاص أو التقني أنشأ أقسام أو مصالح للتكوين المهني أو ملحقات للمراكز التابعة للمؤسسات العقابية وكذا الورش الخارجية ، مؤكدا على ضرورة أن يكتسي هذا التكوين الطابع الصناعي أو التقليدي أو التجاري وحتى الفلاحي ، شريطة أن يكون هذا التكوين متناسب مع إمكانية تشغيل السجين بعد الإفراج عنه، مسندا مهمة متابعة برامج التكوين المهني للجنة الترتيب وحفظ النظام[6].

أما بالنسبة للأحداث فلقد أسند مهمة دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني أو التعليمي المتعلق بها ، إلى لجنة إعادة التربية الموجودة على مستوى كل مركز ، مع تكليف المربون والممرون بالقيام على تكوينهم الدراسي والمهني داخل المركز[7].

---

[1] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.215.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.100-109، 128-129.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.100-102.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.103-104.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.106-108.

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.109.

[7] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.129، 137.

- وسائل التعليم

و من أهم الوسائل التعليمية التي أوجدتها التشريعات حتى تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بمهامها إلقاء الدروس [1]، والإطلاع على الصحف والمجلات [2]، وكذا الكتب من خلال إنشاء مكتبات داخل المؤسسات العقابية[3]تحتوي على كافة أنواع الكتب سواءا كانت علمية أو ثقافية أو دينية ، تساهم في نشر المعرفة بين السجناء وملئ وقت فراغهم سعيا لإبعادهم عن التفكير السلبي، إضافة إلى إذاعة البرامج التربوية لفائدة المساجين[4]، ولقد ذهب المشرع الفرنسي إلى غاية إنشاء بما يسمى بـ"السجون المدرسة""Ecoles Prisons" بالنسبة للأحداث المنحرفين[5].

و تدعيما للتعلم لقد عرف قطاع السجون الجزائرية تطورا ملحوظا تحت شعار"من محو الأمية إلى الجامعة "، الذي شهد إرتفاع نسبة المساجين المستفدين من التعليم حيث أثبتت الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل أنه خلال السنة الدراسية 2002-2003كان عدد المساجين المستفدين من التعليم بداية من طور محو الأمية إلى التعليم الجامعي 2365 سجين ، بعدما كان هذا العدد خلال السنوات الدراسية:1999-1998:1234سجين، 1999-2000 :1125سجين، 2001/2000: 1666 سجين، 2002/2001: 1831 سجين[6]، وقد إرتفعت الحصيلة سنة 2007 إلى غاية 7598 سجين وأنتقل عدد المساجين المستفيدين من محو الأمية إلى 15740سنة 2008[7].

كما شهدت السنة الجامعية 2003-2004 تسجيل 195سجين على مستوى التعليم العالي [8]، وقصد إنجاح سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي ، عن طريق الحرص على تعليم المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع كل من المركز الوطني للتعليم عن بعد وكذا جمعية إقرأ، والديوان الوطني لمحو الأمية، إضافة إلى جامعة التكوين المتواصل[9].

سعيا في تدعيم التعليم تحت شعار"من الإنحراف السلوكي إلى الإحتراف المهني"أبرمت وزارة العدل سنة 1997 العديد من الإتفاقيات مع كل من وزارة التكوين المهني، والديوان الوطني للتكوين

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.328، 329.

[2] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.328-329.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.328-329.

[4] د.فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص.328-329 .

[5] Bouloc.B, op.cit, p.129.

[6] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.3، 4.

[7] الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص.219.

[8] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.3، 4.

[9] المرجع نفسه.

المهني عن بعد [1]، ولقد شهد عدد السجناء المستفدين من التكوين المهني ارتفاعا ملحوظا ، أين بلغ خلال سنة 1998-1999 عدد 921 سجين، وخلال سنة 1999-2000 عدد 797 سجين، بينما بلغ عددهم خلال سنة 2000-2001، 830 سجين، وفي سنة 2001-2002 بلغ عددهم 1026 سجين، بينما خلال سنة 2002-2003 بلغ عددهم 1676سجين[2]، وقد وصولوا خلال سنة 2008 إلى 30960 سجين متوزيعين على تسعة وسبعون تخصصا[3].

وقد إرتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المساجين من سبعة مؤسسات عقابية سنة 1994 إلى إثنان وأربعون مؤسسة عقابية خلال 2003، زيادة على استفادة العديد من المساجين من التكوين خارج المؤسسات العقابية في إطار نظام الحرية النصفية عبر ثمانية عشرة مؤسسة عقابية[4].

بآستقرائنا كافة هذه الإحصائيات يبدو لنا أن الجزائر، وفي إطار سياستها المنتهجة نحو إصلاح السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، تسعى جاهدة قدر المستطاع لتوفير الأرضية الخصبة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المساجين، وجعلهم يستفيدون من التعليم والتكوين المهني، لما أثبتته هذه الوسائل من نجاعتها في تطوير فكر المساجين والقضاء على طبيعتهم العدوانية الإجرامية، إلا أنه على الرغم من ذلك قد تصطدم هذه الوضعية الإيجابية سيما في مجال التكوين المهني بواقع مر يشكل عائقا للسجين في حصوله على العمل، هذا الواقع المر يتمثل في النظرة السلبية للرأي العام نحو السجين، ولهذا ذهب البعض إلى ضرورة تحضير المناخ النفساني الملائم لإنجاح عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، بكسر ذلك الجدار الثلجي البارد والقاسي الذي يحول ما بين السجين والرأي العام، وذلك بالتوجه نحو المجتمع الخارجي لتغيير تلك النظرة السلبية المناهضة بصورة مبدئية للسجين، عن طريق تنظيم لقاءات داخل السجن وخارجه ، ما بين المساجين وأفراد المجتمع الآخرين، إما عن طريق النشاطات الرياضية أوالثقافية، وكذا الملتقيات الفكرية والحفلات علاوة على قيام السجين بالأعمال للمصلحة العامة[5].

---

[1]إتفاقية بين وزيرالعدل ووزارة التكوين المهني المؤرخة في17نوفمبر1997المتضمنة تكوين المساجين مهنيا.-إتفاقية ما بين وزراة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل، المؤرخة في26 جوليلة1987، متضمنة الإتفاقية النموذجية لتكوين المساجين.- إتفاقية شراكة ما بين زراة العدل ووزارة التشغيل و التضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين المؤرخة في08مايو2006المتضمنة تكوين و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.3، 4.

[3]الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص.219.

[4]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.3، 4.

[5]د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.207، 208.

2- التهذيب

يشكل الإلتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية سياجا معنويا يحيط بالإنسان راسما له حدود سلوكه الفردي والإجتماعي، لكون أن التعليم وحده قد لا يكفي مالم يتوج بأخلاق و تدين، هذا الإلتزام يسمى بالتهذيب، الغرض منه غرس وتثبيت القيم المعنوية في الإنسان، التي تكون إما دينية أو خلقية وعلى هذا يتفرع التهذيب إلى فرعين هما.

- التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفسية السجين بحيث تؤثر عليه عقائديا ، بغية تنمية وازعه الديني تصديا لعوامل الإجرام، عن طريق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر [1]، ونظرا لأهميته في العملية الإصلاحية للسجين دعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى ضرورة وجوب تعيين ممثل ديني بالسجن والسعي لجعل السجين يشارك قدر الممكن في أداء فرائضه الدينية والمساهمة في خدماتها، مع تخصيص أماكن ملائمة لإقامة هذه الفرائض، والسماح للمحكوم عليه بحيازة الكتب والأدوات التي تساعده للق يام بها وأداء شعائره، وكذا تنظيم الصلة ما بين السجين ورجل الدين على مستوى المؤسسة بالسماح لهذا الأخير بزيارة السجين[2].

ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذه الوسيلة القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي [3]، وكذا القانون المصري، الذين أوجبوا بأن يكون بكل مؤسسة عقابية أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية، والسماح لكل واعظ أن يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الإستقامة باذلا جهده في إصلاحه[4].

أما المشرع الجزائري فلقد أنشأ داخل كل مؤسسة للسجون مصلحة التربية الدينية ، يؤمها رجل من رجال الدين ، يعين بآقتراح من وزير التعليم الأهلي والشؤون الدينية ، بموجب مقررا من وزارة العمل لمدة سنتين قابلة للتجديد[5]، ولقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه بنص صريح معتبرا أن ممارسة الواجبات الدينية يعتبر حق للسجين ممكنا أياه من تلقي زيارة رجل دين [6]، وبغية تفعيل ذلك أبرمت وزراة العدل إتفاقية مع وزراة الشؤون الدينية والأوقاف بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي

---

[1] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.198.

[2] د.سليمان عبد المنعم سليمان، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص.260، 261.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.373.

[4] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.215.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.96، 97.

[6] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.66 فـ3.

السلك الديني في التربية الروحية و الأخلاقية للمحبوسين، في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك بين الطرفين[1].

- التهذيب الخلقي

و إلى جانب التهذيب الديني هناك التهذيب الخلقي، الغرض منه إقناع المساجين بالقيم الأخلاقية الفاضلة والمبادئ السامية، حتى تتمتع نفسه بمكارم الأخلاق تجعله يتجنب الإجرام[2]، فهو بالغ الأهمية بالنسبة للاسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانة، مما يستوجب مخاطبتهم بالوازع الخلقي الذي هو أقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر عليهم الوازع الديني بغية تفادي ظاهرة التطرف داخل السجون، فالتهذيب الخلقي لا يقتصر على السلوك الخارجي بغية العمل على مطابقته مع القيم الإجتماعية، وإنما يتجه إلى إعماق النفس كي تكون هذا المطابقة صادرة عن إقتناع وتبني نفسي لهذا القيم [3].

يتولى هذه المهمة أخصائيون إجتماعيون أو فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس، وذهب البعض الفقه إلى غاية الدعوة إلى إدماج علماء العقاب في هذا الميدان، إذ يقوم القائم بالتهذيب بمهمته عن طريق اللقاءات المتعددة مع المساجين ، بغية حل مشاكلهم والتعرف على ماضيهم وتحليل شخصيتهم ونفسيتهم ورفع مستواهم الأخلاقي، إما خلال لقاءات منفردة أو في ندوات جماعية، ولقد أخذ أيضا بهذا النوع التهذيب المشرع الجزائري مسندا هذه المهمة للمساعدات الإجتماعيات[4].

لقد تبنى المشرع الجزائري التهذيب الخلقي علاوة على التهذيب الديني لما له من أهمية في غرس القيم الأخلاقية والإجتماعية في نفس المحكوم عليهم، وهذا جلي من خلال تعيينه في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة في علم النفس ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [5]، كما أنه ذهب إلى أبعد من ذلك بإستحداث مصلحة متخصصة داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تسيير وتهيئة إعادة إدماجهم[6].

---

[1] إتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين، المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 21ديسمبر1997.

[2] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.217.

[3] د.سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، المرجع السابق، ص.78.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.84.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.89، 91.

[6] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.90.

البند الثاني :النظام التأديبي للسجين.

إن من أهم مزايا حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، هو أنه يحفظ لهذه الأخيرة إستقرارها الأمني ويضمن الطمأنينة لجميع الموجودين بها [1]، كما أن إمكانية معاقبة السجين الذي أخل بالتنظيمات الداخلية يحفظ من جهة أخرى للإدارة العقابية هيبتها، هذه الأخيرة التي من مهامها إضافة إلى الحرص على إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، القضاء على أعمال العنف التي تحدث بداخل المؤسسة العقابية سواء إضرار بالمساجين الآخرين أو محاولة للسجين بالإضرار بنفسه، عن طريق التعدي عليها بمحاولة الإنتحار أو التشويه الجسدي والإضراب عن الطعام.

و مواجهة لكل هذه الظروف المخلة بنظام وأمن المؤسسة العقابية، وحتى لا يكون حفظ النظام والأمن دافع لتعسف الإدارة العقابية ضد المساجين حرصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، إلى وضع معايير يمكن الإستناد عليها من طرف التشريعات في تحديد أنظمتها التأديبية داخل المؤسسات العقابية، هذه القواعد أوجبت المحافظة على الضبط والنظام بتحديد السلوك المخالف للنظام والأمن مع تبيان نوع ومدة الجزاء المراد توقيعه على من خالف القواعد التنظيمية والأمنية للمؤسسة وكذا إطاره القانوني عملا بمبدأ الشرعية، مع ضرورة إبلاغ السجين مخالفته وإتاحة له فرصة الدفاع عن النفس، على أن لا تكون العقوبة ذات طابع بدني أو متميز بمظاهر القسوة والإذلال بآستعمال القوة والإكراه[2].

أ- أنواع العقوبات التأديبية

إنطلاقا من المبادئ الأساسية التي حددتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، سعت العديد من التشريعات إلى الحرص على جعل أنظمتها التأديبية مطابقة لهذه القواعد ، إذ نجد المشرع الجزائري، يؤكد على وجوب إحترام الأنظمة التي تخص صيانة النظام والأمن وحفظ الصحة والطاعة داخل المؤسسة العقابية، مقسما العقوبات التأديبية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى التوبيخ، التوبيخ مع القيد في الملف الشخصي، تحديد حق المراسلة والزيارة لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر، علاوة على المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر، وكذا الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما على الأكثر[3].

---

[1] Gubet.Maud, La Sécurité en Prison, Mémoire de DEA Droit et Justice,Université de LILLE 2, Droit et Santé, Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales, Ecole Doctorale N° 74,2001-2002,p.74,75,76.

[2] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.206-208. -الوثيقةالأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، القواعد 27-33، 39.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.66.

بينما قسمهم من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى ثلاث درجات الأولى تتكون من الإنذار الكتابي، والتوبيخ [1]، أما الثانية فتتكون من الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحد، والمنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم حاجت شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين[2].أما الدرجة الثالثة فتتكون من المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما [3]، هذه الأخيرة وآستنادا لماذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة طبيب المؤسسة، ماعدا في حالة الإستعجا ل، مؤكدا كذلك على عدم إستعمال القوة ووسائل الإكراه البدني[4].

ب- إختصاص تقرير العقوبات التأديبية

إستجابة لما دعت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من عدم جواز إسناد السلطة التأديبية لأي مسجون يمارسها على زملائه، و تخوفا من تعسف مستخدمي الإدارة إذا ما أسندت لهم هذه السلطة، جعل المشرع الجزائري هذه المهمة من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية الذي يجوز له إصدار المقررات المتضمنة العقوبات التأديبية ضد السجين بعد سماعه[5]، ماعدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بعقوبة العزل، اين لايمكن في حالة الإستعجال لمدير المؤسسة اتخاذ مثل هذا التدبير ، إلا بعد إستشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني، مع وجوب مراجعته لقاضي تطبيق العقوبات لإبطال هذا التدبير أو تأييده[6]، الذي يتخذ كتدبير آخر مرحلة في حالة ثبوت عدم فعالية الجزاءات التأديبية الأخرى، نظرا لها أصبح يشكله السجين من خطر على النظام والأمن بقوار وزير العدل إستنادا على تقريرموجه إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أين يحول السجين إلى مؤسسة التقويم المختصة، في معاملة مثل هؤلاء المساجين، علما أن كافة هذه العقوبات التأديبية لا يمكن رفعهاأوإلغاؤهاإلا من طرف السلطة التي أقرتها بعد ظهور علامات إنصلاحه[7].

وأهم ما يلفت النظر أن المشرع الجزائري سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إكتفى بتعداد وحصر العقوبات أوالتدابيرالتأديبية دون تبيان الأخطاء مثلما فعلته العديد من التشريعات ، خاصة

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.83.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.83.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.83.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.67. - القانون05-04، السالف الذكر، المادة.85.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.71. -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.84 .

[6] الأمر72-2، السالف الذكر، المواد.68-69. -القانون05-04، السالف الذكر، المادة.84 فقرة الأخيرة.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.86-87.

المشرع الفرنسي، الذي ضمن قانون الإجراءات الجزائية كل من الأخطاء التأديبية التي يرتكبها السجين وعقوباتها[1]، ولعل أن المشرع الجزائري بتركه أمر ذلك إلى الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة عقابية، قصد عدم حصر هذه الأخطاء لما تتصف به كل مؤسسة عقابية من ميزات وخصائص وأساليب معاملات تجعل هذه الأخطاء تتنوع وتتعدد من مؤسسة إلى لأخرى ، ولكن على الرغم من هذا التبرير فإنه هذا الأمر قد يبعث في أنفسنا شيئا من الريبة، لما يحويه من مخاطر تعسف الإدارة العقابية بجعل تحديد الأخطاء يخضع لهواها.

وما قد يثير الإرتياح هو أن المشرع حاول من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تدعيم حقوق المساجين، وذلك بإلزام المدير بتسبيب قراره التأديبي وتبليغه إلى السجين[2]، ضف إلى إتاحة له فرصة التظلم ضد هذا المقرر فيما يتعلق بالتدابير التأديبية من الدرجة الثالثة أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي ينظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره[3]، هذا الإجراء حتى وإن كان تدعيما من جهة لحق السجين إلا أنه يبدو لنا فيه تجسيد وتدعيم لسلطة قاضي تطبيق العقوبات من جهة أخرى.

ولايفوتنا في هذا النطاق إلا أن نشير إلى أنه وفي إطار تسهيل عملية التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين أعطى المشرع الجزائري إمكانية وقف تنفيذ التدابير التأديبية ضد المحبوس أو رفعه أو تأجيله، تمكينا له من متابعة دروس أو تكوين أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ أو خلال مناسبات الأعياد الدينية والوطنية[4].

وبالنظر إلى كل ماسبق التطرق إليه ومن خلال ما لمسناه من مستجدات في الإطار التشريعي الجزائري، يبدو لنا وأن المشرع الجزائري أصبح أكثر من قبل عزما وإصرارا على توجيه سياسته العقابية نحو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للسجين ، هذا ما نستجليه خلال محاولاته لتدعيم حقوقه وترقية ظروف معيشته، حتى وإن كانت تبدو لنا هذه المحاولات محتشمة، أمام التطور السريع والملحوظ الذي أصبحت تعرفه العديد من التشريعات في هذا المجال ، التي ذهبت إلى غاية تمكين السجين من الإستفادة من خبرات محام يمثله طيلة مراحل عملية التنفيذ الجزائي ، وحتى عند مثوله أمام الهيآت التأديبية على مستوى المؤسسات العقابية، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه وآحتراما لمبدإ المحاكمة العادلة خلال مرحلة التنفيذ العقابي[5].

---

[1] Gligman.O, Gratiot.L, .Hanoteau.J.CH, op.cit, p.176, 177.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.84.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.84.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.86.

[5] Lecointe.V, op.cit, pp.31- 33.

هذا الحق الذي قد ستكافة الدساتير ، والمعاهدات الدولية، وعلى الرغم من ذلك تبقى إرادة المشرع الجزائري جلية ظاهريا ولوأنها لم تجسد عمليا، إلا أنهاقد تشكل دافعا أساسيا وأولي للوصول إلى مستوى ركب الدول المتطورة في مجال التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية.

المطلب الثاني: المعاملة العقابية في الوسط الحر

من منطلق أن المشرع الجزائري تراجع كما سبق تبيانه عن التقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابية مقسما المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة، معتبرا أن نظام الحرية النصفية هو نظام مستقل بذاته، فضلنا إدماجهم تحت هذا العنوان لما يتصفان به من تشابه من حيث المعاملة في الوسط الحر.

من أهم أساليب المعاملة في الوسط الحر، التي ذهبت إليها بعض التشريعات سيما المشرع الفرنسي، هي إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، وإيقاف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار، والمنع من الإقامة ، ولك ون أننا نعتبر أن كل من إيقاف التنفيذ، وإيقاف النطق بالعقوبة هما أقرب من الآليات الإجرائية لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية، عنها من المعاملة العقابية، فضلنا أن نقصر هذا العنوان للخوض في أهم وأشهر صور المعاملة العقابية في الوسط الحر، والتي تتمثل في نظام الورشات، والحرية النصفية، ووالوضع تحت الإختبار القضائي، مع العلم أن المشرع الجزائري حصر المعاملة في الوسط المفتوح إلا على نظام الورشات الخارجية، والحرية النصفية.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يقصد بنظام الو رشات المفتوحة قيام السجين المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدرة السجون ولحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، أولحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة [1]، وعرفه بعض الشراح بأنه"قيام المحبوس نهائيا بالعمل بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقة إدارة السجون، لحساب الهيئات، والمؤسسات العمومية، وآستثناء يمكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن شروط للعمل في المؤسسات العقابية التابعة للقطاع الخاص بشرط أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات

[1] د.نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، س.2005، ص.213.

مصلحة ومنفعة عامة" [1]، نفس التعريف تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

وقد أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 723من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة، إما لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو لحساب شخص طبيعي، شريطة أن ألا تتجاوز مدة عقوبته المتبقية خمس سنوات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن ستة أشهر[3].

من مميزات هذا النظام أنه يمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه بربط الصلة ما بين هذا الأخير و المجتمع الخارجي تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية، وقد إعتبره البعض من الفقه العقابي بكونه المرحلة الثانية من مراحل النظام التدرجي.

أهم ما أوخذ به هذا النظام هو صعوبة إيجاد عمل لهذه الفئة من المجتمع، نظرا لإحجام أرباب العمل عن تشغيلهم لما لهم من ريبة في نفسهم إتجاههم، وما يدعم ذلك الإحساس المؤدي إلى النفور، الرقابة التي تفرضها الإدارة العقابية على المحكوم عليه أثناء تأديته لعمله، علاوة على أن هذا النظام من شأنه خلق بعض الكراهية داخل المجتمع نظرا لمزاحمة المساجين لأفراد المجتمع الذين لم يتسببوا في الإضرار بالمجتمع، إلا أنهم ونتيجة لتطبيق هذا النظام أصبحوا عاطلين عن العمل، زيادة على ما يتطلبه من إمكانيات بشرية قد تثقل كاهل خزينة الدولة.

على الرغم من هذا المساوىء إلا أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام معتبرا أياه وسيلة لإعادة تربية المساجين خارج المؤسسة العقابية، ولعله وللتخفيف من مساوىء هذا النظام قام كما سبق توضيحه بإحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية[4].

البند الأول :شروط الوضع في هذا النظام

يتم الوضع تحت نظام الورش الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل بالنسبة لطائفة المساجين المبتدئين الذين قضو ثلث العقوبة المحكوم بها عليهم، وذوو السوابق العدلية ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذين قضو نصف العقوبة المحكوم بها عليهم[5].

---

[1] لعروم أحمد، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دارهومة للنشر و الطباعة، الجزائر، س.2010، ص.151.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.100.

[3] Schemleck.R,Picca.G,Pénologie et Droit Pénitentiaire,Ed Cujas,Paris,1967,p.305.

[4] الأمر73-17، المؤرخ في03أبريل1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.29.المؤرخة في10أبريل1973.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.101.

لم يحدد المشرع الجزائري شروطا للإستفادة من هذا النظام مكتفيا بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الأستفادة منه، على الرغم من أنه أحالنا إلى نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقوله"يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة95من هذا القانون" [1]، وبإطلاعنا على نص المادة 95 لم نجدها تتكلم عن أي شرط مكتفية بتحديد أماكن التكوين بقولها"يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني" [2]، ومن هنا فإننا نرى أن هذه الإحالة لم يكن لها جدوى وكان على المشرع الإكتفاء بماورد من خلال تحديده للفئات التي تستفيد من هذا النظام، والتي تتضمن شروطا تتكون من عدم سبق الحكم على المساجين المبتدئين وقضاء ثلث العقوبة بالنسبة للطائفة الأولى، مكتفيا بتحديد قضاء مدة نصف العقوبة كشرط وحيد بالنسبة لمن سبق الحكم عليهم.

البند الثاني :إجراءات العمل بهذا النظام

يتم تخصيص اليد العاملة في الورش الخارجية بناء على طلب توجهه المؤسسة الطالبة لليد العاملة من المجتمع العقابي التابع للمؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات من أجل إبداء رأيها فيه، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين[3].

بمجرد إنتهاء السجين من عمله المحدد وقته من خلال الإتفاقية المبرمة ما بين الإدارة العقابية و المؤسسة الطالبة يرجع إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم، مع تولى الإدارة العقابية عبء نقل وحراسة السجين أثناء تأديته لعمله في الورشات الخارجية، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا، على أن تتضمن نصوص الإتفاقية المبرمة ما بين مدير المؤسسة العقابية و المؤسسة الطالبة هذا البند[4].

الشيء الملاحظ من خلال ما أورده المشرع الجزائري حول نظام الورشات الخارجية أنه لم يبين طريقة الإنتهاء أو توقيف العمل بهذا النظام بالنسبة للسجين، كما فعله بالنسبة للإجراءات الأخرى، كالإفراج المشروط على سبيل المثال، مما يجعلنا نظن أن اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام لم يكن بنفس الإصرار والحماسة التي نص عليها في أنظمة و إجراءات أخرى، وكأنه بذلك لم يكن متيقنا من مدى فاعلية هذا النظام نظرا لكثرة مساوئه .

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.101.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.95.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.103.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.102.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

كان أهم أسلوب للمعاملة في الوسط الشبه المفتوح والذي أخذ به كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري سابقا قبل أن يضمه للمعاملة العقابية في الوسط المفتوح، وهونظام يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية من أجل ممارسة نشاطاته المهنية أو إتباع دراسة أو تكوين مهني أو تربص أوأي عمل مؤقت لغرض إعادة إدماجه الإجتماعي في المستقبل، أولتقديم مشاركة أساسية في الحياة العائلية أو الخضوع لعلاج طبي[1].

يلتزم من خلاله المحكوم عليه نهائيا بالعودة يوميا إلى المؤسسة العقابيةبمجرد إنتهائه من نشاطه أين يبقى المحكوم عليه تحت مسؤولية الإدارة العقابية كأي سجين موضوع في مؤسسة البيئة المفتوحة[2]

البند الأول :شروط الإستفادة من هذا النظام

يستفيذ من الوضع تحت هذا النظام في التشريع الفرنسي المحكوم عليهم الذين لا تتجاوز مدة عقوبتهم سنة[3]، بينما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى كان قد حصر المستفذين من الوضع تحت هذا النظام ، في كل من المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لآنقضاء عقوبتهم عن اثنى عشر شهرا، وكذلك المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط الإستفادة من الإفراج المشروط[4].

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج التدريجي للمحكوم عليهم، وكذا إصلاح السجون التي ينتهجها المشرع الجزائري، فلقد أتاح إمكانية الإستفادة من هذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به، إلى كل من المحكوم عليهم المبتدئين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم أربعة وعشرون شهرا، وكذا المحكوم عليهم معتادوا الإجرام الذين قضوا نصف مدة عقوبتهم وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهر[5].

لايمكن الإستفادة من الوضع تحت هذا النظام ، إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه ممارسته لنشاط مهني، أومتابعته لدراسة أوتكوين مهني أو تربص أو عمل مؤقت أو علاج طبي أومشاركته الفعلية

---

[1] Stéfani.G,Levasseur.G,Bouloc.B,op.cit,p.551.

[2] Bouloc.B,op.cit,p.223.

[3] Larguier.J,op.cit,p.196.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.159.

[5] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.106.

في الحياة العائلية، وأن يلتزم بأن يخضع لجميع الإلتزامات المفروضة عليه قانونا، وعدم إرتكابه أي تصرف سيء يؤدي إلى نزع عنه هذا النظام[1].

وضمانا لهذا كله ، فلقد أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام، بإمضاء تعهد كتابي يلتزم من خلاله بآحترام التعليمات ، وحسن السلوك خارج المؤسسة والحضور، وكذا المواظبة على العمل وآحترام وقت الخروج والدخول من وإلى المؤسسة العقابية[2]، تحت طائلة إخبار قاضي تطبيق العقوبات عن كل خرق للقواعد النظامية وإخلال بالإلتزامات، الأمر الذي قد يؤدي إلى إيقاف العمل بهذا النظام أو حتى إلغائه[3].

البند الثاني:إختصاص تقرير الوضع في هذا النظام

يرجع اختصاص إصدار قرار الوضع تحت نظام الحرية النصفية في التشريع الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم، السجناء الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم، إلا مدة لا تتجاوز سنة، وكذلك بالنسبة للمؤهلين بالإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، الذي يكون معلق على شرط خضوعهم قبل ذلك لنظام الحرية النصفية[4]، كما أنه يمكن أن يرجع اختصاص الفصل في مثل هذا القرار إلى الجهة القضائية، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة[5].

يتضح لنا من خلال استقراء الفقرة الأخيرة من نص المادة 167 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجينالملغى، أن المشرع الجزائري آنذاك كان قد أعطى سلطة تأييد مقرر الوضع تحت نظام الحرية النصفية أوإلغاؤه لوزيرالعدل ، بعد مداولة لجنة الترتيب وحفظ النظام ، تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[6].

وتقليصا من مساوئ المركزية التي كان ينجم عنها التماطل في الفصل في مثل هذه الحالات، تراجع المشرع الجزائري، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به، مسنداهذاالأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة التي تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[7].

---

[1] Stéfani.G,Levasseur.G,Bouloc.B,op.cit,p.552.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.162.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.167.

[4] Bouloc.B,op.cit,p.224,225.

[5] Larguier.J,op.cit,p.196.

[6] الأمر72-2، السالف، الذكر، المادة.167ف3.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.106 ف4.

البند الثالث :الإلتزامات و الحقوق المقررة في هذا النظام

يقوم المحكوم عليه الموضوع تحت نظام الحرية النصفية بالعمل خارج المؤسسة العقابية ، بموجب عقود عمل تربطه مع المستخدمين ، هؤلاء الذين يجب أن يصرحوا به أمام مصالح الضمان الإجتماعي[1]، كون أن المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام يخضع لنظام الضمان الإجتماعي العادي[2]، وقد يستخدم المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام في مؤسسات البيئة المفتوحة [3] التي يتم تحديدها بموجب قرار من وزير العدل [4]، والتي هي إما تكون عبارة عن مؤسسات صناعية أو مراكز فلاحية[5].

في مقابل ذلك يتقاضى أجرا عن العمل الذي قام به يسلم مباشرة إما إلى مدير المؤسسة العقابية أوإلى كتابة الضبط ، أين يتم إقتطاع من طرفهم المبالغ العائدة للإدارة العقابية ، وتعويض الضحية[6]، وفي حالة إلغاء هذا النظام يجب على المحكوم عليه أن يغادر مستخدمه دون سابق إنذار، على العكس مماهو معمول به في قانون العمل [7]، وتمكينا للمحكوم عليه من الإنتقال خارج المؤسسة، بغية تناول غذائه، يوضع تحت تصرفه مبلغ من المال الذي يتم إيداع ما تبقى منه لدى كتابة الضبط، بمجرد عودته إلى المؤسسة العقابية[8].

بمجرد الإخلال بالإلتزامات وخرق شروط الإستفادة من الوضع تحت نظام الحرية النصفية ، يتم إلغاء قرار الوضع تحت هذا النظام، والذي جعله المشرع الفرنسي من اختصاص محكمة مقر المجلس، بآقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، هذا الأخير الذي يمكنه إيقاف العمل بهذا النظام في حالة الإستعجال، وللمحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام[9]، أما المشرع الجزائـــري في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين الملغى، فلقد أوجب إخبار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية عن أي خرق للقواعد النظامية أو إخلال بالإلتزامات ، الذي يعرضه على لجنة الترتيب وحفظ النظام، هذه الأخيرة التي تتداول بشأن إيقاف تنفيذ تدابير الحرية النصفية ، وتحت إشراف

[1]Stéfani.G,Levasseur.G,Merlin-Jambu.R,op.cit,p.451.

[2]Bouloc.B, op.cit, p.228.

[3]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.160 ف2.

[4]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.170.

[5]الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.171.

[6]B.Bouloc,op.cit,p.227.

[7]Stéfani.G, Levasseur .G, Merlin-Jambu .R, op.cit, p.491.

[8]Bouloc.B, op.cit, p.227.

[9]Stéfani.G,Levasseur.G,Bouloc.B, op.cit, pp.552-553.

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، يرفع الأمر إلى وزير العدل من أجل إصدار قرار الإلغاء [1]، وتفاديا لمساوئ المركزية في إتخاذ القرارات أسند المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به، إختصاص إصدار قرار إلغاء هذا النظام، لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

إن أهم أهداف هذا النظام الذي يعتبر جزء من النظام التدريجي ، هو نقل السجين من الحياة الجماعية داخل المؤسسة العقابية إلى الحياة شبه المنفردة، أين يهمل السجين على الإحتكاك مع عالم العمل العادي ، المختلف عن المحيط العقابي ، وبالتالي الإعتماد على نفسه ، كما أنه يمكنه من المحافظة على عمله، إذ أنه يعمل على القضاء على ظاهرة عدم التأقلم التي قد تنتج عن السجن طويل المدة، بإهماله لعملية إعادة الإدماج.

على الرغم من ذلك تعترض هذا النظام العديد من الصعوبات، تجعله من غير السهل تطبيقه كعدم إيجاد مستخدم يقبل استخدام عامل سجين مسبوق قضائيا يعمل لديه، علاوة على أن هذا النظام قد يسهل في بعض الأحيان عملية الفرار بالنسبة للمساجين الغير قابلين للإندماج والإصلاح، كل هذه الصعوبات جعلت بعض التشريعات كالتشريع البلجيكي، لا يأخذ به مفضلا عليه نظام الحبس خلال العطلة الأسبوعية، الذي يعد إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية[3].

المطلب الثالث:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لا يوجد أدنى شك في فعالية وسائل إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، التي سبق التطرق إليها التي أوجدتها المؤتمرات الدولية والتشريعات، ودورها الفعال في عملية تهذيب نفسية السجين والقضاء على خطورته الإجرامية، إلا أن التجارب أثبتت أن الخروج المفاجئ للسجين من المؤسسة العقابية دون تحضير أو إعداد سابق له من حيث تهيئة الرأي العام إلى لتقبله داخل المجتمع، قد أدى بالعديد إلى عدم إندماجهم إجتماعيا[4].

وضمانا لعدم إنصياع السجين نتيجة الظروف الإجتماعية التي يعيشها بعد الإفراج عنه ، للمؤثرات الخارجية التي قد تعتبر من العوامل الإجرامية المهيئة لعودة السجين مرة ثانية للإجرامنتيجة لما يسمى ب"أزمة الإفراج" [5]، سعت العديد من المؤتمرات الدولية [1] والتشريعات إلى عدم حصر

---

[1] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.167.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.107.

[3] Stéfani.G, Levasseur .G, Merlin-Jambu .R, op.cit, p.494.

[4] Bouloc.B, op.cit, p.277, 278.

[5] د.عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعولم الأمنية، الرياض، ط.1، س.2003، ص.14، 17.

إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نطاق محدود ينتهي بآنتهاء مدة العقوبة، متجاوزة إياها إلى غاية مرحلة ما بعد الإفراج عن السجينبإيجاد إجراءات تساعده على التأقلم مع مجتمعه والإندماج فيه

لم تبرز فكرة"الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم"أو كما ورد تسميتها في بعض الكتب بـــ"المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم""L'Assistance Poste Pénal"بصفة رسمية وقانونية إلا في ظل السياسة العقابية الحديثة، إذ أوجدت سابقا ممارسات لها في إطار ضيق وغير رسمي كانت تقوم أنذاك على أساس الرغبة في فعل الخير ومن باب المعروف وكذا التضامن، يقومون بها بعض الأفراد والجمعيات الخيرية، لكون أنه في تلك الفترة كانت أغراض العقوبة تنحصر إلا في الإيلام والردع وكان من التناقض أن تقوم الدولة بآعتبارها هي القائمة على تحقيق الردع والإيلام بمساعدة السجين بعد قضاء عقوبته، كون أن مهمة الدولة كانت تنقضي بمجرد قضاء السجين مدة عقوبته[2].

بظهور الفلسفة العقابية الحديثة التي أضافت لأغراض العقوبة الحديثة إعادة تأهيل وإدماج السجين، وجدت الرعاية اللاحقة نطاقها القانوني والشرعي[3]، على أساس أنه يمكن إعداد بيئة طبيعية خارج السجن تستقبل المفرج عنهم وتتكيف مع ظروفهم النفسية والإجتماعية والإستجابة لأحتياجات إعادة إنخراطهم في النمط اليومي العادي الإجتماعي[4].

وتدعيما لهذه وجهة السياسة العقابية الحديثة دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى وجوب العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، إذ أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد"بجنيف" سنة 1955على وجوب إتخاذ أجهزة عامة وخاصة، بمقدورها أن تقدم إلى المحكوم عليهم معونة فعالة لاحقة لتنفيذ العقوبة، ءدفها التقليل من مدى سوء الظن بالمفرج عنهم، وإتاحة لهم فرص العودة إلى المجتمع من جديد[5]، كما اعتبر المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "لندن" سنة 1960 المساعدة اللاحقة للتنفيذ العقابي جزء منعملية التأهيل[6].

ونظرا للأهمية القسوى التي أصبحت تلعبها هذه الرعاية بآعتبارها جزء من عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، سوف نحاول من خلال هذا المطلب معرفة ماهيتها صورها و مبادئها وأهميتها، والهيآت المشرفة عليها.

---

[1] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.273.

[2] د.فوزية عبد الستار، ص.437.

[3] د.حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص.614، 617.

[4] د.عبد الله بين عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.2003، ص.105 ومابعدها.

[5] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.612.

[6] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.612.

الفرع الأول : ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

من خلال هذا الفرع سوف نحاول الخوض في مدلول الرعاية اللاحقة ثم أسسهاوالجدال الفقهي الذي ثار حول مدى ضرورة تقريرها.

البند الأول :مدلول الرعاية اللاحقة

لم يظهر مصطلح الرعاية اللاحقة إلا في نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور وبروز"الخدمة الإجتماعية"كمهنة تمارس عمليا في ذلك الوقت [1]، إذ عرفته المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على أنها"عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي و الإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي" [2].وعرفها البعض من الفقه بكونها"نظام يساعد على الحد من الإنحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، بعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع ، لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى، ومساعدته على الإستقرار النهائي في المجتمع"[3].

من خلال كل هذا التعريفات يتضح لنا بأن الغرض الأساسي من الرعاية اللاحقة هو ضمان إستمرارية عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، وحمايته من خطر العودة إلى الإنحراف مرة ثانية.

البند الثاني : أسس الرعاية اللاحقة

تقوم الرعاية اللاحقة على أسس عدة، كالإستمرارية إذ أنها تبدأ منذ دخول السجين للمؤسسة العقابية إلى غاية ما بعد الإفراج عنه، من منطلق أن الرعاية تستهدف في نفس الوقت حماية مصلحة المجتمع ومصلحة المفرج عنه، التي إستوجبت تدخل الدولة في هذه العملية تقررت مسئوليتها في ذلك، فالرعاية اللاحقة أضحت من أحدى مهام الأجهزة الحكومية، التي فرضت التنسيق بينها بغية تحقيق هذه الغاية ببذل الجهود في إطار خطة متكاملة متناسقة لرعاية السجين في الحاضر والمستقبل بعد الإفراج عنه.

---

[1] د.السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدرسات و البحوث، الرياض، ط.1، س.2006، ص.09.

[2] د.العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكزالدراسات والبحوث، الرياض، ط.1، س.2006، ص.15.

[3] د.درويش يحي حسن، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س1986، ص.19-20.

في هذا الإطار جعل المشرع الجزائري من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم التي هي جزء من عملية الإدماج الإجتماعي، مهمة تضطلع بها هيئات الدولة وفق برنامج تسطر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1]، وفي هذا السياق قد لا يكفي لنجاح عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه القول بمسئولية الدولة وحدها في ذلك، فهذه العملية هي في الأصل إجتماعية بمفهومها الشامل تستوجب تظافر كافة الجهود المؤسساتية والمجتمعية، فربط السجين بعالمه الخارجي قد لا يتسنى عن طريق إنتهاج منهج مؤسساتي رسمي، إلا إذا تمت الإستعانة بتدخل مجتمعي يستند على معاونة الجمهور في تعبئة الرأي العام لهذا التعاون، بآستخدام كافة الوسائل للوصول إلى مشاركة مجتمعية فعالة [2]، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يسهم المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي[3].

البند الثالث :الجدال الفقهي حول الرعاية اللاحقة

لقد ثار جدال فقهي حول مدى تقرير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الذي نشأت عنه عدة أفكار متباينة، فمنهم القائل بضرورة شمولية وعمومية الرعاية اللاحقة على كافة المفرج عنهم، ومنهم الرافض لها أصلا، ومنهم القائل بخصوصيتها.

أ- الإتجاه الداعي إلى شمولية الرعاية اللاحقة

يرى أصحاب هذا الرأي أنه من الضروري أن تشمل الرعاية اللاحقة جميع المساجين المفرج عنهم، من منطلق أن متابعة من أخل بنظام المجتمع والتأكد من عدم إخلاله بأمنه نابع من حق المجتمع في الحفاظ عليه، هذه الضرورة الأمنية التي تقتضي حتما تدخل المجتمع لمساعدة المساجين في تجاوز تلك المرحلة الصعبة من حياتهم، كما أن مقابلة المساجين بالرفض الإجتماعي، سوف يؤدي حتما إلى معاود إنغماسهم في الإنحراف والإجرام، كردة فعل شخصية عنيفة إنتقامية إتجاه المجتمع الذي أذلهم وآحتقرهم ورفضهم.

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.112.

[2] د.الجبور خالد بشير سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، س.2009 ، ص.317.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.112.

ب- الإتجاه الداعي بعدم جدوى الرعاية اللاحقة

سمي بالإتجاه المتطرف من خلال رؤيته الرافضة تماما لفكرة الرعاية اللاحقة المؤسسة على أن الدراسات العلمية السابقة لم تتوصل إلى الكشف عن قيم الرعاية اللاحقة الفعيلة، مقابل ما يتم تقديمه من جهد ونفقات بغية تحقيق ذلك، لاسيما وأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بحسب رأيهم قد تحسسهم بآنعدام أهليتهم في العيش داخل المجتمع، نتيجة الإتكال على الغير، كما قد تؤدي إلى تذكير السجين بماضيه الإجرامي، مما يجعله لا يعيش حياة طبيعية تلقائية.

فالرعاية اللاحقة بحسبهم لايمكن لها أن توجد البيئة الإجتماعية الصالحة للسجين، من حيث كونه يبقى دائما ينظر إليها وكأنها مجرد إجراء من إجراء التنفيذ العقابي البعدي، الذي يربطه دائما مع الإدارة العقابية وسلطاتها ما يجعله يقابلها دائما بالمقاومة والعدوانية، رغبة منه في التحرر من ذكريات ماضيه الإجرامي، ما يجعل من هذه العملية مجرد جهد ضائع مهدور[1].

ج- الإتجاه الداعي بخصوصية الرعاية اللاحقة

سمي بالإتجاه التوفيقي لموقفه الوسطي ما بين الرأيين، وهو الإتجاه الذي نميل إليه، داعيا إلى ضرورة تقرير الرعاية اللاحقة بصفة خاصة إلا لمن هو بحاجة لها، مؤسسا موقفه في ذلك على إختلاف مسببات الإنحراف والإجرام بالنسبة لكل سجين من السجناء، فهناك من كان إجرامهم نتيجة مسببات إضطرارية لا إرادية، هذه الفئة تستدعي إتماما للعلاج التأهيلي تدعيمهم بالرعاية اللاحقة، من خلال تقديم لهم خدمات علاجية نفسيةوإجتماعية [2]، وهناك من كانت مسببات إجرامهم نابعة من نفسية غرائزية أضحت لديهم ضرورة حتمية للبقاء والوجود، ما يجعل الرعاية اللاحقة بالنسبة لهم بدون جدوى لعدم إنصياعهم ورفضهم التام لها، فتصبح بالنسبة لبعضهم مجرد مصدر إثراء بلا سبب تجلعهم يتحايلون بغية الحصول على المساعدات المادية المقررة من خلالها.

وخلا صة القول يبدو لنا أن دراسة شخصية المفرج عنهم من خلال ماهو مجسد في ملفه الشخصي الذي أنشأ منذ البدأ في المتابعة القضائية، مرورا بالمرحلة السجنية، وصولا إلى غاية الإفراج ، أضحت الآلية الأكثر مصداقية في تحديد ماإذا كانت الرعاية اللاحقة بالنسبة للسجين سوف تؤتي أكلها ونتائجها الإيجابية من حيث معرفة مدى إمكانية إستجابة السجين لها أم لا.

[1] د.العمر معن خليل، المرجع السابق، ص.85، 87.

[2] د.السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص.39.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة ومعوقاتها

تعتبر الرعاية اللاحقة تلك العناية الموجهة نحو المحكوم عليهم ، الذين قضوا مدة عقوبتهم السالبة للحرية بقصد معاونتهم على اتخاذ مكانة شريفة محددة بين أفراد المجتمع، تجعلهم يعيشون في استقرار بعيدا عن المؤثرات الإجتماعية السلبية، والحياة القلقة التي يصادفونها عند انتهائهم من قضاء مدة عقوبتهم [1]، وبغية تجسيد ذلك أوجبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على المصالح الحكومية وغير الحكومية بالإعتناء بمساعدة المساجين المفرج عنهم والتكفل بهم قدر المستطاع، إما بتزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم ، أو مدهم بالسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة، إيجاد وتهيئة من يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية المباشرة للإفراج عنهم[2].

من خلال هذه الدعوة يتضح وأن الرعاية اللاحقة ليست بالأمر الهين السهل فقد تتخذ في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور، وقد تعترضها معوقات عدة نوجزها فيما يلي.

البند الأول: صور الرعاية اللاحقة

تتعدد آليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بحسب متطلبات حياتهم العادية الطبيعية، فقد تكون على شكل معاونة المفرج عنه عن طريق إيجاد له مكان يأويه ، أو إمداده بمساعدة إجتماعية مادية، أو إيجاد له عمل يجعله يقتات من عرق جبينه يكيفه ذل السؤال، علما أن المشرع الجزائري لم يأخذ إلا بالصورة الثانية من صور الرعاية اللاحقة، المتمثلة المساعدة الإجتماعية المادية.

تعميما للإفادة سوف نحاول التطرق إلى كل هذه الصور بشيء من الإسهاب من خلال هذا البند بغية تبيان مضمونها وأهميتها ودورها في إنجاح عملية الرعاية اللاحقة للسجين.

أ- معاونة المفرج عنه عن طريق إيجاد له مكان يأويه

إن إنعدام المأوى لدى المفرج عنه، لعدم وجود القريب أو الصديق من أجل إيوائه، وبقائه في الشارع قد يعرضه لليأس والإحباط النفساني لإحساسه بالغربة والوحدانية ، ما يجعله يجد نفسه في مواجهة مباشرة مع العوامل والمؤثرات الخارجية السلبية ، التي وأمام عدم القدرة على تجاوزها تجعله ينصاع إليها ويعود مرة أخرى للإجرام.

وتفاديا لهذه الوضعية ذهب البعض إلى فكرة إنشاء أماكن واسعة لإيواء هؤلاء المفرج عنهم متمركزة بالقرب من المؤسسات العقابية كما فعله المشرع الفرنسي الذي أنشأ بموجب المرسوم

---

[1] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.437.

[2] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.273. ــ الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، القاعدة.81 .

الصادر في 29 نوفمبر 1953 و2 سبتمبر 1964 "مراكز للإيواء" "Centre D'hébergement" سواءا كانت خاصة أو عامة[1].

ب- إمداد المفرج عنهم بمساعدة إجتماعية مادية

تنحصر في إمداد المفرج عنهم بمبالغ مالية تساعدهم على قضاء حاجياتهم الضرورية لهم خلال الفترة اللاحقة مباشرة لخروجهم من المؤسسة العقابية، وقد تسلم هذه المبالغ من الإدارة العقابية التي تمثل جزء من أجرة عملهم المدخرت لهم من طرف الإدارة العقابية.

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية اللاحقة سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، أو من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]الساري المفعول، من خلال تقسيمه لأجرة عمل السجين داخل المؤسسة العقابية مخصصا حصة للإحتياط تؤدى إلى السجين وقت إطلاق سراحه لتيسيير إعادة تربيته [3]، ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى حد بعيد في أخذه بهذه الصورة من الرعاية اللاحقة، وذلك بتأسيسه لمساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[4]، ولعل أن هذا فيه تحقيقا للعدالة الإجتماعية من حيث تقديم يد المساعدة للمساجين المفرج عنهم ، الذين لم يكن لهم أي عمل داخل المؤسسة العقابية يحصلون من خلاله على أجرة يدخرونها عند خروجهم من المؤسسة العقابية.

ج- مد يد العون للمفرج عنهم بغية الحصول على عمل

تتمثل في مد يد العون للمفرج عنهم من أجل حصولهم على عمل يكون مصدرا لعيشهم، وتبدو أهمية هذه الصورة من الرعاية اللاحقة في صعوبة حصول المفرج عنه عن عمل نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسبوقين قضائيا وخرجي السجون، ومساعدة لهؤلاء أوجدت بعض التشريعات وسائل ومصالح لتسهيل السبيل للمفرج عنهم من أجل الحصول على عمل وفق مافعله المشرع الفرنسي الذي أنشأ سنة 1947 لدى وزارة العمل إدارة مختصة في البحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية [5]، وكذا التشريع المصري الذي أنشأ قسما للرعاية اللاحقة

---

[1] Bouloc.B, op.cit, p.280.

[2] د.طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص.206.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.115. ــ القانون05-04، السالف الذكر، المادة.98ف3.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.114. ــ المرسوم التنفيذي05-431، المؤرخ في08نوفمبر2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر.74المؤرخة في13نوفمبر2005 .

[5] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.441.

بمصلحة الأمن العام لوزارة الداخلية يختص بتوفير فرص الكسب الشرفي لهم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها[1].

البند الثاني : معوقات الرعاية اللاحقة

قد تواجه برامج الرعاية اللاحقة العديد من العقبات كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى إلى تحقيق هدف معين، هذه العراقيل منها ماهو شخصي ومنها ماهو مادي ومنها ماهو إجتماعي.

أ ــ العراقيل الشخصية

تعتبر العراقيل الشخصية من معوقات عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين ورعايته اللاحقة، لما تحدثه من أثر سلبي على نفسية السجين، فهي متعددة تختلف بآختلاف شخصية السجين لايمكن حصرها في نطاق ضيق محدود.

أرجعت العديد من الدراسات عدم إستجابة السجين، إلى تلك التغيرات النفسية المتعددة التي تعتري شخصيته، التي أفرزتها ظروف تواجده في السجن نتيجة الإختلاط مع السجناء الآخرين، التي تؤثر سلبا في نفسيته مؤدية به إلى الإكتئاب والقلق والتوتر والعدوانية، ما ينتج عنه ظهور العديد من التغيرات الإنفعالية كالإحباط والخوف من المستقبل و فقدان الثقة بالنفس[2].

كما أرجعها البعض من علماء النفس إلى تأثير العناصر الإجرامية على نفسية المفرج عنه، هذه العناصر التي إرتبط بها السجين خلال الفترة السابقة عن المرحلة السجنية أوالمكتسبة خلالها، التي تتلقفه مرة ثانية بمجرد خروجه من المؤسسة العقابية، عن طريق البحث عنها هو شخصيا بإرادته أو عن طريق إلتقائه برفقاء السوء الذين كان يعرفهم سابقا، ما ينتج عنه عودة المفرج للإنغماس في الإنحراف و الجريمة مرة ثانية، وكثيرا مايحدث هذا في جرائم الذعارة والمخذرات، مما يجعله يتصف بالعداونية ومقاومة أية محاولة لإصلاحه[3].

ب ــ العراقيل المادية

يحتاج السجين إلى الكثير من المستلزمات لإصلاح أحواله التي تهدمت خلال إقامته في المنؤسسة العقابيية، وعصب تلك المستلزمات المال، فالبطالة التي يتعرض لها السجين خلال فترة سجنه، تؤدي به الإفتقار والإحساس بالحاجة والعوز أمام متطلبات الحياة داخل المجتمع اللذان يشكلان كما ذهبت إليه المدرسة الإقتصادية في تفسير الجريمة دافعا قويا للعودة إلى الإنحراف بغية سد حاجياته [4]، وبالنتيجة

---

[1] د.نورالدين هنداوي، المرجع السابق، ص.244.

[2] د.محمد بن الحسن التويجري ، التحديات التي تواجهها برامج التأهيل لنزلاء السجون والإصلاحيات، مداخلة ألقيت في إطار ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية، وزارة الداخلية، الرياض، س.2001، ص.10.

[3] د. عبد الله بن ناصر السدحان ، المرجع السابق ، ص.25 .

[4] د.عبد الرحمان محمد العيسوي ، الجريمة و الشذوذ العقلي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2004، ط.1، ص.88، 89.

يشكلان عائقا على إندماجه داخل مجتمعه مما يؤدي إلى إخفاق عملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي له، تجعله لا يستجيب لأية عملية إصلاحية أوعلاجية له، بمافيها الرعاية اللاحقة[1]

ج ــ العراقيل المجتمعية

قد تتسبب الظروف الإجتماعية في عدم إستجابة السجين لا إلى عملية إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي، ولا إلى عملية الرعاية اللاحقة له، سواء على مستوى المجتمع الكبير العام أو على مستوى المجتمع الصغير الخاص الذي يقصد به الأسرة، فمن بين العراقيل التي تعترض السجين إثر الإفراج عنه"وصمة العار"التي يوصم بها والتي ينتج عنها تلك النظرة المريبة له، والجلية من خلال طبيعة التعامل معه من طرف أفراد المجتمع، الذين يعاملونه دائما على أساس أنه سجين سابق كتعبير ضمني على الرفض الإجتماعي له[2].

هذه النظرة المريبة الناجمة عن إستهجان المجتمع للسجين بعد الإفراج عنه، قد تمتد آثارها حتى على الجانب الإقتصادي له التي تتسبب في خلق العائق المادي، نتيجة إيقاعه في البطالة المترتبة على رفض المجتمع تشغيل سجين السابق، لما يتصف به من سوء السمعة، الأمر الذي يشكل عقبة في طريق مستقبله الوظيفي أو الإجتماعي، وحجر عثرة في طريق إستقامته، وبالتالي ينقلب إلى دافع له إلى العودة للإنحراف[3].

وقد يمتد التأثير السلبي للسجن حتى إلى المجتمع الصغير الخاص بالسجين، لما يحدثه من تصدع أسري يؤثر على نفسية السجين، ما يجعل عملية التعامل معه من الأمر العسير، نظرا لما يحويه هذا الوضع من آثار سلبية كظاهرة"التشتت الأسري" التي تحدث عن طريق الطلاق والهجران، وفقدان السلطة الأبوية، الذي يؤدي بالضرورة إلى إنحراف الأبناء بتسربهم من التعليم لأسباب مادية ونفسية أولنقص في الرقابة عليهم، ما يجعل الأمر يصبح كفيلا بتدمير الجهود الإصلاحية التي تلقاها المفرج عنه أثناء قضائه لفترة عقوبته[4].

---

[1] د.السعيد أحمد بن عبد الله، دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، س.1991، ص.533.

[2] د.غازي رحيمي، إتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س.1994، ص.206 .

[3] د.إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبيراحترازي، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، س.2010، ص.28، 29.

[4] د.منصورعبدالله، المشاركة الأهلية التطوعية ومدى تكاملها في مجال الرعاية اللاحقة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س.1995، ص.25.

الفرع الثالث: الهيئات المساهمة في الرعاية اللاحقة

يتوقف نجاح عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضرورة تدخل العديد من الجهات أهمها: الإدارة العقابية، والعمال الإجتماعيون، والخواص، وكذا الجمعيات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية فهي عبارة عن تظافر مجهودات العديد من الأطراف الفعالة في هذا المجال نوجزها فيما يلي.

البند الأول :الإدارة العقابية

تتمثل مساهمة الإدارة العقابية في الرعاية اللاحقة ، من خلال تسطيرها لبرنامج المساعدة اللاحقة للإفراج وتشخيصه[1]، فنجد التشريع المصري يضع هذه المهمة على عاتق الإدارة العقابية ، ملزما إياها بإخطار وزارة الشؤون الإجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لاتقل عن شهرين، لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية، وإعداد لهم كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم[2]، أما في التشريع الجزائري تعتبر عملية العاية اللاحقة من المستحدثات التشريعية التي تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بغية تدارك الفراغ التشريعي الذي كان يشوب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي كان من خلاله يمر السجين من المرحلة السجنية إلى مرحلة الإفراج مباشرة، دون أي تحضير أو مقدمات تمكنه من تفادي صدمة الإفراج.

وسعيا من الدولة في إنجاح هذه العملية بكافة مراحلها، أوجد المشرع الجزائري بما يسمى بـــ "المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون"الموجود على مستوى دائرة كل مجلس قضائي، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين[3]، هذه المصالح تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، من حيث إعتبارها آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية، عن طريق التدعيم والتنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال، والغاية من ذلك ضمان متابعة فعالة للمساجين خلال مرحلة ما بعد الإفراج [4].

فهي تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما تلك التي تتم خارج المؤسسة العقابية، كالإفراج المشروط، والحرية النصفية، أوالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، كما أنها تعمل على ضمان إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للمفرج عنهم بناء على

---

[1] د.طاشورعبدالحفيظ، المرجع السابق، ص.200.

[2] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.223.

[3] القانون05-04، السالفة الذكر، المادة.113.

[4] الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص.214.

طلبهم[1]، ومن هنا يتضح لنا وأن المشرع الجزائري أخذ بالرعاية اللاحقة الإختيارية لمفرج عنهم، ولم يأخذ بالرعاية اللاحقة الإجبارية، كما تقوم المصالح الخارجية للإدارة العقابية، بآتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدبير الملائمة لوضعية كل شخص[2].

البند الثاني :المجتمع المدني

علاوة على الإدارة العقابية تحتاج عملية المساعدة اللاحقة للإفراج أيضا إلى هيئة مختصة ودائمة، من العمال الإجتماعيين مشكلين على شكل لجان ، كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي أنشأ بما يسمى بـــ"لجنة المراقبة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم "[3]، والتي هي تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات تتكون من العديد من موظفوا الرقابة، وممثلين متطوعين أعضاء نشطاء في الصليب الأحمر الفرنسي وأعضاء من جيش السلام، وأعضاء من منظمات خيرية تحت إشراف رئيس"منظمة المراقبة"، التي من مهامها وضع قيد التنفيذ كافة التدابير المساعدة لإدماج المفرج عنهم بمساعدة ومشاركة أي جهاز عام أو خاص [4]، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي جعل الرعاية اللاحقة إجبارية ، بالنسبة للمفرج عنهم بعد إستيفاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية، وآختيارية بالنسبة للمفرج عنهم نهائيا [5]، لكن هذا لا يمنع في هذه الحالة الأخيرة أن يقتصر دور الأعضاء النشطين في هذه اللجنة على مجرد إعلام المفرج عنه، بإمكانية الإستفادة من هذه الرعاية[6].

لم يحصرالمشرع الجزائري مساهمة المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي في نطاق محدد، مكتفيا بالنص على إمكانية مساهمة المجتمع المدني في هذه العملية، ولعل ذلك كان رغبة منه في توسيع مجالات التدخل في هذه العملية وتنويع طرقها وأساليبها، وبغية تحسيس المجتمع المدني لمدى أهمية دوره في تفعيل هذه العملية نظمت عدة ملتقيات وطنية، كـــ"المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"الذي أنعقد يومي12و13نوفمبر2005، أين أكد من خلاله معالي وزير العدل آنذاك، على أن عملية إعادة إدماج

[1]المرسوم التنفيذي07-67، المؤرخ في19فبراير2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسيرالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ح.ر.13، المؤرخة في21 فبراير2007، المادة.03.

[2]المرسوم التنفيذي07-67، المؤرخ في19فبراير2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسيرالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ح.ر.13، المؤرخة في21 فبراير2007، المادة.03.

[3]Bouloc.B,o.p.cit, p.280.

[4]Bouloc .B, op.cit, p.280.

[5]د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.615.

[6]Bouloc.B, op.cit, p.278.

المحبوسين إجتماعية لاتقع على كاهل وزراة العدل وحدها، وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة، والمجتمع ككل[1].

تكللت أشغال هذا المنتدى بآعتماد العديد من التوصيات الهامة، التي تهدف إلى تقليص الهوة بين السجين و المجتمع، وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات، وإعانة المتطوعين وتفعيل دورالتعاون بين كافة قطاعات الدولة والمجتمع المدني، مع ترسيخ ثقافة الإدماج الإجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية[2].

كما أكدت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي إنعقدت يومي 28-29مارس2005في ختام أشغالها على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، بآستعمال كافة الوسائل و الإمكانيات، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة، بغية إطلاع الجمهورعلى برامج إعادة الإدماج ، وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال، كما أوصت على إنشاء وتشجيع الجمعيات التي تنشط في هذا المجال[3].

ماتجدر الإشارة إليه هو أن دور الحركة الجمعوية في الجزائر في إطار عملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي لازال محتشما، إذا أن عدد الجمعيات الناشطة في هذا المجال لا تتعدى عدد أصابع اليد نذكرمنها، الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية إقرأ، جمعية مساعدة ذورو السوابق القضائية ، ومنظمة الهلال الأحمر الجزائري، ولعل هذا راجع إلى تقزيم دور هذه الحركة الجمعوية من طرف المشرع الجزائري، الذي على الرغم من تمكينها من المساهمة في هذه العملية[4]، إلا أنه لم يجعل دورها في ذلك بالدور الأساسي، وهذا ما نلمسه من خلال تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين [5]، علاوة على تقييده بالعديد من القيود الإجرائية التي تخضع للسلطة التقديرية للجهاز القضائي في التدخل على مستوى السجون [6]، مايجعل عالم السجون بالنسبة لهم دائما يشوبه الغموض وعدم الإنفتاح، مما يعرقل دورهم في عملية إعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية وخارجها خلال المحلة اللاحقة.

---

[1] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة رسالة الإدماج، الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون، ع.03، جويلية2006، ص.17.

[2] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة رسالة الإدماج، الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون، ع.03، جويلية2006، ص.17.

[3] الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة بقصرالأمم نادي الصنوبر، يومي28-29مارس2005، الديوان الوطني لإصلاح العدالة، س.2005، ص.206.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.112.

[5] المرسوم التنفيذي05-429، السالف الذكر، المادة.02 .

[6] القانون05-04، المادة.66 .

و في نهاية المطاف فإن ما يمكننا استخلاصه هوأن الرعاية اللاحقة للإفراج تعد عملية أساسية ومكملة لباقي طرق العلاج العقابي، ولعل أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفي إطار سياسته لدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، قد استوعب أهمية هذه الرعاية من حيث إعطائه بعد جديد لدور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التأهيل، وبإقراره المساعدة الإجتماعية والمادية اللاحقة للمفرج عنهم من خلاله، إلا أنه يبقى عليه في هذا الإطار، تفعيل بصفة جدية وأساسية دور المجتمعات المدني في هذه العملية، وذلك بإحاطته بكافة الآليات، والوسائل القانونية التي تسانده وتدعم مهمته.

المبحث الثاني: دراسة تقييمة لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي

لمعرفة مدى فاعلية ونجاعة الأساليب والآليات المعتمدة في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، بغية إرساء قواعدها أو إعادة النظر فيها، يستوجب الأمر علينا محاولة إستخلاص إيجابياتها، وسلبياتها من خلال إلقاء نظرة تأملية حول ما حققته هذه الآليات من نتائج، وما عجزت عن تحقيقه.

لقد ذهب البعض من المحللين القانونيين إلى وصف هذه العملية بالإخفاق، بينما ذهب البعض الآخر إلى وصفها بالغير ممكنة أو المستحلية، أما البعض الآخر وصفها بالخيالية، مشككين بذلك في الوظيفة الإصلاحية للسجن[1]، فماهي ياترى حقيقة هذا الأمر؟، وهل يمكن ترجيح الكفة نحو إنجاح هذه العملية، التي ما هي في حقيقة الأمر سوى إنجاح لإستقرار أمني للمجتمع، عن طريق إستئصال الظاهرة الإجرامية من جذورها.

المطلب الأول: العود الإجرامي كمؤشر على الإخفاق

لقد أجمع العديد من الباحثين في مجال السجون على إخفاق عملية التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين[2]، نظرا لما يحويه السجن من مساوئ عدة نابعة عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، التي سبق التطرق إليها ، فتعايش فئة مجتمعية إجرامية في محيط مكاني محدود يشكل مصدرا أكيد لعدم الإستقرار، نتيجة الإكراهات السجنية المرتبطة بتضييق المجال الطبيعي للإنسان بآعتباره كائن حر [3]، كما أن التأثير السلبي ما بين السجناء يؤدي إلى إكتساب الخبرات الإجرامية، والسلوكات الفاسدة التي تؤدي بحسب ما يراه البعض من المحللين إلى إعتبار السجن"مدرسة لتكوين المجرمين"، والناجمة عن "العود الإجرامي"و"الإنتكاس" الذي على أساسه تنتشر داخل المؤسسة العقابية بما يسمى ب" الثقافة السجنية التحتية "" Sous Culture Carcéral"، التي تعتبر عائقا أساسيا في تفاعل السجناء مع برامجهم التأهيلية .

[1]Waquant.Loic , La Fonction de la Prison,Point de Vue D'un Sociologue ,L'Astrée,octbre 2001, n°16,pp.4-16.

[2]د.فهد الكسايسة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد.39، العدد.2، س.2012، ص.388.

[3]Céré,J.Paul,La Prison,Ed.Dalloz,Paris,Coll.Connaissance du droit,2001,p.91.

الفرع الأول : ماهية العود الإجرامي و أسبابه

تعتبر ظاهرة"العود الإجرامي"مثلها مثل باقي الظواهر التي لفتت إهتمام علماء الإجرام والعلوم الجنائية الذين خصوها بالدراسة، على الرغم إستعصاء إعطاء تفسيرات لها، فهي كانت ولازالت تشكل مشكلة عويصة بالنسبة لجميع النظم العقابية [1]، وهذا راجع إلى تعدد المتغيرات التي تؤثر وتتأثر بالعود وعلاقتها بشخصية الجاني، على إختلاف خصائصهم وآستعداداتهم وميولاتهم[2].

لقد أجمعت معظم المدارس القانونية ومدارس علم الإجرام، على أن التواجد المستمر و الدائم لهذا النوع من المجرمين في السجون، يعبر عن قرينة قطعية على إخفاق وعجز النظام العقابي [3]، ولعل هذا ما جعل معظم التشريعات، وبغية ردع هذه الفئة من المجرمين تجعل العود الإجرامي ظرفا مشددا، على غرار المشرع الجزائري[4].

فدراسة"ظاهرة العود"رغم العديد من المشاكل التي تثيرها، إلا أنها تكتسي أهمية قصوى في السياسة الجنائية والعقابية الحديثة، فهي تساهم في إعادة النظر حول مدى فاعلية الأنظمة العقابية في حماية المجتمع، إذ تعتبر معيارا أساسيا لمعرفة مدى نجاعة هذه النظم ومؤسساتها العقابية، فعلى أساسها يمكننا الحكم مإذا كان السجن يؤدي وظيفته التأهيلية والإصلاحية أم لا؟[5].

البند الأول:مدلول العود الإجرامي

المفهوم العام"للعود"أو كما يعرف في علم النفس بتسمية " الإنتكاس" ينصرف إلى حالة الشخص الذي يعتاد على ممارسة الإجرام والعودة إليه، فالعود لغة بفتح العين وسكون الدال هي مشتقة من فعل "عاد""يعود""عودا"بمعنى رجع فنقول عاد فلان إلى منزله.

تعددت مفاهيم ظاهرة"العود"بحسب تنوع مجالات العلوم الإنسانية، فمن وجهة نظر علم الإجرام وعلم العقاب يعرف العائد بأنه"من تكرر خروجه عن القواعد الإجتماعية التي يقوم عليها المجتمع" [6]،

---

[1]Schnapper.B ,La Récidive.Une Mission Créatrice au 19°siecle, in: Le Récidivisme,Rapports et Communications,11° Congrés de L'Association Française de Criminologie,P.U.F,1983, p.32.

[2]د.مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص.29-30.

[3]Cario.R ,La Criminalité des Femmes,Approche Différentielle, Thèse de Doctorat D'état, Université.Paus , France,1985,p.109.

[4]د.فهد الكسايسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق ص.15. ــ الأمر66 ــ159، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23المؤرخ في20ديسمبر2006، ج.ر84 المؤرخ في24ديسمبر2006، المواد.54-59.

[5]Mbanzoulou.Paul, op.cit,p.47. -Tournier.P,Réflexion Méthodologique sur L'évaluationde La Récidive , Centre de Recherches Sociologique sur le Droit et les Institutipns Pénales (CNRSDIP), Etudes et Données Pénales,Ministère de la Justice,Paris,1986, n°56 .

[6]د.نورهان منيرحسن، طرق الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2009، ص.48، 50.

كما يعرف أيضا بكونه"الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطر بعد أن حكم عليه في جريمة"[1]، ويعرف بأنه"تكرار الإتهام أو تكرار الإدانة بعد دخول السجن لمرة واحدة أوأكثر"[2].

أما المدلول القانوني للعود يتمثل في"حالة الشخص الذي يرتكب جريمة ثانية أو أكثر بعد أن يكون قد أدين بحكم نهائي بسبب جريمة أولى تؤدي إلى تشديد العقوبة خلال المحكامة الثانية على الجريمة الثانية أو الجرائم المتكررة"[3].

بإلقاء نظرة متمعنة على هذه التعاريف يتجلى لنا تلاقيها في العديد من النقاط المركزية ، كتكرار الجرم، وسبق المحاكمة التي إعتبرها الأستاذ"بينتال"شرط ضروري لتقرير حالة العود [4]، علما أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إشترط نفس الشروط مؤكدا على ضرورة أن يكون الحكم الصادر مسبقا حكما نهائيا قطعيا بات، بمعنى أنه إستنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، علاوة على أن لا تكون العقوبة التي تسببت في العقوبة الثانية أرتكبت قبل صدور الحكم الأول[5]، مضيفا شرط التماثل ما بين الجريمتين أو الجرائم كعنصر أساسي بالنسبة للجنح التي لا تتعدى عقوبتها خمس سنوات وكذا المخالفات[6].

البند الثاني :أسباب العود الإجرامي

أرجع بعض علماء النفس وعلماء الإجرام، العود الإجرامي للعديد من الأسباب والعوامل منها ماهو شخصي مرتبط بشخصية السجين، والتي تكون لها علاقة مع قيمه ونظرته إلى نفسه وعلاقاته العاطفية، وكذا دخله ومهنته وحالته الإجتماعية، ومنها ماهو إجتماعي كالمسكن والحي والعلاقة مع الأهل والقارب ونظرة المجتمع إلى المفرج عنه[7].

---

[1]د.نورهان منير حسن، المرجع السابق، ص.48-50.

[2]د.مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة إجتماعية دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س.1987، ص.37.

[3]أحمد غاي، مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل، هل الإنتكاس"العود"فشل لإعادة الإدماج، مداخلة ألقيت في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنعقد يومي 12و13نوفمبر2005، بفندق الرياض سيدي فرج الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، س.2006، ص.51.

[4]Pinatel.J ,Essai de Synthèse des Aspects Criminologique et Juridique du Récidivisme,Rev.Pénit,1969,p.249.

[5]المحكمة العليا، غ.ج، القرارالصادربتاريخ 12يناير1994، ملف رقم 92861، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، س.1997، ع.2، س.194.

[6]الأمر66-156، المؤرخ في08جوان1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. 49، س.1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06-23المؤرخ في20ديسمبر2006، ج.ر84.المؤرخة في20016/12/24، المواد.54مكرر3 ـــ54مكرر9.

[7]د.نروهان منير حسن، المرجع السابق، ص.107.

أ- العوامل الشخصية و النفسية

يرجع العديد أسباب العود الإجرامي إلى عدم التكيف مع المجتمع، إذ تشكل طول مدة الحبس خطرا على السجين، بحيث تجعل المحكوم عليهم يبقون سجناء أنفسهم حتى ولو كانوا أحرارا، الأمر الذي يؤدي بهم للإبتعاد عن مجتمعهم وعدم تأقلمهم معه"La Désocialisation"، إذ يبقى المحكوم عليهم دائما في عزلة عند خروجهم من السجن، مالم تقدم لهم يد المساعدة على استثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة بالنسبة لهم [1]، مما قد يؤدي إلى تفشي كمايسميه"كليمر""CLEMMER" بـ"ظاهرة التسجين""la Prisonisation"[2]، التي تبدأ من خلال المراحل الأولى من الإعتقال، أين يصاب فيها السجين بما يسمى بـــ"الصدمة السجنية""Le Choc Carcéral"[3]، وتستمر إلى مابعد الإفراج عنه كأثر للمرحلة الأولى، التي تسمى بـــ"عدم التأقلم أو التكيف الإجتماعي""La Désocialisation"[4]، فالظغوط النفسية التي عاشها السجين داخل السجن من شأنها أن تميت شعور السجين بالذاتية و الخصوصية التي هي أمر ملازم للحياة الإجتماعية الطبيعية خارج السجن، والتي تتمثل في حرية إختيار الإنسان لنموذج خاص لحياته الشخصية [5]، كما أن هاجس المراقبة و فقدان الدافعية الشخصية التي نشأت لديه جراء عيشه داخل السجن، لها دور في إنعزاله عن المجتمع، الذي يعيش فيه لما أصبح يبديه من ريبة إتجاه[6].

هذه الوضعية النفسية التي تجلعه يحس بآنهيار مستقبله وخوفه على مصيره ، وفقدان قيمته ووزنه داخل المجتمع، زيادة على ثقل المشاكل التي تنتظره عند خروجه من السجن نتيجة عدم قدرته لحلها. تؤدي به إلى الإحباط النفسي، الذي ينشأ لديه نوع من العدوانية إتجاه النفس أوالغير، بالتفكير إما في الإنتحار أو الإنحراف و الإنغماس في الإجرام مرة ثانية [7]، ولا شك أن هذا الوضع يلعب دورا سليبا كبيرا، في عرقلة السير الحسن للبرامج التأهيلية المطبقة عليه ، إما نظرا لعدم تتبعه لهذه البرامج، وذلك لآنشغال فكره بما تختلج به نفسه من أحاسيس وآلام تجعله لا يعير أي اهتمام لهذه البرامج التأهيلية، و إما لعدم قدرته على التكيف مع محيطه الإجتماعي.

---

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.128، 129.

[2] ـــد.مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص.45، عرف "ظاهرة التسجين"" la prisonisation"أو كما سماها بالتكيف مع بيئة السجن بأنها"محاولة إتباع العادات والتقاليد المتبعة في بيئة السجن، والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة".

[3] د.نظيرفرج مينا، المرجع السابق، ص.204.

[4] Moreno.lax.V,op.cit, p.240.

[5] د.أحمد محمد الزعبي، المرجع السابق، ص.284.

[6] د.أحمد محمد الزعبي، المرجع السابق، ص.285، 286.

[7] Papet.Nathalie , Lepinçon.Sylvie, Le Suicide Carcéral:Des Représentations à L'énigme du Sens , Ed.L'Harmattan, Coll. Psychologiques.2005, pp.80-87.

ب- العوامل الإجتماعية

ومن بين العوامل المساعدة أيضا على العود الإجرامي إفتقاد الأسرة الذي يشكل في نفس الوقت ظغطا نفسيا على السجين خلال مرحلة سجنه يفقده إمكانية التحكم في مجتمعه الصغير بعد الإفراج عنه، نظرا لما أصبحت تحويه علاقاته الأسرية من توتر أدت به الإحباط النفسي [1]، كما أن للفقر و الوضع الإجتماعي دور في ذلك، نتيجة الوضع الذي قد يجد نفسه الشخص على إثر قضائه لعقوبته داخل السجن خلال المرحلة الأولى ، والتي قد تجلعه بدون مأوى أو عائلة تحتضنه، أو مصدر رزق يعيش به[2].

علاوة على ذلك فإن عدم تفعيل دور المجتمع، في التكفل بالمفرج عنهم نفسيا لإرشادهم إلى الطريق السوي[3]، و النظرة المريبة التي يكتنفها التوجس و الخشية، التي يبديها إتجاه المفرج عنهم الموصومون بوصمة السجين السابق الذي يفقتد لعنصر الثقة، لها دور كبير في إخفاق عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للسجين، وبالنتيجة تزايد نسبة إمكانية إحتمال إنغماسه مرة ثانية في الإنحراف و الإجرام [4].

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن العود الإجرامي

لظاهرة العود أثر مباشر على المؤسسات العقابية، إذ بمقتضاها تمتلئ السجون بفئة من المساجين الذين يدعون بـــ"الإنتكاسيون"أو"معتادوا الإجرام"" Récidiviste"، فعودتهم للسجن تثبت مدى عجز نظام السجون وآليات المعاملة الإصلاحية فيها، مما يدفع في المقابل بالقائمين عليها بآتخاذ مواقف أكثر قساوة مما سبق مستعملين في ذلك الأساليب الردعية، كآخر محاولة لنزع الخطورة الإجرامية منهم، هؤلاء الذين إستعصى معهم أسلوب التقويم والتأهيل [5]، قد تنجر عنه بعض الممارسات العدوانية الناجمة عن هذاه المعاملة، فما هي هذه الآثار؟.

البند الأول : الإكتظاظ السجني

تعد ظاهرة الإكتظاظ السجني في المؤسسات العقابية معظلة عالمية أضحت معظم دول العالم تعاني منها، نظرا للتزايد المستمر لعدد نزلاء السجون نتيجة إما الإكثار من النطق بالعقوبات السالبة

[1] د.أحمد محمد الزعبي، المرجع السابق، ص.284.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص.61.

[3] Arnaud.Bernard, La Société Civil et La Réinsertion des Détenus
مداخلة ألقيت في إطار المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، 70-76.

[4] د.صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، الدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشروالتوزيع، الرياض، س.1998، ط.01، ص.93-95.

[5] Faugeron.C, et Leboulaire.J.M, Quelques Remarques à propos de La Récidive,Etude et Données Pénal , C.E.S.D.I.P, n°65 , Octobre 1992, p.5.

للحرية قصيرة المدة، أو الإفراط في إستعمال إجراءات الحبس المؤقت، الذي ماهو سوى إجراءإستثنائي.

هذه الوضعية أضحت تشكل خطرا مباشرا على ظروف أقامة السجين ومعاملته، من حيث كونها تجعل متابعة برامج التأهيل مستحيلة بسبب الضغط الذي تعاني منه، ما يؤدي إلى فشلهاوضعف فاعليتها، علاوة على أن التكدس داخل المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى عدم القدرة على تطبيق عملية التصنيف وفقا للمعايير القانونية [1]، وكذا الإختلاط بماله من آثار صحية ونفسية، تؤثر سلبا على قدرة العقوبة في تأدية وظيفة الردع الخاص، والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة[2].

وتأكيدا على ذلك فقلد أثبتت الدراسات في دولة مصر عن طريق إحصاء أجري على عينة من المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أن نسبة 41بالمائة منهم تعلموا الخداع في علاقاتهم، و09 بالمائة تعلموا أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، بينما28بالمائة تعلموا سوء الأخلاق[3].

إشتدت ظاهرة"الإكتظاظ السجني"في السنوات الأخيرة بشكل رهيب إذ نجد خلال سنة 1982 في الولايات المتحدة الأمريكية، وصل عدد المساجين إلى 160سجينا من بين كثافة سكانية قدرها 100.000 نسمة[4]، وقد وصلت سنة 2000 إلى أكثرمن مليون سجين [5]، وفي سنة 2003 وصل عددهم إلى 676 سجينا من كثافة سكانية قدرها 100.000 نسمة[6]، وفي بريطانيا بلغ عدد المساجين سنة 1986 إلى 51000 سجين، بينما في سنة 2000 وصل إلى 65000 سجين[7]، وفي سنة 2006 بلغ عددهم 71000 سجين[8].

---

[1] د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركزالدراسات والبحوث، الرياض، ط.01، س.2003، ص.80.

[2] د.طياش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح ، مقالة منشورة في إطارالمشروع الوطني للبحث حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان المشروع"العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة" المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان، ط.01، س.2015، ص.162.

[3] د.رحاب شادية، مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في نكافحة الجريمة، مداخلة غير منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول"بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، يومي16و18نوفمبر2011 بجامعة بجاية.

[4] د.مصطفى محمد البيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س.2005، ص.07.

[5] د.رحاب شادية، المرجع السابق.

[6] د.مصطفى محمد البيطار، المرجع السابق، ص.07.

[7] د.رحاب شادية، المرجع السابق.

[8] د.عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.69.

أما في فرنسا خلال سنة 1999 كان عدد السجناء 57844 سجين في سعة مكانية مقدرة بـــ 49593 سرير [1]، وفي 2001 بلغ عددهم 64730 سجين أي بنسبة 6,75 من الكثافة السكانية المقدرة بـــ 100.000 نسمة[2]، وخلال سنة 2003 بلغ عددهم 81905 سجين[3]، وقد بلغت نسبتهم خلال سنة2006 بـــ 7,94 من الكثافة السكانية المقدرة بـــ100.000نسمة[4]، وقد إرتفع العدد خلال سنة 2014 إذ تم إيداع 68683 شخص السجن[5]، وإلى غاية يناير20015 تم إيداع 77921 شخص السجن مع 66270 متواجدون سابقا في السجن[6].

أما في الجزائر وعلى الرغم من التكتم الذي يحيط بعالم السجون، إلا أنه وبعد جهد جهيد تمكنا من الحصول على بعض الإحصائيات عن طريق ما ورد من خلال الجرائد وكذا المداخلات التي ألقيت في إطار العديد من المنتديات و الملتقيات العلمية المتعلقة بالسجون و المعاملة العاقية، التي تشير إلى أن الجزائر هي الأخرى تعاني من ظاهرة الإكتضاض داخل المؤسسات العقابية وآستياء حالتها العمرانية[7].

إذ بلغ عدد السجناء خلال سنة 2000 بين 34000 و35000 سجين[8]، وبالضبط 35186 سجين[9]، وخلال سنة 2001 إرتفع العدد إلى 38550 سجين[10]، بينما خلال سنة 2002 إنخفض إلى 34966 سجين 32% منهم متهمين 45% مساجين إنتكاسيين[11].

عرف الجمهور العقابي في الجزائر خلال سنة 2003 تزايدا ملحوظا إذ وصل إلى عدد 38868 سجين[12]، بينما إنخفض خلال سنة 2004 ليصل إلى 36000 سجين مقسم على 127

---

[1]Mbanzoulou .P, op.cit, p.202 .
[2]Céré.J.P, La Prison, op.cit , pp.97-98.
[3]Céré.J.P, La Prison, op.cit , pp.97-98.
[4]Céré.J.P, La Prison, op.cit , pp.97-98.
[5]www.justice.gouv.fr.chiffres-cles-de la justice .
[6]www.justice.gouv.fr.chiffres-cles-de la justice.

[7]الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص.207، 208.

[8]حميد يسن، وفد من الصليب الأحمر في الجزائر40 يوما داخل 11سجنا بالوسط والغرب، يومية الخبر، العدد.3431صادر في 2002/03/26، ص.2.

[9]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، من أجل إعادة إدماج إجتماعي للمساجين، الجزائر، 19و20يناير2004، ص.6.

[10]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، من أجل إعادة إدماج إجتماعي للمساجين، الجزائر، 19و20يناير2004، ص.6.

[11] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، من أجل إعادة إدماج إجتماعي للمساجين، الجزائر، 19و20يناير2004، ص.6.

[12] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، من أجل إعادة إدماج إجتماعي للمساجين، الجزائر، 19و20يناير2004، ص.6.

مؤسسة عقابية[1]، وفي سنة 2007 بلغ عددهم ما بين 40.000 و 50.000نزيل[2]، بحيث أصبح السجين داخل المؤسسة العقابية لا يستفيد إلا من مساحة قسوى مخصصة له مقدرة ب1,86متر مربع بينما المساحة القانونية المقررة عالميا المخصصة لكل سجين هي16متر مربع[3].

وأمام هذا التوافد الخطير على المؤسسات العقابية، وعدم توفر الإمكانيات من عدد المستخدمين وقلة عدد المؤسسات العقابية، أضحت العقوبة السالبة للحرية في العديد من الأحيان منعدمة الجدوى، مما جعل السجين يصبح عاملا من العوامل الإجرامية بتأثيره اللإجتماعي والمدمر المباشر [4]، الأمر الذي جعل الدولة الفرنسية أن تدق ناقوس الخطر ، بإعدادها خلال سنة 1986 لبرنامج إنشاء مؤسسات عقابية جديدة طبقا للمعايير الحديثة، تحترم فيها الكرامة الإنسانية ذات قدرة إستيعابية لثلاثة عشرة ألف سجين سمي بـ"Programme 13000"أنشأ في إطاره إلى غاية سنة 2001خمسة وعشرون مؤسسة عقابية[5]، وفي إطار عملية إغلاقها لثلاثون مؤسسة عقابية قديمة في حالة سيئة ، بغية إنشاء مؤسسات عقابية جديدة ذات قدرة إستيعابية لأربعة آلاف سجين ، تم إنشاء واحد وأربعون مؤسسة عقابية جديدة من سنة1980 إلى2001[6].

أما في الجزائر هذه الوضعية جعلت السيد الوزير المنتدب لإصلاح السجون خلال سنة2003 يدعو إلى وجوب التكثيف من بناء المؤسسات العقابية، وذلك للقضاء على ظاهرة الإكت ظاظ[7]أمام النقص الفادح الذي يعرفه قطاع السجون ، من حيث الموظفين والذي بلغ عدده خلال سنة 2003 حوالي 13502موظف[8]، مقابل38868سجين، والعجز في تكوين موظفين إدارة السجون الذي يشوب المدرسة الوطنية لإدارة السجون من حيث تخرجهم للعمل في الميدان، إذ بلغ مجموع موظفي إعادة التربية الذين تلقوا تكوينا قاعديا بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون منذ إفتتاحها سنة 1990إلى غاية سنة2003 11000موظف[9].

---

[1] B.Mokhtaria, Pour Activer à la Construction des Prisons, Un Plan D'Urgence Présenté Aujourd'hui au Conseil du Gouvernement, le Quotidien d'ORAN, 23 Juin 2004, p.04.

[2] المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، تقرير حول حالة السجون العربية، س.2007.

[3] B.Mokhtaria,op.cit ,p04 .

[4] Caboche.Andrien ,Le Retour à L'Emploi des Sortants de Prison « Nature est Impact de Selection dans L'Accés aux Mécanismes d'Insertion Professionnelle »,Mémoire de Recherche en Vue de L'obtention du DEA de Sociologie du Droit,Université de PANTHEON-ASSAS,PARIS 2, 2000-2001, p.2

[5] Caboche.A, op.cit , p.2

[6] Cligmane .O, Gratiot.L,Hanoteau.J-Ch, op.cit , pp.79.

[7] مأخوذ من الحصة التلفزيونية حوار مع المجتمع، بحضور السيد الوزير المنتدب لإصلاح السجون عبد القادر صلاة، 2003/04/22.

[8] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.8، 9.

[9] وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.8، 9.

زيادة على قدم جل المؤسسات العقابية التي تعرفها الجزائر، التي لاتتوفر على المرافق الضرورية، إذ أثبتت الإحصائيات أن 78%من هذه المؤسسات يعود تاريخ بنائها إلى ما قبل سنة1962[1]، وهي مصممة بشكل لا يتجاوب مع الوظيفة الإصلاحية الحديثة للسجون ، المتمثلة في إعادة التربية والتحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي، إذ أن70% منها آيل للإنهيار والهدم [2]، وبغية تدعيم برنامج عصرنة تسيير المؤسسات العقابية النابع عن البرنامج التطويري لهيأة الأمم المتحدة في الجزائر فلقد تحصلت الجزائر على غلاف مالي مقدر ب 3,7مليون دولار من أجل إعادة بناء مؤسسات عقابية حديثة وشاسعة وكذا صيانتها [3]، تفاديا للأحداث الغير متوقعة التي قد تقع نتيجة هذه الوضعية المزرية كما حدث في 02أبريل2002بسجن"شلغوم العيد"الذي يضم عدد من السجناء يفوق طاقته الإستيعابية التي تقدر ب 115فيما كان يضم أنذاك 233سجينا، حيث كان يقيم 42شخص في قاعة واحدة، بدل من 15شخص، تلك الحادثة التي مفاذها أن سجين أقدم على إضرام النار في أفرشة وأغطية إحدى قاعات المؤسسة أين خلف هذا الحادث الإجرامي 20قتيلا من السجناء وإصابة22آخرين بجروح[4].

على خلاف ما إنتهجته الحكومات سواء الفرنسية أو الجزائرية في إعتمادها بناء المؤسسات العقابية كآلية للتفادي الإكتظاظ السجني، ذهب العديد من الأساتدة الباحثين في علم الإجرام والعقاب إلى إعتبار أن زيادة بناء السجون غير كاف لحل مشكلة الإكتظاظ على المستوى البعيد، إذ أنها تدفع القضاء و تحثه على الإفراط في النطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي على العكس من ذلك لا بد من إنتهاج سياسة جنائية عامة ومحكمة لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بالإبتعاد عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتفعيل تدابير بديلة لها مع إعمال آلية"التكييف العقابي".[5]

البند الثاني : العنف و الإنتحار السجني

يعرف العنف على أنه"سلوك مشوب بالقسوة والعدوانية والقهر والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضروالتمدن، تحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية، وينصب على الأشخاص وممتلكاتهم لقهرهم"[6]، ويعرف أيضا بكونه"سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على

---

[1]وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.8، 9.

[2]Blidi.Amel , Administration Pénitentiaire ,70 Pour Cent des Prisons Sont à Démolire,Quotidien d'Oran20.01.2005 , p.05. ــ الطيب بلعيرز، المرجع السابق ، ص.208.

[3]Blidi.Amel , Administration pénitentiaire ,70 pour cent des prisons sont à démolire , Quotidien d'Oran20.01.2005 , p.05.

[4]يومية الخبر، العدد رقم 3439، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2002، قتلى وجرحى في سجن شلغوم العيد، ص.3.

[5]Céré .J.P, La Prison ,Op.cit, PP.97-98 .-Tournier.P, Démograpghie des Prisons,Toujour plus ?, C.E.S.D.I.P, Etude et Données Pénales n°64, 1992,p.115. -Céré.J.P, Le Contentieux Disciplinaire dans les Prisons Françaises et le Droit Européen, L'Harmattan1999, pp.72 et s.

[6]د.فرج عبد القادر طه وآخرون ، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، 1993 ، ص.551 .

الحياة"[1]، ويعرف بأنه"نمط من أنماط السلوك بآعتباره يتضمن إيذاء الآخرين، ويكون مصحوبا بإنفعلات الإنفجار و التوتر"[2].

وخوضا في أسباب العنف السجني إتفق علماء النفس و الإجتماع على أن الأدبيات الإجتماعية للسجن أكدت على أن هذا الأخير لا ينحصر إلا في تقييد حرية التنقل بالنسبة للسجناء، فهو يشمل أيضا تقييد الخدمات والعلاقات الإنسانية بآختلاف أنواعها، فهو يمثل السلب و الحرمان في أقصى صوره وحدوده[3]، فالنظام المادي الذي يتشكل منه السجن، كالأسوار والحراس والتنظيمات الداخلية، من شأنها حرمان السجين من الهروب حماية للمجتمع، بإبعاده عن بيئته ومحيطه الإجتماعي المعتاد، كما أن المنظومة العقابية التي لا تقتصر على مجرد حرمان الشخص من حريته داخل الأسوار، مجبرة إياه على المشاركة في الخدمات المجتمعية لها غرض أمني علاوة على الغرض العلاجي، المتمثل في وضع حد لخلق مجال الحوار والنشاط المشترك ما بين المساجين تفاديا لأي تأثير إجرامي محتمل.

هذا الجو المشحون يستبعد فيه خلق مجتمع إنساني داخل المؤسسة العقابية، فالهاجس الأمني الذي يسطوا على البيئة السجنية يعتبر عائقا لنسج علاقات إنسانية بداخلها، مايجعل من مجتمع السجن مجتمعا هشا متوترا و مهدادا، هذا الوضع المكهرب داخل المؤسسة العقابية، من شأنه خلق ظاهرة "العنف السجني"الذي يكون إما عنفا إنفعاليا شخصيا موجها من طرف السجين على شخصه [4]، أوعنفا موجها إتجاه الغير، الذي يقع ما بين المساجين بمبرر أو بدون مبرر، إذ ينجم نتيجة تضارب الأفكار و الرغبات والمصالح الذي ينتج عنه الإنفلات الأمني داخل المؤسسة، ما يستدعي تدخل الحراس، فينقلب إلى عنف جماعي[5].

أهم نتيجة تتحقق نتيجة العنف الشخصي، هي عملية الإنتحار أو محاولته، التي هي في غالب الأحيان وسيلة يلجأ إليها الشخص بصفة عامة ، عندما يبدو له أن كل الوسائل التي إستعملها من قبل لمواجهة مشكل ما باءت بالفشل، فهو يعرف من الناحية الإكلينيكية بكونه"المؤشر الأساسي لحالة اليأس النابعة من الشعور بالإكتئاب وفقدان الأمل"[6].

---

[1]Bergeret.J, Comment Comprendre la Séquence Agréssive –Dangérosité –Violence ,In Criminologie et Psychiatrie,Ouvrage Collectif,Sous la direction de Abernhe.Thierry, Ed Ellips,Paris,1997,p.35.

[2]د.ناجي محمد سليم هلال، العنف في السجن، دراسة إجتماعية على عينة من السجناء، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، بدون سنة، ص.190.

[3]Chauvenet.Antoinette, Rostaing.Corrine,Orli.Françoise, La Violence Carcéral en Question,P.U.F,Coll. Le lien Social,Paris,2008,01.

[4]Chauvenet.Antoinette, Rostaing.Corrine,Orli.Françoise,op.cit, p.256 .

[5]Céré.J-P , op.cit, pp.92-96.

[6]بن خماشو.فاطمة، المعاش النفسي للوسط العقابي لدى المسجون، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء خلال الدورة التكوينية المخصصة لقضاة تطبيق العقوبات، الجزائر، من13إلى17ديسمبر2003، ص.1.

لقد إتفق الأخصائيون النفسانيون على أن ظاهرة"الإنتحار"ومحاولته في الوسط العقابي، ليست بالأمر الغريب لما يحويه هذا الوسط من طغيان النظرة السلبية للمجتمع إلى هذا المكان بكونه مكان خطير، وأن السجناء هم أشخاص عدوانيون وعنيفون[1]، فسلب الحرية تحمل معها الكثير من المعاني والأبعاد، جعلتها تشكل أسباب وعوامل لوقوع الإنتحار أو محاولته، فإذا كانت هذه الظاهرة شائعة في العالم الحر الخارجي، فكيف لا تحدث في عالم مغلق مليء بالمآسي والصراعات، من شأنه خلق الإحساس بالإحباط النفسي لدى السجين ، هذا الإحابط الذي يعتبره البعض بأنه هو الدافع الأساسي للإنتحار[2]، إذ بلغ في فرنسا خلال سنة 2002حسب ما أشار إليه "المرصد العالمي للسجون""Observatoire International des Prisons (O.I.P.)"106حالة، وخلال سنة104/2001 حالة[3].

أضحت ظاهرة الإنتحار تشكل نقطة التركيز والإهتمام النوعي، الذي أصبح يطغى على العديد من القرارات الصادرة عن الإدارة العقابية كالوضع في العزلة [4]، بآعتباره أن الوضع المسهل لهذه العملية التي دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى محاولة تفاديه قدر المستطاع، وبغية معالجة فعالة لهذه الظاهرة ذهب البعض إلى التأكيد على ضرورة إسناد مهمة الرعاية النفسية والصحية إلى مصالح ورزاة الصحة وليس للإدارة العقابية، فصلا للإختصاصات الذي يتحقق من خلاله حياد الطبيب أو الأخصائي النفساني، وآستقلاليته في مدى تعامله مع السجين وتقدير حالته وتقرير طريق علاجه، دون أدنى ضغط من الإدارة العقابية ، ولعل هذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي لما أسند هذه المهمة مباشرة إلى وزارة الصحة[5].

المطلب الثاني : آليات تفادي معوقات إعادة الإدماج الإجتماعي

ثارت الشكوك بدءا من منتصف القرن الماضي حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم أساسا على العقوبة السالبة للحرية وحدها، من حيث مدى نجاحها في تحقيق الأغراض المنوطة بالعقوبة من المنظور الإصلاحي الحديث، هذه العقوبة التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا لما تحويه من مساوئ، والتي سبق تبيانها آنفا، والذي على أساسها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بما يحقق إعادة تأهيلهم.

---

[1] بن خماشو .فاطمة، المرجع نفسه.

[2] Niveau.G, La Prison et La Psychiatrie Pénitentiaire, Toximanie et Prison, In Criminologie et Psychiatrie, Ouvrage Collectif,Sous la Direction de THIERRY ALBER NHE, ED Marketing S.A, 1997,p. 688.

[3] بن وجدال، ف.خماشو، دراسة علمية حول حالات الإنتحار ومحاولات الإنتحار بالمؤسسات العقابية، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش، مصلحة الصحة، قسم علم النفس، الجزائر، ص.36.

[4] Baron-Laforet. Sophie ,Repérage du Suicide en Prison et Eléments Contextuels. p.6. www.google.fr

[5] Sociorato.F,Glézer.D, Chabanne.J.M, Le Passage à L'acte Auto-Agréssive en Milieu Carcéral,In Criminologie et Psychiatrie,op.cit ,pp.698-703.

وأمام تزايد نسبة الإجرام وتفشي ظاهرة العود للجريمة نتيجة المساوئ التي تحويها العقوبات السالبة للحرية، جعلت البعض من علماء الإجرام والعقاب يراجعون نظرتهم حول آلية تنفيذ العقوبة، إذ أصبحوا يرون أنه ليس من الضروري قطع الجانحين عن عالم الأخيار، ووضعهم لمدة بضعة شهور أو سنوات في عالم إصطناعي مليء بالفجار، كون أن تعلم الحياة في حرية لا يمكن أن يحدث بصفة عقلانية ومنطقية إلا في الحرية[1].

أمام هذا الوضع ذهبوا إلى القول بأنه أصبح لزاما التقليل من خطر العودة إلى الإجرام، بالتقليل من عدد المساجين، عن طريق التكفل الفعلي بالجانح بدلا من اعتقاله مباشرة، وذلك بالبحث عن إمكانيات جديدة، وسبل كفيلة للحصول على مراقبة إجتماعية، أكثر تأقلما وفلعلية، وأقل تكلفة بالنسبة للمجتمع بإيجاد بدائل لهذه العقوبة[2]وإعادة التفكير في إجراءات ووسائل التنفيذ العقابي[3].

خلاف ذلك ذهب فريق آخر من علماء الإجرام والعقاب إلى القول بأنه ليس هناك مدعاة لإلغاء عقوبة الحبس بصفة كلية، سيما وأنه لم تثبت تجارب إعادة التأهيل في الوسط المفتوح جديتها، إلا بالنسبة للأقلية من المحكوم عليهم وإخفاقها بالنسبة للأغلبية المتبقية منهم، والتي كان بالنسبة لها الحبس هو الحل الوحيد[4].

في خضم هذا الجدل أكد مؤتمر "ميلانو"المنعقد في سنة1985من خلال قراره السادس عشر، على تجنب توقيع عقوبة السجن، إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير، وعدم توقيع هاعلى مرتكبي الجرائم الصغرى، مع وجوب استخدام البدائل الفعلية للسجن، بشكل لا يتعارض مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم [5]، علاوة على الإستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها والتنسيق بين استخدام بدائل السجن، والمرافق الإجتماعية المختصة، من أجل تسهيل إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وذلك بوضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة، والإشراف على المذنبين ووضع قيود على استخدام عقوبة السجن[6].

عملا بهذه التوصيات، وبغية التخفيف من وطأة الجمهور العقابي داخل السجون، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، عملت العديد من التشريعات على إيجاد بعض ال عقوبات

[1]Merle.R, Vitu.A, op.cit, p.703.

[2]Beynes.Kristel,Combéssie.Philippe,Frize.NIcotuse,Herzogue–Evans.Martine,Kensey Andrekuhn.Annie Peyrache. Christine , Oierre- Tournier,Charlotte,Un Grand Débat sur La Façon de Sanctionner les Délits et les Crimes,RAP,POITIER,n°24,décembre1997, p.3.

[3]Meumley.Didier,Les Alternatives à la Prison et Le Phénomène,"NET –Widening",Séminaire de Criminologie,LAUSANNE,SUISSE, 1992, p.4.

[4]Merle.R, Vitu.A, op.cit, p.703.

[5]د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص.688-691.

[6]د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص.688-691.

والتدابيرالتي من شأنها أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية، والدعوة إلى التوجه نحو سياسة عدم الإسراف في إستخدام سلب الحرية لمجابهة هذا الوضع، فياترى ما هي هذه الآليات؟.

الفرع الأول : إعتماد سياسة الحد من العقاب

ما من شك أن التشريع يلعب دورا رياديا في تحقيق الهدف المنشود من جراء كل سسياسة جنائية حديثة، ألا وهو تحقيق العدالة في معناها الواسع، ملتزما بمواكبة التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الإنساني، وأقلمة نصوصه ومقتضيات الإ نجازات الميدانية لهذه التطورات ، إنطلاقا من كون أن الجريمة ظاهرة إجتماعية وعلمية في نفس الوقت ، لما تتسم به من حركية وديناميكية جعلت منها قابلة للتطور، فكلما وضعت آليات للعقاب والزجر في مواجهتها والقضاء عليها طغت على السطح مظاهر إجرامية أكثر حداثة وتطور.

وأمام تزايد ظاهرة الإجرام وأتساع خطورة العواقب الناجمة عنها، نتيجة الإفراط في المج ال التجريمي والعقابي، التي فرضتها الأوضاع في وقت مضى ما أدى إلى التضخم العقابي [1]على نحو أصبح يعطل مصالح الأفراد ويضيق من سلوكاتهم، تجسدت القناعة بإخفاق وعجز السياسة الجنائية بشقيها التجريمي والعقابي، فعلى المستوى الوطني ذهب وزير العدل السابق إلى الإقرار بأن"الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبات الحبس قصيرة المدة بينت فشل فعالياتها في ردع المحكوم عليهم، وفي حماية المجتمع من سلوكات هؤلاء، فضلا على عدم مسايرتها لأهداف السياسة العقابية الجديدة لسبب تعذر إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع نظرا لقصر مدة العقوبة وضعف آثارها"[2].

تأسيسا على هذا إستوجب الأمر أن تبقى الترسانة التشريعية الجنائية دائما على أهبة الإستعداد لمجابهة هذه الظاهرة، ليس بالإفراط في سياسة التجريم والعقاب كما يفهمه البعض ، وأنما بإعمال آليات أخرى بغية الوصول إلى ذلك، فكما تحرص السياسة الجنائية على ضمان عدم جمود نصوها القانونية، ذهب البعض من المحللين القانونيين إلى أنه من الضروري أن تستوجب هذه السياسة من جهة أخرى النظر في الآثار الناجمة من تطبيق آليات التجريم والعقاب في مواجهة الفرد داخ ل المنظومة الإجتماعية.

[1]د.عبد الرحمان خلفي، ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة الجنائية، مقالة منشورة في إطار المشروع الوطني للبحث حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي دراسة فقهية وتأصيلية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط.1، س.2015، ص.388.

[2]السيد الطيب بلعيز، وزيرالعدل الأسبق، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دارالقصبة للنشر، الجزائر، س.2008، ص.100.

البند الأول : مدلول سياسة الحد من العقاب.

هذه الفكرة كانت تبدو بالأمس القريب مجرد تطورات نظيرة مستحيلة التجسيد على أرض الواقع إلى أن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحت ضرورة ملحة، و التي ذهب البعض إلى أنها من نسيج فكر حركة الدفاع الإجتماعي الجديد لـــ"مارك أنسل"، التي عبر عنها بمفهومها الواسع بكونها"عبارة عن إضعاف ردة الفعل الإجتماعي، إما بالتخلي عن الطرق العقابية أو محاولة جعلها معتدلة وآستبدالها بطرق أخرى أقل أذى وأكثر نفعا"[1].وقد عرفها البعض من علماء الإجرام و العقاب بأنها"الإغفال أو التخلي عن أية عقوبة قانونية تخص بعض الأفعال التي لها صلة بالقيم الأخلاقية الفردية"[2]، كما عرفها البعض الآخر من علماء الإجرام والعقاب بكونها"إستبدال عقوبة جزائية بعقوبة مدنية أو إدارية"[3].

ونظرا لما لسياسة التجريم من علاقة مع سياسة العقاب، فإنه وبغية عدم الخلط ما بين فكرة الحد من العقاب والحد من التجريم، يستوجب علينا الأمر إجراء محاولة مقارنة فيما بينهما، إذ أن نزع الوصف الجنائي عن الفعل لا يعني بالضرورة بأن الأفعال المنزوعة منها وصفها الجنائي تصبح بالضرورة مباحة بل تبقى على جرميتها، إلا أن آلية العقاب فيها تستبدل بجزاء آخر، أقل بشاعة من الأول كالجزاء الإداري والجزاء المدني والجزاء التأديبي، شريطة أن يحاط هذا النوع من الجزاءات بنفس الضمانات التي كانت تحيط العقوبة الجنائية.

فإذا كانت فكرة الحد من العقاب تتمثل كما ذهب إليه البعض من الشراح في التخلي عن القانون الجنائي لصاالح قانون آخر [4]، فإن الحد من التجريم يفيد أن المشرع تخلى كلية عن عدم مشروعية الفعل بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات[5].

البند الثاني : مبرر الحد من العقاب

من بين المبررات الأساسيه التي دفعت العديد من التشريعات في تبني هذا الموقف من السياسة الجنائية على إختلافها، تضخم التشريع الجنائي، ما أعطى الإنطباع في عدم فاعليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه المتمثل في الردع، مما جعل الجزاء الإداري يصبح ضرورة ملحة في المجال الإقتصادي، الذي يكون فيه تدخل السلطات الإدارية المستقلة، ملائما لقمع المخالفات الإقتصادية عن

[1]Levasseur. G, Le Problème de La Dépénalisation,Rapport de Synthèse Présenté Aux 3°journée France-Italo – Espagnole de La Politique Criminelle,à Aixe-en-Provence,Septembre,1982.
[2]Delma.Marty, Modèle et Mouvements de Politique Criminelle,Ed.Economica,Paris,1982,p.159.
[3]Robert.Gacques-Henris,La Dépénalisation,J.H.Robert,Arch.Droit,n°41,1971,pp.191-197.www.philosophie-droit.asso.fr

[4]د.محمد سعد فودة، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.39.

[5]د.أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، "ظاهرة الحد من العقاب "، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص.36.

طريق ممارسة وظيفة الضبط، ولعل خير مثال في ذلك ما قام به المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم التسييرعندما قيد تحريك الدعوى العمومية ضد مسييري المؤسسات العمومية الإقتصادية بضرورة وجود شكوى مسبقة من الهيئآت الإجتماعية للمؤسسة[1].

كماأن بدائل العقوبة السالبة للحرية التي تبنتها التشريعات إستجابة لموقف المجتمع الدولي بعدم الإفراط في النطق بهذا النوع من العقوبات نظرا لمساوئها، جعل منها هي الأكثر تحقيقا لأغراض العقوبة المتمثل في الردع والتهذيب[2].

الفرع الثاني: إعتماد بدائل العقوبة السالبة للحرية.

ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،فلا يغالي حتى يصل إلى إلغائها ولا يغالي بالإبقاء عليها دون تعديل، فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة، بدعوته إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهه حال ة إجرامية معينه كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.

فهذه البدائل هي من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً، وضعت بين يد القاضي إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها، وبغية التخفيف من وطأة الجمهور العقابي داخل السجون، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وبالأخص القصيرة المدة عملت العديد من التشريعات على إيجاد بعض البدائل التي يمكن أن تحل محل هذا النوع من العقوبات والتي سوف نحاول التطرق لأهمها فيما يلي:

البند الأول :الغرامة اليومية le jour- amende

أول ما ظهرت كانت في ألمانيا [3]، وهي وسيلة لحرمان الجانح من بعض مدخوله حتى يشعر بالخطأ الذي ارتكبه، ومفاذها أن يدفع المحكوم عليه مساهمة مالية يوميا للخزينة العمومية تحدد مقدارها المحكمة لعدد من الأيام دون أن تتجاوز ثلاثمائة وستون يوما [4]، وتفاديا للإخلال بمبدئي"الشخصية" و"العدالة"، وحتى لا تكون الغرامة نفسها بالنسبة للجميع ، أوجب القانون السويدي

[1] الأمر15-02، المؤرخ في23جويلية2015، المعدل والمتمم للأمر66-155، السالف الذكر، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر40، الصادرة في30جويلية2015، المادة.03.

[2] د.عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.394.

[3] Neumly..D, op.cit, p.7.

[4] د.أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص.266.

الجديد الصادر في 1965 تقدير هذه الغرامة بحسب وضع المحكوم عليه الإقتصادي، وأن تكون عدد الأيام التي تحسب على أساسها هذه الغرامة بحسب وضع المحكوم عليه الإقتصادي، و متناسبة مع أهمية الجرم المعاقب عليه[1].

على غرار ذلك أوصى مؤتمر "ميلانو" بضمان أن تكون الغرامات متناسبة مع قدرة المجرم على السداد[2]، وفي حالة عدم السداد ذهب التشريع الفرنسي على حبس المحكوم عليه لمدة تساوي نصف عدد الأيام التي لم يتم الدفع فيها ، علما أن هذا التدبير غير مطبق بالنسة للأحداث [3]، علما أن التشريع التشريع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من التدابير جاعلا من الغرامة عقوبة أصلية[4]، بينما أخذت به العديد من التشريعات ليس كبديل للعقوبة السالبة للحرية وإنما كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط المفتوح[5].

يعتبر بعض الشراح أن الغرامة اليومية تشكل عقوبة مثالية من عدة نواحي، كونها تشكل مصدر مداخيل مهمة بالنسبة لخزينة الدولة، على العكس من العقوبة السالبة للحرية التي تكلف الدولة أثمانا باهضة من النفقات، كما أنها تحافظ على طابعها الردعي بإجبار المحكوم عليه بالتخلي على جزء من مداخيله ، ضف إلى أنها تجعل المحكوم عليه يتفادى إنقطاع علاقته مع المجتمع وتجعله ينغلق في عالم السجون[6]، على العكس من ذلك يرى البعض الآخر ، أن هذه العقوبة قد تتسم بآنعدام المساوات، إذ تجعل البعض ممن لهم الأموال والمداخيل المالية، يستفيدون من هذا التدبير دون البعض الآخر، الذين قد يزج بهم في السجون مباشرة، مقترحين عرض على المحكوم عيلهم في حالة عدم الدفع إمكانية العمل لفائدة المنفعة العامة بدلا من حبسهم [7]، وفق ما إستقر عليه مؤتمر"ميلانو"المنعقد سنة1985، من خلال قراره السادس عشر بدعوته الدول الأعضاء أخذ ظروف المجرم بعين الإعتبار ، في حالة عدم سداده قبل سجنه نتيجة ذلك مع إمكانية تطبيق عليه جزاءات أخرى لا تشترط الحبس بدلا من عقوبة السجن[8].

---

[1] د.مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.675، 690.

[2] د.مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.675، 690.

[3] Conte.Ph, Duchambon.PM, o.p.cit, p.251.

[4] القانون06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ح.ر84، المؤرخة في24ديسمبر2006، المعدل و المتمم للأمر66-156 السالف المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المادة.5مكرر.

[5] Bouloc.B ,op.cit , p.250-255

[6] Meumly.D,o.p.cit, p.8.

[7] Meumly.D,o.p.cit, p.8.

[8] د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.690، 691.

البند الثاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

على غرار التجارب التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و السويدو إنجلترا وكندا[1] أدخل نظام"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 97-1159 المؤرخ في ديسمبر 1997المتضمن قانون العقوبات الفرنسي، بآقتراح من النائب " كبنال" "CABANEL"[2]، الذي وضع حيز التجربة منذ سبتمبر بعد صدور قانون15جوان2000.

أ- مدلولها ومضمونها

تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها"إستخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان، السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[3]، يعتبر نظام المراقبة الإكترونية، وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[4] مفاذه أن الجهة القضائية عندما تصدر حكما بالحبس لمدة تساوي سنة أو أقل منها، يمكنها أن تقرر تنفيذ عقوبة الحبس على شكل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية ، للمحكوم عليه الذي يثبت ممارسته لنشاط مهني أوإتباع لتكوين مهني أو تربص، أو لقيامه بشغل بغرض إدماجه الإجتماعي، وكذا مشاركته الضرورية في الحياة العائلية أو لضرورة متابعته لعلاج طبي[5]، إذ يوضع بموجب هذا التدبير في سكنه أو في أي محل يحدده قاضي تطبيق العقوبات تحت مراقبة إلكترونية، أين يمنع من التغيب عنه في الأوقات المحددة[6].

ب- سلطة تقريرها وتعديلها وإلغائها

يتقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عن طريق قاضي تطبيق العقوبات وبمبادرة منه، أو بطلب من وكيل الجمهورية، هذا القرار لا يمكن إتخاذه إلا بعد أن يبدي المحكوم عليه رغبته صراحة في ذلك بحضور محاميه، وبالنسبة للأحداث لا يمكن إتخاذ مثل هذا القرار إلا بعد موافقة وليه، وفي حالة ما إذا كان محل الإقامة المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات غير سكن المحكوم

---

[1]Pradel.J, Droit Pénal Comparé,Précis.Dalloz-Droit Privé, Ed.Dalloz,Paris,2°ed,2003,pp.662-665.

[2]Fabre.Cecile,Le Placement Sous Surveillance Electronique,R.A.P,POITIER cedex,n°26,juin1998,p.7.

[3]د.أسامة حسن عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة، ط.1س.2009 ، ص.06.

[4]Poncéla.Pierrette,La Surveillance Electronique de Fin de Peine:Un Symbole des Evolution du Droit de l'Exécution des Peines,R.S.C,2011,p.381.

ـــ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الألكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، م.25، ع.1، 2009، ص131 .

[5]www.légisfrance.gouv.fr : ART 132-26-1 et ART 132-26-2 du C.P.F (Inséré par La Loi2004-204 du 09-03-2004,Art185-6 J.O.R.Fdu 10-03-2004 En Vigueur le 01-01-2005),et Art 723-7 Para 4 du C.P.P.F (Loi 2002-1138 du 09-09 -2002 Art 49 J.O.R.F du 10-09-2002).

[6]د.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، دارالنهضة العربية، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط.1، س.2000، ص.10.

عليه، استوجب الأمر الحصول على موافقة صاحب المحل، إلا إذا تعلق الأمر بمحل عمومي[1]، علما أنه يمكن الطعن في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف وكيل الجمهورية، وفي حالة رفض قاضي تطبيق العقوبات هذا التدبير ، لا توجد أية وسيلة محددة للطعن في قراره من طرف المحكوم عليه[2].

عند تحديد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة وأوقات عدم التغيب، يأخذ بعين الإعتبار جميع إلتزامات المحكوم عليه المهنية والتكوينية والتعليمية، وكذا العائلية، وإمكانية خضوعه لأي علاج طبي[3]، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال التنفيذ بعد اتخاذ رأيي وكيل الجمهورية [4]، وله الإستعانة بطبيب من أجل التأكد مما إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على صحة المحكوم عليه أم لا، علما أن هذا الإجراء مقرر بقوة القانون كحق للمحكوم عليه يمكن المطالبة به شخصيا[5].

يمكن سحب هذا التدبير من المحكوم عليه، إما بطلب من هذا الأخير نفسه الذي يفضل رجوعه لنظام الحبس في أي وقت كان، وإما لرفضه الخضوع لتعديلات شروط الوضع تحت المراقبة أو عدم إحترامه للإلتزامات المحددة له من طرف القاضي، أو لغيابه عن مكان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد معاينة ذلك سواء من طرف موظفوا الإدارة العقابيةأو من الدرك أو الشرطة ، وعند ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى، وفي هذه الحالة يتم احظار ومساءلة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ومحاكمته عن الجريمة الثانية ، وبعد ذلك فقط تباشر إجراءات سحب تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرة بعد سماعه من طرف غرفة المجلس، بحضور محاميه و وكيل الجمهورية الذي يبدي طلباته بعد المناقشة الحضورية ، التي على إثرها يصدر قرار السحب الذي يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن الطعن فيه من طرف المحكوم عليه أمام غرفة المجلس الفاصلة في الإستئنافات المتعلقة بقضايا تنفيذ العقوبات [6]، علما أن سحب المراقبة الإلكترونية من المحكوم عليه يؤدي إلى تنفيذ كل أو جزء من مدة عقوبة الحبس المتبقية إحتسابا من تاريخ وضعه تحت هذا النظام[7].

[1] www.légisfrance.gouv.fr : ART 132-26-1 et ART 132-26-2 du C.P.F,op.cit.

[2] Fabre.C, o.p.cit, p.7.

[3] www.légifrance.gouv.fr : ART 132-26-1 et ART 132-26-2 du c.p.f,op.cit .

[4] www.légifrance.gouv.Fr : ART 132-26-2 du c.p.f., o.p.cit, ART 132-26-3 du c.p.f. (inséré par la loi 2004-204 op.cit), ART 723-10, ART 723-11, ART 723-12 du c.p.p.f.(loi 2004, o.p.cit).

[5] Idem

[6] Fabre.C,op.cit, p.8.

[7] www.légifrance.gouv.Fr : ART 723-13 para 2 du c.p.p.F (loi 2004-204 op.cit).

ج- آلية تنفيذها

طريقة مراقبة غياب المحكوم عليه من محل إقامته المحدد له أو سكناه خلال الساعات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، تكون إما عن طريق مكالمة هاتفية مبرمجة بصفة آلية وفجائية بالنسبة للمحكوم عليه، أو عن طريق نظام إتصالي آلي [1]، إلا أنه في غالب الأمر يكون عن طريق جهاز للإشارة أو كما يسمى بأسلوب"البث المتواصل" الذي تبنته أغلب دول العالم [2]، يسمح بالكشف عن بعد حضور أو غياب المحكوم عليه عن مقر إقامته المحدد له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو سكناه، كما يمكن أن يلزم المحكوم عليه على حمله خلال كل مرحلة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دون أن يشكل ذلك إخلالا بحياته الشخصية أو أن يمس كرامته، علما أن هذا الجهاز لابد أن يكون مصادقا عليه من طرف وزير العدل[3].

وقد يكون هذا الجهاز عبارة عن "سوار مغناطسي ""Bracelet Magnétique"، يوضع بحسب الكيفيات إما بيد الشخص المحكوم عليه أو قدمه، وهذا الجهاز ليس كما يعتقد أنه يراقب كافة تحركات الشخص في كل زمان ومكان وكل صغيرة وكبيرة في حياة المحكوم عليه، إذ أنه يعلن فقط عن ابتعاد الشخص عن محل الإقامة المحدد له في محيط مكاني لا يتجاوز الخمسين مترا على حسب قدرة جهاز الكشف كون أن هذا الأخير متصل بجهاز التلفون[4].

يسهر على المراقبة موظفوا الإدارة العقابية، وب غية المراقبة الفعلية يمكن لهم الإنتقال لعين المكان من أجل التأكد من تواجد المحكوم عليه به دون السعي للدخول إليه بدون إرادته، وغيابه عن محل الإقامة يعد بمثابة رفض لإمتثاله لمقتضيات الرقابة [5]، وبغية تسهيل عملية المراقبة وإنجاحها يلتزم الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية بالإستجابة لآستدعاءات السلطات العامة المعنية من طرف قاضي تطبيق العقوبات [6]، كمايمكن لقاضي الحكم أن يخضع المحكوم عليه لبعض الإلتزامات المقررة للوضع تحت الإختبار القضائي[7].

أهم ما يميز تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هو أنه يسمح بالتقليل من النفقات الباهضة التي تتطلبها صيانة المؤسسات العقابية والقيام على نفقات المساجين، كما أنه يقي المحكوم

---

[1] Meumly.D, o.p.cit, p.9.

[2] د.خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، بحث منشور في إطار المشروع الوطني للبحث حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط.1، س.2015 ، ص.258.

[3] www.légifrance.gouv.Fr : ART 723 -8 du c.p.p.F (inséré par la loi 2004-204, o.p.cit).

[4] Fabre.C,o.p.cit, p.8.

[5] Idem

[6] www.légifrance.gouv.Fr: ART 132-26-2 du c.p.f., o.p.cit, ART 132-26-3 du c.p.f. (inséré par la loi 2004-204 op.cit), ART 723-10, ART 723-11, ART 723-12 du c.p.p.f.(loi 2004, 204, o.p.cit).

[7] Idem

عليه من المؤثرات السلبية للحبس ويجعله يعتمد على نفسه، وهو أيضا يشكل من جهة أخرى ردعا خاصا بالنسبة له بمنعه من التمتع بحريته بصفة مطلقة[1].

أنتقد هذا التدبير من طرف البعض علماء العقاب الذين وصل بهم الأمر إلى حد التشكيك في عدم جدوى هذا النظام، من حيث عدم تحقيقه للوظيفة الردعية للعقوبة، زيادة على إثارته العديد من المشاكل القانونية، كتقويض الحرية الفردية والمساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه[2]، إلا أن الفقه الجنائي، لم يعر لهذا الرأي أي إهتماما لما يحققه هذا التدبير من مساهمة في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي من جهة، وما يقدمه من ضمانات لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

على المستوى العربي لم تأخذ تشريعاته بهذا النظام، معتمدة بعض الأنظمة الأكثر قربا منه، إذا نجد التشريع المصري، يقر عقوبة الإقامة الجبرية التي تتمثل في عدم مبارحة المتهم مسكنه أو موطنه، وتقديم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، مع إلتزامه بعدم الإرتياد على أماكن معينة[3]، هذا التوجه الذي ذهب إليه المشرع المصري أخذ به المشرع الجزائري مع إختلاف طفيف في الطبيعة القانونية لها، إذ أن تحديد الإقامة في التشريع المصري تعتبر عقوبة أصلية، أما في التشريع الجزائري تعتبر عقوبة تكميلية[4] مفاذها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم أنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وفي حالة مخالفة هذا الإجراءا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من25000دج إلى 300.000دج[5].

مايمكن إستخلاصه في الأخير أن عقوبة تحديد الإقامة في التشريع الجزائري لا يمكننا إعتبارها عقوبة بديلة، لكون أن العقوبة البديلة هي التي تحل محل العقوبة الأصلية فتمنع تطبيقها، أما العقوبة التكميلية هي تلك التي تطبق مع بقاء تطبيق العقوبة الأصلية، فهي تطبق معها من حيث كونها مكملة لها[6].

---

[1] Meumly.D, op.cit, p.9.

[2] د.فهد يوسف الكسايسة، دورالنظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة، مج.دراسات علوم الشريعة والقانون م.93، ع02، س.2012، ص.395-396.

[3] د.فهد يوسف الكسايسة، المرجع السابق، ص.396.

[4] القانون 06-23الصادر بتاريخ 20ديسمبر 2006، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر66-156، المتضن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، المادة.09.

[5] المصدر نفسه، المادة.11.

[6] د.بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، س2000، ط.02، ص.154ـ155.

البند الثالث :العمل لأجل المنفعة العامة

أمام تنامي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتزايد عدد السجناء وآكتظاظ السجون دقت المؤتمرات الدولية ناقوس الخطر، حاثة التشريعات على العمل للبحث عن بدائل لهذه العقوبة والحد من الإعتماد عليها، وفق ما جاء في التوصية رقم 62التي تمخضت عن إعلان"فيينا"خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد ما بين 10و17أبريل2000الداعية إلى الترويج لبدائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الإقتضاء[1].

من أهم هذا البدائل التي أوجدت عقوبة"العمل لأجل المنفعة العامة"، التي أدخلت لأول مرة في إنجلترا من خلال تشريع بلاد الغال سنة1972[2]، وعلى غراره أدخلته التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزي تحت تسمية "COMMUNITY SERVICE ORDER"، والتشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 10 جوان 1983[3]، أماالتشريع الجزائري لم يدخلها ضمن تشريعه إلا سنة 2009 بموجب القانون09-01 المؤرخ في 25 فراير 2009[4]، كما أن المشرع المصري وأخذا بهذا النوع من العقوبةأعطى من خلال المادة 18من قانون العقوبات إمكانية إختيار المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته الثلاثة أشهر ، أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن [5]، وهذا ما أكدته المادة 479 من ق.إ.ج.م[6]، بينما تبنته بعض التشريعات الأخرى كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط المفتوح [7]، رغم الإجماع على إعتباره من أهم التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة[8].

أ- مدلولها ومضمونها

تعرف عقوبة العمل لأجل النفع العام بكونها"إلزام المحكوم بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها في القانون"[9]، كما تعرف

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص300.

[2] www.justice.gov.ma :Séminaire sur Les Alternatives à L'Incarcération,Allocution de Lord Mockay of Classferne,Engleter,14,17Novembre 2000, p.03.

[3] Stéfani.G,LEVASSEUR.G,Bouloc.B,op.cit,p.400.

[4] القانون 09-01 المؤرخ في25فبراير2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، المواد5مكرر1-5مكرر6، ج.ر15المؤرخة في08مارس2009

[5] دعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.16.

[6] د.أسامة شتات، المرجع السابق، ص.214.

[7] Bouloc.B,op.cit , pp.250-255.

[8] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.b,op.cit,p.401.

[9] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، م.25، ع.2، س.2009، ص.431.

بأنها"إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[1].

فالعمل لأجل المنفعة العامة، علاوة على كونه أسلوب إيجابي من أساليب التفريد العقابي، فهو بديل للعقوبة السالبة للحرية وليس بديل على تنفيذها كما هو الحال بالنسبة لإيقاف التنفيذ أو تأجيل التنفيذ أو الإفراج المشروط[2]، يتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة شخص من القانون العام[3]، أوأي جهة أخرى ذات منفعة عامة لمدة محددة[4]، سواء كانت شخصية من أشخاص القانون الخاص، أو جمعية تسعى إلى إنجاز أعمال لصالح النفع العام[5].

حدد المشرع الفرنسي مدة العمل لأجل المنفعة العامة، ما بين أربعون ومائتين وأربعون ساعة، مقسمة على ثمانية عشرة شهرا [6]، ثم أصبحت من عشرون إلى مائتين وثمانون ساعةخلال سنة 2014[7]، أما المشرع الجزائري جعلها تتراوح ما بين أربعون، وستمائة ساعة، بحساب ساعتين كل يوم لمدة ثمانية عشرة شهرا بالنسبة للبالغين، وبين عشرين وثلاثمائة ساعة بالنسبة للقصر [8]، بينماحددها المشرع المصري لمدة ستة ساعات يوميا بحسب حالة بنيۃ المحكوم بها عليه [9]، وعلى غرار باقي التشريعات اعتبر المشرع المصري ، أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي الجرائم القليلة الأهمية ، أكثر تأثير في إصلاح شأن المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الحبس عليه موجبا أن يكون التشغيل بدون مقابل لأحد الجهات الحكومية أوالبلديات[10].

ب- شروطها

أول شرط إتفقت عليه التشريعات هو أن يكون المتهم غير مسبوقا قضائيا [11]، فهذا النوع من العقوبة لا يعني إلا طائفة معينة من الجرائم، وفئة معينة من الجانحين، فالمجرمون المحترفون الذين لا فائدة من إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في المجتمع الذين يشكلون خطرا عليه، لايمكن تطبيق عليهم

[1]Boucher.N Jouys.B et Bourling.M, Mise en œuvre du Travail D'Intérêt Général,R.P.D.P,1991pp.29-64.
-Couvrat.P,Les Trois Visages du Travail D'Intérêt Général,R.S.C,1989,pp.158-162.

[2]Combassédés.Savini.Marie –Josephe, Peines de Substitution,Encyclopédie Juridique,Dalloz,Répertoire de Droit Pénal et Procédures Pénales T5,2003,p.03.

[3]الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-01، السالف الذكر.المادة.05مكرر1.

[4]Conte.Ph, Duchambon.PM, op.cit, p.251.

[5]www.Legifrance.gouv.fr Loi n°214-896 du15aout 2014,Portant Modification de L'Article 131-8 du C.P. F.

[6]Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.b, op.cit, p.401

[7]www.Legifrance.gouv.fr Loi n°214-896 du15aout 2014 ,Portant Modification de L'Article 131-8 ,op.cit .

[8]الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بموجب القانون09-01 ، السالف الذكر، المادة.05 مكرر1.

[9]د.أسامة شتات، المرجع السابق، ص.224.

[10]د.أسامة شتات، المرجع السابق، ص.224.

[11]الأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر، المادة.51 مكرر1ف1.

هذه العقوبة، التي بحسبهم لا تتضمن الشدة الكافية لردهم، والجدير بالذكر في هذا الإطار أن هذا النوع من العقوبة كما سلفت الإشارة إليه، وعلى العكس مما يبدو لهؤلاء تحقق الغرض الردعي بنوعيه عام وخاص وإن كانت تميل أكثر إلى الردع الخاص الذي ينصب الألم فيه على ما يحققه من جهذ وإلزام يبذله المحكوم عليه لمدة طويلة ، والغرض التأهيلي الإصلاحي من حيث ضمان إستمرارية العلاقة الإجتماعية ما بين المحكوم عليه و مجتمعه.

كما إشترطت التشريعات شرطا ثانيا هو شرط سن المتهم، الذي أوجب المشرع الجزائري أن لايكون أقل من ستة عشرة سنة وقت إرتكابه للوقائع المجرمة [1]، على غرار التشريع الفرنسي [2]، علاوة على شرط ثالث متعلق بمدة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، إذ لا يمكن بأية حالة من الأحوال إخضاع لهذا النوع من العقوبة إلا لجانحين المتابعين على أساس جرائم معاقب عليها بعقوبات قصيرة المدة، وقد جعلها المشرع الفرنسي من ستة أشهر فما يزيد [3]، بينما حددها المشرع الجزائري في تلك التي لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، أوتلك التي لاتتجاوز سنة عندالنطق بها[4]، للإشارة فإن جمهورية رواندا قد طبقته حتى على المتابعين بجرائم الإبادة [5]، إلا أن هذه الأخيرة تبقى حالة إستثنائية وشاذة، والشاذ لا يقاص عليه.

وإحتراما لإرادة المحكوم عليه إشترطت العديد من التشريعات شرطا رابعا وأخير يتمثل في مدى رضا وقبول المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة النفع العام، تعبيرا مدى إستعداده النفسي والجسدي لأداء العمل للنفع العام، إذ إوجبت على القاضي عند حكمه بهذه العقوبة أن ينبه المتهم المحكوم عليه بحقه في القبول أو الرفض، وأن يشير على ذلك في الحكم[6]، هذا الشرط يجعل من هذه العقوبة ذات طابع إختياري و ليس إجباري بالنسبة للمحكوم عليه بها، مما يجعلها تختلف تماما عن باقي العقوبات الأخرى، وفي هذا الشأن إعتبر بعض الفقهاء أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تشكل حالة شاذة عن قاعدة إعتبار أن أحكام قانون العقوبات من النظام العام، من حيث طابعها التفاوضي ما بين القاضي والمحكوم عليه، ومدى توقفها على شرط قبول هذا الأخير [7]، ولتنفيذعقوبةالعمل لأجل النفع العام، وفق ماهو مقررفي تنفيذ الأحكام الجزائية، إشترط المشرع على غرار كافة التشريعات الأخرى صيرروة الحكم القاضي بها نهائيا[8].

---

[1] الأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر.51 مكرر1 ف2.

[2] CONTE.Ph,Duchambon.PM, op.cit, p.251.

[3] Bouloc.B, op.cit, p.251.

[4] الأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر، المادة.51 مكرر1ف3، 4.

[5] Pénal.Réforme International (P.R.I.), Rapport Annuel,PARIS,2002,p.5.

[6] الأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر، المادة.51 مكرر1الفقرة الأخيرة.

[7] Combassédés.Savini.Marie –Josephe, op.cit,p.09.

[8] الأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر، المادة.51 مكرر6.

وخلاصة للقول يبدو لنا جليا و أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، أخذا في تحديد شروط الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، بالمعيار الشخصي المعتمد على سن المحكوم عليه، بغية تحديد مدى قدرة إستجابته لهذا النوع من العقوبة سواء كانت نفسية وجسدية، علاوة على المعيار الموضوعي، بتركيزه على المدة الزمنية للعقوبة المقررة للجريمة، أو تلك المنطوق بها من أجل تقريرعقوبة العمل لأجل النفع العام.

ج- سلطة تقريرها وآلية تنفيذها

أهم ما يميز هذ ه العقوبة طابعها الإيجابي المتمثل في كل من الإلزامية و التفاوضية الرضائية، فه ي تلزم الشخص المحكوم عليه به بدلا من تحمله عناء الدخول إلى السجن، كما أن النطق به يستوجب حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة من أجل إبداء موافقته عل يها، مما يجعله بطبيعة الحال يعترف مباشرة وفي نفس الوقت بجريمته بمجرد رضائه بخضوعه لهذه العقوبة، التي تصدر بموجب حكم قضائي من طرف القاضي، الذي يجب أن يخطر المتهم بحقه في رفضه.

تحدد كيفية تنفيذ العمل في التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري من طرف قاضي تطبيق العقوبات، الذي له الإختصاص في إيقاف تنفيذ هذا التدبير مؤقتا إما لسبب طبي أو عائلي أو إجتماعي[1]، وتخضع هذه العقوبة في كل من التشريع الفرنسي و الجزائري من حيث تنفيذه ا لقواعد تشريع العمل فيما يخص العمل الليلي، وعمل النساء والصغار، والأمن والنظافة، كما أنه يخضع المحكوم عليه لقواعد الضمان الإجتماعي والتأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وبالنسبة للأضرار فإن الدولة هي التي تتحمل تبعت مسؤولية هذا الضرر[2].

أما التشريع المصري جعل تعيين نوعية العمل لأجل المنفعة العامة، يتم بموجب قرار يصدر من الوزير المختص، شريطة أن تكون هذه الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليه بمحل إقامته [3]، وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه بالعمل الذي أسند إليه أو تغيب عنه بدون عذر ، تنفذ فيه عقوبة الحبس مع خصم الأيام التي عمل فيها من عقوبته، وهذا ما أقرته المادة 522 من ق.إ.ج.م.[4].

وضمانا لتنفيذ المحكوم عليه عمله، الذي يجب كما سلف ذكره أن يكون منجزا في مدة ثمانية عشرة شهرا، ومراقبة خضوعه لإلتزاماته في العمل، أوجب القانون الفرنسي تعيين مسؤول مكلف بمراقبة تنفيذ العمل وآحترام عدد الساعات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، وفي حالة وجود أي خطر على المحكوم عليه أوالغير يوقف هذا المسؤول تنفيذ هذا العمل معطيا رأيه مباشرة

[1] الأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر، المادة.51 مكرر3.

[2] Stéfani.G ,Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.402.

ـــلأمر66-156، المعدل والمتمم بالقانون09-01، السالف الذكر، المادة.51مكرر5.

[3] د.أسامة شتات، المرجع السابق، ص.224.

[4] د.أسامة شتات، المرجع السابق، ص.224.

لقاضي تطبيق العقوبات [1]، أو الموظف المكلف بالإختبار "Agent de Probation"، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات والموظف المكلف بالإختبار زيارة المحكوم عليه في مقر عمله من أجل التأكد من حسن سير عمله وتفانيه فيه ، كما يخضع المحكوم عليه بهذه العقوبة لعدة إلتزامات، منها الإستجابة لآستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات له، وكذا زيارة موظف مصلحة الإختبار " Agent de Service de Probation"، وكذا الفحص الطبي المخصص لمراقبة قدرته على العمل وعدم إصابته بأي مرض خطير أو معد بالنسبة للعمال الآخرين[2].

تحدد الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليه بموجب قائمة محددة على مستوى إختصاص كل محكمة، بعد تقدم المؤسسات العمومية والجمعيات بطلباتها أمام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يقوم بإحالتها على اللجنة الجهوية للوقاية من الإنحراف، وبعد أن يبدي وكيل الجمهورية رأيه فيها خلال عشرة أيام بعد إحالة هذه الطلبات عليه ، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره آخذا بعين الإعتبار المنفعة الإجتماعية للأشغال ومتطلبات الإدماج الإجتماعي والمهني للمحكوم عليه[3].

أما بالنسبة لكيفية تقرير تأهيل الجمعيات للقيام بهذه المهمة ، فإنها تقرر بموجب قائمة من طرف الجمعية العامة لقضاة النيابة بعد تقرير محرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، هذه القائمة تبلغ لوزير العدل والوالي لمدة ثلاثة سنوات، وخلال كل سنة تقدم كل جمعية أو مؤسسة حساباتها وتقاريرها المالية، مع بيان بنشاطاتها لقاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة الإستعجال القسوى يسند الأمر لهذا الأخير بعد اتخاذ رأي وكيل الجمهورية[4]، و باللنسبة للتشريع الجزائري فإن ذلك يتم وفق نصوص المنشور الوزاري المتضمن تحديد كيفية تطبيق عقوبة العمل لفائدة النفع العام [5]عبر مرحلتين.

مرحلة تنفيذ الحكم وتكوين الملف التي تتم عن طريق النيابة العامة دون سواها[6]، و التي وفقا للمنشور الوزاري المتضمن تحديد كيفية تطبيق عقوبة النفع العام يعهد لها إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار، بعد صيرورته نهائيا عن طريق الإشارة إليها مع العقوبة الأصلية، و الغرامة في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 و2 دون رقم 3، ثم يقوم بإرسال مستخرج من الحكم أو القرار إلى قاضي العقوبات.، وتبدأ مرحلة التطبيق بمجرد وصول الحكم أو القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي

---

[1]Conte.Ph, Duchambon.P.M, op.cit, p.251.

[2]Bouloc.B, op.cit, p.255.

[3]Idem

[4]Bouloc.B, op.cit, p.255.

[5]المنشورالوزاري رقم2، الصادرعن وزيرالعدل بتاريخ 21 أبريل2009، المتضمن تحديد كيفية تطبيق عقوبة العمل لفائدة النفع العام. أكد على تعزيز مبادئ السياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز على إحترام مبادئ حقوق الإنسان بآحترام مبدأ الشخصية عند النطق بالعقوبة، بغية تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي، وتفعيل مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه، وفي هذا الإطار ذهب إلى أنه إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ يمكن للقاضي إستبدال الجزء النافذ منها بعقوبة النفع العام، كما أن على القاضي عند إصداره للحكم أن ينطق بالعقوبة الأصلية، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية إستبدالها بعقوبة النفع العام، مع الإشارة لذلك في مضمون الحكم.

[6]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.10.

يقوم بإستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة عن طريق المحضر القضائي، مع التنويه في الإستدعاء بأنه في حالة عدم حضوره في اليوم المحدد تنفذ عليه عقوبة الحبس، ففي حالة الإمتثال يقوم قاضي تطبيق العقوبات بآستقبال المحكوم عليه بغية التأكد من هويته ووضعيته الإجتماعية والمهنية والعائلية والصحية، ثم يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير تقرير عن الحالة الصحية تمكينا له من إختيار طبيعة العمل المناسب له[1].

يحرر قاضي تطبيق العقوبات على إثر ذلك بطاقة معلومات شخصية حول المحكوم عليه تضم بملفه، وبعد أن تتكون لديه فكرة عن شخصية المحكوم عليه، قدراته ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة، التي تتلائم معه وتساهم في عملية إدماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[2]، وبالنسبة للنساء والقصر أكد المنشور الوزاري على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئة، كعدم إبعادهم عن بيئتهم و محيطهم الأسري، والسماح لهم بالإستمرار في دراستهم عند الإقتضاء [3]، أما بالنسبة لمن كانوا في إطار الحبس المؤقت تخصم مدة الحبس التي قضاها بحساب ساعتين عمل من كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية إلى عمل لفائدة النفع العام[4].

على إثرذلل يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بوضع المحكوم عليه معينا من خلالها علاوة على العديد من البيانات الخاصة بالمحكوم عليه، المؤسسة التي تستقبله، يبلغه إلى النائب العام، والمؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون[5].

ينتهي العمل لفائدة المنفعة العامة في التشريع الفرنسي، إما بآنتهاء العمل المقرر تنفيذه، ويكون بذلك المحكوم عليه قد إلتزم بما عليه ويصبح بالتالي منحلا من التدبير المنفذ عليه، وإما بعدم قيامه بالعمل المسند له وفي هذه الحالة يعاقب المحكوم عليه بحسب المادة 434-2من قانون العقوبات الفرنسي بسنتين حبس ومائتين ألف فرنك فرنسي كغرامة [6]، سيما وأنه من المستقر قضاءا أن خرق إلتزامات العمل لفائدة المنفعة العامة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المقررة[7]، نفس المنحى نحاه المشرع الجزائري الذي جعل عقوبة العمل لأجل النفع العام تنتهي بآنتهاء العمل المقرر تنفيذه في المؤسسة المستقبلة، أو بإخلاله بالإلتزامات الواجبة عليه من خلال هذه العقوبة، أين يصدر قاضي تطبيق العقوبات إشعارا بذلك يرسله إلى النيابة العامة[8].

---

[1] المنشورالوزاري رقم 2، الصادر عن وزير العدل بتاريخ 21 أبريل 2009، السالف الذكر.

[2] المصدر نفسه

[3] المصدر نفسه

[4] المصدر نفسه

[5] المصدر نفسه

[6] Stéfani.G,Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.402.

[7] CASS-Criminel. N°95-85.752 PF/195, 15/01/1997, RAP, n°23, septembre1997, p.14.

[8] المنشور الوزاري المتعلق بالعمل لأجل النفع العام، السالف الذكر.

خلاصة للقول يتضح لنا أن فلسفة العمل للنفع العام، تتضمن غرضين أساسيين، جعلا منه أنجع وأبهر الأنظمة التي إستحدثها الفكر العقابي الحديث، من حيث إعتبارها آلية قانونية مستحدث لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، علاوة على إحتوائها على الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، من حيث كونها تهدف إلى تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة[1]، هذه الخصائص والميزات جعلت العديد من المجتمعات تتأقلم بصفة قياسية معها، من حيث تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الأمن والإستقرار، وحق الفرد في الحفاظ على حريته، إذ أثبتت الإحصائيات الصادرة عن المجلس الأوروبي في سنة 2002 حول تطور عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، أنها في سنة 1999 طبقت هذه العقوبة بنسبة 21 بالمائة في جمهورية التشيك، و 32بالمائة في فنلندا، و 27بالمائة في فرنسا، و65 بالمائة في هولندا، و 26 بالمائة في بلاد الغال و إنجلترا [2] ، أما في الجزائر وبحسب التصريح الذي ألقاه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أفصح عن وجود حوالي 1500 حالة طبقت فيها العقوبة البديلة على المحكوم عليهم، و 1000 حال أخرى لازالت في طور التطبيق منذ بدأ العمل بهذه العقوبة[3].

وعلى المستوى الإفريقي خلال سنة 1992 شهدت جمهورية الزمبابوي ازدياد في الجمهور العقابي ممن يقضون عقوبة قصيرة المدة من ثلاثة أشهر فأقل إلى أن وصل عددهم نسبة 60%من العدد الإجمالي للمساجين[4]، إذ وصل عدد الذين يؤدون عقوبة العمل لفائدة النفع العام ما بين يناير 1993 وديسمبر 1994 إلى 3000 شخص، وخلال سنة 2002 وصل عددهم إلى غاية 50.000 شخص، علما أن هذه الإحصائيات أثبتت أن 94%من عدد المحكوم عليهم بهذه العقوبة قاموا بمهمتهم على الوجه الحسن وهي حسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، أعلى نسبة تم تحقيقها مقارنة مع الدول المتطورة[5]، ولقد انتهجته العديد من الدول الإفريقية منها "السينيغال"، "طانزانيا"، "ناميبيا"، "كينيا"، "بوركينافاصو"، "أوغوندا"، وحتى "رواندا" التي جعلت من مستثمرات الكاكوو محلا لعمل هؤلاء المحكوم عليهم[6].

المطلب الثالث: الآليات الإجرائية لتفادي معوقات إعادة الإدماج و التأهيل .

علاوة على الآليات العقابية المستحدثة التي أوجدتها التشريعات بغية تفادي مساوئ العقوبة السالب للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، و زيادة من نسبة إنجاح عملية التأهيل والإدماج

[1]Sarah.Dindo,Foyet.Jacques,« Le Travail D'Intérêt Général, La Start des Sanctions Pénales Alternatives,ses Représentation Mélangeant,Les Avantages de La Rétribution du citoyen, L'Utilitarisme de La Pédagogie Individuelle et Sociale »,In, Les Prisons en France, Alternative à la Détention,Etude Réalisée à la Commission Consultative des Droits de L'Homme,La Documentation Françaises,Paris,Vol.2,2007,p.7.

[2]Kergounou.Catherine,Vincent.Daniel,Travail D'Intérêt Général,Encyclopédie.Juridique, Dalloz,Répertoire de Droit Pénal et Procédures Pénal,T.5,2003,p.03.

[3]جريدة المساء اليومية ليوم19مايو2011، عدد.4336، ص.7.

[4]www.Pénal réforme.org:Travail D'Intérêt Général,Expérience du ZIMBABWE.

[5]Pénal. Réforme.International, o.p.cit, p.5.

[6]Idem

الإجتماعي للسجين دعمت العديد من التشريعا ت هذه الآليات العقابية ، بآليات إجرائية أخرى سوف نحاول معرفتها فيما يلي.

الفرع الأول: إعتماد مبدأ العدالة التصلاحية وإعادة التأهيل

لقد أصبح نظام العدالة الجنائية، أكثر من أي وقت مضى محل إنتقاد، بل ومؤشر على شيوع الجريمة، فالعدالة الجنائية كما ذهب إليه البعض، أضحت اليوم تعيش أزمة حقيقية تستدعي إجراء العديد من الإصلاحا والتعديلات[1]، هذه الأزمة منبعها كما يراه البعض ليس مجرد العجز الواضح عن مواكبة الوتيرة المتسارعة التي تشهدها الظاهرة الإجرامية فحسب، وإنما أيضا صعوبة الإقتناع بقدرة أسلوبها التقليدي وبنيتها المبسطة على تقديم حلول نافعة لمكافحة الإجرام كما وكيفا.

من خلال هذا الوضع، أضحى من المتفق عليه لدى القانونيين في شتى دول العالم، على إعادة النظر في التشريعات الجزائية العديدة، التي أصبحت بحسبهم غير مناسبة ومتناسبة مع الوضع، وبالتالي لا تلبي حاجيات حماية المجتمع في كثير من الأحيان، بل وتؤثر سلبا على تحقيق مفهوم العدالة، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر، إذ أكدت هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلسها الإقتصادي والإجتماعي، على ضرورة إعادة النظر في العدالة الجنائية بغية إيجاد آليات لمواجهة الجريمة تحترم فيها كرامة كل شخص، تعمل على بناء التفاهم وتعزيز الإنسجام الإجتماعي[2].

كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة، على وجوب مواجهة نظم العدالة الجنائية لتحديات العصر الصعبة، وذلك بالإستجابة للمطالب المتنوعة من أجل تحقيق العدالة التي قوامها، الأشخاص المتهمون والسجناء والشهود وكذا الضحايا على إختلاف جنسهم وجنسياتهم، والمجتمعات المحلية والدولية[3].

أمام هذا الإصرار بدأ البحث عن إمكانية إنتهاج سياسة جنائية تصالحية حديثة مغايرة، وذلك بإيجاد نظم وأليات قانونية أكثر تفتحا وإندماجا مع المجتمع، بغية الخروج من ضيق العقوبة السالبة للحرية وتفادي مساوئها من جهة، و تجنب التعقيدات الإجرائية القضائية وعواقبها من جهة أخرى، فماهي هذه النظم، والآليات؟.

البند الأول : ماهية مبدأالعدالة التصالحية

[1]Verin.Jacques , Pour Une Nouvelle Politique Pénal, L.G.D.J, Paris , 1994,p.85.

[2]هيئة الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المبادئ الأساسية لآستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، القراررقم 2002/12 المؤرخ في 24 جويلية 2002.

[3]هيئة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد ب"بانكوك"، 18-20أبريل2005.

يعتبر بعض الشراح بأن العدالة التصالحية حديثة النشأة، يعود أصلها إلى القرن الثامن عشر الميلادي، عندما وضع الفقيه"بيكاريا"معالم القانون الجنائي الحديث، فهي تتزامن ومرحلة عدالة ما قبل الحداثة، التي ثار خلالها الفقيه"بيكاريا"على بشاعة العقوبات والتحكم القضائي، وقد إعتبر البعض الآخر من الشراح أن العدالة التصالحية تجد أصولها في بعض المعاملات القديمة في المجتمعات الهندية التي كانت في كندا، والتي على إثرها تطورت وتبلورت هذه الفكرة في شكل هيئات مجتمعية سميت ب " Sentencing Cercles"، التي كانت مهمتها تتمثل في تمكين الشباب الجانحين من إصلاح مفاهيمهم الإجرامية بغية تفادي الإجراءات القضائية، وسميت أيضا هذه الهيئات ب"هيئة العدالة البديلة" "Organisation de Justice Alternative""O.J.A." [1].

أما في"نيوزلاندا"أرجعوا مصدرها إلى قبائل"الآبوريجان"، التي جعلت من طلب العفو والسماح أساسا لها في تعاملاتها الإجتماعية، وعلى إثرها، وأمام تنوع الثقافات التي كانت سائدة في تلك البلاد أسست منظمات سميت ب"ملتقى التجمع العائلي"" Family Groupe Conférence "[2]، وقد تطور مدلول العدالة التصالحية من خلال جمعيات في شمال أمريكا خلال سنة1970، محاولة منها مجابهة الأنظمة العقابية المتطرفة في توجهها الردعي معتمدين في ذلك على الدراسات التي أجراها الفرنسي الأستاذ "قوكو"، والتي على إثرها أرسى الأستاذ"هوار زهر"" Howard Zahr"معالم هذه السياسة، نتيجة ما توصل إليه من الأشغال التي قام بها، ويعتبر أول من خاض في هذا التوجه الفلسفي بمفهومه المعاصر[3].

ومن باب الإنصاف، فإذا كانت العدالة التصالحية تتضمن لفظين دالين على العدل والتصالح فإن الشريعة الإسلامية السمحة، جعلت تحقيق العدالة والرحمة من أسس وأغراض نظامها العقابي، مصداقا لقوله﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4]فالعدل في الشريعة الإسلامية ذو قيمة ثابتة، لايمكن الحياد عنها أيا كانت الأوضاع والأمور مصداقا لقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[5]. ومصداقا لقوله﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ

[1]Jacquot.Stéfani, Charpenel.Yves , La Justice Réparatrice,Quand Victimes et Coupables Echangent Pour Limiter La Récidive,Ed.L'Harmmattan,Coll.Questions Contemporaines,Paris,2012,p.26.
[2]Jacquout.Stéfani, Charpenel.Yves, op.cit , p.26.
[3]Cario.R ,iPréface In Zehr.H, La justice Restaurative.Pour Sortire des Impasses de La Logique Punitive , Ed.Labor et Fides ,Genève ,2012,p.7.

[4]سورة النحل، الآية.90.

[5]سورة المائدة، الآية.08.

اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]، فتحقيق العدالة يقتضي إعادة التوازن في المجتمع بتوقيع المجتمع للعقوبة، حتى يستتب العدل وتتحقق الرحمة بالمجتمع، بغية الحفاظ على قواعده وعدم هدمها تفاديا لشيوع الرذيلة والفساد، وفقد الأمن والأمان، فالرحمة تقتضي العفو والمغفرة التي هي من ركائز العدالة التصالحية مصداقا لقوله ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾[2].

وتتجلى رحمة الله من خلال إقراره للقصاص، وتخييره للمجني عليه بين العفو والدية، محببا العف، مصداقا لقوله ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[3]. ومصداقا لقوله﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[4]، ومن هنا يتضح جليا أن الشريعة الإسلامية جعلت من العدالة التصالحية أحد أسس نظامها العقابي، إذ يتضح من كل الآيات القرآنية التي سبق عرضها، وأن الله سبحانه وتعالى من خلال شريعته السمحة ندب العفو والإصلاح في الجنايات والجرائم الموجبة للدية والقصاص.

أ- مدلول العدالة التصالحية

عرفت العدالة التصالحية بأنها"أي عملية تتيح للضحية والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير"[5]، كما عرفتها لجنة منع الجريمة للأمم المتحدة من خلال تقريرها لسنة 2002 بأنها"أي نهج يستخدم عمليات تصالحية، ويسعى إلى تحقيق نتائج تصالحية تتيح للمتضررين والجاني إن كان ذلك ملائما، وبمساعدة جهة معينة، للتشارك في تسوية آثار الجريمة"[6]، كما إعتبرها البعض من الفقه بكونها عبارة عن نزاع قائم ما بين الضحية والجاني يستوجب العمل على حله معا[7].

وقياسا على تعريف القانون حاول البعض من الشراح تعريفها بكونها"مجموعة من القواعد الهادفة لتحقيق العدالة والبناء والتنمية المستدامة، والمسئولية الإجتماعية في شتى المجالات، التي تنظم وتؤثر إيجابيا في سلوك الأفراد والأشخاص المعنوية الخارجية في المجتمع بصورة عامة ومجردة، وتوقع الدولة على إثرها جزاءا تقويميا (صلح، تعليم مالي، خدمة مجتمع، إصلاح الضرر،

[1] سورة النساء، الآية.135.

[2] سورة الحجر، الآية.48، 49.

[3] سورة الشورى، الآية.43.

[4] سورة الشورى، الآية.40.

[5] هيئة الأمم المتحدة، المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد ب"بانكوك"السالف الذكر.

[6] د.مروان شريف القحف، العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ع.09، م30، س.2014، ص.114.

[7] Jacquot.S,op.cit, p.20.

الدية، مصادرة أرباح الجريمة، جزاءات إدارية.إلخ)على من يخالفها" [1]، إلا أنه بالتمعن في هذا التعريف فإننا نعتبر علاوة على أنه حمل أكثر مما يطيق، بالتطرق إلى بعض الجزئيات التي نحن في غنى عنها منالجانب المنهجي للتعريفات، كما أن الإطالة فيه جعلته مشوبا بشيء من الغموض، من حيث عدم توظيحه للعلاقة الثلاثية التي تربط الجاني والمجني عليه والطرف الثالث الحيادي، الذي تسند له عملية الإصلاح والتصالح، وبهذا فإننا نميل إلى التعريف الذي أوردته اللجنة الأممية لمنع الجريمة من خلال تقريرها.

ب- مبررات الأخذ بالعدالةالتصالحية

لقدأجمع علماء العقاب بان إعتماد العدالة التصالحية كبديل عن العدالة الجنائية الحالية، لم يكن سوى تصحيحا للمسار الذي إنتهجته هذه الأخيرة، والتي أثبتت فشلها من خلال إعتمادها العقاب كأسلوب وحيد في حل المنازعات، رغم إخفاقه في تحقيق العدالة سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو الضحية، ما نتج عنه من خلل إجتماعي، الذي كان نتيجة الأزمة التي حدثت داخل العدالة الجنائية نتيجة التضخم التشريعي الجنائي، الذي وأمام التزايد المستمر للجرائم البسيطة أفرطت التشريعات في إيجاد جزاءات جنائية لها، إذ بمقتضاها أغرقت المحاكم بالقضايا والنزاعات، رغم إمكانية حلها دون اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي عرقل هذا الجهاز وأبطأ سير عمله[2] .

كما أن الجرائم البسيطة ونتيجة تدخل الدولة في جميع الأنشطة السياسية والإقتصاديةو الإجتماعية أدت إلى تضخم حجم"التجريم التنظيمي"أوما يطلق عليه بـــ"التجريم القانوني" [3]، الذي أدى إلى الإستخدام المفرط للجزاء الجنائي سيما العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا الوضع أدى إلى عدم إستيعاب الجهاز القضائي للكم الهائل من القضايا المعروضة عليه و التي كانت تنتهي في آخر المطاف إلى الحفظ دون المتابعة، ما أدى إلى تزعز قناعة المجتمع في قدرة العقوبة في تحقيق العدالة سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أوالضحية، وبالتالي إفلات الكثير من الجناة من العقاب، مازاد من معناة الضحايا[4].

ومن مبررات الأخذ بالعدالة التصالحية علاوة على أزمة السياسة الجنائية الناجمة عن فشل العقوبة في تحقيق أغراضها، التوجه المعاصر في السياسة الجنائية الداعي إلى الإهتمام بضحايا الإجرام والتكفل بحقوق المجني عليهم بآعتبارهم طرفا أساسيا في الدعوى الجنائية، هذا الطرف الذي طالما تم إهماله من خلال الباحثين و الفلاسفة، إلى حين ظهور"علم ضحايا الجريمة"" Victimilogie

[1] د.سامي الطوخي، العدالة التصالحية، وضرورات إصلاح نظام العدالة الجزائية، مجلة أكاديمية الدراسات القضائية والتدريب، الرياض ع.1، س.2012.

[2] د.بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، بدون سنة، ص.364-365.

[3] د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص.101.

[4] د.بن النصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.364-365.

"أين بدأ الإهتمام ينصب حول شخصية الضحيةومكانتها في السياسة الجنائية، إذ دعت العديد من من المؤتمرات بكفالة حقوق الضحايا، فعلى المستوى الدولي كان الإهتمام بهذا الأمر واضحا من خلال المؤتمر السابع عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي صدر عنه إعلان يتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة [1]، وقد نحى المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات في دورته المنعقدة بـــ"بودابيست"نفس المنحى[2]، وعلى المستوى العربي أشار المؤتمر الثاني[3]والثالث[4] للجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، ممأدى إلى تعديل العديد من القوانين الإجرائية لتوفير ضمانات أكثر لحقوق المجني عليه وحماية مصالحه.

ج- مبادئ وأهداف العدالة التصالحية

تقوم العدالة التصالحية على عدة مبادئ أوجزها بعض الفقهاء في تفعيل مشاركة كل الأطراف المعنية بالجريمة سواء كان جانيا أو مجنيا عليه مع خلق الإحترام الواجب بينها، والسعي إلى البحث على نتائج المقبولة بالإجماع من طرفهم مع الإلتزام بها [5]، ومن أهدافها مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في التعويض، والإستجابة لمتطلباتهم عن طريق تحميل الجناة مسؤولياتهم، من منطلق أن العدالة التصالحية أساسها تحمل المسؤولية و التبعات الناجمة عن الجريمة، زيادة على تعزيز نظام الأمن و السلم الإجتماعيين بإصلاح العلاقات ما بين الجاني والمجني عليه بغية إعادة بناء نسيج إجتماعي سليم[6].

البند الثاني :آليات العدالة التصالحية

إن حق الدولة في العقاب هوفي الأصل حق قضائي، أي لا يستوفى ولا يقتضى إلا باللجوء إلى القضاء الذي يصدر أحكاما تمكن من تنفيذ هذا الحق عبر تطبيقه على الجاني، لكن قد يسمح القانون أحيانا بإعمال آليات و أساليب أخرى غير الدعوى الجزائية، التي تدخل في إطار العدالة التصالحية، أشهرها الصلح الجزائي والوساطة القضائية، التي سوف نحاول الإشارة إليها بإيجاز مقتصرين على موقف المشرع الجزائري منها فيما يلي.

[1] المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجريمن، المنعقد بـــ"ميلانو إيطاليا"مابين26أوت و06سبتمبر1957.

[2] المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، المنعقد بـــ"بودابيست"مابين09و14سبتمبر1984.

[3] المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بـــ"الإسكندرية"في الفترة من09و12أبريل1977.

[4] المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة في الفترة مابين12و14مارس1979.

[5] د.بن النصيب عبد الرحمان، المرجع السابق.

[6] Jacquot.S , op.cit, p.22-23 .

أ- الصلح الجزائي

تلعب المصالحة الجزائية دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وهي تعد من أهم الوسائل البديلة التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية، فالصلح الجزائي ينتج أثره في إنقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى الجزائية، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى الجزائية لم يجز رفعها مرة ثانية، ولصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح و آنقضاء الدعوى العمومية وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، أما إذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى القضائية وقبل صدور الحكم وصيرورته قطعيا بات، فإنه يتعين الحكم بآنقضاء الدعوى العمومية على إثر الصلح، ولوكانت معروضة أمام المحكمة النقض[1]، فهي تعد سببا من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري[2].

عرفت الجزائر نظام الصلح منذ القدم لكونه نابع من قيمنا وعراقتنا وأخلاقنا الإسلامية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ به منذ الإستقلال، ولو أنه تراجع في الأخذ به فيما بعد إلا أنه عاد إلى إعتباره سببا لإنقضاء الدعوى العمومية، وتجسيدا لمبدإ العدالة التصالحية التي لازال المشرع الجزائري يحاول الولوج إليها بصفة محتشمة فقلد قصر المصالحة من خلال قانون العقوبات على بعض الجرائم كالجنح الماسة بالشرف والإعتبار والحريات الخاصة للأفراد [3]، وكذا الجرائم المتعلقة بالأسرة كترك الأسرة وخطف القاصر أوعدم تسليمه، وآنتهاك الآداب[4]، وكذا الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة والسرقة والنصب وإخفاء الأشياءالمسروقة [5]، علاوة على بعض الجرائم الإقتصادية التي خصها المشرع بإمكانية المصالحة كالجرائم المنصوص عليها من خلال قانون الجمارك، تلك الخاصة بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وقانون الضرائب المباشرة[6].

ب- الوساطة الجنائية

تعرف الوساطة الجنائية على أنها"العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى بالوسيط على الوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة، غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية"[7]، وتعرف أيضا بأنها"تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف

---

[1] د.أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، ط.01، س.2001، ص.450.

[2] الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.37مكرر2، المعدلة بالأمر.02-15المؤرخ في08جوان1966.

[3] الأمر66-156، السالف الذكر، المعدل و المتمم، المواد.296، 297، 303مكرر، 303مكرر1.

[4] المصدر نفسه، المواد.328، 329، 330، 331، 339.

[5] المصدر نفسه، المواد.369، 373، 377، 389.

[6] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطابعة و النشر، الجزائر، س.2012، ط.12، ج.2، ص.325ـ327.

[7] د.عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، تونس، ع.04 س.30، ديسمبر2006، ص.50.

ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز حيادي، ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدته، على الوصول إلى إتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم" [1]، فهي نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجزائية بغير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجزائية العادية المتمثلة في التحقيق و الإتهام و المحاكمة.

فالوساطة الجزائية وسلية بديلة لآقتضاء حق الدولة في العقاب، ولقد تبناها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، جاعلا منها سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذا ما تم تنفيذ إتفاق الوساطة [2]، وهنا تجدر الإشارة أنه وعلى خلاف من المصالحة فإن الوساطة لا تعد سببا لآنقضاء الدعوى العمومية إلا إذا نفذ إتفاق الوساطة، فهي لا تعد سباب مطلقا لإنقضاء الدعوى العمومية من حيث أنه يبقى لوكيل الجمهورية حق تحرك إجراءات المتابعة متى تبين له ذلك مناسبا، وفي أية مرحلة من مراحل المفاوضات[3].

حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة في جرائم وادرة على سبيل الحصر في مواد الجنح و المخالفات، ففي مواد الجنح قصرها على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، علاوة على جنح الضرب و الجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار والترصد أوإستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، وآستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل [4]، أما بالنسبة للمخالفات فقد جعلها المشرع الجزائر كلها تخضع للوساطة، نظرا لعدم خطورتها[5].

تتصف الوساطة في التشريع الجزائري بالجوازية فهي غير وجوبية جاعلا الوسيط فيها هو وكيل الجمهورية، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوساطة الإتفاقية، وأنما أخذ بالوساطة القضائية فهي تتقرر بمبادرة منه أو على طلب من الضحية أو المشتكى منه، شريطة أن

---

[1] د.العيدي العمراني الملودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب، س.2014 . www.droit entreprise.org.

[2] الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.02، المعدلة بالأمر02-15المؤرخ في08جوان1966المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، ح.ر40، المؤرخة في23جويلية2015.ص.28.

[3] د.أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص.459. ـــــد.ليلى القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، س.2011، ص.281.

[4] الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.37مكرر2، المعدلة بالأمر02-15المؤرخ في08جوان1966.

[5] المصدر نفسه، المادة.37 مكرر3.

يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، مما يؤكد السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية من حيث توفر هذه العناصر من عدمها[1].

لإجراء الوساطة يشترط قبول كل من الضحية و المشتكى منه، التي تجرى بمكتب وكيل الجمهورية، مع جواز الإستعانة بمحام بالنسبة لكلا الطرفين[2]، ينتهي بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية[3]، الذي يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة تاريخها ومكان وقوعها، ومضمون الإتفاق على الوساطة وآجال تنفيذه[4]يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، تسلم نسخة منه إلى كل طرف[5]

يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، إعادة الحالة إلى ماكانت عليه وتعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل إتفاق آخر غير مخالف للقانون [6]، ويعد محضرالوساطة سندا تنفيذيا [7] إذا لم يتم تنفيذه خول الأمر لوكيل الجمهورية في إتخاذ مايراه مناسبا بشأن الإستمرار في إجراءات المتابعة الجزائية العادية[8]، معرضا الممتنع عن التنفيذ بعد إنقضاء الأجل إلى العقوبات المقررة من خلال المادة147من قانون العقوبات[9]، علما أن محضر الإتفاق غير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن[10]، ومن الآثار الناجمة عن إتفاق الوساطة هو توقيف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة[11].

الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري على الرغم من رغبته في الأخذ بالعدالة التصالحية بإعمال الوساطة الجزائية، إلا أنه لازال إلى يومنا يسيطر عليه هاجس التخوف من الأخذ بهذا الإجراء على النحو الصحيح وفق ما أقره الفقه وما أقرته معظم التشريعات التي جلعت الوساطة الجزائية تتم بين أطراف النزاع بتدخل طرف ثالث محايد بينهم، من صفاته عدم الإنحياز، وعدم تمكنه من أية سلطة أوقوة في صنع القرار أوالتأثيرعليه، هدفه الوحيد المساعدة على الوصول إلى

---

[1] المصدر نفسه، المادة.37مكرر.

[2] الأمر66-155، السالف الذكر، المادة.37مكرر1، المعدلة بالأمر02-15المؤرخ في08جوان1966.

[3] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر.

[4] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر3.ف1.

[5] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر3.ف2.

[6] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر4.

[7] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر6.

[8] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر8.

[9] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر9.

[10] المصدرنفسه، المادة.37 مكرر5.

[11] المصدرنفسه، المادة.37مكرر8.

إتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم، من حيث أن وكيل الجمهورية علاوة على أنه طرف في النزاع بآعتباره ممثل الحق العام فهو لديه السلطة الكافية والقوة في التأثير، وأستنادا للمبدإ القائل بكون أنه لا يمكن للشخص أن يكون قاضيا وطرف في النزاع، فإن الوساطة ومادام أنه لا زال بقبضة وكيل الجمهورية بحسب رأينا لا تعدو أن تكون مجرد إجراء عادي من إجراءات المتابعة ليس له ما يميزه عن إجراء التقديمة أمام وكيل الجمهورية، وبالتالي كان بالأحرى عدم إدخال وكيل الجمهورية في هذا الإجراء إلا بعد الوصول إلى إتفاق ما بين الطرفين و الطرف الثالث المحايد، مع قصر دور وكيل الجمهورية في مجرد الحرص على تنفيذ إتفاق الوساطة ومراقبته وفق ما هو معمول به في تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني : إجراءات التكييف العقابي

بمجرد النطق بالعقوبة تكون هذه الأخيرة واجبة التنفيذ بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائي وهذا في خلال مدة معينة من طرف السلطة القضائية، إلا أنه وفي بعض الحالات وبغية تسهيل إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه يتم تعليق تنفيذ العقوبة خلال مرحلة عملية البدء في التنفيذ أين يتم توقيف العقوبة لسبب أن المحكوم عليه شخص غير معتاد الإجرام، وفي هذه الحالة يأخذ القاضي بعين الإعتبار الشخصية الإجرامية للمحكوم عليه، إذ أن التجربة أثبتت وبالأخص في العقوبات السالبة للحرية بأن إتصال المحكوم عليه المبتدأ مع عالم السجون أين يوجد محترفوا الإجرام أمر ضار أكثر منه نفعا، ولهذا ظهر بأنه من الأجدر في بعض الحالات المحددة الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة من طرف القاضي الذي ينطق بالعقوبة، ونظرا لبعض الحالات المحددة قانونا والمتعلقة سواء بالحالة الصحية للمحكوم عليه أو لظروفه العائلية أو المادية ، أمكنت التشريعات تأجيل تنفيذ العقوبة وقد أتاح البعض الآخر منها إضافة إلى ذلك إمكانية تجزئة تنفيذها، وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من الإسهاب من خلال العناوين التالية.

البند الأول : ماهية التكييف العقابي

التكييف يعبر عنها باللغة الفرنسية" La Qualifiquation "، كما يطلق عليها تسمية المطابقة التي تقابها باللغة الفرنسية" La Typicitée"، مؤداها البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل أو على الوقائع، فهو تجسيد أمثل لمبدأ شرعية الجرائم، حيث لا جريمة إلا بنص قانوني[1]، إذ أن أول مسألة تطرح على القاضي الجزائي هي مسألة التكييف القانوني للوقائع وإعطائها

[1] د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص.320-321.

وصف جريمة معينة، بغية تحديد لها جزاء معين، فهو يحدث قبل صدور الحكم الجزائي [1]، وهوأيضا من إختصاص سلطات الإتهام من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وغرفة الإتهام .

أما التكييف العقابي والذي تقابلة باللغة الفرنسية"Aménagement des Peines"، فهي عملية تحدث إما عند صدور الحكم الجزائي، وتكون من إختصاص قاضي الحكم، كنطقه مثلا بإيقاف التنفيذ بعد إقراره للعقوبة السالبة للحرية، وقد تكون بعد صدور الحكم الجزائي وصيرروته نهائيا، أي خلال مرحلة التنفيذ العقابي، والتي تكون من إختصاص وزير العدل أوقاضي تطبيق العقوبات بحسب الحالة كما هو الحال بالنسبة للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، وإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، أو الإفراج المشروط، كما سوق يتم تبيانه فيما يلي .

البند الثاني : آليات التكييف العقابي

تختلف آليات التنفيذ العقابي فمنها ماهو مقررة خلال مرحلة الحكم أمام القاضي الجنائي أي قبل التنفيذ العقابي، ومنها ما هو مقرر خلال مرحلة التنفيذ العقابي، إما أمام قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة، هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه فيما يلي.

أ ــ إيقاف التنفيذ: Sursis

أول ما ظهر إيقاف التنفيذ كان نتيجة للإقتراحات التي قدمها النائب الفرنسي Berenger، أمام البرلمان الفرنسي خلال سنة1884، هذه الإقتراحات التي لم يتم إدراجها في التشريع الفرنسي إلا في 1891/03/26 بموجب قانون بيرنجر La loi Berenger[2]، كماأعتمد هذا النظام في "بوستون" سنة 1870 بالنسبة للمجرمين الأحداث، وأدخل في التشريع الإنجليزي سنة 1887، وفي التشريع البلجيكي بموجب قانون"لجون" "Le Jeune" سنة 1888، أما في التشريع المصري لم يتم إقراره إلا بصدور قانون العقوبات لسنة 1904[3]، وعلى غرار العدبد من التشريعات التي أوردت نظام إيقاف التنفيذ ضمن أحكام قوانينها العقابية، فإن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام إلا أنه لم يدرجه ضمن تشريعه العقابي، وإنما ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966[4].

يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم التشريعات العقابية إلى المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ العقوبة على مبتدئي الإجرام [5]، مبررة ذلك

[1] د.بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دارالهدى، الجزائر، س.2006، ص.17.

[2] Bouzat.P,Pinatel.J,Traité de Droit Pénal et de Criminologie,Droit Pénal Général,T.1,op.cit,p.784,785.

[3] د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، إضراب- تهديد، ج.2، ص.102-103.

[4] الأمر66-155، السالف الذكر، المواد.592-595.

[5] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.250.

الرغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة[1]ترغيبا للمحكوم عليه، بغية جعله دائما حريصا على إستقامة سلوكه، من حيث ان إيقاف التنفيذ يبقى لمدة محددة قانونا متعلقا بمدى إستقامة سلوك الجاني إذا إنحرف عن الطريق السوي ألغي إيقاف التنفيذ، ومن هنا فإن هذا النظام يحقق أحد أغراض العقوبة وأولويات السياسة العقابية ألا وهي الردع الخاص، ضف إلى أن مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة ألا وهما الردع العام والعدالة[2].

1- مضمون إيقاف التنفيذ

مفاذ إيقاف التنفيذ هو أن المحكمة خلال نطقها بالعقوبة لها أن تأمر بعدم نفاذ هذه الأخيرة في الحال، وتعليقها لمدة معينة من الزمن ، تحت طائلة تنفيذها على المحكوم عليه لو ارتكب خلال هذه الفترة التي تبدأ من تاريخ النطق بوقف التنفيذ جريمة أخرى، فتنفذ في حقه العقوبة المتعلقة بالجريمة الأولى، مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية [3]، حددت هذه الفترة في التشريع الفرنسي بخمسة سنوات[4]، وفي التشريع المصري بثلاثة سنوات[5]، وفي التشريع الجزائري بخمسة سنوات[6].

2- شروط إيقاف التنفيذ

بغية الحكم بوقف التنفيذ إشترطت التشريعات العديد من الشروط على إختلافها، وبغية معرفة هذه الشروط سوف نقتصر من خلال دراستنا المقارنة إلا على التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

- عدم سبق الحكم

من شروط إيقاف التنفيذ عدم سبق الحكم على المحكوم عليه، أي عدم توفر لديه عنصر الإعتياد على الإجرام، خلال الخمس سنوات من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، كما ذهب إليه التشريع الفرنسي والجزائري، أما المشرع المصري لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا، مكتفيا بأن تكون أخلاقه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، تنبأ على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون[7]، وبهذا يكون المشرع المصري قد أطلق نظام إيقاف التنفيذ من هذا القيد مجيزا تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه حتى ولو كان مسبوقا قضائيا[8].

---

[1]Merle.R, Vitu.A, op.cit, p.821

[2]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.410.

[3]د.بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، ط.2، س.2000، ص.266.
ـــــالأمر66-155المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.592-593 ف2.

[4]Stéfani.G,Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.514. -Larguier.J, Droit Pénal Général,op.cit,p.188.

[5]د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.181.

[6]الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.593.

[7]د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.780.

[8]د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.56.

- طبيعة العقوبة

لقد أجاز المشرع الفرنسي تطبيق هذا النظام على بعض العقوبات، كالحبس والغرامة الجنحية، وكذا العقوبات السالبة أوالمقيدة للحرية، والعقوبات التكميلية ما عدا المصادرة ، والغلق، والشهر[1]، والعقوبات التأديبية[2]، بينما إشترط المشرع المصري أن تكون العقوبة، الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو الغرامة أيا كان مقدارها ، سواءا كانت العقوبة أصلية، أم تبعية كعقوبة العزل مثلا ، ماعدا المصادرة[3]، ولقد جرى القضاء على إستبعاد المصادرة، من مجال وقف التنفيذ لتعارضها مع طبيعة هذا النظام، إذ أن المصادرة تعني ضبط الشيء ، بينما إيقاف التنفيذ يعني رد الشيء إلى صاحبه [4]، بينماحصرها المشرع الجزائري فقط في الحبس والغرامة[5].

- طبيعة الجريمة

و بالنسبة للشرط المتعلق بالجريمة فلقد أمكن التشريع الفرنسي تطبيق نظام إيقاف التنفيذ بالنسبة لجميع الجرائم، سواء كانت جناية أوجنحة أومخالفة، ماعدا تلك التي هي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة[6]، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة والتي تكون العقوبة فيها إما الحبس أو الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها، ما عدا المصادرة، يمكن من خلالها إيقاف التنفيذ، شريطة أن تكون هذه العقوبة أصلية، وبالنسبة للعقوبات التكميلية فإن إيقاف التنفيذ يمكن تطبيقه على كافة المخالفات كسحب رخصة السياقة أو المنع من حمل سلاح[7]، أما المشرع المصري فلقد حصر تطبيق نظام إيقاف التنفيذ، في جرائم الجنايات والجنح، شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها الحبس أوالغرامة[8]، وبالتمعن في أحكام المواد 592و593من ق.إ.ج.ج يبدو أن المشرع قد قصر صراحة إمكانية إيقاف التنفيذ إلا على الجنايات أوالجنح من القانون العام [9]، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى إمكانية تطبيق هذا النظام حتى على المخالفات ، إستنادا على أحكام المادة53من ق.إ.ج.ج التي تعطي إمكانية إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف والتي تؤدي إلى تخفيض العقوبة المحكوم بها[10].

---

[1]Stéfani.G,Levasseur.G,Bouloc.B,op.cit, p.524, 525.

[2]Merle.R,Vitu.A,op.cit,p.821.

[3]د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.180.

[4]د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص.779.

[5]الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.592من الأمر66-155.

[6]Borricand.J,Simon.A.M,op.cit, p.204.

[7]Conte.Ph,Duchambon.P.M, op.cit, p.298.

[8]د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.54.

[9]الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.593.

[10]د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.281.

3- سلطة القاضي في تقرير إيقاف التنفيذ

الأمر بوقف التنفيذ يتوقف على محض إرادة القاضي وتقديره، فهوإختياري بالنسبة له وليس بحق مكتسب بالنسبة للمحكوم عليه [1]، وهذا ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي قضى بأن "الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592من ق.إ.ج.ج، ليس حقا مكتسبا للمتهم، الذي تتوفر فيه الشروط القانونية ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية"[2].

هذه السلطة التقديرية لم تمنع المشرع من فرض على القاضي ضرورة تسبيب حكم إيقاف التنفيذ[3]، لأن التسبيب يعتبر شرطا لازما فإذا إنعدم هذا الركن ولم يكن الحكم مسببا بما فيه الكفاية، شكل ذلك خطاءا جوهريا وأشاب الحكم بالقصور في التسبيب ، مما يجعل الأثر المترتب عليه النقض[4]، إلا أنه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فإن القاضي غير ملزم بتبيان سبب الرفض لأن الأصل في الأحكام تنفيذها ، ومايقاف التنفيذ إلا إستثناء من القاعدة العامة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الذي قضى ب ــ"أن المادة592من ق.إ.ج.ج وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم ئفي حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا تستوجب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به"[5].

و من الأمور الإجرائية التي أوجبها المشرع على القاضي حين النطق بإيقاف التنفيذ ، إنذار المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى، تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، مع إمكانية تطبيق عليه عقوبة العود[6]، بمعنى أن المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ في حالة ما إذا ارتكب جريمة خلال مدة إيقاف التنفيذ، تطبق عليه العقوبة الأولى،

---

[1] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.109.

[2] المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم118111، قرار1994/07/24، منشورفي كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.284.

[3] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.592.

[4] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.110-111.

[5] المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم136249، قرار09سبتمبر1996، منشورفي كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.285.

[6] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.111. - الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.593 فـ2، 594.

ثم العقوبة الثانية، إضافة إلى إمكانية تشديد عقوبته بتطبيق عقوبة العود إذا كانت الجرائم من نفس النوع[1]، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل أن هذا الإنذار هو إجراء جوهري أم لا؟.

في هذا الشأن قضت محكمة النقض والإبرام الفرنسية ، بأن الإنذار ليس من الإجراءات الجوهرية، التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم[2]، إلا أنه بآستقراء المادة 594 ق.إ.ج.ج من خلال النص باللغة الفرنسية نلاحظ العبارة التالية: "Le Président de La Cour ou du Tribunal Doit"[3] ، مايجعلنا نستنتج أن إنذار المحكوم عليه في التشريع الجزائري أمروجوبي وهو إجراء جوهري ، يترتب عليه البطلان.وهذا ما أقرته المحكمة العليا عندما قضت بأنه "من المقرر قانونا أنه في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ يجب إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة تنفذ الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، ومن ثم فإن خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام، يعرضه لخرق الإجراءات الجوهرية ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[4]، وعندما قضى أيضا بأنه "من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة ، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة ، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما ستحق عقوبة العود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[5].

إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة اعتبر أن المحكمة العليا ، لم تستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة594ق.إ.ج.ج، ما دام أن القضاء لازال منقسما في هذا المجال ، بين النقض لعدم الإلتزام بأحكام المادة 594ق.إ.ج.ج، وبين الرفض مستندا في ذلك على قرارين صادرين عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، الأول بتاريخ26جوان1994ملف رقم 113036، والثاني بتاريخ 25يناير1999ملف رقم 183999غير منشورين ، الذان لم يعتبرا الإنذار إجراء جوهري يستوجب عليه النقض[6].

---

[1] الأمر66-156، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.من54-58. - المحكمةالعليا، غ.ج.م، ملف رقم52717، قرار 04 أبريل 1989، م.ج.ق، الصادرةعن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع. 1، س.1991، ص.169.

[2] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.111.

[3] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المادة.594.

[4] المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 59818، قرار02مايو1990، م.ج.ق، عن قسم المسندات والنشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.1، س.1993، ص.202-204.

[5] المجلس الأعلى، غ.ج.م، ملف رقم 57427، قرار13جوان1989، م.ج.ق، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.2، س.1991، ص.211-213.

[6] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.286.

4- الآثار المترتبة عن وقف التنفيذ

أهم ما يترتب على إيقاف التنفيذ تعطيل تنفيذ العقوبة ، على الرغم من بقائها خلال المرحلة المحددة قانونا لإيقاف التنفيذ [1]، والتي هي كما سبق تبيانها خمسة سنوات بالنسبة لكل من التشريع الفرنسي والجزائري، وثلاثة سنوات بالنسبة للتشريع المصري [2]، على الرغم من أن بعض الكتاب أوردوها ضمن كتاباتهم بخمسة سنوات[3]، هذه المرحلة تسمى بمرحلة الإختبار، أين يبقى تنفيذ العقوبة مرهون بمدى توفر شروط الإيقاف، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة أخرى، اعتبر الحكم القضائي الصادر بوقف التنفيذ كأن لم يكن، الأمر الذي يترتب عنه أن المتهم يتخلص نهائيا من العقوبة التي كانت معلقة التنفيذ، وبالتالي عدم الإعتداد بالحكم المعلق التنفيذ كسابقة في حالة العود[4].

ومن آثار إيقاف التنفيذ أيضا عدم تسجيل العقوبة في القسي مة رقم 3من صحيفة السوابق القضائية خلال المدة المحددة قانونا لإيقاف التنفيذ[5]، مع تسجيلها في القسيمة رقم1و2[6]، وعند انقضاء هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة ، يسحب تدوين العقوبة من القسيمة رقم2 مع بقاء ورودها ضمن القسيمة رقم1.

5- إلغاء وقف التنفيذ

يتم إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر حكم قضائي ضد المحكوم عليه خلال الفترة المحددة، وإذا ظهر أيضا أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل التنفيذ حكم قضائي لم تكن المحكمة عالمة به عند قضائها بوقف التنفيذ[7]، وبالتالي يعود المحكوم عليه إلى مركزه القانوني الأصلي ألا وهو تنفيذ العقوبة عليه[8]ولقد اعتبر بعض شراح قانون العقوباتبأن إلغاء وقف التنفيذ يتم بحكم قضائي لا بقوة القانون[9]، أما البعض الآخر إعتبر أن سقوط الحق في إيقاف التنفيذيقع حتما بغير حاجةلأن يحكم به أي بقوة القانون[10]، بينما

---

[1] Larguier.J, op.cit, p.185.

[2] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.181. - د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.780-781.

[3] د.جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.114-116.

[4] المرجع نفسه.

[5] الأمر66-155، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المواد.632 ف2، 623، 618، 630. ـــد.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.285.

[6] المصدر والمرجع نفسه.

[7] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.781.

[8] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.115.

[9] د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.181.

[10] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.115.

نجد المجلس الأعلى سابقا، مقسما إلى كلا الرأيين، تارة يقضي بأن "تنفيذ عقوبة وإلغاء إيقافها يتم بقوة القانون، لا بموجب أمر قضائي"[1]، وتارة أخرى يقضي بأن "تنفيذ عقوبة وإلغاء إيقافها يتم بموجب حكم وذلك لايعد خطاء في تطبيق القانون"[2]، على الرغم من أن المادة 593 من ق.إ.ج.ج لم تنص على وجوب استصدار حكم بإلغاء وكف تنفيذ العقوبة، مما يجعلنا نميل إلى الرأي الذي اعتبر أن إلغاء إيقاف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي.

على العكس من التشريع الجزائري والمصري الذان لم يعرفا إلا نوع واحد من نظام إيقاف التنفيذ، فإن التشريع الفرنسي إضافة إلى أنه أجاز إيقاف التنفيذ الجزئي للعقوبة ، والذي بمقتضاه أعطى إمكانية إيقاف الجزئي للعقوبة "Sursis Partiel"مع تنفيذ الجزء الآخر [3]، فإنه أقر نوعين آخرين لإيقاف التنفيذ، ألا وهما الإيقاف مع الوضع تحت الإختبا [4]، وإيقاف التنفيذ مع الإلزام للقيام بعمل للمنفعة العامة[5].

ب- تأجيل التنفيذ العقابي

الأصل في الأحكام الجزائية هو التنفيذ الفوري لها بمجرد صيرورتها نهائية، إلا أنه ونظرا لبعض الحالات المحددة قانونا والمتعلقة إما بالحالة الصحية، أوالمهنية، أوالإجتماعية للمحكوم عليه، أمكن كل من التشريع المصري، والجزائري، تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة.

1- مضمون تأجيل تنفيذ العقوبة مقارنة مع النظم الأخرى

يختلف تأجيل تنفيذ العقوبة عن النظام الذي أخذ به التشريع الفرنسي، والمتمثل في تأجيل نطق بالعقوبة"Ajournement du Prononcé de La Peine"الذي يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط الحر، من حيث أنه في الأولى يتم النطق بالعقوبة، ويصبح الحكم القاضي بالإدانة فيه نهائيا، أما الثاني فإن القاضي يقرر المسؤولية الجزائية للمتهم وينطق بالتأجيل دون النطق بالعقوبة، محددا تاريخا لاحقا للنطق بها، والتي تكون سنة على الأكثر من تاريخ النطق بمقرر التأجيل، و6أشهر بالنسبة للأحداث[6]، وقد يكون تأجيل النطق مرفوقا بتدبير الوضع تحت الإختبار أين يوضع المتهم تحت رقابة

[1] المجلس الأعلى، غ.ج.م، ملف رقم 2786، قرار 22 فبراير 1983، ملف رقم 27147، قرار 08 مارس 1983، م.ج.ق، عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، ع.1، ص.332-334.

[2] المجلس الأعلى، ملف رقم 27147، قرار 08 مارس 1983، م.ج.ق، المرجع نفسه ص.337-339 .

[3] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.512.

[4] Larguier.J, droit pénal général, op.cit, p.187, 192.

[5] Idem

[6] Conte.Ph, Duchambon.P.M, op.cit, p.287.

قاضي تطبيق العقوبات[1]، كما أن تأجيل النطق بالعقوبة يستفيد منه جميع الأشخاص المتهمون بتهمة جزائية[2]، على العكس من تأجيل تنفيذ العقوبة الذي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين والغيرالعائدين، أو أولائك الذين لم تصدر في حقهم عقوبة الإعتقال بسبب جرائم تمس بأمن الدولة[3]، ولقد أضاف قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين حتى الجرائم الإرهابية أوالتخريبية[4].

2- حالات تأجيل النطق بالعقوبة

لقد حدد المشرع المصري من خلال المواد485إلى488ق.إ.ج.م حالات التأجيل[5]جاعلا البعض منها جوازيا، كحالة حمل المحكوم عليها في شهرها السادس، إذ أجاز تأجيل التنفيذ عليهاإلى حين وضعها حملها وحتى بعد مضي شهرين على الوضع، وإذا لم يظهر الحمل إلا أثناء التنفيذ أوجب المشرع معاملتها معاملة المحبوسين إحتياطيا[6]، وفي حالة المرض الذي يهدد ذات المحكوم عليه ، أو الذي يجعل من التنفيذ خطرا على حياته ، يفرج عنه إلى حين شفائه ثم يعاد إلى السجن بعد الشفاء ، إذا كانت هناك مدة متبقية من عقوبته، علما أن مدة المرض تحتسب من مدة العقوبة [7]، وكذلك في حالة الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، عن رجل وزوجته، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبةعن أحدهما، شريطة أن لا يكونا مسجونين من قبل، وأن يكونا يكفلان صغيرا لم يتجاوز عمره خمسة عشرة سنة كاملة، وأن يكون لهما محل إقامة معروف بمصر[8].

وضمانا لعدم الإفلات من تنفيذ العقوبة أجاز المشرع المصري ، في هذه الحالات الجوازية ، للنيابة العامة أن تطلب من المحكوم عليه، تقديم كفالة يقدرها القاضي في الأمر الصادر بالتأجيل، أو اشترط بعض الإحتياطات الكفيلة لمنع المحكوم عليه من الهروب، كأن يفرض عليه التقدم إلى مكتب البوليس في أوقات معينة أوالإخطار، على كل تغيير يطرأ في محل إقامته[9].

---

[1] Bouloc.B, o.p.cit, p.246 - 247, 248.

[2] Idem,p.248.

[3] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.15.

[4] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.15.

[5] د.أسامة أحمد شتات، قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات، دارالكتب القانونية، مصر، س. 2003، ص.215-217.

[6] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.45.

[7] المرجع نفسه.

[8] د.أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.216ـ217.

[9] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.45.

زيادة على هذه الحالات الجوازية للتأجيل، فلقد أدرج التشريع المصري حالة وجوبية للتأجيل، تتمثل في إصابة المحكوم عليه بالجنون ، أين يودع في المستشفى بأمر من النيابة إلى أن يبرأ ، مع احتساب مدة بقائه في المستشفى من مدة العقوبة، فإذا بقي جزء من العقوبة بعد شفائه من المرض أعيد للسجن من أجل قضاء ما تبقى منها[1].

أما التشريع الجزائري فلقد أخذ بالتأجيل الجوازي ولم يأخذ بالتأجيل الوجوبي للعقوبة، وهذا ما يستخلص من العبارة الواردة من خلال المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، والتي هي كالتالي "لايجوز"[2]، وكذا المادة 16من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، والتي تنص على أنه "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:.."[3].

حصر المشرع الجزائري حالات تأجيل العقوبة في ظل المادة 16 من قانون تنظيم السجون وتربية المساجين الملغى، في المرض الخطير الذي يتنافى مع وجود المحكوم عليه في الحبس، وحدوث وفاة في العائلة، وكذا إصابة أحد أعضاء العائلة بمرض خطير بعد ثبوت أن المحكوم عليه هو الوحيد الذي يعول العائلة، ويقوم عليها[4]، وإذا كان التأجيل ضروريا للمحكوم عليه، من أجل إتمام أشغاله الفلاحية أوالصناعية وليس في وسع أي عضو من العائلة أن يتمم هذه الأشغال وأن توقفها قد يسبب ضررا كبيرا بالنسبة لمستقبله[5]، وكذا إذا ما كانت زوجة المحكوم عليه محبوسة أيضا ، وكانت غيبة الزوجين من شأنها إحداث ضرر بالأولاد القاصرين أوأعضاء العائلة المرضى والعاجزين [6]، وفي حالة ما إذا كانت المرأة حاملا أو كان لها ولد يقل سنه عن 24 شهرا، أو كان المحكوم عليه معاقب بحبس تقل مدته عن 6 أشهر أو بغرامة وكان قد قدم طلب عفو عنها [7]، علاوة على حالة أخرى كان يمكن فيها التأجيل بمقرر من وزير العدل وهي التي نصت عليها المادة 19 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، وهي الحالة التي تكون العقوبة فيها تقل عن 18شهرا وكانت متعلقة بمحكوم عليه استدعي لقضاء الخدمة الوطنية[8].

---

[1] د.أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.216.

[2] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.16.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.16.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.16.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

[8] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.19.

لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، كافة الحالات السالفة الذكر، إلا أنه لم يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون العقوبة المعني بها تقل عن 18 شهرا [1]، محددا مدة التأجيل بستة أشهر [2]، ماعدا في حالة الرضاعة التي ينتهي التأجيل فيها ببلوغ الطفل 24 شهرا كاملا، وفي حالة المرض الخطير الذي يعتبر متنافيا مع الإحتجاز إلى غاية الشفاء منه، و كذا في حالة طلب العفو إلى حين الفصل في الطلب[3]، والتجنيد إلى غاية الإنتهاء من الخدمة الوطنية[4].

3- سلطة إختصاص منح التأجيل

كان تأجيل تنفيذ العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى يتم بموجب مقرر من طرف النائب العام إذا كانت العقوبة تقل عن ثلاثة أشهر [5]، وإذا كانت مساوية لثلاثة أشهر أو تزيد على ذلك يكون من إختصاص وزير العدل [6]، وفي ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به منح إختصاص إتخاذ مقرر التأجيل للنائب العام إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، ولوزير العدل إذا كانت تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا [7]، وكذا في حالات الحمل أوالمرض أوطلب العفو أوالخدمة الوطنية[8]، ويتم تقديم طلب التأجيل من المحكوم عليه بحسب الحالة ، إما لوزير العدل أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مصحوبة بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المحتج بها، ويعتبر سكوت النائب العام بعد إنتهاء مهلة ثمانية أيام ، من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى[9]، وقد مددت هذه المدة إلى 15 يوما تحتسب من تاريخ إستلام الطلب ، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول[10].

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.16.

[2] المصدر نفسه المادة.17.

[3] المصدر نفسه .

[4] المصدر نفسه.

[5] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.20 .

[6] المصدر نفسه.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.18.

[8] المصدر نفسه .

[9] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة21 ف1، 2.

[10] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.19.

وفي حالة ما إذا كان الطلب قد وجه لوزير العدل، وسكت هذا الأخير عن الرد، بعد مدة 24 يوما من تاريخ التنفيذ اعتبر رفضا[1]، هذه المدة التي مددت إلى ثلاثين يوما إحتسابا من تاريخ إستلام الطلب[2].

ج ــ إيقاف تطبيق العقوبة

على خلاف توقيف تنفيذ العقوبة الذي جعله المشرع الجزائري من إختصاص قاضي الحكم كما سلف تبيانه ينطق به عند الحكم، بإعتباره ظرفامخففللعقوبة الأصلية، فإنه إضافة إلى ذلك قد أعطى إمكانية إيقاف تطبيق العقوبة بصفة مؤقتة خلال مرحلة التنفيذ العقابي بصفة جوازية إذا ما توفرت الشروط المطلوبة قانونا [3].

1- شروط إيقاف تطبيق العقوبة

من الشروط التي أوردها المشرع الجزائري بغية الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به ما يلي:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني من العقوبات السالبة للحرية .
- أن يكون باقي من العقوبة المحكوم بها على المحبوس ما يقل على سنة واحدة أو ما يساويها
- أن تكون مدة إيقاف تطبيق العقوبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- أن تتوفر في طلب إيقاف التطبيق أحد الأسباب الورادة على سبيل الحصر والمتمثلة في وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أوأن يصاب أحد أفراد عائلة هذا الأخير بخطر، أوأن يثبت بأنه هو المتكفل الوحيد بالعائلة، أوللتحضير للمشاركة في إمتحان، أوإذا كان زوجه محبوساأيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، أو إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي.

2- آلية منح التوقيف المؤقت للعقوبة

يمنح التوقيف المؤقت للعقوبة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[4]، على إثر طلب يتقدم به المحبوس أو ممثله القانوني أومن أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه[5]، يبلغ المقرر إلى النيابة العامة والمحبوس سواء كان متضمنا قبولا أو رفضا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت

[1] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.21 ف3.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.19ف3.

[3] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.130.

[4] المصدرنفسه.

[5] المصدرنفسه، المادة.132.

في الطلب[1]، ويكون قابلا للطعن سواء من طرف النائب العام أو من المحبوس أمام اللجنة الوزارية لتكييف العقوبات خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغهم به، الذي يكون له أثر موقف[2]

تفصل اللجنة الوزارية في الطعون المعروضة عليها في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما إبتداءا من تاريخ الطعن بموجب قرار نهائي وغير قابل للطعن فيه، يبلغ عن طريق النيابة العامة إلى كل من المحبوس، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه[3]، ومن الآثار المترتبة على مقرر التوقيف، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[4].

د- تجزئة تنفيذ العقوبة

هذا النظام أدخل في التشريع الفرنسي ، بموجب القانون الصادرفي11جويلية1975[5]، ولقد أخذ به كل من التشريع السويسري ، والبلجيكي، والهولندي، والألماني، والبرتغالي[6]، ولم يأخذ به لا التشريع الجزائري، ولا المصري.

1- مضمون تجزئة تنفيذ العقوبة

مفاذه أن يقضي السجين يوم عطلة نهاية الأسبوع في السجن دون بقية الأيام الأخرى، التي يطلق سراحه من خلالها، أين يتم تعليق فيها تنفيذ العقوبة[7]، وهذا بما يسمى بالحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية"Week-End Pénitentiaire"أو" Congé Pénitentiaire"[8]، ولقد أجازت المادة132-27من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تطبيق هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، دون أن تتجاوز مدة تطبيق هذا النظام ثلاثة سنوات أين يتم تنفيذ العقوبة بالتجزئة لمدة لا تقل عن يومي[9]، ويمكن أن يقرر الوضع تحت هذا النظام ، إما من طرف الجهة القضائية التي تنطق بالعقوبة حين صدور الحكم بالإدانة، أو بعد النطق بالحكم عملا بمقتضيات المادة 720-1من ق.إ.ج.ف، عندما تكون المدة المتبقية من قضاء المحكوم عليه عقوبته أقل أو تساوي سنة، يصدر

[1]المصدرنفسه، المادة.133ف1.

[2]المصدرنفسه، المادة.133ف2، 3.

[3]المرسوم التنفيذي رقم05-181، السالف الذكر، المواد.11، 12، 13، 16.

[4]القانون05-04، السالف الذكر، المادة.131.

[5]Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.553.

[6]د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.159.

[7]Conte.Ph, Duchambon.P.M, op.cit, p.326.

[8]Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.553.

[9]Larguier.J, op.cit, p.195.

مقرر التجزئة في هذه الحالة الأخيرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، إذا كانت مجموع مدة تعليق العقوبة، أقل أوتساوي ثلاثة أشهر[1].

وفي حالة تجاوز هذه المدة يتم تقرير تجزئة العقوبة من طرف المحكمة الجنحية، التي تداول في غرفة المشورة بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات ، علما أن كافة الإجراءات في هذه الحالة تكون حضورية بعد أخذ رأي محامي المتهم ووكيل الجمهورية[2].

2- شروطها

قد تكون الغاية من تجزئة تنفيذ العقوبة هو تجنب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة الأمد من قضائها بصورة متتابعة داخل السجن ، الأمر الذي قد يؤدي به إلى فقدان عمله ، وحرمانه من دخله اليومي، وتعريض عائلته لخطر الحرمان، مما يؤدي إلى حدوث ظاهرة التفكك العائلي والإنحراف[3]، وعلى هذا إشترط المشرع الفرنسي توفر أ سباب خطيرة للنطق بمثل هذا القرار ، سواء كانت ذات طابع طبي، أو عائلي أو مهني أو إجتماعي[4]، وأن يتابع السجين المستفيذ من تجزئة العقوبة خلال فترة قضائه لها، داخل السجن برنامجا تأهيليا، متكون من إجتماعات ومناقشات حول مواضيع ثقافية أوإجتماعية، كما يقوم بممارسة النشاطات الرياضية، وقد يكلف بأعمال الصيانة وما شابه ذلك في السجن، علاوة على تكليفه أيضا بتأدية خدمات معينة لمصلحة الإدارة ، أو إعطاء دروس، أو القيام بأي عمل يعود بالنفع على الجميع ، فيشعر المحكوم عليه بأنه مازال له دور في مجتمعه ومازال بإمكانه تأدية خدمة عامة[5].

هـ- الإفراج المشروط

إن عودة السجين لمجتمعه بعد قضاء عقوبته لابد أن يهيأ لها بصفة تدريجية، لكون أن الخروج المفاجئ من المؤسسة العقابية قد يجعل السجين معرضا للسقوط ثانية في الإجرام [6]، وعلى هذا فإن الإفراج المشروط يكفل تطبيق المعاملة العقابيةعلى أحسن وجه لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي، و تحقيق تكيف المحكوم عليه مع المجتمع بصفة تدريجية، أين ينتقل من نظام سلب الحرية المطلقة داخل المؤسسات العقابية، إلى نوع من الحرية المقيدة خارج المؤسسات العقابية[7].

---

[1] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.553.

[2] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.553

[3] د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص.676.

[4] CONTE.Ph, Duchambon.P.M, op.cit, p.326.

[5] د.مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.154.

[6] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.99.
Bouzat.P,Pinatel.J,op.cit,p.817.

[7] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.422.

فهذا النوع من التدرج في ممارسة الحرية يجعل السجين يتفادى إساءة إستعمال حريته ، والعودة إلى ارتكاب الجرائم ، سيما وأن الإفراج المشروط هو معلق بمدى إستقامة سلوك السجين سواءا داخل المؤسسة العقابية أوخارجها، فهي مكافأة تحث السجين على الإستقامة من أجل الحصول عليها، و الإستمرار في تحسين و تقويم سلوكه بعد الإستفادة منها، لكون أن إنحراف سلوك السجين و الإخلال بإلتزاماته يؤدي به للعودة إلى السجن[1].

1- مدلول الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و آلتزم المحكوم عليه بآحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء [2]، ويعرف أيضا بأنه إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته من طرف الإدارة العقابية ، إذا ما توفرت شروط معينة [3]، وبهذا يكون للإفراج المشروط طابعين ، فهو وسيلة للإصلاح بالتلويح بالحرية، عن طريق بعث الأمل لدى السجين بالإفراج عنه قبل إنقضاء المدة المحكوم بها عليه ، إذا ما صلح سلوكه وآستمر في ذلك، كما أنه يعتبر طريقة للإدماج في الهيأة الإجتماعية، عن طريق الإنتقال التدريجي من السجن إلى الحرية[4].

عرف هذا النظام خلال القرن الثامن عشر ميلادي في الإمبراطورية النمساوية[5]، وعمل به في التشريع الفرنسي من قبل، بمقتضى منشور وزاري صادر سنة1836، إذ كان مطبقا إلا بالنسبة للأحداث المنحرفين [6]، ولم يتم تعميم تطبيقه إلا بعد صدور قانون 14أوت1885[7]، و لقد أخذ به التشريع الإنجليزي سنة 1850، معتبرا إياه جزءا من النظام التدريجي[8]، أما في مصر فلقد أدخل ه بموجب المرسوم الصادر في 23ديسمبر1897، وأدمجه ضمن المرسوم الصادر في09 فبراير1901المتعلق بقانون السجون [9]، أما المشرع الجزائري كان قد تبناه بموجب الأمررقم72-2المؤرخ في10فبراير1972المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى[10]، وأكد

[1] Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.817.

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.461.

[3] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.461. -Bouloc.B, op.cit, p.262.

[4] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.98.

[5] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.288.

[6] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.100.

[7] Bouloc.B, op.cit, p.262.

[8] Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.817.

[9] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.100.

[10] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.288. ـــــالأمررقم72-2، السالف الذكر.

عليه بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به[1].

2 - شروط الإستفادة من الإفراج المشروط

للإستفادة من الإفراج المشروط وضعت التشريعات العديد من الشروط التي سوف نحاول تبيانها فيما يلي .

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية

يفترض في الإفراج المشروط وجود عقوبة سالبة للحرية، أيا كانت طبيعتها سواءا كانت ناتجة عن جرائم القانون العام أوالجرائم السياسية أوالعسكرية[2]، سواءا كانت هذه العقوبة مؤقتة أومؤبدة[3]، و بالتالي فإن هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا تدابيرالأمن حتى ولوكانت سالبة للحرية، كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[4].

- قضاء مدة معينة من العقوبة

من شروط الإفراج المشروط أيضا أن يكون السجين قد قضى جزءا من عقوبته داخل السجن، و قد فرض هذا الشرط حتى يكون لإدارة السجون الوقت الكافي للتحقق من صلاح المحكوم عليه، حددت مدته في التشريع الفرنسي بالنسبة للسجين المبتدئ بنصف المدة المحكوم بها ، وثلثي المدة إذا كان من معتادي الإجرام، و بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد في القضايا الجنائية فإن المدة هي خمسة عشرة سنة[5]، أما التشريع المصري فلقد حدد المدة بثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور على أية حال، وإذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج المشروط إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل [6]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد حدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف العقوبة على أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر، وثلثي العقوبة بالنسبة لمعتادي الإجرام على أن لا يقل هذا الأجل عن ستة أشهر، وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد 15 سنة على الأقل [7]، وتجدرالإشارة أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر.

[2] Bouzat.P,Pinatel.J, op.cit, p.820.

[3] Stéfani.G,Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.541-542. - Conte.PH,Duchambon.P.M,op.cit,p.330.

[4] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.289.

[5] Bouloc.B, op.cit, p.264.

[6] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.835.

[7] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.179 .

للمحبوسين الساري المفعول، قد جعل هذه المدة في جميع الأحوال بالنسبة لمعتادي الإجرام ، لا تقل مدتها عن سنة بدلا من ستة أشهر[1].

- إستقامة السلوك

إشترطت التشريعات أيضا للإستفادة من الإفراج المشروط استقامة سلوك السجين وقابليته لإعادة الإدماج الإجتماعي، إذ أنه لابد على السجين أن يقدم أدلة كافية لحسن سيرته وسلوكه ، زيادة على تقديمه الضمانات الحقيقة لإعادة ادماجه الإجتماعي [2]، تأكدا من استجابة السجين لأساليب المعاملة العقابية و تغير حالته إلى الأحسن ، ويتم ذلك بدراسة شخصية السجين وتحرير تقاريرعن تطور سلوكاته بمساعدة المتخصصين و كل من لهم صلة بالسجين، و مدى استعداده للتأقلم مع المجتمع الذي سوف يعيش فيه [3] دون أن يهدد الإفراج الأمن العام [4]، علما أن التشريع الإيطالي والألماني والبلجيكي لم يأخذوا بهذا الشرط [5]، وضمانا لإعادة الإدماج الإجتماعي للسجين أوجب التشريع الفرنسي، أن يثبت السجين بأن له نشاط مهني أو أنه يتابع تربص أو تعليم أوتكوين مهني أو يساهم مساهمة أساسية في الحياة العائلية ، ويقوم بمجهودات من أجل السعي إلى تعويض الضحية [6]، وإضافة إلى هذه الشروط كلها فلقد اشترط رضاء المحكوم عليه لإمكان الإفراج عنه[7].

في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى كان المشرع الجزائري قد أخضع منح الإفراج المشروط لشرط واحد أو أكثر من الشروط الواردة من خلال المادة 186 من قانون تنظيم، إضافة إلى الشرطين السالفين الذكر، كأن يكون قد أجري اختبارا ناجح ا على السجين في ورشة خارجية ، أوفي الحرية الرصفية، أوبيئة مفتوحة لمدة محددة، أوأن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب، أومودعا بمركز للإيواء، علاوة على خضوعه لتدابيرالمراقبة، أو العلاج بقصد إزالة التسمم، أو أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة، أو تعويض الضحية أو ممثليها الشرعيين[8].

إلا أن هذه الشروط لم يشترطها المشرع الجزائري ، من خلال القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، مكتفيا بآشتراط حسن السيرة والسلوك، وتقديم الضمانات الجدية للإستقامة، وكذا فترة الإختبار التي لم يشترطها بالنسبة للمحبوسين

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.134.

[2] Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.82.

[3] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.281.

[4] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.464.

[5] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.290.

[6] Conte.Ph,Duchambon.P.M , op.cit, p.331.

[7] Idem

[8] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.186.

الذين أبلغوا السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسات العقابية، أوقدموا معلومات للتعرف عن مدبريه ، أو بصفة عامة قاموا بالكشف عن مجرمين و إيقافهم[1]، كماإشترط إضافة إلى ذلك وجوب تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، مالم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[2].

3 - إختصاص منح الإفراج المشروط

يرجع إختصاص منح الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي ، إذا كانت عقوبة السجن تتجاوز خمسة سنوات إلى وزير العدل، بآقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، ورأي لجنة تطبيق العقوبات[3]، وإذا كانت العقوبة لا تتجاوز خمسة سنوات ، فإن قرار الإفراج المشروط يصدر مباشرة عن قاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات الموجودة داخل المؤسسة [4]، وفي التشريع المصري، كان الإفراج المشروط يصدر بأمر من وزيرالداخلية ، بناءا على طلب المدير العام لمصلحة السجون[5]، و أصبح حاليا يصدر بأمر مباشر من المدير العام للسجون[6].

أما المشرع الجزائري كان قد جعل إختصاص منح الإفراج المشروط لوزير العدل دون سواه[7]في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى، ولقد أوضحت المادة 182 منه أن الإفراج المشروط يكون إما بطلب من السجين أو بآقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، أو عن رئيس المؤسسة العقابية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب [8]، وتكون هذه الإقتراحات مصحوبة بتقارير مسببة[9]، كما يجوز لوزير العدل قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط استشارة والي الولاية التي يريد السجين الإقامة بها [10]، ومن أهم المستحدثات التي أوردها المشرع الجزائري في نظام الإفراج المشروط، من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، أنه جعل إختصاص الفصل في طلب الإفراج المشروط من مهام قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة و عشرين شهرا[11]، بعدما كان ذلك حكرا على وزير العدل دون سواه ، وإذا كانت العقوبة أكثر من أربعة

---

[1] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.135.

[2] المصدر نفسه، المادة.136.

[3] Bouloc.B, op.cit, p.265 - 266.

[4] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.544 - 545.

[5] د.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.201.

[6] د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.735.

[7] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.180.

[8] المصدرنفسه، المادة.182.

[9] المصدرنفسه، المادة.182.

[10] المصدرنفسه، المادة.183.

[11] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.141.

وعشرين شهرا ، رجع الإختصاص لوزير العدل [1]، مع تقرير إمكانية الطعن في قرار الإفراج المشروط الصادرعن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات المستحدثة لدى وزارة العدل[2]، التي من إختصاصها البت في الطعون ضد قرار الإفراج المشروط، ودراسة وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص إصدار قراره لوزير العدل[3].

4 - التدابير المقترنة بالإفراج المشروط

قد يقترن الإفراج المشروط ببعض الشروط الخاصة وتدابيرالمراقبة والمساعدة[4]، هذه الأخيرة التي تهدف إلى متابعة مجهودات المحكوم عليه في إطار إعادة إدماجه، سيما على المستوى العائلي و المهني، فهي تتمثل في مساعدة بسيكولوجية، وإذا اقتضى الأمر مادية ، مقدمة من طرف مصلحة الإدماج والمراقبة، إضافة إلى خدمات مقدمة من طرف الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات سواء كانت عمومية أوخاصة[5]، علما أن المشرع الجزائري اكتفى بمجرد النص على تدابير المراقبة[6]، إلا أنه ومن خلال القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، يبدو وأنه قد غير موقفه حريصا على تقديم يد العون إلى المفرج عنهم سواء تحت الشرط ، أو الذين أتموا مدة عقوبتهم ، وذلك بتأسيس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمعوزين منهم، وهذا ماهو إلا تجسيد للرعاية الإجتماعية اللاحقة للإفراج كما سبق توضيحه آنفا[7].

تتمثل تدابير المراقبة في امتثال المحكوم عليه بالسكن في محل الإقامة المحدد له من خلال مقرر الإفراج المشروط، مع إمكانية ترخيص القاضي له بتغيير محل إقامته أوالتغيب عنه، كذلك الإستجابة لآستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أوالمساعدة الإجتماعية التابعة للإدارة العقابية، وقبول زيارتها له، وتقديمه كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه[8].

و من الشروط الخاصة التي قد بشترطت في مضمون مقرر الإفراج المشروط والتي يجب على المستفيذ من الإفراج الإلتزام بها ، عدم تردده على بعض الأماكن المحددة ، و عدم إختلاطه مع بعض المحكوم عليهم أو دخوله في اتصال مع بعض الأشخاص سيما الضحية، وعدم حمله لسلاح[9]،

---

[1] المصدرنفسه، المادة.142.

[2] المصدرنفسه، المادة.143.

[3] المصدرنفسه.

[4] Conte.Ph, Duchambon.P.M, op.cit, p.333.

[5] Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.547.

[6] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.292.

[7] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.114.

[8] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.185. -Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.824 .

[9] Bouloc.B, op.cit, p.269.

وعدم قيادته لبعض العربات [1]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائـــري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحب وسين الساري المفعول، ترك الحرية المطلقة والسلطة التقديرية التامة لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزيرالعدل في تقدير طبيعة هذه الإلتزامات ، وكذا تدابيرالمراقبة و المساعدة، دون تحديدها سواء على سبيل المثال، أوالحصر بموجب نص قانوني[2].

لقد أعطى المشرع الفرنسي ، لوزير العدل بآقتراح من طرف اللجنة الإستشارية للإفراج المؤقت، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان هو الذي اتخذ هذا القرار بعد اتخاذ رأي لجنة المراقبة و المساعدة[3]، إمكانية تعديل هذه التدابيروالشروط، بينما منح المشرع الجزائري هذه المهمة لوزير العدل وحده [4]، بآقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [5]، ولقد جعل المشرع الجزائري تطبيق هذه التدابير المضمنة من خلال مقرر الإفراج المشروط محددة بمدة زمنية تكون مساوية للجزء المتبقى من العقوبة وقت الإفراج على السجين إذا كانت العقوبة مؤقتة، وعشرة سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة[6]، علما أن السجين لا يمكنه الإستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد موافقته على التدابير و الشروط الواردة في قرار الإفراج [7]، و يتم تسليمه رخصة بالإفراج عنه [8] ، بعد مقابلته لرئيس المؤسسة ، الذي يجب أن يذكره بوجوب آحترام الشروط، و التدابير المضمنة من خلال قرار الإفراج[9].

وفي حالة ما إذا رفض السجين هذه التدابير و الشروط الخاصة يوقف العمل بالإفراج المشروط و يحال ملفه إلى وزارة العدل للنظر فيه[10]، وإذا ما استدعي المستفيذ من الإفراج المشروط للخدمة الوطنية يوقف العمل بهذه التدابير والشروط إلى حين عودته إلى الحياة المدنية، إذا لم تكن مدة تطبيق هذه التدابير قد انقضت[11].

5 - آثار الإفراج المشروط

---

[1] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.187.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.145.

[3] Bouloc.B, op.cit, p.270. - Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.825.

[4] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.193.

[5] المصدرنفسه، المادة.192 فـ2.

[6] المصدرنفسه، المادة.188 .

[7] المرسوم 72-73المؤرخ في25ذي الحجة عام1391الموافق لـ 10فبراير1972الممتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر.15، 22فبراير1972، ص.214، المادة.07 .

[8] المرسوم 72-73، السالف الذكر، المادة.08-09.

[9] المصدرنفسه، المادة.14.

[10] المصدرنفسه، المادة.18.

[11] المصدرنفسه، المادة.18.

إن الإفراج المشروط لا يقضي على العقوبة ولا يمحو أثر الإدانة، فهو مجرد إعفاء مؤقت من تنفيذ ما تبقى من العقوبة[1]، أين يخلى سبيل السجين المستفيد منه قبل انقضاء أجل عقوبته، ولا يصبح هذا الإفراج نهائيا إلا بعد انقضاء مدة الإختبار المحددة في القرار، فإذا لم يرتكب المستفيد من الإفراج خلال هذه المدة أية جريمة ولم يخل بآلتزاماته وتدابير المساعدة والمراقبة، أصبح الإفراج المشروط نهائيا[2]، وبالتالي لا تستطيع الإدارة العقابية أو الهيئة التي خول لها القانون سلطة إلغاء الإفراج المشروط أن تلغيه أو تعيد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية [3]، بينما إذا أخل المستفيد من الإفراج خلال مدة الإختبار بإلتزاماته ، و كذا تدابير المساعدة والمراقبة ، أو حكم عليه بإدانة جديدة ألغي قرار الإفراج المشروط[4]، ما يجعل المحكوم عليه ملزما بتنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة[5].

سابقا كان قد رتب المشرع الجزائري على إبطال الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه إلتزامه بقضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة، بعد نقص ما قضاه في السجن فقط قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط وبهذا لم يأخذ المشرع الجزائري في الحسبان المدة التي قضاها السجين خارج المؤسسة في إطار الإفراج الشرطي [6]، إلا أنه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجاري العمل به، جعل من آثار الإلغاء أن يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته ، من أجل قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ، مع إحتساب المدة التي قضاها خارج المؤسسة تحت الإفراج المشروط ضمن مدة العقوبة المقضية[7].

6 – إختصاص إلغاء الإفراج المشروط

يرجع إختصاص إلغاء قرار الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي إلى وزير العدل إذا كان هو الذي أصدر قرار الإفراج، بآقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، وبعد استشارة اللجنة الإستشارية للإفراج المؤقت[8]، وإذا كان قرار الإفراج قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات ، فإن إلغاؤه يعود إليه بعد استشارة لجنة المراقبة ومساعدة المفرج عنهم [9]، أما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، كان أعطى إمكانية إلغاء قرار الإفراج المشروط لوزير العدل

[1]Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.545.

[2]د.سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.735. ـالأمر72–2، السالف الذكر، المادة.194.

[3]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.430.

[4]الأمر72–2، السالف الذكر، المادة.190. - Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.826.

[5]Conte.Ph, Duchambon.P.M, op.cit, p.334.

[6]الأمر72–2، السالف الذكر، المادة.191ف3.

[7]القانون05–04، السالف الذكر، المادة.147 ف3.

[8]Bouzat.P, Pinatel.J, op.cit, p.271.

[9]Stéfani.G, Levasseur.G, Bouloc.B, op.cit, p.549.

وحده بآعتباره مصدر القرار بآقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [1]، إلا أنه من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، وآعتبارا أنه قد أقر سلطة إصدار قرار الإفراج لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة ، أسند لكل منهما سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط بحسب من أصدر مقرر الإفراج[2].

و- الوضع تحت الإختبار القضائي

يعتبرالوضع تحت الإختبار، من الأنظمة المستحدثة في مجال إصلاح وتأهيل المنحرفين، فهو من التدابير المطبقة على المجرمين العرضيين، الذين ارتكبوا جرائم عن طريق الصدفة، وفي معظم الأحوال على الأحداث المنحرفين ، أو أولائك المهددين بخطر الإنحراف [3]، فهويعتبر أيضا وسيلة لتفادي الإختلاط في السجون بين هذا النوع من المنحرفين مع المجرمين المعتادين، كما أنه يقي هؤلاء المنحرفين من إستياء سمعتهم والإضرار بوضعهم الإجتماعي[4].

1- ماهيته وتمييزه الأوضاع القانونية الأخرى

يختلف هذا التدبير عن "الحرية المراقبة"" La Liberté Surveillé"، من حيث طبيعة كل واحد منهما، فالإختبار القضائي يعتبر بديلا للعقوبة الأصلية ، بينما الحرية المراقبة تعتبر تدبير إحترازي يتخذ بعد نفاذ عقوبة السجن الأصلية ، حيث يوضع المحكوم عليه بعد نفاذ عقوبته تحت مراقبة الشرطة[5]، كما يختلف الإختبار عن إيقاف التنفيذ رغم التشابه الكبير الذي يبدو بينهما، وعلى الرغم من أنهما يقترنان ببعضهما البعض في العديد من الأحيان في حكم واحد ، كما هو الحال بالنسبة لـ "إيقاف التنفيذ تحت الإختبار"" Sursis avec Mise à L'épreuve "[6]من حيث كون أن إيقاف التنفيذ لا مجال لتطبيقه إلا بعد النطق بعقوبة معينة، أما الإختبار قد يكون قبل النطق بالعقوبة وحتى بعدها.

ضف إلى ذلك فإن إيقاف التنفيذ ما هو إلا إنذار للمحكوم عليه ، يجعله يسلك السبيل السوي ، وإلا تنفذ العقوبة عليه، أما الإختبار القضائي فهو برنامج مسطر يخضع إليه المحكوم عليه ، مدة معينة من الزمن ، تحددها المحكمة تحت مراقبة "الموظف المكلف بالإختبار "" Agent de

[1] الأمر72-2، السالف الذكر، المادة.190.

[2] القانون05-04، السالف الذكر، المادة.147.

[3] د.مصطفى العوجي، دروس في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص.671.

[4] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.414.

[5] د.مصطفى العوجي، دروس في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص.671.

[6] Larguier.J, Droit Pénal Général, op.cit, p.187.

Probation"، فإذا انقضت هذه المدة بنجاح لا تنفذ فيه أية عقوبة، وهو تدبير يتلقى من خلاله الشخص المحكوم عليه به مساعدات معينة بغرض تحقيق تأهيله[1].

2- مضمون الوضع تحت الإختبار

مضمون الإختبار القضائي ، وضع"المحكوم عليه به ""Le Probationnaire"تحت رعاية"شخص مكلف بالإختبار ""Agent de Probation"، بمساعدة"لجان الإختبار ""Comité de Probation"[2]، التي لم يعد لها وجود في الوقت الحالي[3]، ويكون الوضع تحت الإختبار لمدة محددة، إتفقت أغلب التشريعات على تحديدها بين حدين، أدنى وأقصى، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير المدة الملائمة، ما بين هذين الحدين، آخذا بعين الإعتبار كل حالة على حدى، ولقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تحديدها ما بين ثلاثة وخمسة سنوات[4]، علما أن نفس المشرع حدد مدة إيقاف التنفيذ تحت الإختبار ، لمدة ما بين ثمانية عشرة شهرا وثلاثة سنوات[5].

و حتى يطبق الإختبار القضائي على المتهم، لابد أن لايكون مسبوقا الحكم عليه بعقوبة نافذة حددها المشرع الفرنسي بمدة تزيد عن ستة أشهر، إضافة إلى شروط أخرى شخصية تستنبط من خلال فحص شخصية المتهم ، بعد دراسة ملفه والظروف والعوامل التي دفعت به إلى ارتكابه الجريمة، والظروف البيئية التي سيعيش فيها خلال مدة الإختبار، تأكدا من جدوى الإختبار القضائي في إصلاح المتهم وتأهيله[6]، إذ لابد على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية ، أن يستجيب لجميع استدعاءات السلطات المعنية ، كقاضي تطبيق العقوبات ، والموظف المكلف بالإختبار، وآستقبالهم خلال زيارتهم له مع تمكينهم من أية معلومات أو وثائق تمكنهم من مراقبة وسائل عيشه، وإبلاغ المكلف بالإختبار في حالة تغيير محل الإقامة أو أي تحرك أوإنتقال لمكان ما، مع تقديم لهم تبريرات عن تغيير العمل ومحل الإقامة ، وإذا ما كانت مدة الغياب عن محل الإقامة تتجاوز ثمانية أيام أو كان الغياب خارج أرض الوطن وجب الحصول على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات[7].

و من بين الإلتزامات الأخرى التي يجب أن يلتزم بها الموضوع تحت الإختبار، تلك المذكورة من خلال المادة132-45من قانون العقوبات الفرنسي، كوجوب ممارسة مهنة أو إتباع تعليم أو

[1]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.415.

[2]Merle.R,Vitu.A,op.cit,p.830.

[3]GMB,L'Evolution des Comités de Probation, RAP, POITIER,cedex, n°26, juin 1998, p.4 , 6.

[4]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.420.

[5]Larguier.J,op.cit,p.188.

[6]د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.420.

[7]Merle.R, Vitu.A, op.cit, p.830.

تكوين مهني والخضوع للفحوص الطبية والعلاجات حتى داخل المستشفيات، زيادة على المشاركة في النفقات العائلية ودفع النفقات الغذائية للأبناء، وإصلاح حسب القدرة الضرر الذي تم إحداثه ، من جراء الجريمة المرتكبة ، كذلك دفع ما عليه للخزينة العمومية وعدم ممارسة لنشاطات مهنية في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، مع عدم ارتياده على أماكن اللهو والقمار ومخالطته الأشرار، إضافة إلى عدم حمله أي سلاح[1]، علما أن إختصاص تقدير الإلتزام الذي يمكن الأخذ به وآختباره من بين باقي الإلتزامات الأخرى، كان مسندة لقاضي الموضوع، إلا أنه في العديد من الأحيان كانت بعض المحاكم الفرنسية، تعتبر أن قاضي تطبيق العقوبات هو الوحيد الذي له إمكانية تقدير وآختيار الإلتزامات اللائقة لحالة دون حالة أخرى، بعد دراسة شخصية المحكوم عليه[2].

هذه الإلتزامات يمكن أن تقرر في خضم الحكم القاضي بالإختبار أو بموجب قرار مشمول بالنفاذ المعجل يصدره فيما بعد قاضي تطبيق العقوبات الذي له سلطة تعديل أو إلغائها، ويمكن للمحكوم عليه أن يطعن فيه خلال شهر من تاريخ تبليغه به، بعرضه على محكمة الجنح التي تصدر حكمها إما بآستبدال هذه الإلتزامات أو تأييدها ، ويكون هذا الحكم مطبق من يوم تبليغه إلى المحكوم عليه[3]، و إذا إلتزم هذا الأخير بإلتزاماته طيلة المدة المحددة للإختبار أعتبر حكم الإدانة القاضي بالعقوبة كأن لم يكن، وفي الحالة العكسية إما أن تمدد مدة الإختبار على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو تنفذ العقوبة في حق المحكوم عليه[4].

3- أنواع الوضع تحت الإختبار القضائي

تتنوع إجراءات الإختبار القضائي بتنوع التشريعات، إذ نجده في التشريع الإنجليزي يتمثل في إرجاء النطق بالعقوبة على أساس وضع المتهم تحت الإختبار خلال فترة معينة تحت إشراف وتوجيه موظف مختص يعمل على تأهيله ، وفي حالة إخلال الشخص الموضوع تحت الإختبار القضائي بالإلتزامات التي تفرضها عليه المحكمة أوإرتكابه جريمة أخرى، تستطيع المحكمة النطق بالعقوبة وفرضها عليه[5].

أمافي التشريع السويدي ، والبلجيكي، يتمثل لديهم الإختبارالقضائي، في وقف إجراءات الدعوى، على أساس خضوع المتهم لآلتزامات معينة تحددها المحكمة، وفي حالة فشل المتهم في الإختبار أو إخلاله بآلتزاماته ، تستأنف إجراءات الدعوى ويتم الحكم عليه [6]، بينما في التشريع

---

[1]Larguier.J, op.cit, p.190.

[2]Merle.R, VITU.A, op.cit, p.830, 832.

[3]Idem

[4]Larguier.J, op.cit, p.191, 192.

[5]د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.54.

[6]د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.54.

الفرنسي والألماني والهولندي، والسويسري، فإن الإختبار القضائي يفترض فيه صدور حكم بالإدانة والنطق بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها ، وخضوع المتهم لآختبار خلال فترة إيقاف التنفيذ [1].

[1] المرجع نفسه.

خاتمة

مما لاشك فيه بالنظر إلى الحقبات التاريخية أن العقوبة السالبة للحرية دائما من حيث تنفيذها تمس الفرد في حريته وشخصيته، لكن وإن بقيت هذه العقوبة تعتمد على نفس الوسيلة التي تنفذ بها والتي هي السجن أو المؤسسة العقابية إلا أنها من خلال كيفية تنفيذها والغرض من تنفيذها تغيرت المفاهيم

فبعدما كانت في الفترات المظلمة التي خيمت على البشرية تعبتر ، كأداة للإنتقام والإستئصال وكان الغرض منها مجرد الإيلام، إلا أنها وبتطور الفكر الإجتماعي بدأ المجتمع البشري يسعى في إتجاه الإصلاح وتجديد الفكر الإجتماعي والثقافي، بآقتياد الإنسان نحو مجتمع أفضل يجعله على بينة من حقوقه تحقيقا لعدالة إجتماعية مثلى، وذلك بإقرار حقوق السجين.

هذه الحقوق حتى وإن كانت موجودة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون، إلا أنها وفي ظل الدول التي تدعي الديمقراطية لم تكن لتتواجد لو لم يتم إقرارها من خلال المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وكذا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تلك المبادئ التي سعت ولازالت تسعى إلى حفظ هذه الفئة من المجتمع البشري من أية محاولة للتنكيل بهم والتعدي عليهم أوالمساس بكرامتهم، معطية بذلك للتنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية طابعه الإنساني، والذي جعلته لا ينظر إلى السجين على أساس أنه ذلك المجرم الدنيء الذي يجب إستئصاله لإصلاح المجتمع، وإنما ذلك الجزء من المجتمع الذي إنتابته حالة عرضية سواء كانت مرضية أوإجتماعية أوإقتصادية أوحتى ثقافية جعلته ينحرف عن الطريق السوي، يستوجب إصلاحه عن طريق تأهيله وإعادته إجتماعيا

فعملية الإصلاح هذه التي ومع ظهور أفكار السياسة العقابية الحدي ثة أصبحت تتجه نحو المجتمع ونحو الفرد المتمثل في شخصية السجين على حد سواء ، لأن في إصلاح السجين إصلاح للمجتمع وذلك بالتقليل من ظاهرة الإجرام وحفظ النظام والأمن العموميين ، كما أنه في إصلاح المجتمع صلاح للسجين أيضا، لأن إحساس هذا الفرد بأنه يعيش في مجتمع تصان فيه كرامته وتوفر فيه له جميع وسائل العيش الرغيدة تجعلة في غنى عن إرتكاب الفواحش والوقوع في الإجرام ، ولعل هذا ماجعل بالتنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية في ظل أفكار السياسة العقابية الحديثة يغير وجهته من سياسة الإستئصال إلى سياسة التأهيل والإدماج الإجتماعي.

إن مهمة الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي ، لايمكن أن تؤدي ثمارها إلا إذا هئ لها المناخ المناسب والملائم الضامن لنجاحها، وذلك بتحسيس السجين بأنه بإمكانه أن يكون فردا فعالا في المجتمع، له حقوقه وعليه واجباته، بتزويده بكل ما يحتاجه من توعية مدنية وأخلاقية ودينية وتكوين علمي ومهني ، مقابل تحسيس الرأي العام بمدى ضرورة إحتياج المجتمع لهذ الفرد على أساس من الصلاح، مساعدة له على تقويم إعوجاجه وتنشئت شخصيتة في إطار أسس سليمة تجعله يواجه أعباء الحياة بجرأة، وطموح في إطار المساوات والعدالة الإجتماعية.

هذه الأمور قد لا تتحقق أيضا إلا بوجود حركة إصلاحية عقابية ، والتي وإن كنا نلتمسها في أرض الواقع إلا أننا نجدها بطيئة إلى حدما ، لا تستجيب مع مقتضيات العصر من حيث وسائل تجسيدها والدفاع عنها، لكون أنه على الرغم من وجود القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الداعية إلى إحترام حقوق السجين ، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع خروقات وآنتهاكات لهذه الحقوق مثلما هوعليه الحال في العديد من سجون العالم كماسبقت الإشارة إليه، نتيجة عدم توفر سلطة ردعية فعلية، وإن كانت موجودة على مستوى النصوص القانونية إلى أنها لاتعدو أن تكون حبرا على ورق، لعدم تجسيد فعاليتها في الميدان.

هذه الوضعية التي تستوجب حاليا تدعيما فعالا للسجين، بإتخاذ سياسة عقابية واضحة من أجل التكفل به داخل المؤسسة العقابية بالتبني الفعلي والميداني لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي ، على أسس علمية حديث ة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة ، برد الإعتبار وفتح المجال للأخصائيين في علم العقاب وعلم النفس وعلم الإجتماع والمساعدات الإجتماعيات، في تسطير برامج المعاملات العقابية داخل السجون دون سيطرةأو إستحواذ من الإدارة العقابية والجهازالقضائي سيما النيابة العامة ووزيرالعدل على هذا المضمار، مع التأكيد على وجوب التعاون الفعلي و الحقيقي في تسطير برامج العمل مع عائلات المساجين ضمانا لتوفير المحيط الملائم للسجين عند خروجه من المؤسسة العقابية، وتدعيم الصلة مابين هذه الفئة من الأخصائيين وأعضاء السلك القضائي المكلفين بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الإدارة العقابية الذين يجب أن يكونوا على درجة عالية من التكوين الكفؤ والمسؤول سواء على المستوى المهني أو العملي أو حتى الإنساني.

كل هذه الأمور قد تجعل السجين يستجيب لل برنامج التأهيلي المعد له نظرا للثقة التي أودعها السجين في هذه الأجهزة التي تحتويها عملية الإشراف على التنفيذ العقابي والمعاملة العقابية في إطار سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي ، ولعل أن المشرع الجزائري ي حاول السعى جاهدا إلى توفير هذا المناخ السليم للسجين من أجل تحقيق عملية إعادة تأهيله وإدماجه الإجتماعي ، من خلال ماذهب إليه في القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

هذا التوجه الذي إنتهجه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون فرضته تسارع تطورات المجتمع وكذا الإتجاهات الدولية الداعية إلى إحترام حقوق الإنسان ، التي وبمرور الزمن أصبحت تزيد من قوتها وقيمتها ، إذ أصبحت عاملا مشتركا ما بين المجتمعات المعاصرة في ظل العولمة الشاملة، فهو يتمثل بالدرجة الأولى في دعم حقوق السجين عن طريق إدخال أحكام جديدة ترمي إلى تكييف التأطير القانوني للوسط العقابي، مع تحولات المجتمع بالنظر إلى تطور الظاهرة العقابية وعلم العقاب، وطرق المعاملة العقابية بضمان حقه في الإتصال بالعالم الخارجي بكافة الوسائل المستحدثة وكذا الإعتراف له بحقه في الدفاع عن نفسه ، بإقرار له حق الشكوى والطعن في التدابير التأديبية

الصادرة ضده، ولوأن المشرع الجزائري لم يذهب إلى أبعد حذ من ذلك ، من حيث عدم تمكينه من مبادئ الحق في المحاكمة العدلة خلال مرحلة التنفيذ العقابي كإقرار حق الدفاع له خلال هذه المرحلة الإجرائية، ومتابعته خلال مراحل التنفيذ كما فعله المشرع الفرنسي.

إلا أنه وكمرحلة أولية يمكننا إعتبار أن المشرع الجزائري أصبحت لديه إرادة سياسية أكثر عزما وتوجها نحو إصلاح السجين ودعم حقوقه، ضامنا له أيضا الرعاية الإجتماعية اللاحقة بعد الإفراج عنه وفاسحا المجال لإسهام المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي عن طريق الجمعيات والمنظمات سواء الحكومية منها وغير الحكومية زيادة على المصالح الخارجية التابعة للمؤسسات العقابية ، ولوأنه قيد هذا الإسهام المجتمعي بالعديد من القيود التي عرقلت حسن سير عمله.

ونظرا لما لقاضي تطبيق العقوبات من دور فعال في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي وإدماج المساجين، بإعتباره الأدرى بوسائل المعاملة العقابية، وأساليب نجاحها بسرعة ومرونة تنفيذها بما له من إتصال مباشر بالسجين، وبما تشكل هذه المرحلة من الخصومة الجزائية من خطرعليه، فلقد سعى المشرع الجزائري للقضاء على المركزية المفرطة التي كانت تتمثل في ظل القانون القديم في إستحواذ وزيرالعدل على كافة السلطات التقريرية في هذا المجال ممكنا من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات من إتخاذ القرارات في مجال تفريد وتكييف العقوبة، ووضع القواعد الضرورية لعصرنة تسيير المؤسسات العقابية.

لكننا على الرغم من ذلك نرى أن فعالية القانون أوعدمه ، لا تتوقف إلا عند مدى تطابقها مع متطلبات المجتمع أوعدمها، وإنما تتعداها إلى غاية مدى تجسيد وتطبيق هذا القانون على أرض الواقع، حتى لا يبقى حبرا على ورق لأنه حتى القانون القديم المتمثل في الأمر 72-2كان حين صدوره يعتبر قانونا طلائعيا في ظل تلك المرحلة بالنظر إلى سياسة الدفاع الإجتماعي، إلا أنه وكما ذهب إليه العديد من المحللين لم يحقق الآمال المرجوة منه نتيجة عدم توفير الآليات المرنة التي تسمح بتطبيق مختلف أنظمة إعادة التربية، إلا أنه وبحسب ما توصل إليه فهمنا وزيادة على هذا المبرر فإن عدم فعالية القانون القديم يعود في أكبر شطر منه إلى سوء أو حتى عدم الحرص على التطبيق الحرفي والفعلي لنصوصه، والتي نرجو أن يوفر المشرع الجزائري كافة الظروف والآليات السامحة لتطبيق نصوص القانون الحالي على الوجه الأصح.

وياحبذا لو أن المشرع الجزائري يستعيض ويستعين من خلال قوانينه بالبحث عن بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية على النطاق الأوسع، كما دهبت إليه معظم الدول المتطورة، لما في هذه البدائل من منفعة إجتماعية وآقتصادية للفرد والدولة على حذ سواء ، لما تنطوي عليه هذه البدائل من هد ف إصلاحي وتأهيلي لا غنى عنه في القضاء على الظاهرة الإجرامية ، سيما وأنه من خلال

دراستنا لما هو منصوص عليه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وما لمسناه على أرض الميدان من خلال إطلاعنا على الإحصائيات التي تمكنا من الحصول عليها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، يظهر لنا و أن هذا القانون لازال بعيد المنال في تحقيق نتيجة إصلاحية، وهذا أمر في حقيقة لا ينطبق إلا على القانون الجزائري، والمشرع الجزائري، لكون أن فشل وإخفاق السياسة الجنائية هو عام شمل كافة دول وتشريعات العالم، إلا أن الفرق ما بين الدول الأخرى والجزائر، هو أن الدول الأخرى لازالت تدعم البحث العلمي في أستقصاء أسباب الظاهرة الإجرامية والعود الإجرامي وأسباب عدم تأقلم وتكيف الجناة مع محيطهم الإجرامي، إلا أننا نحن في الجزائر، يبدوا علينا العجز في القيام ببحوث إجتماعية سياسية إجرامية جنائية تتوافق مع تكوينتنا الإجتماعية والنفسيةوالدينية وحتى الجغرافية، وهذا راجع للعديد من الأسباب، سيما ذلك التكتم والتستر الذي لا زال يحيط بعالم السجون، والذي من شأنه عرقلة البحث العلمي في هذا المجال.

فكما تلاحضون أنه خلال تطرقنا إلى تأصيل الحق في العقاب لم نجد بدا إلا الخوض فيما أتت به الفسلفة الغربية من نظريات، وهذا في حد ذاته قصورمنا، ولوأننا حاولنا قدر المستطاع تأصيل هذه النظريات لوجدنا أنها نهلت من ديننا الحنيف أي منهل، فعدم فتح المجال للباحثين من أبناء هذا الوطن في الخوض في مجال السياسة الجنائية والعقابية على وجه من الحرية و الإستقلالية الفكرية، لتمكنا من إيجاد آليات للتقليل على الأقل من هذه الظاهرة السلبية ألا وهي الظاهرة الإجرامية وفق المعطيات الخاصة بمجتمعنا الجزائري بجميع مكوناته، لكن الأمر كما هو واضح أننا على مستوى التشريعي لازلنا نعيش تبعية لما يرد إلينا من العالم الغربي الذي تختلف تكوينته الإجتماعية و الدينية عن تكوينة المجتمع الجزائري.

وفي الأخير وبحسبنا رأينا نرى أن معالجة ظاهرة العود الإجرامي، وبالنتيجة الإكتظاظ داخل السجون لن يتحقق بالإكثار من بناء السجون، وإنما بآعتماد سياسة وقائية إجتماعية تحاول تنشئت الفرد تنشئة صالحة والأخذ بيده قبل وقوعه في الإنحراف والإجرام، وهذا لن يتوفربآعتماد سياسة بناء السجون ولا بآعتماد سياسة الحد من التجريم والعقاب، وإنما بتجسيد العدالة الإجتماعية الحقيقية قبل العدالة الجنائية، ولعل أن التاريخ الإسلامي ضرب لنا في ذلك خير مثال في عمر بن الخطاب الذي قال فيه الرومي"عدلت فنمت ياعمر"، وحفيده عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا: المصادر الوضعية

أ- الصكوك الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26جوان/حزيران/ يونيه سنة 1945 في سان فرنسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 277 أد3 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه : الأول رقم 663(د.24) الصادر بتاريخ 13/تموز/يوليو/ جويلية 1957، والثاني رقم 2076(د.62) الصادر في 13مايو 1977.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د_21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 بتاريخ 10ديسمبر 1987، تاريخ سريان مفعولها 26 جوان 1987.
- الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل تم التصديق عليها من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989.
- مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45- 111 الصادر في 14 ديسمبر عام 1990.
- **المبادئ الأساسية لا**ستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، القرار رقم 2002/12 المؤرخ في 24 جويلية 2002.
- هيئة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، المنعقد ب "بانكوك"، 18-20 أبريل 2005.

- **البروتوكول الا**ختياري **لا**تفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دخل حيز التنفيذ على المستوى العالمي بتاريخ 22جوان2006.
- المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجريمن، المنعقد بميلانو إيطاليا ما بين 26 أوت و06 سبتمبر 1957.
- المؤتمر الدولي الحدي عشر لقانون العقوبات، المنعقد ب "بودابيست " ما بين 09و 14 سبتمبر 1984 – المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية في الفترة من 09 و12 أبريل 1977.
- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 12 و 14 مارس 1979 .

ب– النصوص التشريعية الداخلية

1. الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1963 المصادق عليه من طرف المجلس الوطني في 28 أوت 1963 والموافق عليه من طرف الشعب الجزائري في إستفتاء عام بتاريخ 08 سبتمبر 1963 المنشور في ج.ر.رقم 64 الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963 .
- الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 30ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. 94 المؤرخة في 02 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409ه الموافق ل 28 نوفمبر 1989 م المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر . 09 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 ه، الموافق ل 01 مارس سنة 1989م.
- المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 ه، الموافق ل 07ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر 76 .المؤرخ في 27 رجب عام 1417 ه، الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1996.

2. النصوص التشريعية العادية

القوانين

- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14جمادي الأول 1410ه الموافق ل 12 ديسمبر سنة 1989م المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، ج.ر 53، المؤرخة في 15جمدي الأول عام 1410هـ الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 1989م.
- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1410هـ، الموافق ل 12ديسمبر سنة 1989م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر 53 المؤرخة في 15 جمادي الأول عان 1410هـ الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 1989 م.
- القانون رقم 05 ـ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001،ج.ر. ج.ر.34 المؤرخة في 27 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر 66-155، السالف الذكر، المتضمن ق.إ.ج.ج
- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتضمن تعديل ق.إ.ج.ج، ج.ر . 10 الصادرة في 05 مارس 1986.
- القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر .84 المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الأشخاص والاتجار غير المشروع بها، ج.ر. 83، المؤرخة و في 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،،ج.ر.7 المؤرخة في 16 فبراير 1982.
- القانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.13، المؤرخة في 25فبراير 2009.

- القانون 82-04، الصادر بتاريخ 13فبراير 1982 ج.ر07، المؤرخة في 16فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- القانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائر.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نشر مرسوم التصديق في ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، أما نص آلية التطبيق نشر في ج.ر رقم 11 المؤرخة في 1997/02/26 وقد أعلنت الجزائر كملاحظة على ضرورة تفسير المواد 21 و 22 و23 منه.
- المرسوم الرئاسي المتضمن المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية مناضهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية المهينة. ج.ر رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992 المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل مع إعلانا تفسيرية للمواد 14 فقرة02 و المواد13، 14، 17 من الإتفاقية، ج.ر رقم91 المؤرخة في 23ديسمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر رقم 6 المؤرخة في 04 فبراير 1987.
- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، ج.ر 15.، 1972/02/22.
- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10فبراير 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق ترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ج.ر. 15، 1972/02/22.
- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، ج.ر 15، 1972/02/22.

- المرسوم 72–36 المؤرخ في 10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج،ر . 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سريها، ج.ر .35، الصادرة 18 ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرخ في 24/ أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر.67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2004 .
- المرسوم رقم 80–115 المؤرخ في 12 أبريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل، ج.ر.16، المؤرخة في 15 أبريل 1980.
- المرسوم التنفيذي رقم 04–393، المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة الإدماج، ج.ر 78 المؤرخة في 05 ديسمبر 2004.
- المرسوم 72–2 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري السجون التابعة للإدارة المكلفة باتربية المعتقلين وإعادة تأهيلهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج.ر.35، المؤرخة في 2005/05/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 08–167، المؤرخ في 07 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر . 30 المؤرخة في 11جوان 2008، ص.06 وما بعدها.
- المرسوم التنفيذي 91–309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، ج.ر.43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991.
- المرسوم 72–204، المؤرخ في 15أكتوبر 1972، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمدري المؤسسات العقابية، ج.ر87، المؤرخة في 31 أكتوبر 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 08 مارس 2006، المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر .15، المؤرخة في 12مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06–109، المؤرخ في 08مارس 2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها،ج.ر.15 الصادرة في 12مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 284–06، المؤرخ في 21 أوت سنة 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر. 53، الصادرة في 30 أوت 2006.

- المرسوم التنفيذي 98-202 الصادر بتاريخ 20جوان 1998 المتضمن إ حداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها، ج.ر.45، المؤرخة في 21 جوان 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ومهامها وسيرها، ج.ر. 74، المؤرخة 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 18مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وتسييرها،ح.ر35، المؤرخة في 17 مايو 2005.
- المرسوم الرئاسي 03-417، المؤرخ في 09نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة و التصديق بتحفظ على بروتوكول باليرمو الأول،المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص،ج.ر. 69، المؤرخ في 12نوفمبر 2003.
- المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة والتصديق بتحفظ على البروتوكول الثاني، المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، ج.ر.69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 06-109، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 ج.ر. 15 المؤرخة في 12مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08نوفمبر 2005، المحدد لوسائل الإتصال عن بعد، وكيفيات استعمالها من المحبوس، ج.ر.74، المؤرخة في 13نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 19فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ح.ر .13، المؤرخة في 21 فبراير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، الؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر.74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم 72-73 ال المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط،ج. ر. 15 1972/02/22، ص.214.

الأوامر

- الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر .49، س.1966.
- الأمر رقم 66 –156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.49 ،س.1966، المعدل والمتمم.
- الأمر 72–2، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بتاريخ 25ذي الحجة 1391، الموافق ل 10فبراير 1972، ج.ر. 15، الصادرة في 22 فبراير 1972.
- الأمر 69–73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج.ر.80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969، المعدل للأمر 66–1155 المتضمن ق.إ.ج.ج المادة 68 ف 5 .6.
- الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155، السالف الذكر، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 40، الصادرة في 30جويلية 2015.
- الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 10فبراير 1972، المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.
- الأمر رقم 73–17، المؤرخ في 03أبريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.29.المؤرخة في 10أبريل 1973.
- الأمر 02–15 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية ح.ر 40، المؤرخة في 23 جويلية2015 .ص.28

القرارات

- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون، ج ر.18 الصادرة بتاريخ،03مارس 1972.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، غير منشور في الجريدة الرسمية.
- القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، ج.ر.18 المؤرخة في 03 مارس 1972.

- القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم كتابة الضبط القضائية لمؤسسات السجون، ج.ر 18، المؤرخة في 03 مارس 1972.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.
- القرار المؤرخ في 21مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير 2011، المحدد لعدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في المؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق ل 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر.70، س. 1997/10/26.
- القرار المؤرخ في 23فبراير1972، المحدد لتشكيل واختصاصات لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون، ج.ر. 18، 1972/03/03، ص.237.
- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط العقابية لمؤسسات السجون، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.239، المادة.2.
- القرار المؤرخ 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23فبراير 1972 المتضمن تنظيم نقل وتحويل المساجين، ج.ر.18، 03.03.1972، ص.243.
- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.242، المادة01.
- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة لكتابات الضبط لمؤسسات السجون، ج.ر. 18، 1972/03/03، ص.241،المادة.09.ف.2.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17جويلية 1970، المتعلق بحوادث العمل وألأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.

- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، ج.ر 18، 03 مارس 1972.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13مايو 1997، المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

المناشير الوزارية

- المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05جوان 2005 المتعلق بالبث في ملفات الإفراج المشروط.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جويلية 1983، المتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب الفقهية

1. ابن القيم الجوزية : طرق الحكمية في السياسة الشرعية، الجزء الثالث، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية لبنان. بدون طبعة.
2. إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار الإمام مالك للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط.01، س. 2014.
3. إبن القيم محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، بدون سنة.
4. إبن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، ج.5، س.1995.
5. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن الكثير، البداية و النهاية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط.2، س.1986.
6. أبو الفضل أحمد بن علي المشهور بإبن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق د.محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للنشر و التوزيع، بيروت، ط. 1، بدون سنة.
7. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار الغذ الجديد للنشر و التوزيع، القاهرة، ط.1، س.2013 .
8. أبي الفتح محمد بن عبد الكريم أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج.1، س.1982.

9. أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ج.4،س.1991
10. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط.8، س. 1983
11. الترميذي، الجامع الصحيح ، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة.
12. الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج.1،ط.2، س.1979.
13. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، السلم و الحرب ــ المعاملات، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان ط.2 ،س. 1998.
14. الماوردي أبوالحسن علي بن محمد بن الحبيب المصري، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ و لا رقم الطبعة.
15. المظفر الوزير يحي بن محمد بن هبيرة، الصحاح عن معاني الإصاح، مطبعة الدجوي، القاهرة، ط.1، س.1978.
16. أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ط.1،س.2008.
17. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.8، س.1986.
18. عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، بدون سنة.
19. محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
20. محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
21. محمد رواس لكعهجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط. 1، ج. 2، س.2000.
22. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه العام معالم النظام الإقتصادي، الحدود والجنايات، ج7، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط.4، معلدة للطبعة الأولى، س. 1997.

ب- الكتب العامة

1. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، س.1997.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.2، س.2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط. 3 س.2006.
4. أحمد حصري : السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، در الجيل بيروت، طبعة 1993.
5. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س. 1991.
6. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، س.2002 .
7. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكلات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط.4، س.1994
8. أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، مصر، س.1983.
9. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط.03، س.1984
10. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، س.1972.
11. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط. 4، س.2006.
12. أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، سلسلة المكتبة التربوية، دار زهوان للنشر و التوزيع، الأردن، س.2001.
13. أسامة أحمد شتات، قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر، س.2003.
14. أكرم نشأة إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، س. 1967.
15. أكرم نشأة إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، س. 1967.
16. السيد علي شتا، علم الإجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، س.1993.

17. السيد يس السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، 1973.
18. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، دار الطباعة و النشر بيروت، ط.8، س.1995.
19. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
20. بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط.2، س.2000.
21. جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، دار العلم للملايين، بيروت، ط.2، س.1976.
22. جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1986
23. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، رشوة – ظروف الجريمة، ج. 4، دار العلم للمجتمع، بيروت، لبنان.
24. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة، قتل وجرح وضرب، دار العلم للمجتمع، بيروت، لبنان، ج.5.
25. د.بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، س.200.
26. د.محمد سعد فودة، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة فقهية قضائية مقارنو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
27. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب،دار الجيل للطباعة، مصر، ط.8، س.1989.
28. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية،س.1996.
29. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر، جلال جزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، ط. 3، س.1997 .
30. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف جلال جزي وشركاؤه، الإسكندرية.
31. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف جلال حزي وشركاءه، الإسكندرية، مصر، 1999.
32. زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، دراسة موضوعية وفقهية، دار الحديث للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، ج.1، س . 2008 .
33. سامية حسن ساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط.2، س.1983.

34. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، س.2001.
35. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، داراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س.2003.
36. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س. 2003.
37. سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، س. 1985.
38. شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الحكمة، بغداد، العراق، ط.2، س.1990.
39. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
40. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة ــ ولا رقم الطبعة.
41. عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، شرح وتعليق د ، عبد الواحد الوافي، لجنة البيان العربي، مصر، 1901.
42. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س. 2010.
43. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، ط.01، س.2009.
44. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،س.1978.
45. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، س.1972.
46. عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام ــ السيادة ــ الدولة و القانون ــ النزعة الدولية للقانون الدستوري دراسة مقارنة بين النظري و التطبيق، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين آمليلة، الجزائر، س.2013 .
47. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990.
48. عدنان النوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، س.1989.
49. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دارسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي القاهرة، مصر، ط.1، س. 1986.

50. علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
51. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.س.1999.
52. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة العربية للدرسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط.1، س.2003.
53. عماد الدين محمد ربيع، فتحي توقيف الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط.1، س.2010.
54. عمر الخوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،س. 2010 .
55. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 .
56. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط.1، س.2006.
57. فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س 2009.
58. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط.5، س1985 .
59. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.2003 .
60. مارك أنسل، الدفاع الإجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة بالتعديلات الهامة الواردة بالطبعة الفرنسية ومقدمة تحليلية للدكتور حسن علام، منشأة المعارف جلال جزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، بدون سنة .
61. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة.
62. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الجديدة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
63. محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، بيروت، س.1997.
64. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، س. 2008.

65. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، س.2006
66. محمد الغزالي، حقوق لإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط. 04، س. 2005 .
67. محمد المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط.1، س. 2002 .
68. محمد أمين، مبادئ علم الإجرام و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س.2012.
69. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.1، س.2006.
70. محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، منشورات من ينابيع الثقافة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، السعودية، س.1984.
71. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، س.2007
72. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س.2007.
73. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط.1، س2002.
74. محمد سعداوي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط. 1، س.2002.
75. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1.
76. محمد طلبيه، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص.301 .
77. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، س.1981.
78. محمد عبد الوهاب عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، القسم الرابع، من أجل تنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام، مفهوم الإنسان في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، بيروت، ط.3، س.2004 .
79. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، س.2004.

80. محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط.2،س.1973،ص.244.
81. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، س.1967 .
82. مسعود نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط. 1، س2004.
83. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت،س.1980.
84. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، س.2014، ص.145 .
85. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر والطباعة، عنابة، الجزائر، س.2006.
86. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيدي صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، تحت إشراف ومراجعة .مصطفى ماضي، دار النهضة للنشر، الجزائر،س.2004.
87. نبيل السماطولي، علم إجتماع العقاب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط.1، ج.1، س.1983
88. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، س.2005.
89. نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأهيلية مقارنة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط.1، س.1974.
90. نظير فرج منيا، المرجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.1993.
91. نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر، الكويت،س.1996 .
92. يسر أنور علي، د. أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

ج- الكتب المتخصصة

1. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، س،2001.
2. أحسن مبارك، د.عباس أبو شامة، د.طاهر فلوس الرفاعي و آخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية و الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.1999.
3. أحسن مبارك الطالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعولم الأمنية، الرياض، ط.1، س.2000.
4. الجبور خالد بشير سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني،دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، س.2009.
5. السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدرسات و البحوث، الرياض، ط.1، س.2006.
6. السيد الطيب بلعيز، وزير العدل الأسبق، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، س.2008، صز100.
7. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكز الدراسات و البحوث، الرياض، ط.1، س.2006.
8. أنيس حسيب السيد المحلاوي، ىالصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.01، س.2001.
9. إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كتدبير إحترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2010.
10. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والطباعة، عين أمليلة، الجزائر، س.2009.
11. حسن أبوغدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط. 1، س.1987.
12. رمزي رياض عوض، مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س.2008.

13. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف للعولم الأمنية، الرياض،ط. 01 س.2004.

14. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.2001.

15. عبد الحميد نبيه نسرين، السجون في ميزان العدالة و القانون، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، س.2008 .

16. عبد الرحمان محمد العيسوي، الجريمة و الشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س.2004، ط..1

17. عبد الله بين عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرايض، س.2003، ص105، ومابعدها .

18. عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايفة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.2009.

19. عبد الله غانم، أثر السجن في سلوك السجين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س.1999 .

20. عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعولم الأمنية، الرياض، ط.1، س.2003.

21. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، س.2012.

22. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات،دار الكتب،مصر،ط.1،س.2004.

23. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بدون تاريخ.

24. غازي رحيمي، إتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، الرياض، س.1994.

25. فهد يوسف الكسايسة، وظيفة العقوبة ودورها الإصلاحي والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط.01، س.2010.

26. لعروم أحمد، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي و الجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، س.2010.

27. ليلى القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س.2011

28. ماهر أبو المعاطي علي، الخدمة الإجتماعية في مجال الدفاع الإجتماعي، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الإجتماعية، مطبعة زهراء الشرق، القاهرة، ط.4، س.2003.

29. محمد بن عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي و القانون المصري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، س.2007.

30. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة، بيروت، لبنان، 1970.

31. مصطفى التركي، سجون النساء، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، س.1997، ط.1.

32. مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، منشورات بحسون الثقافية، دار المنال، بيروت، لبنان، ط.1، س. 1993.

33. مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة إجتماعية دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، س.1987 .

34. منصور عبد الله، المشاركة الأهلية التطوعية ومدى تكاملها في مجال الرعاية اللاحقة، المركز العربي للدراسات الأمنية وز التدريب، الرياض،س.1995، ص.25 .

35. نورهان منير حسن، طرق الخدمة الإجتماعية و في مجال الدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، عمان، س.2009.

<u>الرسائل الجامعية:</u>

1. إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسجونين و المفرج عنهم دارسة تحليلة أمنية في مصر و المملكة السعودية، رسالة دكتوراه،في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004.
2. إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، س.2005 .
3. احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، س.1971.

4. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة،ط.1، س.2009 .
5. السعيد أحمد بن عبد الله، دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، س. 1991 .
6. خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س.1999.
7. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة،دراسة مقالرنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة.
8. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، الدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر و التوزيع، الرياض، س.1998، ط.01،
9. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س .2008.
10. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية،دار النهضة العربية،للطباعة والنشرو التوزيع، القاهرة،ط.1، س.2000 .
11. فرج عبد القادر طه وآخرون، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993.
12. نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، مصر، س.2001.

المجلات و المقالات :

1. إبراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الإسلام، مقالة منشورة في مجلة الوعي الكويتية، عدد نوفمبر، س.1972.
2. أبو المعاطي حافظ أبو الفتاح، سلب الحرية في الشريعة والقانون، م. ع. د. أ، العدد15 يناير 1983
3. أبوزيد أحمد، المدينة الإسلامية، دراسة منشورة في مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، عدد شهر أبريل، س.1980.
4. أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد 03، المجلد05، نوفمبر 1962 .
5. أحمد عبد العزيز الألفي، المسئولية الجنائية بين حرية الإختيار والحتمية، بحث منشور في المجلة الجناية القومية، المجلد الثامن، العدد 02، ليبيا، س. 1965.

6. أحمد غاي، مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة العدل، هل الإنتكاس "العود" فشل إعادة الإدماج، مداخلة ألقيت في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنعقد يومي 12و13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض سيدي فرج الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، س.2006 .
7. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مقالة منشورة في مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، العدد.2، 24 جويلية، 1964 .
8. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، س34، 1964.
9. الدريني فتحي، أصول حقوق الإنسان في التسريع الإسلامي ومدى آثرها في العلاقة الدولية، مقالة منشورة في مجلة التراث العربي الصادرة عن إتحاد الكتاب العربي، دمشق، عدد. أكتوبر، س 1984، السنة الخامسة .
10. السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، ع.1، م . 5، مارس 1962
11. العايدي العمراني الملودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، س 2014 www.droit entreprise.org
12. المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة رسالة الإدماج، الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون، ع.03، جويلية 2006.
13. الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة بقصر الأمم نادي الصنوبر، يويم 28-29 مارس 2005، الديوان الوطني لإصلاح العدالة،س.2005.
14. بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحدي عشر، بدون سنة ،ص . 364-365.
15. بن خماشو.فاطمة، المعاش النفسي للوسط العقابي لدى المسجون، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء خلال الدورة التكوينية المخصصة لقضاة تطبيق العقوبات، الجزائر، من 13 إلى 17 ديسمبر 2003.
16. بن وجدال، ف.خماشو، دراسة علمية حول حالات الإنتحار و محاولات الإنتحار بالمؤسسات العقابية، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالحراش، مصلحة الصحة، قسم علم النفس، الجزائر.
17. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 335، يناير 1969 .

18. خالد حساني، نظام المراقبة الأكترونية في النظم العقابية الحديثة، بحث منشرو في إطار المشروع الوطني للبحث حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط.1،س.2015، ص.258.
19. درويش يحي حسن، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،س1986 .
20. رحاب شادية، مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في نكافحة الجريمة، مداخلة غير منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول "بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، يومي 16و 18 نوفمبر 2011 بجامعة بجاية.
21. سامي الطوخي، العدالة التصالحية، وضرورات إصلاح نظام العدالة الجزائية، مجلة أكاديمية الدراسات القضائية و التدريب، ع.1، س.2012 .
22. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، م. 25، ع.2، س.2009،ص.431 .
23. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، م.25، ع. الثاني، س.2009 .
24. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الألكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، م.25،ع.1، 2009،ص131.
25. طاشور عبد الحفيظ، تأثير مفهوم حقوق الإنسان على أوضاع المساجين، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني ضمانات حماية حقوق الإنسان و الحريات، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 20–21 نوفمبر 2000 .
26. طياش عز الدين، عقوبة النفع العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، مقالة منشورة في إطارة المشروع الوطني للبحث حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي، والعلوم الجنائية تحت عنوان المشروع "العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة "، المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان، ط 01، س.2015 .
27. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، تونس، ع. 04 س.30، ديسمبر 2006، ص.50.
28. عبد الإلاه محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، الأردن، ع.33، يناير 2007.

29. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، الجزائر، ع.1،2،س.1978.
30. عبد الرحمان خلفي، ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة الجنائية، مقالة منشور ة في إطار المشروع الوطني للبحث حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي دراسة فقهية وتأصيلية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط.1، س.2015.
31. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، مقالة ألقيت خلال أبحاث الندوة العلمية الأولى حول السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية،منشورة في مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية، الرياض، س1984، ط.2 .
32. عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها، م.ج.ع.س، دار الحكمة، جامعة الجزائر، ع.2، ج.35، س.1997.
33. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعولم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث،الرياض، ط.01، س2003 .
34. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مقالة نشرت من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عدد خاص بأبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض ما بين 19–21 أبريل سنة 1999 .
35. عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، دراسة منجز في إطار الأبحاث التمهيدية، كلية الإمام الأوزاعي للدارسات الإسلامية، بيروت، لبنان ، س.2014 .
36. علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة القانون والاقتصاد، ع.1،س.1931.
37. على محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، مجلة كلية الشرطة، دبي، العدد 11، يناير، س.1981 .
38. فقيري أوصديق، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، مقالة منشورة في مجلة حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عدد رقم 01، شهر أكتوبر،س.1992 .
39. فهد الكسايسة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية،المجلد 39، العدد2،س.2012 .
40. محمد علي زيد، "نحو مفهوم عربي للدفاع الإجتماعي "، مقالة منشورة في المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، مصر، العدد.1، س1969 .

41. محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، س 1993.
42. محمد نجيب حسني، التدابير الإحترازية ومشروع قانون العقوباتن، المجلة الجنائية القومية، ع.1، س.1968 .
43. مجلة الحقوقي العربي، التي تصدر عن الأمانة العامة لإتحاد الحقوقيين العرب، بغداد العددان 3و4 عام 1979
44. مروان شريف القحف، العدالة التصالحية لدى النيابة العامة و الضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،ع. 09،م30، س.2014.
45. مصباح الخير، د.بدر الدين عبد الله إمام، دقر المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، مقالة منشورة في مجلة الدفاع الإجتماعي، العدد15، يناير 1983.
46. مصطفى محمد البيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س.2005.
47. ناجي محمد سليم هلال، العنف في السجن، دراسة إجتماعية على عينة من السجناء، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، بدون سنة ، ص.190.

<u>الإجتهادات القضائية والتقارير</u>

1. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993 ، الجزائر.
2. المحكمة العليا ، غ.ج، القرار الصادر بتاريخ 12 يناير 1994، ملف رقم 92861، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، س.1997، ع.2، س.194.
3. الشافعي بشير، التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، إيطاليا ، يناير 1988.
4. مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان : دور المجلس الأوروبي، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، ايطاليا، يناير1988.
5. المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 118111، قرار 1994/07/24، منشور في كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.284.
6. المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 136249، قرار 1996/09/09، منشور في كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.285.

7. المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 52717، قرار 1989/04/04، م.ج.ق، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع. 1، س.1991، ص.169.
8. المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 59818، قرار 1990/05/02، م.ج.ق، عن قسم المسندات والنشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.1، س.1993، ص.202-204.
9. المجلس الأعلى، غ.ج.م، ملف رقم 57427، قرار 1989/06/13، م.ج.ق، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع. 2، س.1991، ص.211-213.
10. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، تقرير حول حالة السجون العربية ، س.2007 .

الجرائد

- جريدة المساء اليومية ليوم 19 مايو 2011 ، عدد 4336.
- حميد يسن، وفد من الصليب الأحمر في الجزائر 40 يوما داخل 11 سجنا بالوسط والغرب، يومية الخبر، العدد رقم 3431 صادر في 2002/03/26.
- يومية الخبر، العدد رقم 3439، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2002، قتلى وجرحى في سجن شلغوم العيد ، ص.3.

المراجع باللغة العربية:

A- Ouvrage généraux

1. ANCEL. MARC, La Défense Sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle, humaniste, Ed Cujas, Paris, France, 3° ed, 1981.
2. BEBIN. Xavier, Pourquoi Punir ?L'approche utilitariste de la sanction pénal, Ed L'harmattan, Logique politique, Paris, France, 2006 .
3. BECCARIA César, Délits et Peines, Traduit de l'italien par Collin de Plancy, ED du Boucher, Paris, 2002.
4. BENCHEIKH. FARID, Essai de Criminologie, Histoire, perspective, Devenir, Ed. Dahleb, Alger, ALGERIE, 1997.
5. BERGER . J. LOUIS, Théorie général du droit, Ed Dalloz, Paris, 1985.
6. BOULOC, BERNARD, Droit de l'exécution des peines, ed Dalloz, 4°ed, 2011, Paris, France, p.
7. BOULOC. BERNARD, Pénologie, Exécution des santions Adultes et Mineurs, Ed. Précis Dalloz, 2°ed, 1998. .

8. BOUZAT . P, PINATEL. J, Traité de Droit pénal général et de Criminologie, Tome1, Droit pénal général, Ed. Dalloz, 3°ed, Paris, France .

9. BOUZAT. P, PINATEL, J, Traité de Droit pénal et Criminologie, Tome 03, Criminologie, Ed. Dalloz, 3°ed, 1975, Paris, France, .

10. Cabrillac. Remy, Frisson . Marie-Anne, Revet. Roche. Therry, Libertés et Droits Fondamentaux, ED dalloz, Paris, 9°ed, 2003.

11. Conte. Phillipe, Duchambon. M Patrick, droit pénal général, Ed. . Dalloz, Ed. Armand. Colin, , Paris cedex 14, 6°ed, 2002.

12. Cusson. Maurice, Le contrôle Sociale du Crime, Ed. P. U. F, Paris, Coll. Sociologie, 1983.

13. CUSSON. MAURICE, Pour quoi Punir ?, Ed Dalloz, Collection Criminologie et de Droit de l'Homme, Paris, France, 1987 ;Ed Numérique, Collection les Classiques des Sciences Sociales, Canada, 2006 .

14. Donnedieu de Vabre . H, Traité de droit criminel et de législation pénal comparé, Paris, France 1947.

15. Duroché Jean-Philippe, Pédron . Pierre, Droit Pénitentiaire, Théorie et Pratique, Ed . vuibert, Paris, 2011.

16. Duroché . Jean-Philippe, Pédron Pierre, Droit Pénitentiaire, Théorie et Pratique, ed Vuibert, 2011, Paris .

17. ELISABETH. CAMPOS. Le Crime, Ed Milan, France, son date .

18. Favoreu. Louis, Gaia. Patrick, Droit des Libertés Fondamentales, Précis Dalloz, ED. Dalloz, 2°ed, 2002.

19. GEORGE. PICCA, La Criminologie, Ed. Que se-je, Presse Universitaire de France, 5°ed, 1981.

20. LEAUTE. J, Criminologie et Siences pénitentiaire, Ed Thémis, P. U. F, PARIS, 1972 .

21. Lebreton . Gilles, Libertés Publiques, Droit de l'homme, ED, Aramand Colin, Paris, 1995, 5°ed.

22. Leroy. Jacques, Droit pénal Général, Ed Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, E. J. A, Paris, 2003.

23. Lochak Daniele, Les droits de l'homme, ed la découverte, Paris, 2002 .

24. LONBARD. Françoise, , Cour de Criminologie, Université de Lille 2, France, 1999/2000, .

25. MERL. R et VITU. A, Traité de Droit Criminel, Ed Dalloz, Paris, France, 1967 .

26. Merle Rogé, Vitu Adré, Le droit Criminel, tome1, ED Cujas, Paris, 7°ed, 1997.

27. MERLE. R et VITU. A, Traité de droit criminel, problème généraux, t. 1, Ed Cujas, Paris, 1984 .

28. MERLE. R et VITU. A, Traité de droit criminel, Ed. Cujas, Paris, 1967.

29. Pédron. Pierre, Droit et pratique éducative de la protection judiciaire de la jeunesse, La Convention internationale des droits de l'enfant, ED . LEXTENSO, France, 2008.

30. Pinatel. J, La société Criminogène, Ed. Calman -Levy, Paris, 1971.

31. PINATEL. J, Traité élémentaire de sciences pénitentiaire et défense sociale, imprimerie administrative Melun, France, 1945 .

32. PLAWSKI. S, Droit pénitentiaire, Publication de l'Université de LILLE 3, non daté.

33. Pradel. J, droit pénal comparé, Précis. Dalloz-Droit privé, Ed. Dalloz, Paris, 2°ed, 2003.

34. Rassat, M. L. Pour une politique anticriminelle du bons sens, Coll, les idées de la liberté, Ed la table ronde, Paris, 1983.

35. RAYMOND. GASSIN, Criminologie, précis Dalloz, 7°ed, 2007, Ed. Dalloz Sirey, Paris .

36. Rizkalla . Samir, Criminologie et Réaction sociale, Criminologie Judiciaire, Ed Modulo Editeur, Canada, 1984.

37. Rousseau. Jean. Jaque, Du Contrat Soial, Ed Cérés, idéa, TUNIS. 1994 .

38. Schmelcket. R et Picca, G, Pénologie et droit pénitentiaire, Ed Cujas, Paris, 1967.

39. Seriak. Lahcen, L'organisation et le Fonctionnement de la Justice en Algérie, tout se qu'il faut savoir, ED. ENAG, ALGER, 1998.

40. Stéfani. Gaston, Levasseur. G et Jambu- Merlin . R, Criminologie et sciences pénitentiaire, Ed, Dalloz, Paris 1992.

41. Stéfani. Gaston, Levasseur . George, Bouloc . Bernard, Droit pénal général, Ed, Dalloz Paris, 19°. ed, 2005.

42. Vincent. Jean, Guinchard. Serge, Montagnier. Gabriel . Varinard. André, Institutions Judiciaire, Organisation, Juridictions, Gens de Justice, 7°Ed. Dalloz, Paris, 2003, p. 658.

B/ Ouvrage Spéciaux

1. Bazex. Hélène, Mbanzoulou. Paul, Razak. Olivier et Alvarez. Joséphine, Les nouvelles Figures de la dangérosité, Ed, L'harmattan, Paris, Coll Sciences Criminelle, 2008.
2. Bolze. B et Al, Le nouveau guide du prisonnier, Ed de L'atelier, Ed. Ouvrieres, Paris, 2000.
3. Bouchard. Géraldine, Vivre avec la Prison, Des Familles Faces à L'incarcération d'un proche, Ed. L'harmattan, Coll, Logiques Sociales, Paris, 2007.
4. Cario. R, inPréface In Zehr. H, La justice Restaurative. Pour sortire des impasses de la logique Punitive, Ed. Labor et Fides, Genève, 2012.
5. Céré. Jean-Paul, La prison, ED. Dalloz, Coll Connaissance du droit, Paris, 2007.
6. Céré. J. P, Le contentieux Disciplinaire dans les prisons Françaises et le droit Européen, L'harmattan1999.

7. Céré. Jean. Paul, La prison, Ed Dalloz, Connaissance de Droit, Paris, France, 2007.
8. Chauvenet. Antoinette, Rostaing. Corrine, Orli. Françoise, La violence Carcéral en question, P. U. F, Coll. Le lien Social, Paris, 2008.
9. Cligmane. O, Gratio. L, Hanoteau. J-Ch, Le droit en prison, Ed. Dalloz, Paris, 2001.
10. Delma. Marty, Modèle et Mouvements de politique criminelle, Ed. Economica, Paris, 1982,
11. Foucault. Michel Surveiller et Punir, Naissance de la prison, ed Gallimard, France, 1975.
12. Froment. V. J. C, la république des surveillants de prison (1958, 1998), L. G. D. J, coll. Droit et société. 1998.
13. Herzogue – Evans. Martine, La gestion du comportement des détenus, Ed L'harmattan, Paris, 1998.
14. Jacquout. Stéfani, Charpenel. Yves, La justice réparatrice, quand Victimes et Coupables échangent pour limiter la récidive, Ed. L'Harmattan, Coll. Questions Contemporaines, Paris, 2012.
15. Laurens. Yvan, Pédron. Pierre, Les très longues peines de prison, coll. La justice au quotidien, Ed L'harmattan, Paris, 2007.
16. Lumbroso. F, Senarot. P, Sammut. C, La prison une machine à tuer ?, Ed Duroché, Paris, 2002.
17. Mansuy, Isabelle, La protection des droits des détenus en France et en Allemagne, ed l'harmattan, Paris, 2007.
18. MBANZOULOU. PAUL, LA Réinsertion sociale des détenus, de l'apport des surveillants des prisons et des autres professionnels pénitentiaires, ED, L'harmattan, sciences criminelles, PARIS- FRANCE, 2000.
19. Ottenhof, Reynold, L'individualisation de la peine de Saleilles à aujourd'hui, Ed érés, Collection « Criminologie et Sciences de l'homme », 3°Ed, Ramonville Saint Agne, France, 2001, p. 53.
20. Papet. Nathalie, Lepinçon. Sylvie, Le suicide Carcéral :Des représentations à L'énigme du sens, Ed. L'harmattan, Coll. Psychologiques. 2005, pp. 80-87.
21. Pechilon. Eric, Sécurité et Droit du Service Public Pénitentiaire, Ed. L. G. D. J, Paris, 1998
22. Poncéla. Pierretta, Droit de la peine, Ed. Thémis, P. U. F, 1995.
23. Poncéla. Pierrete, Droit de la Peine, Presse Universitaires, Paris, 1998.
24. Snaken. Sonja, Prisons en Europe, Pour une Pénologie Critique et Humaniste, Ed LARCIER, Belgique, 2011

C / Articles :

1. Ancel. M, Défendre la défense sociale, R. S. C, 1964.
2. Arnaud. Bernard, La Société Civil et la réinsertion des détenus

3. Baron-Laforet. Sophie, repérage du suicide en prison et éléments contextuels. p. 6. www. google. fr.
4. Bergeret. J, Comment Comprendre la séquence agressive – Dangerosité –Violence, in Criminologie et Psychiatrie, Ouvrage Collectif, Sous la direction de Abernhe. Thierry, Ed Ellips, Paris, 1997.
5. Beynes. Kristel, Combéssie. Philippe , Frize. NIcotuse, Herzogue –Evans. Martine, Kensey Andrekuhn. Annie , Peyrache. Christine, Oierre- Tournier, Charlotte, Un grand débat sur la façon de sanctionner les délits et les crimes, RAP, POITIER, n°24, décembre 1997.
6. Blidi. Amel, Administration pénitentiaire, 70 pour cent des prisons sont à démolir, Quotidien d'Oran20. 01. 2005, p. 05.
7. Blidi. Amel, Administration pénitentiaire, 70 pour cent des prisons sont à démolire, Quotidien d'Oran20. 01. 2005, p. 05.
8. Boucher. N, Jouys. B, Bourling. M, Mise en eouvre dub travail d'intérèt général, R. P. D. P, 1991.
9. Boucher. N Jouys. B et Bourling. M, Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R. P. D. P, 1991pp. 29-64.
10. Céré. Jean-Paul, L'éveil des prisons Françaises au droit international et européen pénitentiaire, Cahiers de la sécurité, N°12, Avril-Jiun, 2010.
11. Céré. Jean-Paul, L'éveil des prisons Françaises au droit international et européen pénitentiaire, Cahiers de la sécurité, N°12, Avril-Jiun, 2010.
12. Cimonati. M, La nature de Fonction du Juge de L'application des Peines, TH. Bordeaux, 1965.
13. Combassédé. Savini. Marie -Joseph ; Peines de substitution, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales T5, 2003, p. 03
14. Combéssie. Philippe, La ville et la Prison une troublante cohabitation, revue Ceras Projet, n°269, 2002.
15. Constantin. Franziskazis, l'architecture carcéral reflet des orientations et des valeurs de la société relative au traitement des détenues orienté vers la réinsertion sociale, Exposé rendu dans le cadre du séminaire consacré à la modernisation de l'administration pénitentiaire, ALGER, 19 et 20 janvier 2004.
16. Coulon. JM, Du Juge de L'application des Peines, TH. Bordeaux, 1965.
17. Couvrat. P, les trios visages du travail d'intérêt général, R. S. C, 1989, pp. 158-162.
18. Danti-Juan. Michel, La création d'un contrôle général des lieux de détention de liberté en France (loi n°2007-1545 du 30 octobre 2007 et décret n°2008-246 du 12 mars2008, R. S. P. P, n°03, Juillet et Septembre 2008.
19. Darbeda. P, Le maintien des relations familiales des détenus en Europe, R. S. C, n°03, juin-septembre, 1998, p. 592.
20. Darbeda. P, Le décret du 8 février 1993; une étape de la modernisation de l'administration pénitentiaire, R. S. C., n° 2, Avril - Juin 1993.
21. Demonchy. C, L'institution mal dans ses mur, in La prison en changement, C. Veil, D. Lhuilier, Ed. Ramonville –Saint –Agne, Eres, 2000.

22. Fabre. Cécile, le placement sous surveillance électronique, R. A. P, POITIER cedex, n°26, juin 1998, p. 7.

23. Faugeron. C, et Leboulaire. J. M, Quelques Remarques à propos decla récidive, Etude et Données Pénal, C. E. S. D. I. P, n°65, Octobre 1992.

24. Fize. Michel, Une prison dans la ville, Histoire de la prison modèle de la Santé, Cnerp, Paris, 1983.

25. Foget. J, La fabrication de la décision pour une dialectique des avertissements et des émancipations, Revue Champ Pénal, mise en ligne le 22mai 2008. URL :http//Champ pénal. Revues. org/Documents 3983html.

26. GMB, l'évolution des comités de probation, RAP, POITIER, cedex, n°26, juin 1998.

27. Jiménez de Asua. L, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, RSC. 1954.

28. Jouve. Bernard, la conditionnelle du juge de l'application des peines, Extrait de son ouvrage sur le juge d'application des peines (non publié), R. A. P, POITIER CEDEX, n° 24, décembre 1997.

29. Kergounou. Catherine, Vincent. Daniel, Travail d'intérêt général, Encyclopédie. Juridique, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénal, T. 5, 2003 , p. 03.

30. Lazerges. Christine, L'irruption de la dangerosité dans les décisions du conseil constitutionnel, publier in, La dangerosité saisie par le droit Pénal, sous la direction de Giudialli-Delage et Lazerges. Christine, Ed. P. U. F et I. R. J. S, coll. Savoir de droit, France ; 2011.

31. Léauté. J, Les tendances du droit français et du droit pénal contemporain, Annales de la Faculté de droit de Liège, 1958.

32. Léauté. J, Le Néo-classicisme, in La responsabilité pénale, Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Strasbourg, 1957.

33. Levasseur. G, Le Problème de la dépénalisation, Rapport de Synthèse présenté aux 3°journée France-Italo – Espagnole de la politique criminelle, à Aix-en-Provence, Septembre, 1982.

34. Levasseur. G, Rapport de synthèse aux travaux de la XIII^{ème} journées de défense sociale, RSC. 1964.

35. Lorey-Maryvonne, L'évolution des conceptions de la peine privative de liberté, Cahier de la Recherche sur les droit Fondamentaux, Surveiller et Punir/Surveiller ou punir ?, Presse Universitaire de Caen, France, N°3, 2004.

36. Merle. R, La confrontation doctrinale du droit pénal classique et de la défense sociale, RSC. 1964.

37. Meumley. Didier, Les alternatives à la prison et le phénomène, NET -Widening, séminaire de criminologie, LAUSANNE, SUISSE, 1992

38. Moreno-Lax. Violeta, Solution de paix « Abolition de la peine de prison », Anal de droit, Université de Murcia, Espagne, n° 19, 2001

39. Niveau. G, la prison et la psychiatrie pénitentiaire, toxicomanie et prison, criminologie et psychiatrie, ouvrage collectif, sous la direction de THIERRY ALBER NHE, ED marketing S. A, 1997.

40. Papa-Theodourou. Theodore, la personnalisation des peines dans le nouveau code pénal Français, R. S. C, 1997, p. 19.

41. Petit. L. E, Les principes Généraux de droit pénal dans la covention européenne des droits de l'hommes, R. S. C, 1987.

42. Pinatel. J, Essai de Synthèse des aspects Criminologique et Juridique du récidivisme, Rev. Pénit, 1969.

43. PINATEL. J, La doctrine lambrosienne devant la criminologie scientifique et contemporaine, R. S. C ;1960.

44. Poncéla. Pierrette, La surveillance électronique de fin de peine :Un symbole des évolution du droit de l'exécution des peines, R. S. C, 2011, p. 381.

45. Pradel. Jean, La correspondance écrite du détenu, R. P. D. P, 1987.

46. Robert. Jacques-Henris, Ladépénalisation, J. H. Robert, Arch. Droit, n°41, 1971

47. Ronsin. x, Pourquoi un regard international et européen sur les prisons, Cahiers de la sécurité n°12, Avril-Juin, 2010.

48. Ronsin. x, Pourquoi un regard international et européen sur les prisons, Cahiers de la sécurité n°12, Avril-Juin, 2010.

49. Sarah. Dindo, Foyet. Jacques, , Les prisons en France, Alternative à la détention, Etude réalisée à la Commission consultative des droits de l'homme, la documentation Françaises, Paris Vol. 2, 2007, p. 7.

50. Sauer. W, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, RIDP. 1953, p. 601.

51. Schnapper. B, La récidive. Une mission Créatrice au 19°siecle, in : Le récidivisme, Rapports et Communications, 11° Congrés de L'Association Française de Criminologie, P. U. F, 1983.

52. Sociorato. F, Glézer. D, Chabanne. J. M, Le passage à l'acte auto-agressive en milieu Carcéral, in criminologie et psychiatrie, op. cit, pp. 698-703.

53. Tamburino. Giovanni, La Magistrature de Surveillance dans le cadre du système pénitentiaire Italien, Séminaire International sur la modernisation Pénitentiaire en Algérie, PNUD –ALGERIE, 18-21 janvier 2004.

54. Tournier. P, Démographie des prisons, Toujours plus ?, C. E. S. D. I. P, Etude et Données Pénales n°64, 1992, p. 115.

55. Tournier. P, Réflexion Méthodologique sur l'évaluation de la récidive, Centre de Recherches Sociologique sur le droit et les institutions pénales (CNRSDIP), Etudes et données Pénales, Ministère de la Justice, Paris, 1986, n°56.

56. Vérin. J, Les rapports entre la peine et la mesure de sûreté, RSC. 1963.

57. Vienne. R. L'état dangereux, RIDP. 1951, p. 495.

58. Waquant. Loic, La Fonction de la prison –point de vue d'un sociologue, L'astrée, octbre 2001, n°16, pp. 4-16.

D/ Thèses et mémoires :

1. B. Mokhtaria, pour activer à la construction des prisons, un plan d'urgence présenté aujourd'hui au conseil du gouvernement, le quotidien d'ORAN , 23 juin 2004, p.04.
2. Belervaque .Catherine , Monde Judiciaire et Monde Pénitentiaire Coopération ou Cohabitation, Mémoire de DEA droit et justice , Université de LILLE 2, droit et santé, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Ecole doctoral n°74, 04septembre 2003.
3. Bonduel. Aurore , Le Droit du Travail Pénitentiaire, Mémoire rédigé dans le cadre du DEA de droit social, Université de LILLE 2- Droit et Santé, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, 2001-2002,
4. Boudraa Cherif, Défense Sociale et Organisation Pénitentiaire en Algérie , Mémoire pour le diplôme d'étude supérieur des sciences criminelles ,Université D'Alger , Faculter de Droit et de Sciences économique, 1973.
5. Cabelgen.Manuel, Dynamiques des processus D'adaptation des détenus au milieu carcéral, Thèse de doctorat en Psychologie, Université Rennes2, U.F.R Des Sciences Humaines, Institut de Criminologie et Sciences Humaines, 3°Partie, 2007, p.227.
6. Caboche. Andrien, le retour à l'emploi des sortants de prison « nature est impact de selection dans l'accés aux mécanismes d'insertion professionnelle », Mémoire de recherche en vue de l'obtention du DEA de.sociologie du droit, Université de PANTHEON - ASSAS, PARIS 2, 2000-2001.
7. Cario.R , La Criminalité des Femmes , Approche Différentielle , Thèse de Doctorat D'état , Université .Paus , France , 1985 .
8. Gouret. Maud, la sécurité en prison, Mémoire de DEA droit et justice, école doctorale n°74 - LILLE 2, session 2001-2002.
9. Hellon .Celine , L'itinéraire Carcéral des détenus , Obstacle ou Atout pour la réinsertion , Thèse de doctorat , Université de Poitiers , Faculté de Droit et des Sciences sociales , Ecole doctorale , soutenue le 24 juin 1999.
10. Kieken.Audrey, Le droit en prison , Mémoire en vue de l'obtention du DEA en droit et justice, mention justice , Université de Lille2 , droit et santé , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales , 2000-2001.
11. Lecointe. Virginie, La Juriditionnalisation de L'exécution des Peines, Mémoire de D.E.A en Droit Privé Université de Lille 2, Droit et Santé, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Ecole Doctorale, n°74, 2001-2002.
12. Lehalle. Sandra, Le contrôle sociale des établissements de détention, les cas de la France et du Canada, Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles , Université de Montréal, 2cole de Criminologie et Université de Pau et des Paus de L'Adour , France , Juin 2006
13. Milhaud. Olivier, Séparer et Punir, Les prisons Françaises : mise à distance et punition par l'espace Thèse de Doctorat en Géographie, Université de Michel de Montaigne, Bordeaux3, Soutenue Publiquement le 30 novembre 2009.

Jurisprudence :

1. CASS - Criminel. N°95-85.752 PF/195, 15/01/1997, RAP, n°23, septembre1997, p.14.
2. Cour Européenne des droits de l'homme, Arrêt du 19 avril 2001 , Aff. Peers – c- Grèce , Unité de la Presse de la cour , Fiche thématique , Conditions et traitement des détenus , juillet 2015 .
3. Cour Européenne des droits de l'homme, Arrêt du 15juillet 2002 , Aff. Klachnikov – c- Russie, Unité de la Presse de la cour , Fiche thématique , Conditions et traitement des détenus , juillet 2015.

Sites internet :

1. www.fr.wikipedia.org
2. www.champ penal.org
3. www.justice.fr
4. http://arabic.mjustice.dz/organigramme5.htm.
5. www.philosophie-droit.asso.fr
6. www.google.fr.
7. www.legisfrance.gov.fr
8. www.justice.gov.ma
9. www.penal reforme.org
10. www.justice.gouv.fr.chiffres-cles-de la justice .
11. www.droit entreprise.org

الـمـلاحق

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

ملاحظات تمهيدية

١. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢. ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٣. ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

٤. (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥. (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٦. (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(٢) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها المسجين.

السجل

٧. (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

٨. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،
(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،
(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

٩. (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.
(٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يختبر باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.
١٠. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
١١. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،
(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
١٢. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.
١٣. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.
١٤. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

١٥. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
١٦. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
١٧. (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
(٣) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.
١٨. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
١٩. يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

٢٠. (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

٢١. (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

٢٢. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.
(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.
٢٣. (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.
(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.
٢٤. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.
٢٥. (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
(٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.
٢٦. (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.
(٣) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

٢٧. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.
٢٨. (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.
٢٩. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،
(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،
(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.
٣٠. (١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
(٢) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.
(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.
٣١. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة،

محظورة كليا كعقوبات تأديبية.
٣٢. (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.
(٣) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

٣٣. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،
(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،
(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.
٣٤. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٣٥. (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.
(٢) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.
٣٦. (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.
(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.
٣٨. (١) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.
٣٩. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

٤٠. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

٤١. (١) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
(٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
(٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.
٤٢. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

٤٣. (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.
(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
(٤) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

٤٤. (١) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
(٢) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.
(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

٤٥. (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.
(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

٤٦. (١) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.
(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.
٤٧. (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.
(٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
(٣) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.
٤٨. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.
٤٩. (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية

وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.
٥٠. (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
(٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.
٥١. (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.
٥٢. (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.
٥٣. (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.
(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.
٥٤. (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.
(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

٥٥. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدنيون

مبادئ توجيهية

٥٦. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.
٥٧. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.
٥٨. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.
٥٩. وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.
٦٠. (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن

والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

٦١. ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٦٢. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

٦٣. (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

٦٥. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

٦٦. (١) وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفني وإفرادية العلاج

٦٧. تكون مقاصد التصنيف الفنوي:
(١) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.
(٢) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.
٦٨. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.
٦٩. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

٧٠. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والموازرة فيه.

العمل

٧١. (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
(٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.
(٤) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
(٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
(٦) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.
٧٢. (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
(٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.
٧٣. (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.
(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.
٧٤. (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.
(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.
٧٥. (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.
٧٦. (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.
(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.
(٣) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

٧٧. (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
(٢) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.
٧٨. تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.
٨٠. يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.
٨١. (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .
(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

٨٢. (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.
(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.
٨٣. (١) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤. (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.
(٢) يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.
(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.
٨٥. (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.
(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.
٨٦. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.
٨٧. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.
٨٨. (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.
(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.
٨٩. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.
٩٠. يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.
٩١. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.
٩٢. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.
٩٣. يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

٩٤- في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥- دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية

جامعة الدول العربية

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون النموذجي العربي الموحد

لتنظيم السجون

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة

2000م -11/6/ .بالقرار رقم- 365 د16

قرار

بشأن مشروع قانون نموذجي عربي موحد

لتنظيم السجون

إن مجلس وزراء العدل العرب بعد اطلاعه على:

-تقرير اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون نموذجي موحد لتنظيم السجون.

2000م - -4/23/ .قرار المكتب التنفيذي رقم- 186 ج20

-مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن وبعد المناقشة.

يـــقـــــــرر:

1-اعتماد مشروع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون كقانون نموذجي استرشادي وتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه.

2-توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجنة وممثلي الدول العربية على الجهود القيمة.

(ق365 – د16–2000/11/6م)

اللجنة التي أعدت القانون النموذجي العربي الموحد

لتنظيم السجون

***الأستاذ/ شوقي حسين**

جمهورية السودان) رئيس اللجنة(

***الأستاذ/ حمد إبراهيم يعقوب**

دولة الإمارات العربية المتحدة

***الأستاذ/ فنيون الأخضر**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

***الدكتور/ عبد الله بي صالح الحدىثي**

المملكة العربية السعودية

***الأستاذ/ نجيب الملا**

دولة الكويت

***الأستاذ /على الزيدي**

الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العضمى

***الأستاذ /عبد الله حامد الكيلاني**

***الأستاذ / ياسر عبد المنعم العظيم**

إدارة التشريع والبحوث والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

القانون النموذجي العربي الموحد
لتنظيم السجون

ديباجة

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع. ومراعاة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر جنيف المنعقد في1955 وانطلاقا من تمسك الدول العربية بالحريات الفردية والجماعية ومبدأ شرعية العقوبة. وتأسيسا على أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم تكيفهم الاجتماعي.

وتأييدا على أن التهذيب والتأهيل والأعمال النافعة هي وسائل فعالة في إصلاح المسجونين، مع العمل الدائم لترقيتهم وتطويرها.

وتصميما من الدول العربية على السير نحو تهذيب وتنمية قدرات المسجونين بصفة دائمة بهدف حماية المجتمع.

فقد قررت الدول العربية تبني مشروع القانون أدناه نموذجيا عربيا موحدا لتنظيم السجون.

الباب الأول
أحكام تمهيدية
الفصل الأول
مبادئ وأهداف عامة

المادة 1: تراعي عند تطبيق u1571 أحكام هذا القانون المبادئ والأهداف التالية:

أولا: تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم.

ثانيا :تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل وذلك تحت الإشراف القضائي لإعادة تكوين الأشخاص المدانين تربويا وثقافيا ومهنيا بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج على المجتمع أفراد صالحين.

ثالثا :تهيأ السجون بما يتناسب ولكرامة الإنسان وآدميته.

رابعا :لا يحرم المسجونون من ممارسة حقوقهم إلا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوة وفقا للقانون.

خامسا :يعامل آل المسجونين بما يلزم من الاحترام لكرامتهم انطلاقا من التكريم الإلهي للإنسان.

سادسا :لا يجوز التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

سابعا :تهيأ الظروف المناسبة التي تمكن المسجونين من الاضطلاع بعمل مفيد ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل ويتيح لهم أن يساهموا في رعاية أسرهم وخدمة مجتمعهم.

الفصل الثاني

تعاريف

المادة 2: يقصد بالكلمات التالية المعنى قرين آل منها:

-السجن :المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة.

-المسجون :الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة.

الباب الثاني

السجون

الفصل الأول

انشاء السجون وأنواعها

المادة 3: تنشأ السجون وتعين أماآنها وتحدد دائرة اختصاصها بقرار يصدر من الجهة المختصة.

المادة :4 أنواع السجون هي:

أ -سجن للرجال.

ب -سجن للنساء.

المادة :5 تودع الفئات المختلفة للمحبوسين في سجون مستقلة وفي أقسام مستقلة داخل تلك السجون بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم أو توقيفهم وما تقتضيه معاملتهم وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل دولة.

المادة :6 يعد في كل سجن سجل عام وأي سجل آخر تراه الجهة المختصة وفق ما تفصله اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

النظام الإداري للسجون

المادة :7 تخضع السجون للإشراف الإداري للوزارة المختصة، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للسلطات الأخرى والواردة في هذا القانون والقوانين الأخرى السارية المفعول.

تنشأ إدارة عامة للسجون بالوزارة المختصة تتولى الإشراف على تسيير العمل في السجون ويكون لها في سبيل ذلك إصدار التوجيهات والتعليمات والقرارات التي تحفظ حسن الأداء في السجن وتطويره.

المادة :8 لكل سجن مدير يعاونه عدد من المختصين ويكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسجن والقرارات التي تصدر عليه من الجهة المختصة، على أنه يجب أن يكون القائمين على سجون النساء من الإناث ما أمكن.

المادة :9 ينشأ مجلس أعلى للسجون من ذوي الاختصاص والاهتمام تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن على نحو يحقق الهدف منها ويجعلها أآثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم.

الفصل الثالث

التفتيش الإداري على السجون ورفع التقارىر

المادة : 10 يتعين على الجهة القضائية المختصة والمفتشين المعنيين بهذا الغرض إجراء تفتيش دوري على السجون للتأآد من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والأوامر والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة : 11 يجب على إدارة السجن أن ترفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة. وتتضمن تلك التقارير بيانات تفصيلية عن وضع المسجونين وأحوال السجن وبيان أوجه القصور والتوصيات المقترحة لرفع الكفاءة.

الفصل الرابع

الإشراف القضائي على السجون

المادة 12:

أولا :للجهات القضائية المختصة في دوائر اختصاصهم حق دخول جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من صحة تطبق أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له ولا سيما:

أ -أن أوامر النيابة يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها،

ب -أنه لا يوجد شخص مسجون يغبر وجه قانوني،

ج -عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله،

د -عزل آل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم،

ه -أن السجلات مستعملة بطريقة منظمة.

ثانيا :لكل مسجون الحق في مقابلة أي من المختصين الذآورين في هذه لمادة، على انفراد أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم إليه بشكوى، ولعضو النيابة العامة أو القاضي المختص فحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وإخطار الجهة المختصة بذلك.

الباب الثالث

المسجونون

الفصل الأول

قبول المسجونين

المادة 13:

أولا :لا يجوز ايداع أي إنسان السجن، إلا بناء على أمر لكتابي صادر من الجهة المختصة قانونا ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

ثانيا :يجب على مدير السجن قبل إيداع أي إنسان بالسجن أن يتسلم أمر الايداع مبينا به اسم وتوقيع من أصدره مع تاريخه، ويلخص أمر الايداع في سجل العام، وإذا نقل على سجن آخر، يرسل معه الأمر المذكور وجميع المستندات الأخرى الخاصة به.

ثالثا :تمكن إدارة السجن الشخص عند دخوله السجن من الاتصال بذويه لإبلاغهم بمكان وجوده.

المادة 14:

أولا :يجب أن يفتش آل مسجون عند دخوله السجن، وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات ونقود وأشياء ذات قيمة، وتودع خزانة السجن، وتسجل في سجل خاص لتسلم إليه عند الافراج عنه، ما لم يرغب في تسليمها لشخص معين، فتسلم إليه أو لمن ينوب عن المسجون قانونا.

ثانيا :تتبع أحكام البند) أولا(، بشأن ما يخفيه المسجون أو يتمتع عن تسليمه، ويقدم المسجون للتأديب.

المادة 15: يتم إتلاف ملابس المسجون إذا اتضح أنها ضارة بالصحة العامة.

الفصل الثاني

تصنيف المسجونين

المادة16:

أولا :يتم تصنيف المسجونين وتوزيعهم في السجون، حسب العقوبات المقررة عليهم، وخطورة الجرائم التي حبسوا ممن أجلها، وسنهم وشخصيتهم، وقدرتهم على تحسين حالتهم.

ثانيا :يقع التعامل مع المسجونين حسب الفئة التي ينتمون إليها وفق ما يلي:

الفئة أ :وتشمل المحبوسين احتياطا، والمسجونين في دين مدني أو نفقة شرعية أو سداد لدية أو في حالات الاكراه البدني.

الفئة ب :وتشمل المودعين على ذمة تنفيذ عقوبات الإعدام أو الحدود أو القصاص.

الفئة ج :وتشمل المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

الفئة د :وتشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس.

المادة : 17 يتمتع المسجون من الفئة) أ (، بما يأتي:

– الحق في ارتداء ملابسة الخاصة، ما لم تقرر إدارة السجن ارتدائه ملابس المنشأة مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن، ومع ذلك يكون لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحكمة، أو لأي سبب آخر.

-الحق في الحصول على أصناف الغذاء من خارج السجن على حسابهم الخاص، وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

-تخصص لهذه الفئة قدر الإمكان أماكن للإقامة المنفردة داخل السجن وفق ما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة : 18 لا يجوز لأي أفراد السلطة العامة الاتصال بالمحبوسين احتياطيا، داخل السجن، إلا بإذن لكتابي من الجهة القضائية المختصة، وعلى ضابط السجن أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة ومدتها وتاريخ الإذن ومضمونه.

المادة 19 :

أولا :لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة) أ (إلا بالقيام بتنظيف غرفهم ما لم تر إدارة السجن غير ذلك مراعاة لحالتهم الصحية.

ثانيا :يجوز للمسجونين من الفئة) أ(، بموافقة إدارة السجن ممارسة حرفهم وهواياتهم الخاصة المشروعة ومتابعة دراستهم u1583 داخل السجن بما يتيسر من وسائل ممكنة.

المادة : 20 تعامل المسجونة الحامل ابتداء من وقت ظهور الحمل معاملة المسجونين من الفئة) أ(، إذا لم تكن من تلك الفئة، وتعفى من العمل بالسجن.

المادة : 21 يجوز معاملة المسجونين من الفئة) ب (معاملة المسجونين من الفئة)أ (إذ رأى مدير السجن ذلك على أن يخطر الجهة القضائية المختصة.

المادة : 22 لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة) ج(، إلا في الأعمال التي تحددها اللائحة.

المادة : 23 يجوز لمدير السجن بعد موافقة السلطة المختصة بالوزارة، أن يقرر منح المحكوم عليهم من الفئة) ج (آل أو بعض المزايا للمسجونين من الفئة) أ.(

الفصل الثالث

حرية ممارسة الشعائر الدينية

المادة : 24 تعمل إدارة السجن على غرس التهذيب الديني والخلقي في نفوس نزلاء السجن وتوفير أماآن العبادة لأداء الشعائر الدينية.

المادة : 25 تقوم إدارة السجن بالسماح للمساجين بأداء شعائر العبادة، في أوقاتها.

الفصل الرابع

تعليم المسجونين وتثقيفهم ووعظهم

المادة : 26 تنظم في جميع السجون دورات تعليمية في محو الأمية للمسجونين اللذين لا يحسنون القراءة والكتابة، وتحدد إدارة السجن البرامج التفصيلية لذلك.

المادة : 27 يجوز للمسجون أن يزاول نشاطا دراسيا في أي مجال للتعليم العام أو التقني أو التدريب المهني في مكان مخصص لذلك النشاط أو بالمراسلة. ويجوز أن يتطوع من بين المسجونين من له مستوى دراسي كاف للقيام بهذا التعليم، بعد إخضاعه للتدريب المناسب.

المادة : 28 لا يجوز بأي حال، أن يبين في الشهادات الدراسية والمهنية التي يتحصل عليها المسجون خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن الحصول عليها تم وهو في السجن.

المادة 29

أولا :تنشأ في آل سجن مكتبة تضم الكتب والمطبوعات الجائز تداولها والتي تهدف إلى تهذيب وتثقيف المسجونين على الانتفاع بها في وقت فراغهم.

ثانيا :يجوز للمسجونين أن يحضروا على نفقتهم الخاصة الكتب والصحف وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة : 30 يكون سجن واعظ ديني أو أآثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على الاستقامة والصلاح وعلى أداء الفرائض الدينية.

الفصل الخامس

تأهيل وتشغيل المسجونين

المادة : 31 تسعى إدارة السجن لإنشاء وحدات للتأهيل المهني للمسجونين في مجالات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية.

المادة : 32 تنشأ في السجون وحدات للتأهيل المهني في مجالات المناسبة ويكون تأهيل المسجونين في ورش السجون أو في الورش الخارجية u1608 وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة 33 :

أولا :يتضمن الورش الخارجية تشغيل المسجونين في شكل جماعة أو فرق تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام.

ثانيا :تهدف الورش الخارجية لإآساب الشعور بالمسؤولية.

ثالثا :تقرر اللائحة التنفيذية الحق في العمل، بنظام الورش الخارجية.

المادة : 34 يجب أن يتناسب التأهيل المهني مع إمكانيات إعادة تشغيل المسجون بعد الإفراج عنه، آما يجب أيضا إعداد السجين للالتحاق بعمل مفيد.

المادة : 35 يكون تشغيل المسجونين إما في بيئة مغلقة أو مؤسسات خارجية بالنظام التدرجي أو في بيئة مفتوحة.

المادة : 36 يجهز آل سجن بقدر الأماآن بورش أو مزارع أو أي منشآت شبيهة، لتشغيل المسجونين فيها للعمل على إعادة تأهيلهم وتكوينهم للقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم ومع مراعاة قواعد النظام والأمن بالسجن.

المادة : 37 يتمتع المسجون الذي يقوم بعمل بمزايا العمل والصحة والضمان المقررة بمقتضى القوانين.

المادة : 38 يتقاضى المسجون أجرا مناسبا، عن العمل الذي يقوم به وفقا لما تقرره اللوائح التنفيذية.

الفصل السادس

الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين

المادة 39:

أولا :يكون لكل سجن طبيب أو أآثر، أحدهم مقيم، آلما آان ذلك ممكنا، تسند إليه الرعاية الصحية للمسجونين، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ثانيا :يجب على طبيب السجن، أن يفحص آل مسجون عند دخوله السجن ويثبت حالته الصحية والعقلية في السجل العام، وفقا للفئة التي ينتمي إليها، وأن يحدد الأعمال التي تمكنه صحته منم أدائها.

ثالثا :بالنسبة لسجون النساء، يتعين أن يكون الأطباء فيها من النساء وإذ تعذر ذلك فلا يمكن القيام بالفحوص الطبية إلا بحضور إمرأة.

المادة 40:

أولا :يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.

ثانيا :يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقا للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية.

المادة 41:

أولا :إذا تعذر علاج المسجون داخل السجن ينقل إلى اقرب مستشفى بناء على تقرير طبيب السجن.

ثانيا :يجب على إدارة السجن تقرير معاملة خاصة للمسجون المريض بشأن زيارته من قبل أهله، دون التقيد بمواعيد الزيارة، وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ثالثا: يعزل المسجون إذا دعت أسباب صحية لذلك.

المادة 42: يشكل مدير آل سجن لجنة للرعاية الاجتماعية بالسجن لدراسة أحوال المسجونين، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة 43 :

أولا :تمنح المرأة الحامل رعاية طبية خالصة من حيث الغذاء والنوم لها ولوليدها بعد الوضع، وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية ولا ينص في شهادة ميلاد الطفل أو الولادة تمت داخل السجن ولا إلى واقعة سجن أمه.

ثانيا :يبقى الطفل الذي يولد في السجن مع أنه حتى يبلغ العمر سنتين فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة سلم إلى من له الحق حضانته شرعا.

الفصل السابع

الزيارات والمراسلات

المادة 44:

أولا: لكل مسجون الحق في استقبال زواره ما لم يرد بأمر الايداع ما يمنع ذلك في الأوقات التي تحددها إدارة السجن.

لا يجوز منع الزيارة إلا لأسباب متعلقة بالأمن.

ثانيا: يجوز لمحامي المسجون مقابلته على انفراد ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك.

ثالثا: يجوز للأجانب الاتصال بقناصل بلادهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم وتتم على مرأى من أحد المسؤولين بالسجن، بحيث لا يسمع ما يدور من حديث.

المادة 45: يسمح للمسجون مراسلة ذويه وأصدقائه، واستقبال رسائلهم، ما لم تقرر إدارة السجن أن المراسلة تضر بالأمن ، فيجوز لها أن تراقبها أو تقيدها.

الفصل الثامن

الإفراج عن المسجونين

المادة 46: يفرج فورا عن آل مسجون صدر في حقه عفو من الجهة المختصة.

المادة : 47 للجهة المختصة بناء على توصية من مدير عام السجون الإفراج عن أي مسجون حفظ القرآن الكريم أثناء قضاء الفترة المحكوم بها عليه.

المادة 48:

أولا :للجهة المختصة بناء على توصية مدير عام السجون، الإفراج تحت شرط أي مسجون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا للأحكام المنظمة لذلك.

ثانيا :لا تطبق أحكام البند) أولا (على الأشخاص المسجونين على ذمة الوفاء بدين مدني أو غرامة أو دية أو تعويض إلا بعد الوفاء بذلك.

المادة : 49 على مدير عام السجون أن يرفع توصية إلى الجهة المختصة بالإفراج عن أي مسجون مريض من شفائه أو أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياته بناء على توصية لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض.

المادة 50:

أولا :يجوز للجهة المختصة بناء على توصية مدير عام السجون أن تفرج بغرض العلاج إفراجا صحيا مؤقتا لمدة لا تجاوز ستة أشهر عن أي مسجون مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين وتوصي بذلك لجنة طبية تشكلها الجهة المختصة.

ثانيا :يجب على المسجون المفرج عنه وفقا للبند) أولا(، أن يقدم لمدير السجن الذي يقضي فيه عقوبته تقريرا طبيا عن حالته الصحية لكل شهرين من قبل لجنة طبية تحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها واختصاصاتها.

ثالثا :تحدد اللائحة التنفيذية نوع الضمانات الكافية لمنح الإفراج الصحي المؤقت والتدابير اللازمة لإعادة المسجون لقضاء باقي العقوبة بعد شفائه.

رابعا :تحسب فترة الإفراج الصحي المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المسجون.

الفصل التاسع

تأديب المسجونين

المادة : 51 لكل مسجون يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في السجن يعاقب تأديبيا، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

المادة : 52 يجب على مدير السجن إعلام آل مسجون بالواجبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها في السجن وآذلك المحظورات الرئيسية التي ينبغي أن يتجنبها.

:المادة53

أولا :تشمل الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين ما يأتي:

أ -الانذار،

ب -الحرمان من آل أو بعض المزايا المقررة لفئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما،

ج -الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على سبعة أيام،

د -الحجز الاتفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام،

ه -خفض المسجون درجة أقل من فئته لمدة لا تزيد على سنة أشهر.

ثانيا :يجوز لمدير السجن توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات) أ(،) ب(،)ج(،) د (من البند)أولا(، ويوقع الجزاء المنصوص عليه في البند) أولا) (ه(، بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن.

المادة 54 :

أولا: لا يجوز توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة 53 ، إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهة المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون إليه قرار توقيع الجزاء مسببا.

ثانيا: يجب أن يتم التحقيق آتابة بمعرفة من يندبه مدير السجن لذلك من بين موظفي السجن.

ثالثا: يجوز أن يتم التحقيق شفاهة في حالة الإنذار، على أن يقيد مضمونه في محضر يوقع عليه المحقق.

رابعا: تقيد الجزاءات التي توقع على المسجونين بالسجل الخاص بذلك وتبلغ إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل العاشر

تظلمات المسجونين

المادة 55: يجوز للمسجون أن يتظلم إلى الجهة المختصة، ضد أي قرار يتخذ بموجب قرارات التأديب وعلى هذه الجهة أن تسمع إلى المسجون وتتخذ القرار الملائم.

الفصل الحادي عشر

تنفيذ العقوبات

المادة : 56 تنفذ عقوبات الحدود والقصاص u1591 طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة : 57 تنفذ عقوبة الإعدام في السجن أو في مكان آخر تحدده الجهة المختصة بعد استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون.

المادة : 58 يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب بحضور مندوبين من الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية.

المادة : 59 يتلو مدير السجن منطوق الحكم الصادر بالإعدام مع الصلب والتهمة المحكوم من أجلها وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال فيحرر محضر رسمي بها.

المادة : 60 لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب بعد إخطار المحكوم عليه بميعاد تنفيذ الحكم، ويتاح لدويه زيارته قبل التنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.

المادة : 61 لا ينفذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب على أولات الأحمال قبل وضع حملهم ولا على المرضعات إلا بعد مرور عامين.

المادة : 62 يكون مدير السجن مسئولا عن إجراءات تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس أو القطع حدا، ويجب أن يحضر تنفيذ العقوبة المدير والطبيب المسئول وممثلا عن الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع

الرعاية اللاحقة

المادة : 63 ينشأ مجلس يسمى "مجلس الرعاية اللاحقة "يختص بإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع ويشكل بموجب قرار يصدره الوزير المختص يراعي في تشكيله تمثيل الجهات ذات الصلة، بما في ذلك الجمعيات التطوعية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة : 64 لا يجوز لمدير السجن أن يأمر بقيد أو تكبيل المسجون إلا في الحالات الآتية:

أ -إذا وقع هياج من المسجون أو تعد شديد، ويجوز بعد التأكد من هدوء المسجون رفع القيد عنه أثناء تناول الطعام أو قضاء الحاجة.

ب -إذا حاول المسجون الهرب أو خبف هربه ولكان لهذا الخوف أسباب معقولة.

ج -إذا حاول المسجون الانتحار.

د -إذا اختلت قوى المسجون العقلية، ويجب على مدير السجن في هذه الحالة إخطار الطبيب فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 65 :

أولا :لا يجوز استعمال الأسلحة ضد المسجونين إلا في الحالات الآتية:

أ- صد أي هجوم أو أي مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن مستطاعا صدها بوسائل أخرى.

ب- منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ج- القضاء على التمرد المسجونين إذا كانوا مسلحين بآلات قاتلة ورفضوا إلقاء هذه الآلات بعد أن طلب منهم ذلك.

ثانيا :يكون استعمال الأسلحة وفقا للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

إصدار اللوائح والأوامر

المادة : 66 يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

فـــهـــرس

فهرس

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الدراسة 18

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة 19

المطلب الأول: محور الدراسة وموضوعها 19

الفرع الأول: دوافع الإختيار 19

الفرع الثاني: أهمية الدراسة 20

المطلب الثاني: الإطار المنهجي للدراسة 20

الفرع الأول: المناهج المعتمدة 21

الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهت الدراسة 21

المبحث الثاني: تحديد مفاهيم الدراسة 23

المطلب الأول: مفاهيم العناصر العامة 23

الفرع الأول: السياسية الجنائية 23

الفرع الثاني: علم الإجرام والعقاب 26

الفرع الثالث: الجريمة وإطارها العقابي 31

المطلب الثاني:مفاهيم العناصر الخاصة 35

الفرع الأول: إعادة الإدماج الإجتماعي ومكوناتها 35

الفرع الثاني: السجن والسجين 39

الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية 41

الباب الأول: دراسة تأصيلية لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي 46

تمهيد 47

الفصل الأول: أسس الحق في العقاب وفكرة إعادة التأهيل الإجتماعي 48

تمهيد 49

المبحث الأول:الأساس الفلسفي 50

المطلب الأول: التوجه الردعي في فلسفة الفكر العقابي 52

الفرع الأول: المدرسة التقليدية الكلاسيكية "l'Ecole Classique" 53

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة "نيوكلاسيكية " 60

الفرع الثالث: المدرسة الوضعية الإيطالية 67

المطلب الثاني: التوجه التوفيقي في فلسفة الفكر العقابي 74

الفرع الأول: المدرسة الوضعية الانتقادية "L'Ecole Critique" 74

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات"L'Union International de Droit Pénal" 76

الفرع الثالث: الحركة العلمية الفنية "Le Mouvement Scientifique Technique" 78

المطلب الثالث: التوجه الإصلاحي في السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة 80

الفرع الأول: حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي عند "جراماتيكا" 80

الفرع الثاني: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد "مارك أنسل" 83

الفرع الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية للعقاب 89

المبحث الثاني: الأساس التشريعي 91

المطلب الأول:على المستوى الدولي 91

الفرع الأول: من خلال النصوص الغير الملزمة 92

الفرع الثاني: من حيث النصوص ذات الطابع الإلزامي 95

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي 98

الفرع الأول : بالنسبة للدول الغربية 98

الفرع الثاني: على المستوى الإفريقي والعربي 100

المطلب الثالث: على المستوى الداخلي في الجزائر .....103.....
الفرع الأول: من حيث النصوص السامية. .....103.....
الفرع الثاني: من حيث النصوص العادية. .....106.....
الفصل الثاني: النطاق الجزائي لتطبيق إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي .....110.....
تمهيد .....111.....
المبحث الأول:العقوبة السالبة للحرية .....112.....
المطلب الأول: مضمون العقوبة الجنائية .....112.....
الفرع الأول: جوهر وغرض العقوبة .....113.....
الفرع الثاني: ضمانات العقوبة الجنائية .....117.....
المطلب الثاني: دراسة مقارنة لأنواع العقوبات السالبة للحرية .....120....
الفرع الأول: في بعض التشريعات الأخرى .....122.....
الفرع الثاني: في التشريع الجزائري .....126.....
المطلب الثالث:الجدال الفقهي حول العقوبة السالبة للحرية .....128.....
الفرع الأول: الجدال القائم حول العقوبة طويلة المدة .....129.....
الفرع الثاني: الجدال القائم حول العقوبة قصيرة المدة .....135.....
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية .....140.....
المطلب الأول: ماهية التدابير الاحترازية .....140.....
الفرع الأول: تأصيل التدابير الإحترازية .....140.....
الفرع الثاني: شروط التدابير الإحترازية .....142.....
المطلب الثاني: مضمون التدابير الإحترازية .....145.....
الفرع الأول: أنواع التدابير الاحترازية .....145.....
الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية .....147.....
المطلب الثالث: علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة .....150.....
الفرع الأول: إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير .....151.....
الفرع الثاني: عدم إمكانية الجمع ما بين التدابير والعقوبة .....153.....

الباب الثاني: الإطار العملي لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين 154

تمهيد 155

الفصل الأول: تأطير عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي 156

تمهيد 157

المبحث الأول : التأطير الهيكلي والتنظيمي 158

المطلب الأول: أسس وظوابط بناء المؤسسات العقابية 160

الفرع الأول: الظوابط المكانية والمرفقية 161

الفرع الثاني: الظوابط الأمنية 167

المطلب الثاني: أنواع ونظم المؤسسات العقابية 169

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية 169

الفرع الثاني: النظم العقابية 186

المطلب الثالث: الرقابة على المؤسسات العقابية 196

الفرع الأول: الرقابة المؤسساتية 197

الفرع الثاني: الرقابة المجتمعية 199

المبحث الثاني: التأطير المؤسساتي 201

المطلب الأول: الإدارة العقابية 201

الفرع الأول: الإدارة المركزية 202

الفرع الثاني: الإدارة المحلية 209

المطلب الثاني: التأطير القضائي للمؤسسات العقابية 221

الفرع الأول: أسس و أساليب التأطير القضائي 222

الفرع الثاني : أجهزة التأطير القضائي في الجزائر 228

المطلب الثالث :التأطير المزدوج للمؤسسات العقابية 245

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة 245

الفرع الثاني: اللجان الموحدة 247

الفصل الثاني : أساليب وآليات تفعيل عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين 253

تمهيد **254**

المبحث الأول: أساليب وآليات المعاملة العقابية 255

المطلب الأول: المعاملة العقابية في البيئة المغلقة 255

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للمعاملة العقابية 256

الفرع الثاني: آليات المعاملة العقابية في البيئة المغلقةونظامها التأديبي 268

المطلب الثاني: المعاملة العقابية في الوسط الحر 294

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية 294

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية 297

المطلب الثالث:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 300

الفرع الأول : ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 302

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة ومعوقاتها 305

الفرع الثالث: الهيئات المساهمة في الرعاية اللاحقة 309

المبحث الثاني: دراسة تقييمة لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي 313

المطلب الأول: العود الإجرامي كمؤشر على الإخفاق 313

الفرع الأول : ماهية العود الإجرامي و أسبابه 314

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن العود الإجرامي 318

المطلب الثاني : آليات تفادي معوقات إعادة الإدماج الإجتماعي 324

الفرع الأول : إعتماد سياسة الحد من العقاب 326

الفرع الثاني: إعتماد بدائل العقوبة السالبة للحرية. 328

المطلب الثالث: الآليات الإجرائية لتفادي معوقات إعادة الإدماج و التأهيل 340

الفرع الأول: إعتماد مبدأ العدالة التصلاحية وإعادة التأهيل 341

الفرع الثاني : إجراءات التكييف العقابي 349

خاتمة 374

المصادر والمراجع 372

الملاحق **406**

ملخص

منذ أن أدرك المجتمع الإنساني المعاصر ضرورة إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعيا أضحى من الضروري إيجاد أفضل الطرق لتوفير سبل إصلاحه وإعادة إدماجه الإجتماعي ،تلك المهمة الموكلة المديرية العامة للسجون ، وقاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون 05-04 الصادر 10 فبراير 2005، التي تشكل الهدف من قانون السجون، كونها من صميم النظام الاجتماعي، الذي يهدف على وجه الخصوص مكافحة سياسة الإقصاء ،فهوية الفئة المعنية بها، تبرر تدخلها في .في مجال الاحتجاز محددة لتقنيات اجتماعية قد تم تبنيها في عالم السجون، مثل الشراكة والتعاقد. ،فإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، التي هي وريثة أفكار إصلاحية للفرد تتحدد في وقتنا الحاضر ، بمدى التمكن من الحصول على الحقوق الاجتماعية والأساسية .لمواجهة الإقصاء عن طريق تفعيل هذه الحقوق، بغية القضاء على الظروف المشينة للاحتجاز في إطار سياسة اجتماعية جنائية حديثة تفعل فيها آليات وأساليب حديثة ، تعتمد على أسس من العدالة الاجتماعية .

الكلمات المفتاحية: إعادة التأهيل والإدماج – المجتمع – العقوبة السالبة للحرية – السجين.

RESUME

Depuis que la société humaine contemporaine a pris conscience de la nécessité de réformer des prisonniers, la réhabilitation sociale est devenue la mission fondamentale de la politique pénale, qui consiste à trouver les meilleurs moyens de fournir cette réforme et intégration sociale, la tâche confiée au pouvoir public qui est la Direction générale des prisons et le Juge d'application des peines, dans le cadre de la loi 05-04 du 10 Février 2005, elle représente une cible de la loi pénitentiaire, elle est issue du droit social et plus particulièrement de la politique de lutte contre l'exclusion et la criminalité. L'identité des populations concernées justifie son immixtion en détention. Dès lors, les techniques propres aux sociales ont été saisies par le droit pénitentiaire en formation, comme celles du partenariat et de la contractualisation. La réinsertion héritière des idées de réforme de l'individu se définit aujourd'hui par l'accès aux droits sociaux élémentaires. L'exclusion entraine l'élargissement de la catégorie des droits fondamentaux et inclut dorénavant les droits sociaux, permettant ainsi de lutter contre des conditions indignes de détention dans le contexte d'une politique pénal et sociale moderne, basée sur les principes de la justice sociale.

Mots clés **: Réinsertion et réadaptation – la société – la peine privative de liberté – Le prisonnier.**

ABSTRACT

Since the contemporary human society to become aware of the need to reform prisoners, social rehabilitation and became the core mission of the criminal policy, which is to find better ways to deliver this reform and social integration, the assigned task the public power which is the Directorate General of Prisons and the judge sentence enforcement , in the law 05-04 of 10 February, 2005, it is a target of the Prisons Act, it comes from the social law and particularly the policy against exclusion and crime. The identity of the populations concerned justify its interference in detention then, specific to social techniques have been seized by the prison law training, such as the partnership and contracting. The heiress reintegration of the individual's reform ideas is now defined as access to basic social rights. Exclusion causes enlargement of the category of fundamental rights and now includes social rights, and to fight against disgraceful conditions of detention. in the context of modern criminal and social policy based on the principle of social justice..

Key words**: Rehabilitation – society – punishment depriving liberty – the prisoner.**